

إِمَّا نَشِ الْفَقِيهَ

تَقْرِيرٌ لِنَقْلِ
رَبِّهِ اللّٰهُ الْعَلِيّ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ بِنُورِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ

١٤٢١ - ١٤٢٤

بِكَلَمَةِ
السَّيِّدِ زَيْنِ الْعَبْدِ وَالرَّحْمٰنِ السَّيِّدِ

الظَّهْرَانِ



محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

أبحاث الفقيه

تقريراً لبحث

آية الله العظمى

السيد محمد مفتي الشيعة

١٣٤٧هـ - ١٤٣١هـ

الطهارة

بقلم

أمين حبيب آل درويش القطيفي

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمّد وآله الطاهرين.

وبعد.

عُرِفَ أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام الفقهية بفتح باب الإجتهد، وترتب على هذا، تطور هذه المدرسة، على مدى العصور السابقة، وما زالت تتجدد مواكبة لحاجة العصور المتأخرة.

إنّ هذه المدرسة العملاقة، نالت إعجاب الآخرين، متمثلة في أعلامها وعباقرتها، الذين تعددت آراؤهم، وسطروا لنا الموسوعات الفقهية، من خلال أبحاثهم المعروفة بالبحث الخارج، وتختلف هذه الأبحاث بحسب أساليب طرحها، وإنفتاحها على المدارس المعروفة في وسطها ومحيطها؛ فبعض يقتصر على رأي أستاذه، وبعض يفتح على آراء الأعلام الآخرين من غير أساتذته، وهذا يرجع إلى تركيبة شخصية الأستاذ سعة وضيقاً في دراساته واختياره لأساتذته في مرحلة البحث الخارج. ومن الأعلام المعاصرين، الذين عرفت شخصيتهم بين الأعلام والفضلاء بالسعة والإنفتاح على آراء الأعلام الآخرين من غير أساتذته، هو سماحة آية الله العظمى الحاج السيد محمد مفتي الشيعة الموسوي الأردبيلي رحمته الله. وهذا ما سيتضح من خلال هذا البحث الفقهي، الذي نحن في مقام عرضه وتقريره، المسمى بـ(أبحاث الفقيه)، الذي سيتناول جزءاً من كتاب الطهارة - فصل المياه، شرحاً لمتن العروة الوثقى، للفقيه الكبير السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي رحمته الله. الذي بحثه في مكتبته القديم، واستمرّ من يوم الأحد ١ جمادى الأولى، عام ١٤١٧هـ، حتى يوم السبت ٧ شعبان، ١٤١٩هـ، في الدورة الثالثة. وقد تشرفت بحضور هذه الدروس، وقد عرضت قسماً منها على سماحته، ليلة الخميس ٢٨ جمادى الأولى، عام ١٤٣١هـ، وقد أبدى إرتياحه لذلك قائلاً: هذا ممتاز، إستخراج العناوين الجانبية، التي تساعد على فهم ووضوح المطالب.

فتحقيقاً لأمنيته، ووفاءً لسماحته؛ قمت بما يلي:

أولاً: إنَّ الأسلوب السائد في الحوزات العلمية؛ هو إلقاء الدروس بالإشارة إلى رأي الأستاذ، أو رأي الأعلام الآخرين، بإيضاحها ومناقشتها واختيار أقواها، أو الخروج برأي مخالف لها. فنحتاج في جمعها وتأليفها وصياغتها إلى أسلوب ممنهج وواضح، خصوصاً في العصر الحاضر؛ حيث إطلع الطلبة والأساتذة على الأساليب المعاصرة، فاستحسنوها وألفوها، وابتعدوا عن العبارات المعقّدة في الأسلوب الحوزوي القديم؛ لذا نحتاج إلى صياغة وأسلوب يتناسب معهم.

ثانياً: قد بذلت جهدي في الحفاظ على هيكلية البحث، وما يترتب عليه من التفريعات.

ثالثاً: قمت بما يلي:

١. تبويب البحث وترتيبه، واستخراج عناوينه.

٢. الرجوع إلى المصادر، سواء ما نقله سيدنا الأستاذ عن أساتذته، أو الرجوع إلى ما

طبع من تقاريرهم، للتوفيق بينها.

٣. إصلاح العبارة وسبكها في بعض الأحيان؛ كي يتضح المطلب.

سائلاً الباري عزّ وجلّ، أن يفضّل عليّ بقبول هذا العمل، ويتفضّل على سيّدنا

الأستاذ بالمغفرة والرحمة.

أمين بن الحاج حبيب آل درويش

القطيف - الملاحه

الثلاثاء ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ

٥٣٦٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من على الأمة بالعلماء، وكوّن على العلماء بأن جعلهم ذريّة النبيا
 والهداية والهدى على خير خلقه وأشرف برئته محمد وآله الموصوفين بالهدى
 فان حجاب حجة الاسلام زبدة لفضلنا والكرام الشيخ عبد الرسول محمّد بن
 داود افاضاته من هاجر الى كوزة لعلمه في قم المقدسة وسعى في تحصيل
 مرتبة علمية تكمل مدارج الروحانية وحضر الاماكن عدة من الاعلام حضوره
 وكثرت وبذل جهده في ترويج الآثار النبوية وبالطائفة العترة وقال درجته
 شامة من لفضلنا لبرهانه بالصلاح والهدى والهدى لاولاده والهدى
 نورانيه انه اراد ان يسمي بنبوة لفضلنا لبرهانه لهدى لاولاده والهدى
 الى سائر العلوم والهدى لبرهانه لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه
 بطرق الاجازات فادري ان اجازته واقره ان يردى عنى جمع ما حلت في روايته
 عن شيخنا النظام في الهدى والاجتهاد والهدى لاولاده والهدى لاولاده
 بالهدى لبرهانه لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه
 ما حلت في روايته عن شيخنا النظام لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه
 و شيخنا محمد بن الاصفهاني عن جماعة منهم المحقق الخراساني عن جمع منهم المحقق الاصفهاني
 وعن جمع منهم لفضله الاكبر صاحب الجواهر والمولى احمد الزاقي عن جماعة منهم انه لهدى
 العظم سيد مروي بحر العلوم عن جمع منهم الرشد البهائي عن جمع منهم حال الدين
 الخزن روى عن جمع منهم والده عن جمع منهم انما قرن آباري عن جمع منهم لهداية
 الاكبر الجليل عن جمع منهم الشيخ اكرام الله عن جمع منهم والده وعن جمع
 منهم الشيخ الشهيد الثاني عن والده عن جمع منهم الشيخ صالح ابن شرف العامر عن جمع
 منهم لهداية الشيخ عن جمع منهم المحقق القاسمي عن علم الهدى عن شيخنا الاكبر المحقق عن جمع منهم
 الشيخ صدرق رضوان لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه
 والجماع لمناجاة الاقرب مع تحفظ في نقله لفضلنا لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه
 بوقته بشر لبرهانه لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه
 اخواننا المؤمنين ورحمته لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه لهدى لبرهانه
 ١٤٢٧ هـ




كتبت هذه الإجازة بالاسم السابق قبل تبديله رسمياً إلى (أمين)

٧٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من على الامية بالعلماء ومن على العلماء بان جعلهم ورثة الانبياء
 و الصلوة والسلام على خير خلقهم واشرف بريتهم محمد وآله المعصومين
 والعهدة الدائمة على اعدائهم ضعفين
 وبعد فان جناب عماد الاعلام حجة الاسلام الشيخ آية الله العظمى آية الله العظمى
 قد اراد التمسى بنبته يلف الصالح فينون بهم في علمهم في تصال الاسناد
 السادة الاجبار باسهل طرق الاجازات لحن ظنهم استجاز في وكان اهل ذلك
 فبادرت الى اجابته وراجسته ان مروى عنى ما ضحيت في رزائه عن شائخنا
 الاعلام في الاسناد والاشهاد منهم آية الله العلامة الشيخ آية الله العظمى
 طاب ثراه باع الايمان واوتوا عنده وهو ما رواه عن شيخه العلامة الحاج
 ميرزا حسين النوري النجفي عن شيخه آية الله العظمى الشيخ مرتضى الانصاري عن شيخه
 آية الله العظمى مولانا محمد باقر الهمداني عن شيخه آية الله العظمى السيد محمد باقر العلوم
 عن اسناد الكل الا ما باقر الهمداني عن والده المعظم محمد الجمل وهو مروى
 عن العلامة الكبير محمد باقر الخنجي قدس سره عن والده الشيخ محمد باقر
 وهو مروى عن شيخه شيخ الاسلام الشيخ بهاء الدين العاملي عن والده الشيخ عز الدين حميد بن
 عبد الصمد الجارني العاملي وهو مروى عن ابيه السيد الشيخ زين الدين السيد وهو مروى
 عن شائخه المحدثين في اجازته صاحب العالم المدرجة في آخر البحار نذكر واحد منهم وهو
 الشيخ محمد بن محمد بن داود العاملي وهو مروى عن الشيخ ضياء الدين عا وهو عن والده
 السيد ميرزا محمد بن علي وهو مروى عن الشيخ نور الدين محمد بن آية الله العلامة العاملي عن والده
 جمال الدين بن الحسن العلامة العاملي عن خاله المحقق جعفر بن الحسن بن سعد العاملي عن السيد
 محسن الدين ابي حامد محمد بن احمد بن زهره الكلعي عن الشيخ شمس الدين محمد بن علي بن
 شهر استوب عن السيد ضياء الدين ابي الرضا فضل الله المراد بن محمد بن علي الطوسي عن
 والده الطوسي الكوفي عن شيخه الطائفة عن شيخه السيد عن شيخه صدر بن علي جعفر بن قزويني عن
 الشيخ الكوفي باساقه المذكورة في البحار الى اهل بيت النبوة صلوات الله عليهم اجمعين
 فهو مروى عن الشيخ الكلعي دام مجده بهذه الطرق لمن شاء رغب مرابطاً للاصطراط و امر اجاب
 للولع عن اسم وقل جلالة في سائر الامم
 والسلام عليه و آله و احوالنا المرفوعة و رحمه الله و بركاته



الدواعي السيد محمد
مفتي
١٤٣٠ ٢٥١٦

نبذة
من حياة
سماحة سيدنا الأستاذ
قدس سرّه

أعدّها

أمين بن الحاج حبيب آل درويش

سيكون الحديث في هذه النبذة عن جوانب من شخصيته، مع بيان الوسط الذي ينتمي إليه، من خلال ما يلي:

أولاً: نسبه وولادته:

السيد محمد، بن السيد محمد تقي، بن السيد مرتضى، بن السيد نقدعلي، بن مير علي رضا، بن السيد حسين الموسوي. يرجع نسبه إلى السيد إبراهيم الأصغر - الملقب بالمرتضى -، بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، كما هو مذكور في المشجرات. ولد في أربيل، في العاشر من رجب عام ١٣٤٧ هـ. ق، الموافق لعام ١٣٠٧ هـ. ش.

أ. والده:

آية الله العظمى السيد محمد تقي مفتي الشيعة، ولد في النجف الأشرف، سنة ١٢٨٢ هـ. ق.

تتلمذ على أعلام عصره:

١. والده المعظم عليه السلام.
 ٢. آية الله الحاج مير صالح المجتهد، جدّ السادة الأنوارية.
 ٣. المحقق الشيخ محمد كاظم الخراساني (١٢٥٥ هـ - ١٣٢٩ هـ)
 ٤. المحقق السيد محمد كاظم اليزدي (١٢٤٧ هـ - ١٣٣٧ هـ)
 ٥. المحقق السيد محمد الإصفهاني الفشاركي (١٢٥٣ هـ - ١٣١٦ هـ)
- ومن آثاره العلميّة:

١. تقريرات أستاذه الخراساني.

كتب في تقريره: وقد فرغنا من الدورة الأولى، على ترتيب الجلدين من الكفاية، من

محضره الشريف، وكان الإبتداء في شهر ربيع الأول، سنة ١٣٢٣هـ، والإتمام منه، سنة ١٣٢٧هـ ليلة السبت، الثاني عشر، ربيع المولود^١.

٢. تعليقة على الكفاية.

في مباحث الألفاظ، حتى فصل العام والخاص. وفي الأصول العملية، إلى أصالة البراءة.

٣. حاشية على مكاسب الشيخ الأنصاري.

٤. كتاب الوقف.

٥. رسالة في الفرق بين الحق والحكم.

٦. كتاب الطهارة، أورد فيه مطالباً على نظريات الشيخ الأنصاري.

٧. شجرة التقوى؛ رسالة عملية، طبعت في ١٨ ذي الحجة، عام ١٣٣٦هـ.

٨. ذخيرة العقبي؛ رسالة عملية، طبعت عام ١٣٤٤هـ.

٩. مناسك الحج؛ رسالة عملية.

توفي بأردبيل ليلة وفاة الإمام الجواد عليه السلام، في السادس من ذي الحجة، سنة ١٣٦١هـ، وصلى على جثمانه الطاهر، آية الله العظمى السيد يونس الأردبيلي رحمته الله، ودفن في مقبرة العائلة (مسجد جمعة)، وهو مزار معروف في أردبيل. ولم يُخلف سوى ولداً واحداً، هو سيّدنا الأستاذ.

ب. والدته:

هي العلوية الجليلة، بنت سيّد العلماء العظام باقر بن آية الله السيد حبيب الله، بن السيد مرتضى الكلخوراني الأردبيلي؛ من أحفاد السيد حسين - المجتهد الأكبر - ابن أخت المحقق الكركي العاملي، نزيل أردبيل، وكان شيخ الإسلام في أردبيل، في عصر السلطان طهماسب الصفوي.

سافر إلى العراق لزيارة العتبات المقدّسة، حدود سنة ١٣١٨هـ، وخطّ رحله في النجف الأشرف، متتلمذاً على مشاهير العلماء والمدرسين فيها، ثم حضر بحث شيخ

١. هذا ما وجدته بخط سيّدنا الأستاذ رحمته الله، في الدفتر الأول، من الفقه المبسوط.

الفقهاء، المجاهد الكبير الشيخ محمد تقي الشيرازي، وحصل منه على إجازة إجتهداد. عاد إلى أربيل، وكان من المؤمل أن يتبوأ مقعد التدريس والمرجعية، لولا أن عاجله الأجل، فتوفي في أثناء طريق عودته في كرمانشاه سنة ١٣٣٠هـ، وشيّع تشييعاً مهيباً يليق بشأنه، ومن كافة الطبقات يتقدمهم العلماء، وبعد مراسم التجهيز والدفن؛ قام الميرزا مسيح الدوده راني - وهو من تلامذته - بنقل عائلته وإيصالها إلى أربيل. وقد تأثر والده المير حبيب الله الأربيلي، فور سماعه نبأ وفاته؛ حيث كان يبني عليه الآمال، في خدماته لعالم الإسلام والتشييع. له مؤلفات قيّمة لعبت بها الأيدي.

ج. أولاده:

تزوج من العلوية الجليلة بنت عمّه الفقيه الكبير السيد موسى، وقد وهبه الله تعالى ذرية طيبة، سبعة أولاد ذكور، منهم ثلاثة من الفضلاء: حجة الإسلام السيد محمد تقي، وحجة الإسلام السيد محمد زكي، وثقة الإسلام السيد عباس، والسيد حسن، والسيد عبد الله، والسيد رضا، والسيد مرتضى.

ثانياً: أسرته:

تمثل إحدى الأسر العلمية العريقة، المستوطنة في كثير من المدن الإسلامية الشهيرة؛ كالنجف الأشرف، وأربيل، وخلخال، وقزوين، ورشت، وطهران، وقم.

وقد برز من هذه الأسرة العلماء والوجهاء، ولعلّ أهمّ هذه الشخصيات ما يلي:

١. السيد عبد الله (مجد الدين)، بن السيد عباد اله، بن السيد عبد الله، بن السيد علي (المتوفى سنة ٥٥١هـ). صاحب المزار المعروف بكلور، إحدى نواحي خلخال.
٢. العالم الكبير السيد حسين، بن السيد شرف الدين (شرف شاه)، بن السيد عبد الله (مجد الدين) صاحب المزار المعروف بكلور.
٣. السيد شرف الدين (شرف شاه)، صاحب المزار المعروف في (يار سرا)، إحدى قرى بناير.

٤. السيد جمال الدين آل هاشم، بن العالم الكبير السيد حسين، صاحب المزار المعروف،

في قرية آل هاشم.

٥. الفقيه الكبير السيد حسين، بن السيد مير قلندر، بن السيد أمير جان، بن السيد فتح الله، بن السيد زين العابدين، بن السيد مرتضى، بن الأمير السيد نعمة الله (ت ٩٣٠هـ)، بن السيد جمال الدين آل هاشم. المرجع المعروف في خلخال، ووالش، وبلاد جيلان.

٦. السيد مرتضى، بن نقد علي (ناد علي)، بن مير علي رضا، بن السيد حسين (شهاب الدين) ولد في كلور، حدود سنة (١٢٤٧هـ)، هاجر إلى النجف الأشرف، سنة (١٢٧٦هـ)، فحضر على الآيات العظام:

١. السيد حسين الكوه كمري (١٢٩٩هـ - في الفقه).

٢. الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢١٤هـ - ١٢٨١هـ) في الفقه والأصول.

٣. الشيخ علي الخليلي الطهراني (١٢٢٦هـ - ١٢٩٧هـ) في الرجال.

لازم أبحاث هؤلاء الحجج مدة طويلة، تبخر خلالها في الفقه، والأصول والرجال، وتضلع في الفلسفة، والحكمة، والتاريخ، واللغة، وأشير إلى فضله.

عاد إلى أردبيل بين سنتي (١٢٩١هـ - ١٢٩٢هـ)، وأصبح زعيماً مقدماً، ورئيساً مطاعاً، له المرجعية في تلك البلاد. وأسس حوزة علمية، واشتغل بالتدريس، والتصنيف، وهناك الكثير ممن توجهوا إلى حوزته المباركة من بلاد القفقاز؛ بادكوبه، وشيروان، وسليان، وايروان، ونخچوان، ولنكران، بل ومن سائر البلدان الواقعة في آذربيجان.

وتمنّ تخرّج من مدرسته، من الأعلام:

١. العلامة الفهامة الشيخ ميكائيل الأجاوردي.
 ٢. الفقيه الكبير السيد يونس الأردبيلي.
 ٣. الفقيه الكبير السيد محيي الدين اليونسي الأردبيلي.
 ٤. العلامة الحجة السيد محمد الموسوي الننه گراني.
 ٥. الميرزا أحمد الطاهري.
 ٦. الميرزا حبيب الله ايرد موسى.
- وأولاده الفقهاء الثلاثة: السيد أحمد، والسيد محمد تقي، والسيد موسى.
- توفي سنة ١٣١٧هـ، ودفن في مقبرته الخاصّة، في التل التاريخي (مسجد جمعة).

وترك آثاراً علمية، أهمها ما يلي:

١. دورة أصولية على غرار القوانين.
٢. اللوامع في شرح الشرائع.
٣. مجموعة مختصرة في علم الرجال.
٤. حواشي أستاذه الشيخ علي على الفوائد الرجالية.
٥. كشكول (فارسي).
٧. السيد أحمد بن السيد مرتضى، العم الأكبر لساحة السيد الأستاذ. ولد بالنجف الأشرف سنة (١٢٨٠هـ). وكان من أجلاء الفقهاء. حضر أبحاث أساطين العلم فيها أمثال:

١. الشيخ محمد حسن المامقاني (١٢٣٨هـ - ١٣٢٣هـ).
٢. الشيخ محمد السرابي النجفي، المعروف بالفاضل الشرياني (١٢٤٥هـ - ١٣٢٢هـ).

٣. السيد محمد الفشاركي (١٢٥٣هـ - ١٣١٦هـ).
 ٤. السيد محمد كاظم اليزدي (١٢٤٧هـ - ١٣٣٧هـ).
 ٥. الشيخ محمد كاظم الخراساني (١٢٥٥هـ - ١٣٢٩هـ).
- توفي في ٢٣ ذي الحجة، سنة ١٣٥٣هـ، ودفن في مقبرة (مسجد الجمعة). وترك آثاراً علمية، أهمها ما يلي:

١. تقارير أستاذه السيد محمد الفشاركي.
٢. حاشية على العروة الوثقى.
٣. مجموعة في الأخبار والحكم والمواعظ.
٨. السيد موسى، بن السيد مرتضى، عم سيدنا الأستاذ، ووالد زوجته. من كبار الفقهاء، المعروفين بالزهد والورع. هاجر إلى النجف الأشرف في عام ١٣٣٥هـ، وحضر عند كبار أعلامها؛ أمثال:

١. المحقق آغا ضياء الدين العراقي (١٢٧٨هـ - ١٣٦١هـ).
٢. المحقق ميرزا محمد حسين النائيني (١٢٧٧هـ - ١٣٥٥هـ).

٣. الفقيه الكبير السيد أبو الحسن الإصفهاني (١٢٨٤هـ - ١٣٦٥هـ). عاد إلى أردبيل، حائزاً على إجازات اجتهاد من أساتذته المذكورين، وقام بوظيفته الشرعية واشتغل بالتأليف والعبادة، إلى أن أجاب داعي ربّه سنة (١٣٦٨هـ)، ودفن في مقبرة أسرته (مسجد جمعة). وترك آثاراً علمية أهمها ما يلي:
 ١. تقرير مباحث الألفاظ، لأستاذه المحقق العراقي.
 ٢. حاشية على الكفاية.
 ٣. رسالة في فروع العلم الإجمالي.
 ٤. أبحاث فقهية في الصوم، والزكاة، والطلاق، والصلح، والوصية.
 ٥. الكشكول.
 ٦. رسالة في اللباس المشكوك.
 ٧. رسالة في الشكوك غير المنصوطة.

ثالثاً: سيره العلمي:

نشأ في بيئة علمية، وكانت تلوح عليه أمارات النبوغ، فدرس المقدمات والسطوح، عند نخبة من تلامذة والده. وقرأ الرسائل، عند آية الله الشيخ غلام حسين الغروي. وقرأ المكاسب، عند عمّه آية الله السيد موسى فقيه مرتضوي.

أ. هجرته إلى قم المقدّسة:

- في عام ١٣٦٧هـ هاجر إلى قم المقدّسة؛ حيث حضر عند أعلامها العظام:
١. آية الله العظمى السيد حسين البروجردي (١٢٩٢هـ - ١٣٨٠هـ).
 ٢. آية الله العظمى السيد محمّد الحُجّة - المعروف بالكوه كَمَري - (١٣١٠هـ - ١٣٧٢هـ).
 ٣. آية الله العظمى السيد الخميني (١٣٢٠هـ - ١٤٠٩هـ).
 ٤. آية الله العظمى السيد محمّد، بن السيد جعفر اليزدي، الشهير بالداماد (١٣٢٥هـ - ١٣٨٨هـ).

٥. العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (١٣٢١هـ - ١٤٠٢هـ).

ب. هجرته إلى النجف الأشرف:

هاجر إلى النجف الأشرف عام ١٣٧٤هـ. ق، الموافق لسنة ١٣٣٣هـ. ش؛ فقد وصلها في ١٦ ربيع الأول. وحضر أبحاث أعلامها ومراجعها الكبار أمثال:

١. آية الله العظمى السيد محسن الحكيم (١٣٠٦هـ - ١٣٩٠هـ).

٢. آية الله العظمى السيد محمود الشاهرودي (١٣٠١هـ - ١٣٩٤هـ).

٣. آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي^١ (١٣١٧هـ - ١٤١٣هـ).

٤. آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي^٢ (١٣٠٩هـ - ١٣٩٤هـ).

وكان ملازماً لأبحاث أستاذه الحلي، بل كان مدّة اشتغاله عليه، ولفترة تزيد على عشر سنوات، وأصبح أحد أركان حوزته العلمية. وبعد رجوعه من أداء فريضة الحج - عام ١٣٨٨هـ -؛ ودّع درس الشيخ الحلي، وتفرّغ للتدريس فقهاً وأصولاً؛ حيث بدأ يبحث خارج الأصول عام ١٣٨٩هـ. وبدأ في بحث حجية الظهور، وحرمة العمل بالظن على الكفاية، في ٥ ربيع الأول عام ١٣٩٤هـ. وفي عام ١٣٩٦هـ، تمّ تهجيرته مع كثير من العلماء والفضلاء، من العراق إلى إيران واستقرّ في قم المقدّسة، وواصل بحثه وتدريسه، إلى آخر أيام حياته.

ج. نتاجه العلمي:

يحتفظ بمجموعة متكاملة من تقارير أساتذته في الفقه والأصول، تلك التقارير، التي كانت موضع تقدير عند أساتذته، وذوي الفن من شيوخ الحوزة العلمية، وهي كالتالي:

١. كتاب البيع، بحث أستاذه السيد محمد الحجة.

٢. كتاب الصلاة، بحث أستاذه السيد البروجردي.

١- حضر بحث السيد الخوئي، في ليلة الأربعاء ١٩/٦/١٣٧٥هـ، في مسجد الخضراء، دورة كاملة في الأصول.

٢- حضر بحث الشيخ الحلي، يوم الثلاثاء ١٤/١٠/١٣٧٥هـ، في مقبرة النائيني.

٣. كتاب الطهارة، بحث أستاذه السيد محمد المحقق الداماد.
٤. صلاة المسافر، والجماعة، وجملة من المسائل المهمة في الحج، بحث أستاذه السيد الشاهرودي.
٥. البيع، والخيارات، والطهارة، بحث أستاذه الشيخ الحلي.
٦. مباحث الألفاظ، ومسألة لا جبر ولا تفويض، بل أمر بين أمرين، بالإستدراك العقلي والشرعي، بحث أستاذه الإمام الخميني.
٧. تعليقات الأستاذ العلامة (مباني فلسفية في المنظومة والأسفار)، نظريات العلامة الطباطبائي.
٨. دورة أصولية كاملة، بحث أستاذه السيد الخوئي.
٩. دورة أصولية كاملة، بحث أستاذه الشيخ الحلي.
- وهناك أبحاث أصولية وفقهية، وفي علم الأخلاق، وعلم النفس، وبعض العلوم الأخرى، بقلمه الشريف نذكر منها التالي:
١. شرح الكفاية.
٢. الفقه المبسوط؛ وهي موسوعة لم تكتمل، والموجود منها؛ هو التالي:
- أ. الإجتهد والتقليد، ثلاثة أجزاء قيد الطبع.
- ب. كتاب الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والخمس، والحج، والمكاسب المحرّمة، وبيع المعاطاة، والخيارات، والإرث، والرهن، والوقف.
- ج. رسائل فقهية: اللباس المشكوك، وأحكام أفعال الصبي، في الفرق بين الحق والحكم، وجوائز السلطان، وفروع العلم الإجمالي، وأحكام النجس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- د. مسائل متفرقة: الطهارة، والهبة، والعارية، في المال الموهوب، أو المفروض، في الوقف، فيما يوجب فساد المعاملة في الدين، فيما يتعلق بصيغ الطلاق إجمالاً، في اللقطة، الكلام في المواقيت، شرط الضمان في الإجارة، الأم أولى بالحضانة من الأب، الشك في شرطية العقل والرشد في العاقد، الأصل في سيرة المشرعة؛ هو أصالة الصحة. في

الوصية، آداب التجارة. الرهن.

هـ. فروع فقهية: إذا دخل حيوان الغير، إذا أطار الريح ثوب الغير إلى داره، ونحو ذلك.

نأمل في المستقبل القريب، ترتيبها وتحقيقها، وطباعتها بما يتناسب مع شأن سيدنا الأستاذ رحمته الله حتى يُستفاد منها في الحوزات العلمية.

وله رسائل عملية، وأجوبة إستفتاءات كثيرة، طبعت بلغات مختلفة كالعربية، والفارسية، والآذرية، والتركية، والأردو. أهمها ما يلي:

١. توضيح المسائل.
٢. المسائل المستحدثة.
٣. منهاج الصالحين (العبادات والمعاملات)، المطبوع منه مجلدين.
٤. حاشية على العروة الوثقى.
٥. مناسك الحج.
٦. أجوبة الإستفتاءات، أكثر من جزء، قيد الطبع.

د. تلامذته:

حضر الكثير دروس وأبحاث سيدنا الأستاذ رحمته الله، وأنا أذكر من أعرفه، أو من وصلتني أسماؤهم، بواسطة أبنائه الكرام، وسوف أورد أسمائهم، حسب الحروف الهجائية، وهم كالتالي:

١. السيد إجاق نجاد الأردبيلي.
٢. السيد أحمد البغدادي.
٣. السيد أحمد المددي^١.
٤. السيد أمير الموسوي الخرم آبادي.
٥. الشيخ أمين آل درويش القطيفي.
٦. السيد الأنزابي.

١- أستاذ بحث خارج في قم المقدسة.

٧. الشيخ بشير النجفي^١.
٨. الشيخ جعفر الجواهري.
٩. السيد حافظ الموسوي الخلخالي.
١٠. السيد حامد علي شاه الموسوي (راولبندي باكستان).
١١. الشيخ حسين بشيري تركماني.
١٢. السيد حسين حامد الكشميري.
١٣. الشيخ حسين الصباح القطيفي.
١٤. السيد حسين عاشق الباكستاني.
١٥. الشيخ حسين اليعقوبي.
١٦. الشيخ حمزه التركي.
١٧. السيد حيدر، بن السيد باقر الحكيم.
١٨. الشيخ الحسن بن الزنجاني.
١٩. الشيخ الدكتور رمضاني (فلسفة - هامبورج ألمانيا).
٢٠. الشيخ زكي التركي.
٢١. السيد سجاد الزنجاني.
٢٢. السيد شجاع الدين الموسوي التركي.
٢٣. السيد صالح بن السيد حسين الحكيم.
٢٤. السيد طالب الخراسان الكاظمي.
٢٥. الشيخ عارف البعلبكي اللبناني.
٢٦. السيد عارف الحسيني الباكستاني.
٢٧. الشيخ عباس البنجاني.
٢٨. الشيخ عباس التركماني العراقي.
٢٩. الشيخ عبدالجليل الماء المرهون القطيفي.
٣٠. الشيخ عبدالحميد السبزواري البلاغي.

١ - مرجع تقليد في النجف الأشرف.

٣١. الشيخ عبدالرسول البياتي القطيفي.
٣٢. الشيخ عبدالأمير الجمري البحراني.
٣٣. السيد عبدالأمير علي خان النجفي.
٣٤. الشيخ عقيل التركي.
٣٥. الشيخ علي المبارك البحراني.
٣٦. السيد علي الموسوي الهندي.
٣٧. السيد عماد بن السيد علي العلوي الكاظمي.
٣٨. السيد عمّار أبو غريب.
٣٩. السيد علي نقي القاضي الأردبيلي.
٤٠. الشيخ غالب ظاهر الشيخ اللبناني.
٤١. الشيخ غلام علي سخندان التبريزي.
٤٢. السيد فيصل مشعل البحراني.
٤٣. الشيخ محسن المعلم القطيفي.
٤٤. الشيخ محمد أمين بن الشيخ سلطان (مزار شريف).
٤٥. ولده السيد محمد تقي مفتي الشيعة.
٤٦. السيد محمد الجابري الموسوي.
٤٧. الشيخ محمد رضا المامقاني.
٤٨. السيد محمد بن السيد علي الحلو.
٤٩. الشيخ محمد صالح الماحوزي البحراني.
٥٠. الشيخ مرادي الأردبيلي.
٥١. السيد مرتضى الإصفهاني.
٥٢. السيد مرتضى الحكيم.
٥٣. الشيخ مقصود التبريزي.
٥٤. السيد منير البعلبكي اللبناني.
٥٥. الشيخ مهدي العوازم القطيفي.

٥٦. الشيخ نجف النجاتي الأردبيلي.
٥٧. الشيخ هاشم التركماني القمي.

هـ. المجازون منه رواية:

- أجاز الكثير من أهل العلم رواية، ومن أثنى عليهم - بحسب إطلاعي - هم كالتالي:
١. حجة الإسلام والمسلمين السيد أحمد، نجل سماحة الحجة السيد محمد، نجل آية الله السيد علي الحسيني النجفي.
 ٢. حجة الإسلام والمسلمين الشيخ رضا مرندي.
 ٣. حجة الإسلام والمسلمين السيد عادل العلوي.
 ٤. حجة الإسلام والمسلمين السيد علي، نجل حجة الإسلام والمسلمين السيد كاظم الخلو.
 ٥. العلامة الحجة الشيخ رائد الجاسم الحيدري.
 ٦. العلامة الحجة الدكتور فاضل المالكي.
 ٧. العلامة الحجة السيد فيصل، بن السيد جواد علي مشعل الغريفي.
 ٨. العلامة الحجة الشيخ عباس علي آل محروس القطيفي.
 ٩. العلامة الحجة السيد محمد علي المسكي.
 ١٠. العلامة الحجة السيد محمد الموسوي الجابري.
 ١١. العلامة الحجة السيد هاشم، بن السيد محمد، نجل آية الله السيد ناصر الأحسائي.
 ١٢. عماد العلماء حجة الإسلام الشيخ أمين حبيب آل درويش القطيفي.
 ١٣. عماد العلماء حجة الإسلام السيد محمد جواد الموسوي التلعفري.
 ١٤. عماد العلماء حجة الإسلام الشيخ مهدي نيازي الشاهروودي.
 ١٥. زبدة الفضلاء الكرام حجة الإسلام السيد حسن العاملي الأردبيلي.
 ١٦. زبدة الفضلاء الكرام حجة الإسلام الدكتور الشيخ عباس السلامي.
 ١٧. زبدة الفضلاء الكرام حجة الإسلام الشيخ عبد الرسول الغفاري.
 ١٨. زبدة الفضلاء الكرام حجة الإسلام الشيخ علي قباري قزويني.

١٩. زبدة الفضلاء الكرام حجة الإسلام الشيخ محمد باقر مقدّئي .
 ٢٠. زبدة الفضلاء الكرام حجة الإسلام الشيخ محمد المنصوري الكاظمي .
 ٢١. فخر الأفاضل حجة الإسلام الميرزا علي البريهدي پور .
 ٢٢. حجة الإسلام الشيخ حسن عبد الحسين العبودي .
 ٢٣. سيد الفضلاء الكرام السيد ناصر، بن عبود الموسوي الجابري .

و. مكانته العلمية:

قد شهدت بذلك إجازات مشايخه العظام، في النظر والاجتهاد، ومشايخه الأعلام، في الإسناد والإستناد. ومُنَّ شهد له بذلك، منذ بدايته العلمية، إلى بروزه في الوسط العلمي ما يلي:

١. آية الله العظمى السيد محمّد الحسيني الكوه كمرى

عَبَّرَ عنه في إجازته له في قبض الحقوق الشرعيّة، المؤرّخة في محرم الحرام، سنة ١٣٦٧هـ:

« لا يخفى أنّ جناب مستطاب، سيد الفضلاء الكرام، مروج الأحكام، آقاي سيد محمّد الموسوي دامت إفاضاته، من جملة المحصلين والساعي في الحوزة العلمية في قم... الخ ».

٢. آية الله العظمى السيد يونس الأردبيلي

عَبَّرَ عنه في إجازته له في قبض الحقوق الشرعية، المؤرّخة في ٢ شعبان المعظم، سنة ١٣٧٢هـ:

« لا يخفى أنّ جناب مستطاب شريعتمدار، ملاذ الأنام، عمدة العلماء العظام، آقاي آقا سيد محمّد مفتي الشيعة، دامت تأييداته، أز طرف حقير مأذون وتصدي أمور حسبية وشرعية منوطة باذن مجتهد جامع الشرائط... الخ ».

٣. آية الله العظمى السيد محمود الحسيني الشاهرودي

عَبَّرَ عنه في إجازته له بالاجتهاد، والأمور الحسبية، والرواية. المؤرّخة في ٢٢ ذو القعدة سنة ١٣٧٩هـ:

« وبعد فإنّ جناب العالم العامل، والفاضل الكامل، السيد محمّد، نجل آية الله المرحوم السيد محمّد تقي الأردبيلي؛ الشهير بمفتي الشيعة طاب ثراه. قد صرف شطراً من عمره الشريف في تحصيل العلوم الدينية، وحضر أبحاث عدة من الأعلام، حضور تفهم وتحقيق، وصار بحمد الله تعالى، علم هداية يؤم، وركن فضيلة يستلم، فليحمد الله تعالى على ما أولاه، وأنعمه وحباه.»

٤. آية الله آغا بزرك الطهراني

عبر عنه في إجازته له بالرواية، المورخة في يوم الإثنين ١٢ ربيع الأول، عام ١٣٨٥هـ: « فإنّ السيد السند، العدل المعتمد، علم الأعلام، وثقة الإسلام، مقتدى الأنام، مولانا السيد محمّد مفتي الشيعة، نجل العلامة الأتقى الأوحد السيد محمّد تقي، بن السيد مرتضى الموسوي الخلخالي، من أحفاد العالم الكبير السيد حسين - صاحب المزار المشهور في كلور، من محال شاهرود في ناحية خلخال، وقيت من الوبال - دامت بركاته، وطالت إفاضاته.. الخ.»

٥. آية الله العظمى السيد عبد الأعلى السبزواري

عبر عنه في وكالته في التصدي للأموال الحسينية، وقبض الحقوق الشرعية، المورخة في ٥ رجب عام ١٤١٠هـ:

« جناب مستطاب، صفوة العلماء العظام، حجة الإسلام والمسلمين آقاي حاج سيد محمّد مفتي الشيعة دامت تأييداته. عنده المقامات المعنوية والظاهرية، والله يحفظ أمثاله، وعموم الناس يستفيدون من بركاته.»

بل له المقام الشامخ في العلم والعمل، ومحل تقدير واحترام لدى الحوزة العلمية في النجف الأشرف، ويكفيه إشارة أستاذه السيد محمود الشاهرودي، في رسالته المؤرخة ٢٦ ذي القعدة الحرام ١٣٩٠هـ بما يرجع إلى سفره إلى إيران بقوله: «بأنّه أرى من اللازم بقائه في النجف الأشرف حدّ الإمكان؛ لحاجة الحوزة العلمية إلى خدماته، وخدمات أمثاله.»

وبعد رحيل زعيم الطائفة السيد الخوئي رحمته الله، وأكل زعيم الحوزة العلمية في النجف

الأشرف السيد السبزواري، لسماحة سيدنا الأستاذ الأمور المتعلقة بمنح الإجازات، وتعيين الوكلاء في الداخل والخارج وكذلك الإجابة عن الإستفتاءات الموجهة إليه، وما ذلك إلا لاعتماده التام على وجهات نظره، وتوجيهاته القيمة؛ معرفته بأنه من الشخصيات العلمية؛ حيث كان يشاوره في المسائل المهمة، التي تهم الطائفة المؤمنة وهذه عباراته تكشف عن ذلك: «... السيد المفتي المبجل، وقد كان عهدنا بكم أنكم الكفو الكريم، وإنكم أهل لكل فضل وفضيلة...».

رابعاً: مرجعيته:

المرجعية منصب ديني خطير، لا يرقى إليه إلا من كانت لديه القدرة الكافية على إستنباط الأحكام الشرعية، ولا بد له كي يحصل على هذه المرتبة، التي تؤهله لتولي هذه القيادة الروحية، أن تتوفر لديه معلومات تنتهي به إلى هذا المركز، الذي يناله من بين مئات المجتهدين، والفضلاء، والمشتغلين بالدراسات الإسلامية. وكل ذلك تحت ضوابط معروفة بين العلماء والفضلاء، فإذا توفرت فيه؛ أصبح مهيباً للمرجعية، والزعامة الدينية، التي تأخذ بأزمة الأمور، لما فيه خير الأمة وصلاحها، على منهاج النبي وأهل بيته المعصومين عليهم السلام أجمعين.

ونظراً لكفاءة سماحة سيدنا الأستاذ، ونشاطه العلمي الملحوظ، واعتماد أساتذته عليه، واعتماد بعض المراجع الكبار عليه في إدارة مرجعيته، وإصرار بعض الأعلام، والفضلاء، ونزولاً عند رغبة الكثير من المؤمنين؛ وافق على ذلك. وبادر بطبع رسائله العملية، وذلك بعد رحيل كبار العلماء أمثال: السيد السبزواري، والسيد الكلبيكاني، عام ١٤١٥هـ. فرجع إليه المؤمنون في إيران وخارجها.

خامساً: مكانته الاجتماعية:

كان منذ شبابه معروفاً في أسرته وبلده بالورع والعفة والتقوى؛ وذلك يرجع إلى بيئته الإيمانية والتربية الصالحة، فبعد رحيل والده، عام ١٣٦١هـ، وفي اليوم الأربعين من وفاته؛ تعمم بيد المرجع الديني سماحة السيد يونس الأردبيلي؛ وذلك قبل انتقاله إلى

مدينة مشهد المقدّسة، وفي عام ١٣٦٣هـ، أذن له عمه ساحة السيد موسى بالتصدي لإمامة الجماعة في مسجد والده - المعروف بمسجد السوق، أو مسجد السيد أحمد، وكان مسجداً عامراً بالمصلين، وبهذا إرتبط بالمجتمع. ونظراً لكونه شاباً يتمتع بخلق رفيع، يذكرهم بأعلام أسرته من الفقهاء، فرجعوا إليه في حلّ مشاكلهم، وقضاء حوائجهم. بل ما زال تعلقهم به حينما كان في النجف الأشرف؛ حيث أحسوا بأهمية وجوده بينهم، ففي عام ١٣٧٩هـ، حضر وفد من وجهاء أردبيل، وقابلوا المرجع الكبير السيد محسن الحكيم عليه السلام، وطلبوا منه أن يوفد ساحة السيد مفتي الشيعة إلى مدينة أردبيل، ممثلاً ووكيلاً عنه في أداء المهام الشرعية، ثم أنّ السيد الحكيم رغم رغبته في بقائه في النجف، إلاّ أنّه اقتنع أخيراً بوجوده في أردبيل، ملبياً رغبة وجهائها، فسافر من النجف في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٧٩هـ قاصداً أردبيل؛ حيث وصلها في ٢٤ ذي الحجة من نفس العام، وما إن سمع أهالي البلد - وخاصة العلماء والوجهاء والخطباء - نبأ وصوله؛ هرعوا لاستقباله على مسافة تقرب من ١٢ فرسخاً.

وهكذا تمضي الأيام، وجاءت سنة ١٣٨٠هـ، وفيها توفي المرجع الأعلى للطائفة الإمامية السيد حسين البروجردي عليه السلام وعلى أثر ذلك؛ فقد رجعت بلاد آذربيجان بعده في تقليدها إلى المرجع الأعلى السيد الحكيم، اعتماداً على خبرة ساحة السيد مفتي الشيعة. وبعد قرابة سنة والنصف، من مكوثه في أردبيل، عاد ثانية إلى النجف الأشرف؛ ليواصل مسيرته العلمية.

سعى كثيراً في خدمة المؤمنين، كما شارك في إنشاء مجموعة من المدارس والبنيات ذات الأغراض الخيرية، ومن أهمها مؤسسة تحقيقات الإمام محمد تقي عليه السلام؛ فهي محل سكن للطلبة والمحققين، وبها مكتبته العامة. وساهم مساهمة فعّالة في بناء بعض المساجد والمستوصفات. وأعطى إجازات لمجموعة من الفضلاء والمؤمنين، لصرف الحقوق الشرعية في بلدانهم. وظهر أثر ذلك على قلوب المؤمنين الوافدين لزيارته، وما يُكنّونه من إجلال وإحترام لشخصيته، وفي المقابل بابه مفتوح لهم، وقلبه الحنون في استقبالهم والعطف عليهم، هذه سيرته في المجتمع بشكل عام.

سادساً: أخلاقه:

عرف بدمائة الأخلاق، والأدب الرفيع الجم، والتواضع والحلم، وسعة الصدر، وصدق اللهجة. فأخلاقه لا يتكلف فيها ولا يتصنع، بل هي طبعه وسجيته، فبسمته وبهجته لمن يُقبل عليه في بيته ودرسه، وفي المجالس العامة. مهذب في منطقه، جذاب لمن يسمع حديثه. قليل الكلام إلا في مسألة علمية، أو ذكر الله، أو في مقام النصح والإرشاد، أو الحديث عن حياة العلماء العظام، فهو نموذج للعالم القدوة، الذي يُقتدى به علماً وعملاً. يعرفه بذلك كل من ارتبط به وعاشره.

سابعاً: وفاته ومدفنه:

انتقل إلى رحمة الله تعالى، في الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر، من يوم الأربعاء الموافق ٥ جمادى الثانية، عام ١٤٣١ هـ. وذلك في محلّ سكناه في الطابق العلوي لمؤسسته العلمية في قم المقدّسة، بالقرب من حرم السيدة فاطمة المعصومة عليها السلام. وكان نبأ وفاته كالصاعقة لمن سمع به من عارفه في جميع أنحاء العالم، وشيخ تشيعاً مهيباً، حضره العلماء والفضلاء وطلاب الحوزة العلمية، وذلك في عصر يوم الخميس، من مسجد الإمام العسكري عليه السلام، إلى حرم السيدة المعصومة عليها السلام، وصلى على جنازته الطاهرة، سماحة آية الله العظمى السيد موسى شير الزنجاني دام ظلّه، ووري جثمانه الثرى في داخل الحضرة الشريفة، في طرف مسجد بالآسار. وأقيمت له الفواتح في إيران وخارجها، وأبنة العلماء والفضلاء بالثناء على مقامه العلمي والخُلقي، وعَبّروا عنه ببقية السلف الصالح من العلماء الربانيين.

حشره الله تعالى مع أجداده الطاهرين، سلام الله عليهم أجمعين، وصَبَّ على قبره شأبيب الرحمة والرضوان.

وفي الختام أذكر أبياتاً تناسب المقام، للخطيب الشيخ محمد باقر الإيرواني النجفي، وهذا نصّها:

تاريخ ولادة آية الله العظمى السيد محمد مفتي الشيعة دام ظلّه الوارف

تحية الولاء أبديها إلى الفقيه الفذ أهديها
 وعالمٌ بعلمه عاملٌ وطاعة الباري يؤديها
 وزاهدٌ وعابد ربّه وتارك الدنيا وما فيها
 وصالح متقياً مصلح ودعوة الحق يُلبّيها
 وخدمة الدين شعارٌ له وللهدى للناس يهديها
 عن خط آل البيت لم ينحرف والانحراف شأن شانيها
 موالياً لعترة المصطفى لكن يعادي من يعاديها
 طاب الهنا في عام ميلاده تاريخه الشيعة مفتيها

الجميع والمجموع ١٣٤٧ هـ.ق

وناظم الشعر والتاريخ غير خفي - محمد الباقر بن الصادق النجفي^١.

١ - هدية إلى المرجع الديني الورع المتقي الفقيه آية الله العظمى السيد محمد مفتي الشيعة الأردبيلي الموسوي
آملين القبول.

أبحاث الفقيه

تقريراً لبحث

آية الله العظمى

السيد محمد مفتي الشيعة

١٣٤٧ هـ - ١٤٣١ هـ

الطهارة

بقلم

أمين آل درويش القطيفي

كتاب الطهارة

فصل - في المياه

وفيه عدّة أبحاث:

البحث الأول: تقسيم الماء

البحث الثاني: تعريف الماء المطلق والمضاف

البحث الثالث: أقسام الماء المطلق

البحث الرابع: أحكام الماء المطلق

البحث الخامس: أحكام الماء المضاف

البحث السادس: أحكام الماء المتغيّر

فصل - في المياه

الماء إما مطلق، أو مضاف؛ كالمعتصر من الأجسام، أو الممتزج بغيره مما يخرج عنه عن صدق اسم الماء. والمطلق أقسام: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكر، والقليل، وكل واحد منها مع عدم ملاقة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث^(١).

(١) يُعتبر هذا المتن تمهيداً للدخول في أحكام الطهارة، وبناء الماتن على خمسة أبحاث أساسية:

البحث الأول - تقسيم الماء:

إتبع الماتن الفقهاء في تقسيمهم الماء إلى قسمين: ماء مطلق، وماء مضاف؛ حيث أنّ (إما) للتقسيم لا للترديد، ولهم على ذلك ثلاثة مبانٍ أساسية:

الأول - مبنى المشهور القائل: أنّ لفظ (الماء) موضوع لخصوص المطلق، وأنّ إطلاقه على الماء المضاف مجاز؛ ولهذا يحتاج في مقام استعماله في الماء المضاف إلى قرينة؛ فيكون من باب تقسيم الأسد: إما حيوان مفترس، وإما رجل شجاع. فالمنصرف عند ذكر الأسد هو الحيوان المفترس. وأما الإستهمال في الرجل الشجاع؛ فيحتاج إلى قرينة، مثل: (رأيت أسداً يرمي)؛ فيرمي قرينة على صحة إستهمال الأسد في الرجل الشجاع. فكذلك - هنا - عند إطلاق كلمة (الماء)، ينصرف اللفظ إلى المعنى الحقيقي، ما لم تقم قرينة على الخلاف.

الثاني - الإشتراك المعنوي:

أن تكون كلمة (الماء) موضوعة للقدر المشترك بين المطلق والمضاف، فاستعماله - في كل فرد من فردي القدر المشترك - حقيقي، نظير صيغة (افعل) الموضوعة - على ما قيل -: للطلب الجامع بين الوجوب والإستحباب. الصدق العرفي يؤيد هذا المعنى ويدل عليه. فالماء المطلق ماء، والماء المضاف ماء، ولكن هذا يحتاج إلى إضافة، والماء الآخر لا يحتاج إلى إضافة. الظاهر - كما عن كثير من الفقهاء - يقولون بهذا القول، ويعتقدون أن الماء المضاف من مصاديق الماء، وتسميته بالماء مسامحة.

الظاهر أن الصدق العرفي لا يصدق على هذا القول، وليس لهذا البحث ثمرة، وإنما هو بحث علمي؛ لأن الكمل متفقون على أنه إذا بلغ الأمر، أن المراد من الماء المطلق؛ لعل هذا من باب ما يدعيه صاحب الكفاية في تعارض الأحوال بقوله: «إنه للفظ أحوال خمسة وهي: التجوز، والإشتراك، والتخصيص، والنقل، والإضمار، لا يكاد يصار إلى أحدهما فيما إذا دار الأمر بينه وبين المعنى الحقيقي، إلا بقريضة صارفة عنه إليه. وأما إذا دار الأمر بينها؛ فالأصوليون، وإن ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوهاً، إلا أنها إستحسانية، لا اعتبار بها إلا إذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى؛ لعدم مساعدة دليل على إقرارها بدون ذلك»^١.

الثالث - الإشتراك اللفظي:

بعضهم يقول بالإشتراك اللفظي؛ لأن الإشتراك يحتاج إلى تعدد الوضع، بخلاف الحقيقة والمجاز فإنه لا يحتاج إلى تعدد الوضع. ويجاب عن هذا بوجهين:

أولاً: عدم الاعتماد على المرجحات:

هذه المرجحات في بابها لا يعتمد عليها، إلا أن يعطى المرجح الظهور العرفي؛ فهو الملاك، والظاهر من الظهور العرفي الماء المطلق؛ ولذا قال السيد أبو الحسن الإصفهاني رحمته الله: الماء للظهور العرفي. ولكن تلميذه شيخنا الحلبي رحمته الله يقول: ولكن المنصرف منه عند الإطلاق - على القولين -، هو الماء المطلق، لا مطلق الماء ولا الماء المضاف. بل إن إرادة كل

منها تحتاج إلى قرينة، على خلاف ما يقتضيه الإنصراف، - غاية الأمر يكون على الوجه الأول - أي الحقيقة والمجاز - إطلاقاً وضعياً، وعلى الوجه الثاني - أي الإشتراك المعنوي - إطلاقاً.

والفرق بين الظهور العرفي والإنصراف، أن السيد الإصفهاني: يستفيد من (مادة غسله) كأنه لا يتحقق الغسل إلا بالماء المطلق. ولكن تلميذه أستاذنا الحلي رحمته يقول: أن الظهور العرفي يكفيننا وهو أن الماء في نظر العرف يطلق على الماء المطلق. لعله مبنى صاحب الكفاية في باب إذا دار الأمر بين الوجوب والتعيين، والوجوب والتخير^٢.

نحن نحمل الأمر على التعيين لا على التخيير؛ لأن التخيير يحتاج إلى بيان، بخلاف التعيين فإنه لا يحتاج إلى بيان. والإضافة تحتاج إلى شيء، والمطلق لا يحتاج إلى بيان، فإذا أمرنا بغسل الثوب، بحسب بيان المضاف، هذا الظهور العرفي في الماء المطلق.

ثانياً: مفاد صاحب الجواهر رحمته: وما يتوهم من وحدة المعنى في لفظ الماء في مقام الإستعمال في المطلق والمضاف؛ لأن المعنى مغاير للآخر، فعلى هذا لا بد أن ندعي أن هنا وضعان: وضع للطبيعة، ووضع آخر بمعنى آخر، وهو المضاف، فلا يحيص إلا أن نلتزم بتعدد الوضع، بالإشتراك اللفظي؛ لاختلاف معنى المطلق والمضاف، فيكون الإشتراك اللفظي أمراً حتمياً في المقام، فلا مانع من الدعوى أن الخصوصية سارية على الماء، ومن أن الإضافة والإطلاق أوجبت تعدد الوضع؛ أي لغة لا مانع أن يكون مشتركاً معنوياً، أما بالنسبة إلى الخصوصية التي تطرأ على المياه، فهذا يوجب اصطلاحاً تعدد الوضع. كأن نظر الفقهاء وضع الماء المطلق، وآخر للمضاف، ولكن يعلم أن صاحب الجواهر يعلم أن الإشتراك معنوي لغة، ولكن الإشتراك اللفظي اصطلاحاً. فالفقهاء على هذا المجري؛ لأنهم رأوا طبيعة الماء بحسب الآثار والأحكام طبيعة مطلقة لها أحكام خاصة؛ ولذا تعدد الوضع من الإصطلاح لا من اللغة؛ يعني أن الماء يمكن أن يكون لغة له مصاديق، ومن مصاديقه الماء المطلق، ومن مصاديقه الماء المضاف، ولكن بحسب الجهات الخاصة أن نلتزم بها في الفقه، الفقهاء جعلوا لقسم من المياه المطلق، ولقسم من المياه الماء

١ - سعيد، الشيخ حسن: دليل العروة، ج ١/ ٣

٢ - الآخوند، الشيخ محمد كاظم: كفاية الأصول/ ١٤١

المضاف، وإلا في الروايات ليس عندنا الماء على قسمين: ماء مطلق، وماء مضاف، هذا من إصطلاح الفقهاء. هذا ما أفاده صاحب الجواهر^١.

مناقشة مفاد صاحب الجواهر:

ولكن لا شاهد عليه، لا من كلمات الفقهاء، ولا من كلمات اللغويين؛ لأن هذا التعريف، الماء المطلق: ما يطلق عليه اسم الماء بلا إضافة. والماء المضاف: ما يطلق عليه اسم الماء عرفاً مع قيد. من أين هذه القيود للغويين؟

هذا بيان حال المصداق لا بيان مباينة الطبيعة، فطبيعة الماء إذا أضيفت لا يقال له: تبدل طبيعة بطبيعة الماء، فلو ألقينا الورد فهل تبدل طبيعة الماء إلى طبيعة أخرى، بل إضافة الماء إلى شيء آخر خليط، إضافة. فعلى هذا لا ندعي الإشتراك اللفظي، إذا كان الإشتراك اللفظي استعماله في الماء المطلق يحتاج إلى قرينة معينة المراد، مع العلم - هنا - لا يحتاج إلى قرينة؛ لما سمعنا (الماء) - سواء كان في كلمات الفقهاء أو الورد - يتبادر من (الماء)، الماء المطلق، إذا كان مشتركاً لفظياً يحتاج إلى قرينة معينة للمراد، ثم سلب المضاف عن الماء المضاف ليس بباء، هذا السلب حقيقي بين الفقهاء، وإذا كان عند الفقهاء سلب حقيقي؛ يعلم أن هذا معنى مجازي إذا قلنا: الماء المطلق ليس بباء، ماء البحر ليس بباء. ليس بسلب بخلاف ماء الرقي ليس بباء، هذا سلب حقيقي، والسلب الحقيقي يدل على أن هذا معنى مجاز؛ لأنه على قول صاحب الجواهر: الماء المضاف لا بد أن يكون من المعاني الحقيقية، فما أفاده لا يمكن الإلتزام به، وعلى هذا القول، فالمناسب هو الإشتراك المعنوي.

البحث الثاني - تعريف الماء:

ماء أصله (موه) بدليل (مويه وأمواه) في التصغير والجمع. حُرِّكت الواو وانفتح ما قبلها؛ فقلبت ألفاً، وقلبت الهاء همزة لاجتماعها مع الألف، وهما حرفان حلقيان وقعا طرفاً، وكما يُجمع على أمواه في القلّة، يُجمع على مياه في الكثرة.

وقيل: أصله (ماه) بدليل قولهم في جمعه (مياه وأمواه). وإنما جمعه هنا - وإن كان اسم جنس -؛ لأنه إذا اعتبر له أقسام باعتبار عوارض تعرض له جاز جمعه.

هذا الذي ذكره اللغويون، وأما ما ذكره المصنف رحمته الله من التقسيم إلى المطلق والمضاف؛ فهو شرعي لا لغوي؛ لاحتياج الفقهاء له في أحكام الطهارة في العبادات. ومما يدل على ذلك ما ذكره الفقهاء في كتبهم الفقهية من قديم الزمان.

قال المحقق الهمداني رحمته الله: «غني عن التعريف؛ لكونه من أوضح المفاهيم العرفية، إلا أنه قد يعرضه الإشتباه في بعض الأفراد لبعض العوارض الخارجية، فيشك في كون الفرد مصداقاً لهذا المفهوم المبيّن أم لمفهوم آخر، بل ربما يعرضه للإشتباه لا لأجل الجهل بماهية المصداق، بل لأجل خفاء صدق مفهوم الماء عليه، كما هو الشأن في أغلب المفاهيم العرفية؛ إذ قلما ينفك مفهوم عرفي عن أن يكون له موارد مشتبهة. وسرّه أن مناط الصدق في المفاهيم العرفية ليس مكشوفاً على التفصيل، بحث لم يبق له مورد اشتباه، فلذا احتج إلى تعريفه»^١.

وقال صاحب الجواهر رحمته الله: «فمن هنا كان التعريف الواقع من الأصحاب على نحو التعاريف اللغوية من إبدال لفظ مجهول بآخر معلوم. بل كان الأولى تركه؛ لأنه لا لفظ أوضح من لفظ الماء. نعم لما كان إمتياز المطلق عن المضاف بالإطلاق والإضافة، أراد التنبيه على ذلك»^٢ ولذا نلاحظ أن الماتن، ركّز على توضيح وتعريف المضاف بقوله: (كالمعتصر من الأجسام)؛ لبداهة ووضوح الماء المطلق. فظهر مما ذكرنا من أقوال الأعلام، أن الشرع له مدخلية في التقسيم والتعريف، كما أن العرف له دور في ذلك. وترتب على ذلك ما يلي:

أولاً - ينقسم المايع إلى قسمين:

الأول: ما لا يصدق عليه الماء، بل له مسمى خاصاً عُرف به، كالزيت، واللبن، والخل ونحوها، وهذا خارج عن بحثنا؛ إذ لم ينتقل عن أحد دعوى كونه مطهراً أو غيره من الآثار على المياه شرعاً.

١ - الهمداني، الشيخ آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ١/ ٢٧ - ٢٨

٢ - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١/ ٦١

الثاني: ما يصدق عليه الماء، وهذا على نحوين:

١. ما يطلق عليه الماء باضافة وقيد؛ كماء الرمان، وماء الورد، ونحوهما. وبدون الإضافة لا يصح الإستعمال؛ لأن لها تأثيراً في الإطلاق.
 ٢. ما يطلق عليه الماء بدون إضافة وقيد؛ كماء البحر، والأنهار، والعيون، ونحوها. والإضافة - هنا - معيّنة وليس مؤثرة على الإطلاق.
- ثانياً - النتيجة التي توصلنا إليها: أنّ تعريف الماء بكلا قسميه عرّفًا بهذين التعريفين: الماء المطلق - من ناحية اللفظ -: ما يستحق إسم الماء عليه من غير قيد، ولا يصح سلبه عنه. ومن ناحية المعنى: العنصر الثقيل المائع.
- وعرّف المضاف - من الناحية اللفظية -: وهو ما لا يستحق إطلاق الإسم عليه إلا مع القيد ويصح سلبه عنه.
- ومن ناحية المعنى: ما إستخرج من جسم؛ كماء الرمان، أو مزج به كماء السكر، بحيث يتغير مسماه الأول.

البحث الثالث - أقسام الماء المطلق

سبق أن قلنا: أنّ الماء؛ إمّا مطلق أو مضاف على المباني الثلاثة المتقدمة، ونبحث - هنا - في أقسام الماء المطلق؛ لتقسيم الماء المطلق نظريات عديدة، يمكن إرجاعها إلى أمرين:

الأول - بحسب الأحكام المخصوصة:

- ونحن في مقام التتبع وجدنا خمسة عشر قسمًا بهذا الترتيب:
- يُقسم إبتداءً إلى منجمد ومائع، وغير المنجمد على أقسام:
١. النابع، ٢. الواقف، ٣. النابع الجاري، وله أقسام: النابع الذي له مادة، أو النابع الواقع الذي له دوران، النابع المترشح؛ أي إذا أخذ منه مقدار يبقى على حاله، ٤. النابع المتقاطر الكثير، ٥. ماء المطر، ٦. ماء الحمام، ٧. ماء البئر، ٨. الماء الواقف (المحقون) وهو على قسمين: قليل وكثير، ٩. الماء السافل القليل، ١٠. الماء العالي؛ مثلاً إذا أنصب الماء في ابريق لا تسري النجاسة إلى هذا الماء، بخلاف إذا كان متساوياً، فإنّ النجاسة تسري. ١١. الماء المستعمل في إزالة النجاسة (ماء الإستنجاء)،

١٢. ماء الغسالة، ١٣. الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، ١٤. الماء المستعمل في رفع الحدث؛ يعني هل يجوز التوضأ من هذا الماء أم لا؟ ١٥. ماء الأسار. هذا إستقراء لما هو في أيدينا باعتبار تعلق الأحكام^١.

الثاني - بحسب الضابطة الكلية:

للماء المطلق أقسام بعنوان الضابطة الكلية، حسب النظريات الآتية:

١. الإعتصام وعدمه:

قال السيد السبزواري رحمته: « فالحق أن يقال: الماء المطلق، إما معتصم أو لا؟ والأول: له أقسام. والثاني: منحصر في القليل، والأمر سهل؛ لأن ذلك في المناقشات اللفظية التي لا ثمرة فيها^٢. »

٢. الانفصال وعدمه:

قال المحقق في الشرائع: « وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى: جار، ومحقون، وماء البئر^٣. وألحق ماء الحمام بالجار؛ فقال: « أما الجار؛ فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه. ويظهر بكثرة الماء الطاهر عليه - متدافعا - حتى يزول تغيره. ويلحق

١ - يلاحظ على التقسيم الذي ذكره السيد الأستاذ (دام ظلّه)، عدة أمور:
أولاً: ذكر من ضمن الأقسام: النابع، ثم النابع الجاري، والنابع الذي له مادة، والنابع الواقف الذي يكون له دوران، والنابع المتقاطر الكثير. وهذا لا داعي له، فإنها داخلة تحت عنوان النابع وإلا ستزيد الأقسام على الخمسة عشر المذكورة.

ثانياً: ذكر الواقف، ثم ذكر الواقف (المحقون). وهذا لا داعي له أيضاً؛ إذ يمكن الاكتفاء بذكر الواقف وباقي الأقسام مندرجة تحته.

ثالثاً: ذكر الماء السافل، والعالي، والمتساوي. وهذا يمكن إدراجه تحت تلك العناوين المتقدمة.
رابعاً: ذكر الماء المستعمل في إزالة النجاسة، ثم الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، ثم الماء المستعمل في رفع الحدث. وهذا لا داعي له؛ لأنه داخل تحت عنوان الماء المستعمل في رفع الحدث.

والصحيح هو التقسيم التالي:

١. الماء النابع، ٢. الماء الجاري، ٣. المتغير، ٤. الراكد، ٥. الكر، ٦. ماء المطر، ٧. ماء الحمام، ٨. ماء البئر، ٩. الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر والأكبر، ١٠. ماء الاستنجا، ١١. ماء الغسالة، ١٢. الماء المشكوك، ١٣. الأسار.

٢- السبزواري، السيد عبد الأعلى: مهذب الأحكام، ج ١/ ١٢٤

٣- الحلي، الشيخ جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ج ١/ ١٢

بحكمه ماء الحمام، إذا كان له مادة. ولو مازجه طاهر فغيره، أو تغير من قبل نفسه، لم يخرج عن كونه مطهراً، مادام إطلاق اسم الماء عليه باقياً عليه^١. وذكر ماء المطر بقوله: «وفي ماء المطر، وفيه البول والعذرة، وخرء الكلاب ثلاثون دلواً»^٢.

٣. بحسب نزوله من السماء:

كلام صاحب (البرهان القاطع):

قال السيد الطباطبائي رحمته الله في البرهان القاطع: «الماء إما ينزل فعلاً، أو يستقر في الأرض، وهو إما ذو مادة، أو لا مادة له»^٣. فمفاد كلامه: أن الماء الذي ينزل من السماء فعلاً؛ أي حين نزوله من المطهرات، وإما بعد نزوله؛ فهو لا يكون من المطهرات، باعتبار أنه لا يصدق عليه من المطر. فتحصل لنا: أن المياه الأرضية على أقسام ثلاثة: إما له مادة نابعة؛ كالماء الجاري. أو مادة غير نابعة؛ كماء الحمام. أو لا مادة له؛ كماء الكر. فهذه الأقسام تفيد لنا عناوين المياه، ولكل عنوان حكم خاص؛ ولذا يقول السيد صاحب البرهان القاطع: إن العنوان الموجود في النصّ والفتوى في الماء خمسة: الجاري، والمحقون، وماء الحمام، وماء المطر، والبئر.

كلام صاحب الجواهر:

وقال صاحب الجواهر في (نجاة العباد) - بعد أن قسّم الماء إلى راكد وغيره -: « والمراد بالراكد غير النابع، جارياً كان النابع أو غير جارٍ: كالبئر على الأصح، وإن إستحب لها نرح، بل والخارج رشحاً: كالنّز والشمّد ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت إسم النابع الذي له مادة، ولا تعتبر الكريّة في إنفعال الجاري وما بحكمه بالملاقة على الأصح. وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته بالملاقة، وإن قلّ^٤. والملاحظ أنه لم يذكر ماء الحمام، فكأنّه أدخله في الراكد.

١- المصدر السابق.

٢- نفس المصدر، ج ١/ ١٤

٣- الطباطبائي، السيد علي بن رضا: البرهان القاطع، ج ١/ ١١

٤- النجفي، الشيخ محمد حسن: نجاة العباد/ ٢٥

٤ . بحسب المادة وغيرها:

كلام المحقق النائيني:

المحقق النائيني رحمته الله، جعل الضابط كون الماء ذا مادة وغيره، فقال في (الوسيلة): «لا فرق في المادة العاصمة أيضاً، بين أن تكون مذخورة تحت الأرض، كما في العيون والآبار وغيرهما، فهو أيضاً حال نزوله بحكم الجاري»^١. فجعل ماء الحمام مما لا مادة له، ورتب عليه أحكام الكر. وقريب من هذا ما عليه السيد أبو الحسن الإصفهاني، في الروائع الفقهية، حيث قال: «الماء المطلق ينقسم إلى جارٍ وغير جارٍ، والثاني ينقسم إلى ماء الغسل وغيره، وغير الجاري: إلى ماء المطر وإلى غيره. والثاني ينقسم إلى ذي المادة، وغير ذي المادة. والثاني ينقسم إلى كر وغير كر، كثير وقليل»^٢.

ولكن المحقق النائيني أفاد: أن ماء المطر داخل في عنوان ذي المادة، وماء الحمام مردد عنوانه بين أنه ذو مادة، أو بمنزلة الجاري؟

هذا العنوان مستفاد من الروايات، وأما جعل المطر من ذي المادة؟ فلا يعلم له وجه. إنِّي رأيت لفقيه - لا أريد ذكر إسمه^٣ - يعترف بأن ماء المطر ليس من السحاب، بل ينزل من نفس السماء، وإستدل بالآيات والروايات، فهو يعترف بأن في السماء بحر. على أي حال، جعل المطر من ذي المادة، لا يقال: في السماء بحر، يسمون هذا البحر غيث، والمطر ينزل منه؛ ينزل إذا كان في السماء سحاب، أما إذا كانت صافية، لا ينزل المطر.

نتيجة البحث في أقسام الماء المطلق

الشيخ الحلي يرجح كلام صاحب الجواهر

١ - النائيني، الشيخ محمد حسين: وسيلة النجاة - عنه في دليل العروة، ج ١ / ٦٤

٢ - الشاهرودي، الشيخ محمد علي: الروائع الفقهية، ج ١ / ٥

٣ - هو الشيخ عبد الله المامقاني رحمته الله.

٤ - العَيْثُ: المطر، وعلى هذا لا يصح أن البحر غيث، والمطر ينزل منه. وهذا يصحح ما ذهب إليه سيدنا الأستاذ دام ظلّه. هذا بحسب العناوين الطبيعية، إلا إذا أراد هذا الفقيه بأن هناك بحراً في علم الله غير معروف لدينا، فهذا خارج عن بحثنا.

لكن أستاذنا الشيخ حسين الحلي يقول: بيان صاحب الجواهر في نجاة العباد أحسن، فتقسيمه إبتداء باعتبار التغيير وعدم التغيير. والتقسيم الثاني؛ باعتبار الراكد وغير الراكد، وغير الراكد أقسامه معلومة: ماء المطر، أو الجاري، وكل واحد منهما بحكمه معلوم.

مناقشة هذا الترجيح:

أولاً - وجه حسنه غير معلوم لنا.

ثانياً - هذا التقسيم لا يشمل ماء الحمام، مع أنه في مقام حصر الماء، قد يكون بيانه أحسن ترتيباً؛ أي بعنوان عبارة منظمة ومرتبة، أو بعنوان الضابط الكلي؟ فالنتيجة التي توصلنا إليها: أن التقسيم باعتبار الحكم الخاص، وباعتبار الإنفعال، وعدم الإنفعال، فنحن لازم أن نقسم الماء؛ إما من ناحية الإنفعال، وإما من ناحية أن للمياه بعنوان الضابط، وبمعنى دوران الأمر بين النفي والإثبات، فيفيد تمام الحكم لنا. وإما نقول: بتقسيم الماء باعتبار العناوين، التي هي دخيلة في الأحكام - يعني أن أصل الأحكام الخاصة الواردة في المياه؛ - فحينئذ نقول: بما قلناه في التبع من الأقسام الخمسة عشر.

البحث الرابع - أحكام الماء المطلق :

الماء المطلق طاهر في نفسه، ومطهر من الحدث والخبث، إذن للماء المطلق حكمان: حكم في نفسه طاهر، وحكم آخر بالنسبة إلى الغير، مطهر من الحدث والخبث. وهذا يحتاج إلى الدليل، يختلف علماءنا في هذا الموضوع على مذهبين:

الأول - لا حاجة إلى الاستدلال:

بعضهم يقول: لا يحتاج إلى الاستدلال، بل هو أمر واضح متفق عليه، بل نقل أن عليه آراء العامة. قال السيد السبزواري رحمته الله: « ولقد أحسن جمع من الفقهاء حيث لم يتعرضوا لهذا البحث أصلاً، وتركوه على وضوحه، خصوصاً في مثل هذه الأعصار التي يُعد مثل هذه المباحث من تضييع العمر^١. »

١ - السبزواري، السيد عبد الأعلى: مهذب الأحكام، ج ١/ ١٢٥

وبعضهم إستثنى ماء البحر، وإلى هذا أشار صاحب الجواهر بقوله: «فما عن سعيد بن المسيب؛ من عدم جواز الوضوء بهاء البحر. وما عن عبد الله بن عمر؛ من أن التيمم أحب إليه، لا يلتفت إليه، على أن الثاني غير متحقق الخلاف، بل لا يبعد أن يكون الأول قد أنكر ضرورياً من ضروريات الدين»^١.

الثاني - لا بد من الاستدلال:

وجماعة أخرى من فقهاءنا ذهبوا إلى أنه يحتاج إلى الإستدلال، ببيان الآيات والروايات، وهذه الإستدلالات لتوسيع الفهم، حتى يعرف من أي الروايات أخذ هذا الحكم، هل من جهة دلالة نفساً أو ظاهراً، أو للتعارض والترجيح؟ فعليه لا بد من الدليل وملاحظة الروايات أو الآيات، في مقام الشك تفيد هذه القاعدة، هل لنا عموم يدل على هذين الحكمين من طهارة الماء ومطهريته، أم ليس لنا عموم؟

هل نستفيد من الآيات والروايات، قاعدة كلية، أو معنى عاماً يفيدنا في مقام الشك والتحير أم لا؟

السيد الإصفهاني الفشاركي رحمته الله: يدعي أنه ليس لنا عموم يستفاد من الآيات والروايات، حتى يفيدنا في مقام الشك، بل لا بد من ملاحظة كل باب من الروايات، لا أنه بحسب القاعدة الكلية، مثل قاعدة: (كل شيء لك حلال، حتى تعرف أنه حرام بعينه)^٢.

فالنتيجة التي توصلنا إليها: أنه لا دليل لنا لا من الآيات ولا الروايات على هذا المعنى.

١ - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١/ ٦٢

٢ - الفشاركي، السيد محمد: الرسائل الفشاركية - (رسالة في أصالة البراءة - القول فيها إذا علم بالتحريم بين أمور محصورة) - / ٨٨ - ١١٥.

(مسألة ١)

البحث الخامس - أحكام الماء المضاف

الحكم الأول - طهارة الماء المضاف

الحكم الثاني - مطهريّة الماء المضاف من الحدث

الحكم الثالث - مطهريّة الماء المضاف من الخبث

الحكم الرابع - إنفعال الماء المضاف بالنجاسة

الحكم الخامس - إذا كان المضاف عالي النجس سافلاً

الحكم السادس - البحث في مسائل التصعيد

الحكم السابع - صور الشك في الإضافة والإطلاق

الحكم الثامن - صور إلقاء المضاف النجس في الكر عند حصول الإستهلاك وعدمه

الحكم التاسع - التوضؤ أو التيمم، إذا إنحصر الماء في المضاف المختلط بالطين

الحكم الأول - طهارة الماء المضاف، وفيه نظريتان:

الأولى - لا داعي للبحث الدقيق فيها

الثانية - لابد من البحث الدقيق فيها

(مسألة - ١): الماء المضاف مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر^(١).

(١) هذه المسألة تحتوي على مجموعة من أحكام الماء المضاف، حسب التفصيل الآتي:

الحكم الأول - طهارة الماء المضاف

يبدو أنّ للفقهاء في هذا الحكم نظريتان:

الأولى - لا داعي للبحث الدقيق فيها:

أنّه من المسلمات التي لا داعي للبحث الدقيق فيها، بل يكفي الإشارة إليه، وهذا ما يستفاد من كلمات أستاذنا الشيخ حسين الحلي رحمته الله، حيث قال: « لا إشكال في أنّ الماء المضاف طاهر على حد طهارة الأشياء ما لم ينجس ».

والسيد الخوئي رحمته الله، حيث قال: « لا ينبغي الإشكال، كما لم يستشكل أحد في أنّ المضاف في نفسه طاهر، فيما إذا أضيف إليه طاهراً^١ ».

الثانية - لا بدّ من البحث الدقيق فيها:

أنه مع ذلك لا بد من الإشارة إلى الدليل، وتركيز البحث على ذلك. وهذا ما يستفاد من كلمات بعضهم:

كلام صاحب الحدائق:

قال صاحب الحدائق رحمته الله: « لا خلاف في طهارته باعتبار أصله، ويدل على ذلك أيضاً،

١ - الغروي، ميزرا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ٢ / ٢٨

قول الصادق عليه السلام - في موثقة عمار -: (كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر) ^١.
فالمستفاد من صاحب الحدائق: أنها تقتضي طهارة كل شيء؛ بمعنى طهارة كل ما لم
تعلم نجاسته حتى تعلم النجاسة. أو بلفظ آخر: أشار إلى قاعدة الطهارة؛ التي هي من
القواعد المعتمدة التي دلت عليها النصوص والإجماع.

كلام السيد الحكيم:

وقال السيد الحكيم رحمته الله: «مع طهارة أصله. ويكفي في ذلك الإستصحاب، وأصالة
الطهارة» ^٢.

ويتضح مراد السيد الحكيم رحمته الله بهذا البيان:
لابد من إثبات الطهارة للماء المضاف، من ملاحظة أصله؛ حيث أن المضاف يحصل:
إمّا بالإعتصار، أو بالزج ونحوهما. وبعد معرفة ولحاظ أصله، لا يخلو هذا الأصل من
موارد ثلاثة:

الأول - الدليل اللفظي:

ومؤداه الطهارة أو النجاسة، فنفس هذا الدليل يثبت به بقاء الحكم بعد الإعتصار أو
الإمتزاج، ولا حاجة للرجوع إلى الأصول العملية؛ وذلك لأن هذا الدليل لا يخلو من
لحاظين:

اللحاظ الأول - أن يكون له إطلاق لفظي من أول الأمر، كما لو فرض أن الدليل قال:
ما يكون أصله من هذه الشجرة؛ فهو طاهر. فهذا عنوان مطلق يشمل الرمان - مثلاً - قبل
العصر وبعد العصر، فعلى هذا، لا إشكال في التمسك بالدليل لإثبات الحكم.

اللحاظ الثاني - أن الدليل اللفظي قد يحكم بالطهارة أو النجاسة على عنوان يزول
بعد العصر، كما لو قال: (الرمانة طاهرة). ومن المعلوم أن ماء الرمان لا يصدق عليه
رمانة، وعلى هذا فالدليل وإن لم يكن له إطلاق - لو خلي وحده -، ولكن ينعقد له إطلاق
بضم القرائن الإرتكازية المتصلة؛ لأن خصوصية كون الرمان غير معتصر - مثلاً -

١ - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١ / ٣٩١

٢ - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ١ / ١١١

ملغاة بحسب الإرتكاز العرفي، ومناسبات الحكم والموضوع. أو بعبارة أخرى: ندعي أنّ إرتكازية عدم دخل هذه الخصوصية في النظر العرفي، بحسب ما يفهمه العرف من مناسبات الحكم والموضوع، تكون منشأً لظهور الدليل في إلغائها، وكونها مجرد مورد، مع تعلق الحكم بالجامع المحفوظ حتى الإعتصار، ولذلك نتمسك بالإطلاق.

الثاني - الأصل العملي:

إذا كان الأصل مورداً للأصل العملي، متمثلاً في إستصحاب الطهارة أو النجاسة. أو يكون مورداً للأصل العملي، متمثلاً في قاعدة الطهارة. فإن كان هذا الأصل العملي أصالة الطهارة - كما كنا نرجع إليها حدوثاً -؛ فلا معنى هنا للرجوع إلى الإستصحاب؛ لأنّه إن أريد به إستصحاب الطهارة الواقعية؛ فهي غير متيقنة حدوثاً حتى نستصحب، وإن أريد بها إستصحاب الطهارة الظاهرية - المجعولة في أصالة الطهارة -؛ فهذه لا شك في بقائها، بل هي عدم العلم بالنجاسة، وعدم العلم ثابت بعد الإعتصار أيضاً. والطهارة الظاهرية لا شك في بقائها، فلا معنى للرجوع للإستصحاب، بل يتعين الرجوع إلى أصالة الطهارة.

الثالث - الإستصحاب:

أما لو فرض أنّ الأصل كان محكوماً بالإستصحاب، فهذا يتصور فيما إذا فرضنا أنّ الماء المضاف، قبل الإعتصار والإمتزاج، كانت له حالتان:

الأولى - دَلّ الدليل على طهارته، أو نجاسته فيها.

الثانية - شكّ في بقاء الحكم الذي دَلّ عليه ذلك الدليل فيها. ولم يكن هناك إرتكاز عرفي يقتضي إنعقاد الإطلاق في الدليل؛ فيتمسك حينئذ بإستصحاب بقاء الحكم، فبعد صيرورته مضافاً؛ يجري إستصحاب ذلك الحكم الذي دَلّ عليه الدليل الإجتهادي في الحالة الأولى؛ بمعنى أنّ نفس الإستصحاب الذي كان جارياً في الحالة الثانية قبل الإضافة بنفسه، يجري في حالة الإضافة بعد فرض عدم تغير الموضوع بالنظر العرفي.

والنتيجة التي توصلنا إليها: أنّ القائل بطهارة الماء المضاف في حدّ نفسه، إما من باب جهة الرجوع إلى أصالة الطهارة بلحاظ الدليل اللفظي، أو الأصل العملي على بعض الوجوه، أو الإستصحاب على بعض الوجوه في الأصل العملي.
وهذا ما أشار إليه السيد الحكيم^١، والسيد السبزواري^٢، وغيرهما من الأعلام.

١- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ١/ ١١١

٢- السبزواري، السيد عبدالأعلى: مهذب الأحكام، ج ١/ ١٢٦

الحكم الثاني - مطهريّة الماء المضاف من الحدث، وفيه أقوال:

الأول - عدم جواز رفع الحدث بالماء المضاف مطلق

الثاني - القول بالتفصيل لابن أبي عقيل

الثالث - جواز الوضوء والغسل بماء الورد للشيخ الصدوق

لكنه غير مطهّر من الحدث^(١).

الحكم الثاني - مطهريّة الماء المضاف من الحدث، وفيه أقوال :

(١) هذا البحث يتكون من ثلاثة أقوال:

القول الأول - عدم جواز رفع الحدث بالماء المضاف مطلقاً:

لا في حال الإختيار، ولا في حال الإضطرار، واستدل لهذا القول بوجوه ستة:

١. الإجماع:

المنقول عن جماعة من المتقدمين، والمتأخرين، والمعاصرين: أنّ الدليل المهم هو الإجماع.

٢. ما في الفقه الرضوي: « وكل ماء مضاف، أو مضاف إليه، فلا يجوز التطهر به، ويجوز شربه، مثل ماء الورد، وماء القرع، ومياه الرياحين، والعصير والخل، ومثل ماء الباقلي، وماء الزعفران، وماء الخلق، وغيره وما يشبهها، وكل ذلك لا يجوز إستعمالها، إلاّ الماء القراح أو التراب^(١) .

فإنّه يدل على عدم جواز إزالة النجاسة (الحدث) بالماء المضاف. وقد بينا الإشكالات الواردة في هذا القول.

٣. آية التيمم؛ وهي قوله تعالى ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة/ ٦.

فهي تدل على إمتثال المطهريّة بالماء والتراب في حالتين:

الأولى - في حالة الإختيار الماء مطهر، والمراد من الماء، المطلق؛ لأنّه هو المتبادر. وأما

المضاف؛ فيحتاج إلى قرينة، فإذا لم تذكر القرينة، فالمطلق هو المتعين، وقد سبق البحث في ذلك.

الثانية - وفي حالة فقدان الماء؛ فالتراب مُطَهَّر من الحدث.

هذه الآية في نظر السيد الخوئي رحمته، أدل من الآية الآتية - أي آية الإمتنان -، قال: «فالصحيح أن يستدل على عدم طهورية المضاف، بقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. حيث حصر سبحانه الطهور في الماء والتراب، فلا طهور غيرهما»^١.

٤. آية الإمتنان؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان / ٨٤.

هذه الآية في مقام الإمتنان، وتدل على أن الماء المطلق مطهر، أما إذا كان مضافاً؛ فيحتاج إلى بيان آخر. فهذه الآية تدل على أن المضاف ليس بمطهر، ولو كان مطهراً؛ لذكر في الآية؛ لأنه في مقام الإمتنان، فلا بد من البيان؛ أي يأتي بما هو أعم، من الماء ليشمله ويشمل المضاف، لأنه في مقام الإمتنان فمنه يعلم أن المضاف ليس بطهور، وإلا لم يكن لتركه في مقام الإمتثال وجه.

وقد استدل السيد الحكيم رحمته برواية سعيد بن فرقد - فهي أصرح من الآيات -، بقوله: «ثم أنه لا تخلو النصوص الشريفة من الدلالة على طهارته ومطهريته.. وفي صحيح ابن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام: (... وقد وسع الله تعالى عليكم، أوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً)»^٢.

إشكال السيد الخوئي:

وإستشكل السيد الخوئي باشكالين:

أولاً - «أن الطهور في الآية لم يثبت كونه طهوراً شرعياً، كما هو المطلوب. وإنما هو طهور تكويني، مزيل للقذارات والكثافات كما تقدم، والمضاف ليس له هذا المعنى، بل هو بنفسه من الكثافات، كما في الرمان والبطيخ، ونحوهما؛ ولذا لا بد من إزالتها عن

١ - الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١/ ٢٩ - ٣٠

٢ - الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج ١/ ١١١

الثياب وغيرهما، إذا تلوّث بأمثالهما من المياه المضافة»^١.

قال الشهيد الأول رحمته الله في اللمعة: «والطهور هو الماء والتراب»^٢. فالسيد الخوئي يدعي أنه ليس بمعناه الإصطلاحي والشرعي، بل بمعناه التكويني، وإذا كان بهذا المعنى فلا تدل على المطهريّة، بل طهور بمعنى نظيف، وليس مما يتنفر عنه الطبع، بل مما يميل إليه الطبع.

ثانياً: «هب أنه بمعنى الطهور شرعاً، ولكنه لا يستكشف من عدم ذكر المضاف في الآية المباركة، أنه ليس من مصاديق الطهور؛ إذ لعلّ عدم ذكره المضاف في الآية المباركة، لأجل قلة وجود المضاف، كيف وهو لا يتحصل لأغلب الناس ليشربوه، فضلاً عن أن يزيلوا به الأحداث، فإنه يحتاج إلى مؤونة زائدة ويسار»^٣.

دفع إشكال السيد الخوئي:

ولكن الظاهر، أنه لا يرد إشكال السيد الخوئي، على السيد الحكيم؛ لأنه إذا قلنا: أنه من باب الإمتنان؛ فحينئذ ليس لكلامه وجه، سواء كان قليلاً في الخارج أو كثيراً، ففي مقام الإمتنان يقتضي بيانه، فعلى هذا نسأل السيد الخوئي: إذا لم يكن في مقام البيان، فلما أفاده وجه. أما إذا فرضنا الآية والرواية في مقام الإمتنان؛ فلا بد من ذكر الماء المضاف أيضاً، سواء كانت موارده قليلة أو كثيرة، فما أفاده السيد الخوئي، ليس بصحيح. ولأجل الإشكال في هذه الآية قال: «فالصحيح: أن يستدل على عدم طهورية المضاف بأية التيمم؛ لأنه يُستشكل في آية الطهارة، ولأن الإستدلال بأية التيمم في مقام إنحصار مزيلية الحدث، وأن مزيل الحدث الماء والتراب. أما آية الطهارة؛ ففي مقام الإمتنان، وهي تدل على أن المطر منحصر في الماء المطلق.

٥. الروايات:

أي الروايات الخاصة، الدالة على أن الماء المضاف لا يرفع الحدث، ما رواه الشيخ في

١- الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١/ ٢٩

٢- الشهيد الأول، الشيخ محمد بن جمال الدين، الروضة البهية، ج ١/ ٣٠

٣- الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١/ ٢٩

التهديب^١، وفي الإستبصار^٢، وفي مقام تعيين الوضوء والغسل بالماء المطلق، ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منها للصلاة؟ قال: لا، إنَّما هو الماء والصعيد)^٣. والبحث في هذه الآية من جهتين:

الأولى - صدر الرواية خارج عما نحن فيه؛ لأنَّ السؤال عن اللبن، وهو مائع وليس بماء مطلق، إبتداءً كلامنا في الماء المضاف، هل يصلح لرفع الحدث أم لا؟ وليس مسألتنا كل ما يصلح لإزالة الخبث، فأصل الإستدلال غير صحيح.

الثانية - ذيل الرواية، يصح الإستدلال به، إذا قلنا: المتبادر من الماء أعم من المطلق والمضاف. وأمَّا إذا قلنا: الماء والمتبادر منه بالقربنة الخارجية والداخلية الماء المطلق، فذيل الرواية يدل على إنحصار زوال الحدث بالتراب والماء.

٦. إستصحاب بقاء النجاسة:

إذا فرضنا أنَّ الثوب متنجس، وأردنا تطهيره بالماء المضاف؛ نشك في زوال النجاسة وبقائها، فيحكم على الثوب نجس، وهكذا في الحدث؛ لأنَّ الحدث نجاسة باطنية، إذا كان الإنسان محدثاً بالبول، أو بغيره من سائر النجاسات.

وهكذا في الوضوء والغسل، إذا كان محدثاً، وتوضأ بالماء المضاف واغتسل، نشك أنَّه أحدث بالأصغر أو الأكبر؟ هل زال أو لا؟ إستصحاب بقاء الحدث كافٍ لذلك. ولذا بعضهم يستدل ببيان آخر: أصالة عدم مطهرته بالماء المضاف، بالنسبة إلى الحدث؛ يعني أنَّ هذا الأصل تارة في الغسل، وتارة في الحدث الأصغر، هذا الأصل تارة يجري بالنسبة إلى الأثر، وتارة بالنسبة إلى المؤثر، فإذا قلنا: أنَّه منجس نشك هل زال بالوضوء بالماء المضاف أو لا؟ نستصحب الحدث، هذا بالنسبة إلى محل الحدث. وأمَّا إذا قلنا: لا، نشك في نفس الماء، هل أنَّه مزيل أم لا؟ أصالة عدم كونه مزيلاً يجري في المقام.

النتيجة: هذا الأصل، أصل أزل ليس له حالة سابقة؛ لأنَّ أصالة عدم المزيلية للماء المضاف ليس كذلك أن يكون مزيلاً. المزيل كونه حكم إعتباري، سابقاً لم يثبت، الآن

١- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ١/ ٢١٤ - باب المياه وأحكامها.

٢- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: الإستبصار، ج ١/ ١٧ - حكم المياه المضافة.

٣- نفس المصدر.

نشك، هل ثبت له هذا الحكم أو لم يثبت؟

نقول: أصالة عدم كونه مزيلاً للحدث. على أي حال لا يفرق بين أجزاء الأصل - وهو الإستصحاب -؛ باعتبار عدم، أو باعتبار الوجود، كونه محدثاً باعتبار الوجود، أصالة عدم كونه مزيلاً للحدث باعتبار عدم لا يفرق. فهذا الأصل تام لا بأس به. ولكن فيما نحن فيه لا نحتاج إلى هذا الأصل؛ لأن الأصل في مقام العسر، وفقدان الدليل الاجتهادي؛ من الإجماع والآيات والروايات، فهذه الأدلة كافية لنا، فلا تصل النوبة إلى الأصل. وإذا صارت النوبة إلى الأصل، لا مانع سواء أجرينا الأصل في جانب الوجود، أو في جانب عدم. هذا كله بالنسبة إلى دليل المشهور، على أن المضاف لا يزيل الحدث.

القول الثاني - لابن أبي عقيل القائل بالتفصيل:

ذهب الحسن بن أبي عقيل إلى القول بالتفصيل، بين ما كان واجداً للماء المطلق، فلا يجوز له رفع الحدث بالماء المضاف، وما كان فاقداً للماء المطلق، فيجوز له، ولا ينتقل إلى التيمم. والكلام في هذا المدعى من جهتين:

الجهة الأولى - مستند ابن أبي عقيل، وفيه ثلاثة احتمالات:

أولاً - قول صاحب (الجواهر):

قال صاحب الجواهر رحمته: «ولم نعثر لابن أبي عقيل على مستند، ولعله الرواية المتقدمة - أي رواية يونس -، تنزيلاً لها على الإضطرار. وفيه ما لا يخفى»^١.

ثانياً - قول المحقق الهمداني:

قال المحقق الهمداني رحمته: «ولعل مستنده قاعدة الميسور»^٢.

بدعوى أن الموضوع بالماء المضاف، ميسور من الواجب فيجب. وهذا الوجه يتوقف على أمور ثلاثة:

الأول - التسليم بكبرى قاعدة الميسور:

١ - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١/ ٣١٤

٢ - الهمداني، آغا رضا بن محمد هادي: مصباح الفقيه، ج ١/ ٢٧٣

الثاني - إما أن يكون الوجوب متعلقاً بالمركب - أي بنفس الغسلات والمسحات -، أو يكون الوجوب متعلقاً بالبسيط، بعنوان مسبب عن الغسل والمسح. أو بعنوان بسيط ينطبق عليه على حدّ إنطباق العنوان الإنتزاعي، فعلى هذا لا يمكن التمسك بقاعدة الميسور؛ لأنّ الواجب على فرض البساطة، لا يتصور فيه التبعض في القسم المتيسر، بحيث يكون مقداراً منه ميسوراً، ومقداراً معسوراً، بل أمر الواجب دائر بين التعسر بقول مطلق.

الثالث - على فرض التسليم بالقاعدة المذكورة، وكون الواجب مركباً بسيطاً، ومع غض النظر عن الإشكالات الأخرى، وفرضنا شمول إطلاق دليل قاعدة الميسور للمقام، فعلى هذا لا يتم المدعى لوقوع التعارض، بين إطلاق قاعدة الميسور، وإطلاق دليل وجوب التيمم. وبيان ذلك: إنّ مفاد قاعدة الميسور شمولها لباب الوضوء؛ بمعنى أنه إذا تعذر منه شيء كخصوصية الماء المطلق؛ وجب الباقي، أي الوضوء بالماء المضاف. ومفاد دليل التيمم، بعد فرض أنّ الماء المطلق، وفرض عدم وجدانه؛ يجب التيمم، سواء كان هناك مانع آخر يمكن التوضأ به أو لا. ولا يمكن العمل بالإطلاقين؛ حيث يدور بين الوضوء بالمضاف، والأمر بالتيمم، مع العلم بعدم وجوب كلا الأمرين معاً في الواقع، فتقع المعارضة بنحو العموم من وجه، بين إطلاق دليل التيمم، وإطلاق قاعدة الميسور؛ إذ أنّ مورد الاجتماع تعذر الماء المطلق، وتيسر المضاف، ومادة الإفتراق فيما إذا فرض عدم تيسر الماء المطلق والمضاف معاً، فيتعين التيمم. وإذا كان التعسر في غير الوضوء من الواجب الذي لم يجعل له بدل، فهذا إفتراق لدليل قاعدة الميسور.

ثالثاً - رواية عبد الله بن المغيرة:

ولعلّ مستنده ما رواه عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين عليهم السلام: (إذا كان الرجل لا يقدر على الماء، وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً، فإنّي سمعت حريزاً يذكر في حديث: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قد يتوضأ بنبيذ، ولم يقدر على الماء)^١. والبحث في هذه الرواية من جهتين:

١ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١/ ٢٠٢ (باب ٢ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١)

الجهة الأولى - في سند الرواية:

ذكر السيد الخوئي رحمته الله - تبعاً لجماعة - القول بصحة سندها، باعتبار عبد الله بن المغيرة، لا بأس بذلك، بل هو ثقة من أفاضل الرواة^١.

الجهة الثانية - في دلالتها:

الكلام في دلالة هذه الرواية، هل تدل على قول ابن أبي عقيل أم لا؟ والإستدلال بهذا الرواية يحتاج إلى سبعة أمور:
الأول - أن تكون الرواية منقولة عن الإمام، ولم يعلم أن هذه الرواية نقلها عبد الله بن المغيرة عن الإمام أو غيره.

الثاني - قال الإمام عليه السلام: (إني سمعت حُرَيْزاً يذكر في حديث عن النبي صلى الله عليه وآله...)، هذا غير معلوم، هل هذا من تنمة كلام الإمام، أو عبد الله بن المغيرة؟
الثالث - إذا فرضنا أنه كلام الإمام، واستند في رواية حريز، فلماذا لم يقل: قال النبي صلى الله عليه وآله، مع العلم أن بين النبي وحريز عدة وسائط، ولم نعلم الوسطة من هو؟ وهذا الإحتمال يسقطها عن الإستدلال.

الرابع - إن ظاهر هذه الرواية صدرت عن تقية؛ لأنه ما استند إلى النبي صلى الله عليه وآله بل إلى حريز.

الخامس - إن الرواية تحتاج إلى أن يكون النبيذ مضافاً؛ لأنّ للنبيذ عدة احتمالات:

١. أن يكون المراد بالنبيذ أحد أفراد المسكرات، فعليه يكون خلاف القواعد الواردة، أنه من النجاسات، فلا يجوز الوضوء به، فكيف يعتقد ابن أبي عقيل بذلك؟
٢. أن يكون المراد بالنبيذ الذي هو مضاف، ولم يصل إلى حدّ الإسكار.
٣. أن يكون المراد بالنبيذ ماءً مطلقاً ألقى فيه جملة من التمور، فلا بأس بالوضوء به، وعلى هذا كيف نستدل بالرواية؟

وإذا فرضنا النبيذ أضيف إليه تمور - إذا كان مطلقاً؛ فيكون خلاف مطلبنا، من أنه يجوز الوضوء بالماء المضاف، فيدور الأمر بين أن نقول: بطهارة النبيذ، وعليه لا بأس به،

١ - الخوئي، السيد أبو القاسم: معجم رجال الحديث، ج ١٠/ ٣٣٧ - ٣٤١

فإنّ هذه الرواية من ضمن أربعة وعشرين رواية، تدل على طهارة الخمر، ذهب إلى ذلك المحقق الأردبيلي رحمته الله^١، وبعض الفقهاء^٢ فيكون مسكراً طاهراً، فعليه لا يمكن الإستدلال بهذه الرواية على المطلوب.

السادس - أن يكون متعدياً إلى غير مورد النبيذ؛ لأنّ مورد الرواية نبيذ، وهذا أخصّ من المدعى.

السابع - أن تتعدى من الماء المضاف إلى الماء المطلق، وإذا تعدينا من النبيذ إلى مطلق المضاف - بعد التسليم بهذه الاحتمالات -؛ فحينئذ تكون الرواية حجة على قول ابن أبي عقيل، وإلا فلا. وقد قلنا: لا مستند له، ولو بالحمل على التقية؛ لأنّها صحيحة ومعتبرة، لا يمكن إسقاطها. ولذا إستشكل الأستاذ السيد الخوئي رحمته الله بقوله: «ولكننا لم نقف عليه في (الفقه على المذاهب الأربعة)، ولا نكتفي بذلك في الجزم بعدم صحة النسبة، فلا بد من تحقيق ذلك، من مراجعة كتبهم المفصلة، وعلى الجملة فلا يثبت بهذه الرواية على ملاقاتها حكم مخالف»^٣ ونحن نذكر - بعد المراجعة في صحيح الترمذي وغيره - أهم الأقوال:

١. عدم الجواز، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وجماعة، فعلى هذا لا يحمل على التقية.

٢. الجواز على قول الأوزاعي: لا يتيمم إذا عدم الماء مادام يوجد نبيذ غير مسكر، فإن كان مسكراً؛ فلا يتوضأ به. ونقل عن عكرمة: أنّ النبيذ وضوء إذا لم يوجد الماء، ولا يتيمم مع وجوده.

٣. إنّ جميع الأنبذة يتوضأ بها ويغتسل.

ونتيجة بحثنا: حمل الرواية على التقية، فلا تكون شاهدة على قول ابن أبي عقيل.

القول الثالث - للشيخ الصدوق القائل بجواز الوضوء والغسل بماء الورد.

وهو المستفاد من كتبه التالية:

١ - المحقق الأردبيلي، الشيخ أحمد: زبدة البيان/ ٧٢.

٢ - ومن قال بطهارة الخمر: الصدوق وأبوه، والجعفي والعماني من المتقدمين، وجماعة من المتأخرين: كالمحقق الخوانساري، وصاحب المدارك.

٣ - الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١/ ٣٨

قال في (هداية الخير): «ولا بأس أن يتوضأ بقاء الورد للصلاة، ويغتسل به من الجنابة»^١.

وقال في (الأمالي): «ولا بأس بالوضوء بقاء الورد، والإغتسال به من الجنابة»^٢.
وقال في (الفتاوى): «ولا بأس بالوضوء منه، والغسل من الجنابة، والإستياك بقاء الورد»^٣.

هذه كلمات الشيخ الصدوق في كتبه الثلاثة. وما نقله السيد علي شبر، عن الشيخ الصدوق في الفتاوى، والأمالي، والدراية^٤.

ذكر (الدراية) ونسبها إلى الشيخ الصدوق، لعله من غلط النسخ.
ولعل مستند الصدوق عليه السلام، رواية يونس المذكورة في الكافي: عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (قلت له: الرجل يغتسل بقاء الورد ويتوضأ به في الصلاة؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك. وعلى نسخة: لا بأس به)^٥.

إن قول الصدوق مسبق بالإجماع، ومصحوب به، فهو خلاف الإجماع. وهذا القول محط أنظار الفقهاء الأوائل والمعاصرين؛ ولذا بحثوا مستند هذا القول من جهتين:

الجهة الأولى - سند الرواية:

١. قول صاحب الجواهر:

قال صاحب الجواهر: «وعن ابن الوليد: أنه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى، عن يونس. قال الشيخ في التهذيب: إنّه خبر شاذ، شديد الشذوذ، وإن تكرر في الكتب والأصول، فإنما أصله يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، ولم يروه غيره. وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، إنتهى. فإذا كان هذا حال الخبر؛ وجب

١- الصدوق، الشيخ محمد بن علي: الهداية بالخير - ضمن الجوامع الفقهية، ج ١/ ٤٧

٢- الصدوق، الشيخ محمد بن علي: أمالي الصدوق/ ٥١٤ (المجلس ٩٣)

٣- الصدوق، الشيخ محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه، ج ١/ ٦ (باب المياه وطهرها ونجاستها)

٤- شبر، السيد علي: العمل الأبقى، ج ١/ ٦١

٥- الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب: الفروع من الكافي، ج ٣/ ٧٣ (كتاب الطهارة - باب النوادر - حديث ١٢)

طرحه أو تأويله»^١.

إذا كانت الرواية ليست ثابتة، لا معنى لتعليقه.

٢. قول السيد الخوئي:

وقال الأستاذ السيد الخوئي رحمته الله: «فأما في سندها؛ فبوجهين: فتارة باشتماله على سهل بن زياد؛ لعدم ثبوت وثاقته. ثم قال بعضهم: أن الأمر في سهل سهل. ولكنك عرفت عدم ثبوت وثاقته. وأخرى: باشتماله على محمد بن عيسى، عن يونس. وقد قالوا: بعدم الإعتبار بما يرويه محمد بن عيسى عن يونس، فالسند ضعيف»^٢.

٣. قول الشيخ حسين الحلي:

وقال الأستاذ الشيخ حسين الحلي رحمته الله: «إن هذه الرواية صحيحة السند، وواضحة الدلالة؛ لماذا لا يعملون بهذه الرواية؟ لأنها مبتلاة بالتعارض؛ فهي من الروايات المتعارضة؛ ولذا أعرضوا عنها، ويقدمون الروايات الأخرى، والإطلاقات عليها، إذا قلنا بهذا، هذا أمر مرتب، أن الرواية صحيحة، وأنها واضحة الدلالة، تدل على جواز الوضوء والغسل، وحينئذ الصدوق ذهب إلى هذه الرواية، وقدمها على قول المشهور». كما أن الأستاذ السيد الخوئي في كثير من المسائل، إذا كانت الرواية صحيحة، يعتمد على الرواية ولا يلتفت إلى الإجماع، ولا يرجع إلى الشهرة، ولا يعتقد أن إيراد الأصحاب وهن للرواية، ولا يعتقد أن عمل الأصحاب ساقط للرواية، ولكنه - كما تقدم - لا يرى صحة الرواية. على أي حال لسنا من أهل الإستنباط في الرجال؛ لأن نظرنا الإطمئنان في صدور الرواية، وهذا كافٍ لنا؛ بمعنى أن نطمئن بأن هذه الرواية صادرة عن الأئمة عليهم السلام. وأن الرواية نقلها جمع من الأصحاب، وهي في نظر الفقهاء، فإذا أردنا الإشكال في هذه الرواية، لا يبقى لنا في الفقه، إلا روايات معدودة، فعلى هذا، بحسب السند صحيحة، ولا بأس بالعمل بها.

١ - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١/٣١٣-٣١٤

٢ - الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١/٣١-٣٢

الجهة الثانية - دلالة الرواية:

إختلف الأعلام في دلالتها كالتالي:

١. إحتمال الشيخ الطوسي:

قال الشيخ الطوسي رحمته الله: «ولو سلّم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء، الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم أن ذلك يسمى وضوءاً، وليس لأحد أن يقول: إن الخبر أنه سأل عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة؛ لأن ذلك لا ينافي ما قلناه؛ لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين، ومع هذا يقصد الدخول به في الصلاة، من حيث أنه متى إستعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة، ولمناجاة ربه؛ كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حسب. دون وجه الله تعالى، وفي هذا إسقاط ما ظنه السائل»^١.

مناقشة إحتمال الشيخ الطوسي:

أولاً - الظاهر أنه لا يعتمد على مثل هذه الإحتتمالات التي في الرواية؛ لأنها إحتتمالات ضعيفة؛ إذ أن إستعمال الوضوء - هنا -؛ بمعنى التحسين والطيب للدخول في الصلاة؛ يحتاج إلى دليل قرينة وهو مفقود؛ إذ أنه معلل للوضوء والغسل للصلاة، فلا بد من الحمل على المعنى الشرعي.

فهذا الحمل ليس له شأن؛ لأنه إذا فتحنا باباً لمثل هذه الإحتتمالات، لم يستقر حجر على حجر.

ثانياً - إذا حملناه على المعنى اللغوي؛ فيحتاج إلى قرينة، وعلى هذا نحتاج إلى إدراج هذا البحث في المسألة الأصولية؛ وهي أنه هل للوضوء والغسل معانٍ شرعية أم لا؟

وإستعمال الشارع للمعاني الشرعية، يحتاج إلى قرينة أم لا؟

وبعبارة أخرى: هل الحقيقة الشرعية ثابتة أم لا؟

وإذا لم تثبت الحقيقة الشرعية، هل حقيقة المتشعبة ثابتة أم لا؟

فإذا قلنا: بثبوت الحقيقة الشرعية؛ فالمراد به الوضوء والغسل. وإذا قلنا: بعدم ثبوتها؛ فحقيقة المتشعبة موجودة، فعلى هذا لا معنى لحمل الوضوء والغسل على المعنى اللغوي. كما يلزم على القول بالمعنى اللغوي، أنه لا وجود للسؤال عن الوضوء والغسل،

بماء الورد أو مضافاً لوجود القرينة للصلاة.

٢. قول الشيخ الحر العاملي:

وقال الشيخ الحر العاملي رحمته الله: «ويمكن حمله على التقية، لما مرَّ^١».

٣. قول صاحب الجواهر:

وقال صاحب الجواهر رحمته الله: «ويحتمل أن يقال: الورد بكسر الواو؛ أي ما يورد منه الدواب. وهو مظنة للسؤال؛ لاحتمال أن الوضوء يحتاج إلى ماء خالٍ عن ذلك، والأمر سهل^٢».

مناقشة احتمال صاحب الجواهر:

أولاً - إن هذا السؤال لا يجعل الرواية مجملة؛ لأن في إصطلاح علم الأصول: متشابه ومجمل ونص؛ المجمل إذا لم يكن للفظ ظهور، أما إذا كان له ظهور؛ فهو حجة. كما أن النص حجة فالظاهر حجة، فإجمال الرواية من جهة اللفظ ليس له ظهور، ويشترك بين المعنيين، أو بين المعاني. أما إذا كان من نفس الظهور مجرد الإحتمال لا يجعله مجملاً. مثلاً: إذا قال: اغتسل. هل نحتمل الندب؟ هل يكون مجملاً؟ لا، ظاهر الأمر الوجوب. وإذا قال: اغتسل للجنازة. يكون للجملة ظهور، وإن كان مضارعاً، ولكن للخبر الذي يستعمل في مجال الطلب في الوجوب ظاهراً. الجملة الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب ظاهرة في الوجوب، وعلى هذا مجرد احتمال أن يكون (وردًا)، هذا ما يجعل الرواية مجملاً. ثانياً - إننا يتجه فيما لو كانت الأخبار الواجب إتباعها مكتوبة في كتاب، وواصلت إلى أرباب الحديث بالكتابة، كما هو مذهب القدماء، قراءة الرواية، فالشخص الذي يكتب الرواية، الأستاذ يقرأ - مثلاً - (من لا يحضره الفقيه)، قابله الشيخ سليمان البحراني، على النسخة الأصلية وكتب، فلما رأى هذا الكتاب آغا بزرك الطهراني؛ فكتب على ظهر الكتاب، قد تشرفت بزيارة هذا الكتاب، وهكذا كتب الأعظم، كانت المقابلة، فيقرأ

١ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١/ ١٤٨

لعل مراد الشيخ الحر العاملي من قوله: (لما مرَّ) ما ذكره ص ١٤٧: (ويأتي في النجاسات والأطعمة ما يدل على نجاسة النيذ وتحريمه، ووجوب إجتنابه، فيجب حمل هذا على التقية؛ لمعارضته الأحاديث المتواترة، وللإجماع، ولموافقه لأشهر مذاهب العامة، أو يُحمل على ما سيأتي في بيان النيذ المذكور.

٢ - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١/ ٤١٣

الأستاذ على التلميذ، والتلميذ على الأستاذ. فإنهم أخذوا الأخبار عن رواها الموثوق بهم بالقراءة، ووصلت إليهم سماعاً عن سماع، وقراءة بعد قراءة، على الكيفية التي وصلت إليهم. وحيث أن راوي هذه الرواية - وهو الصدوق - قد نقلها بفتح الواو - أي الوُرد -، حيث إستدل بها على جواز الوضوء، فيجب إتباعه في نقله ولا يصغى معه إلى احتمال كسر الواو، فإنه يستلزم فتح باب جديد للإستنباط؛ لتطرق هذه الاحتمالات في أكثر الأخبار، وهو يسقطها عن الإعتبار.

ثالثاً - قال الأستاذ الشيخ حسين الحلبي رحمته الله: «إذا احتملنا في الرواية مثل هذه الاحتمالات، لم يبق حجر على حجر، ويكون لنا فقه جديد؛ لأن كل رواية يُحتمل فيها كما ذكر؛ أي أن المراد من الغسل المعنى اللغوي، وكذلك الوضوء. ويحتمل أن المراد ليس ماءً مطلقاً، بل أعم من المطلق والمضاد. هذه الاحتمالات إذا فتحت أبوابها في الفقه؛ فيلزم أن يكون لنا فقه جديد؛ ولذا هذا الاحتمال ضعيف جداً».

رابعاً - قال بعض المتأخرين: إن هذا الاحتمال لا مانع منه هكذا: احتمال ظاهر اللفظ عند أهل الحديث، يفهم باعتبار قرائن وجوده، وليس كلام أهل الحديث بيان كيفية اللفظ، ولكن كلام أهل الحديث لا يوجب أن يُغيّر لنا كيفية اللفظ. إن اللفظ إرادته ماذا؟ كما أن فهم الحديث لا يُغيّر لنا غيراد الحديث، لا يُبين لنا كيفية اللفظ، فعلى هذا احتمال، فإذا كان هذا احتمال؛ فهو أظهر الاحتمالات الثلاثة، كالحمل على التقية، وكون الوضوء بمعنى الطهارة، أو المعنى اللغوي، فهذا الاحتمال أقرب الاحتمالات في المسألة، فإذا وجد الاحتمال؛ بطل الإستدلال.

مناقشة أستاذنا الحلبي لهذا القول:

رد أستاذنا الشيخ حسين الحلبي: بأن الفقيه يفهم باعتبار قراءته على أستاذه، أو سماعه منه (الوُرد)، فهذا لا يكون حجة في أن كيفية اللفظ (الوُرد)، لا (الوُرد)، كما يعطينا كيفية الإيراد والبناء، فالإيراد والبناء، وكيفية الكلمات ترجع إلى القواعد والقرائن الموجودة في الألفاظ.

فالنتيجة التي توصلنا إليها: أن احتمال صاحب الجواهر أقرب الاحتمالات؛ ولذا لا يمكن الإستدلال بهذه الرواية، فتكون الرواية مجملة. لكن هذه الرواية صار حالها معلوماً من جهة سندها ودلالاتها، وقلنا: أن المراد (ماء الوُرد)، فيكون الاحتمال في الرواية ثلاثة:

١. أن المراد من ماء الورد؛ الماء الذي إتخذ واعتصر من الورد، فعلى هذا يكون الماء مضافاً. وهذا بعيد لأن الورد ليس له ماء مثل الرقي والعنب ونحوهما، بحيث إذا اعتصر يكون له ماء يعتد به لترين، بل هذا مستبعد في الأزمنة السابقة، بل خلاف الخارج ولم ينقل لنا مورد في زمان على أنه يتخذ من الورد ماء نظير إتخاذ ماء العنب والرقي ونحوهما، ولعله ليس في زمان الأئمة متحقق، وعلى فرضه والتسليم به فيكون الماء مضافاً، لا يجوز الوضوء والإغتسال به، ولا يجوز رفع الحدث به.

٢. الماء الذي يمر بورق الورد وصار معطراً من قبيل إلقاء الورد فيه، أو لأدنى مجاورة، فيكون معرضاً للسؤال: هل يجوز الوضوء والغسل به أم لا؟ إطلاق ماء الورد عليه من باب التجوز والمساحة، باعتبار مروره بالورد، فيقال له: ماء الورد من قبيل ماء البحر، وماء البئر، فالإضافة تقيدية في المعنى، بل صفة تبين لنا نوع الماء، كما في ماء البحر والنهر.

٣. ماء (الجلاب): وهو الماء الذي يلقي عليه مقداراً من الورد، ثم يغلي فيتقطر بسبب البخار، فما يؤخذ من التقطير يسمى بماء الورد. وهو الذي يباع في الأسواق في زماننا، وهو موجود في زمان الأئمة عليهم السلام. والسؤال: هل يجوز الوضوء والغسل به أم لا؟ فقال الإمام عليه السلام: لا بأس به.

فإذا كانت الإحتمالات الثلاثة واردة في الرواية، فكيف يُحمل على المعنى الأول، حتى يكون دليلاً للصدوق؟ إذا إحتملت الأمور الثلاثة؛ فيكون مطابقاً للقواعد والإطلاقات والروايات؛ فعلى هذا يكون ماء الورد من جملة الماء المطلق، كما يقال: ماء النهر أو البحر، باعتبار المجاورة والمصاحبة. فإذا قبلنا هذا الإحتمال؛ فلا يكون مخالفاً للإجماع والروايات والمشهور.

إختيار السيد الخوئي:

إختار الأستاذ السيد الخوئي رحمته الله المعنى الثاني والثالث، وهذا فيما إذا كان الماء كثيراً والورد قليلاً ويلقى فيه، هذا ماء مطلق وإن كان معطراً، وكونه معطراً لا يكون دليلاً على إضافته، فيجوز الوضوء بماء الورد، فيكون مطلقاً معطراً، كما إذا فرضنا أن الله سبحانه وتعالى خلق بحراً معطراً؛ فيكون مثل ماء البحر المالح، أو الماء العذب، فتكون طبيعته عذباً، أو ملحاً، أو مزاً. فإذا كان الماء كثيراً، وكان الورد قليلاً؛ هذا لا يخرج عن إطلاقه، ولعل هذا مراد الصدوق، ماء معطراً، فلا مانع من الوضوء بهذا الماء. فإذا فرضنا أن ماءً بقدر الكر، وألقي فيه أوراقاً وأغلي، فهذا يقال له: ماء الورد، إلا أنه يجوز الوضوء به،

فهو مطلق ومعطر. بخلاف ماء الزعفران - مثلاً -، فإنه يخرج عن كونه ماءً مطلقاً؛ لأنه ليس مجرد إضافة، بل قيد دخيل في ماهيته. وأمّا إذا فرضنا الماء القليل، وألقي فيه أوراقاً كثيرة؛ فلا إشكال أن يكون ماء مضافاً، فعلى هذا لا مانع من حمل الرواية على ماء الورد، بحيث يطلق عليه الماء المطلق^١.

تعقيب على إختيار السيد الأستاذ:

الظاهر أنّ ماء الورد صار اصطلاحاً عرفياً فيقال: ماء الورد؛ وماء الجلاب. فماء الجلاب، هل هو مضاف أو مطلق؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال، ينبغي الإشارة إلى بعض الأمثلة، من باب التنظير:

إذا ألقي في الماء ملح، بحيث يصدق عليه ماء الملح، فهل هذا مضاف أو مطلق؟ ولذا في غسل الميت يغسل بهاء الكافور، وماء السدر، بحيث لا يخرج عن كونه مضافاً، فإذا ألقي في ماء السدر مقداراً كثيراً؛ خرج عن كونه مطلقاً، فلا يجوز غسل الميت بهذا الماء. وما نحن فيه من هذا الباب. على أيّ حال، كلامنا في المصدق، فإذا صدق عليه ماء الورد؛ فلا يجوز الوضوء به.

فرض كلامه ماء الورد، وماء الورد معناه في مقابل الماء المطلق، فكيف تحمل الرواية على أنّ المراد من ماء الورد ماء مطلقاً، ولكن معطراً. إذن، هذا الإحتمال من السيد الأستاذ لا يكون على نحو معتد به.

فعلى هذا تكون الرواية مجملة في نظر السيد وجماعة. ولكن إذا فرضنا ماءً مضافاً إلى الورد، بحيث يكون لا يصدق عليه ماءً الملاقى، فماء الجلاب يقال له: ماء الورد. فإذا صارت الرواية صحيحة سنداً، وفرضنا دلالتها تامة، فالمراد بالورد الماء المضاف بالورد، فحينئذ هل يمكن العمل بهذه الرواية أم لا؟

أو بعبارة أخرى: إذا فرضنا هذه الرواية على هذا الشكل - كما هو إستدلال الصدوق على هذين المبنيين صحة الرواية، والمراد من الرواية الورد، والمراد من الورد الماء المضاف، لا الماء المنسوب إلى الورد - فعلى هذا، هل يمكن الإستدلال بهذه الرواية، على مذهب الصدوق أو لا يمكن؟

جماعة من فقهاءنا يقولون: لا يمكن؛ لأنّ الرواية معارضة للآية الشريفة، على نحو العموم والخصوص من وجه، ومن المعلوم أنّ الرواية في مقابل الآية، فإذا كان كذلك،

يكون مثل التعارض الكلي، فإذا كانت الرواية على خلاف القرآن بالتباين الكلي؛ فقد وردت إلينا روايات مستفيضة، أن الرواية المخالفة لظاهر القرآن بالتباين الكلي؛ زخرف وباطل، فالتعارض بالعموم والخصوص من وجه أيضاً كذلك. وبيان التعارض بالعموم والخصوص من وجه كالتالي:

الآية الشريفة قالت: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المقصود به الماء المطلق، فتكون الوظيفة التيمم، سواء وجد الماء المضاف أو لا، فالآية عامة. والرواية تدل على أن ماء الورد، لا يجوز الوضوء به في حال الإختيار والإضطراب، وفي حال وجدان الماء المطلق، أو عدم وجدانه، فالرواية عامة والآية عامة، ومورد إجتماعهما الذي يقع فيه التعارض - وهو ما إذا لم يكن هناك ماء وكان متمكناً من المضاف، فإنه مورداً للتيمم بحسب إطلاق الآية الشريفة، ومورداً للوضوء حسب ما يقضيه إطلاق الرواية، وبذلك تسقط الرواية عن الإعتبار، ويحكم بوجود التيمم مع وجود المضاف، بناء على القاعدة أن الرواية إذا كانت معارضة للكتاب بالعموم والخصوص من وجه، فمقتضى القاعدة سقوطها عن الإعتبار. والظاهر ليس كذلك؛ أي ليس تعارض الآية والرواية من باب العموم والخصوص من وجه، بل من باب العموم والخصوص المطلق؛ لأن الرواية تقول: يجوز الوضوء بماء الورد، فهذا خاص والآية عام ومن المعلوم يخصص العام بالخاص، فلا يجوز الوضوء بالماء المضاف ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ معناه؛ وإن وجد الماء المضاف؛ فلا يجوز الوضوء بالماء المضاف، ولكن الرواية تقول: إلا ماء الورد، هذا خاص يخصص الآية به. هذا بالنسبة للجمع بين الآية الشريفة والرواية.

- ١- قبل ترجيح أحد الإحتالين، لا بد من عرضهما على البحث، فنقول:
أولاً - إحتمال (الوَرْد)، يحتاج إلى كونه وارداً في الرواية بهذا التشكيل، وما احتمله بعضهم من القراءة على الأستاذ بهذا التشكيل؛ هو مجرد إحتمال.
ثانياً - على فرض إحتمال الوَرْد، فماء الورد في ذلك الزمان نادر الوجود، إلا عند أهل الثراء والوجاهة، فكيف تحمل الرواية على الفرد النادر؟
ثالثاً - ورد عن العرب (الوَرْد): وهو الماء الذي يُورد، والذي يرد عليه. وهذا محل إبتلاء عامة الناس، فهذه المياه الواقعة في الطرق، والغدران، والحياض، بين مكة والمدينة، المعدّة لقضاء حوائج المازّة والعابرين، حيث يردها الناس وإبلهم ومواشيهم؛ فلذا يسألوا عن طهارتها ونجاستها، وهذا ما أشارت إليه الروايات، فما احتمله صاحب الجواهر؛ هو الأقرب، فإذا دار الأمر بين الفرد النادر والفرد الكثير، فالأولى حمل الرواية على الفرد الكثير. وقد عرضت هذا الوجه على سماحة سيدنا الأستاذ، في عصر يوم الاثنين، الموافق ١٤٣١/٦/٣ هـ فقال: إذا ورد عن العرب (الوَرْد)؛ فلا بأس بهذا الوجه.

الحكم الثالث - مطهريه الماء المضاف من الخبث، وفيه أقوال ثلاثة:

الأول - قول المشهور

الثاني - قول الفيض الكاشاني

الثالث - قول السيد المرتضى، والشيخ المفيد

ولا من الخبث^(١) ولو في حال الإضطرار^(٢).

(١) - الحكم الثالث - مطهريه الماء المضاف من الخبث، وفيه أقوال ثلاثة:

القول الأول - قول المشهور:

المعروف بين الأعلام، أنّ المضاف لا يرفع خبثاً، ويمكن الإستدلال له بعشرة وجوه:

الأول - الإجماع:

وهو غير ثابت؛ وذلك إن كان دخول المعصوم عليه السلام في المجمعين؛ فهذا أول الكلام، ممنوع صغرى. وإن كان منشأ حجية الإجماع قاعدة اللطف؛ فهذا ممنوع كبرى. على أي حال، الإجماع المنقول ليس بحجة، والإجماع المحصل لم يثبت، ومدرك الإجماع في هذا المقام غير ثابت. وإذا فرض الروايات المتعددة المتفرقة في الأبواب المخصوصة، هذا يمنع أن يكون الإجماع دليلاً مستقلاً.

(٢) - أشار الماتن إلى رأي ابن أبي عقيل المتقدم.

الثاني - سيرة المشرعة:

المستفاد من سيرة الأئمة عليهم السلام إزالة النجاسات بالماء المطلق. وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ السيرة لا تمنع إزالة النجاسة بغيرها، من جهة أنّ الماء المضاف ما كان كثير الوجود؛ ولذا لا يحتاج التسري برفع الخبث بالماء المضاف، وإلا لا يفرق بين الماء المضاف والماء المطلق، فيمكن المناقشة في السيرة^١.

١ - ما ورد في سيرة المشرعة، هو القدر المتيقن، وهو العنوان التعبدي، أما ما زاد عن ذلك - وهو أنّ الماء المضاف ما كان كثير الوجود؛ لذا لا يحتاج التسري برفع الخبث بالماء المضاف -؛ فخارج عن دائرة التعبد.

الثالث - إرتكاز المشرعة وإستنكارهم في إزالة النجاسة بالماء المضاف.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لم يكن في الخارج حتى يستنكرون، بالإضافة إلى هذا، إذا كان تاماً؛ فيرجع إلى سيرة المشرعة، وسيرة الأئمة، وقد تقدم الكلام عليهما.

الرابع - آية التيمم وبعض الروايات، على أن التطهر منحصر بالماء والتراب، والمراد من الماء المطلق. هذا المطلق صحيح، وآية التيمم في مقام إنحصار المطهر بالماء المطلق والتراب، إن وجد الماء فيتوضأ. وإن فقد فيتيمم. إذا كانت الرواية بهذا المضمون؛ فلا بأس، لكن دلالتها على إنحصار رفع الحدث، وكلامنا في رفع الخبث، فهذه الآية تدل على رفع الحدث بالماء، في صورة الوضوء، وفي التراب في صورة فقدان الماء؛ إذن فليس بتام.

الخامس - إن إستصحاب بقاء النجاسة يدل على عدم جواز الغسل بالماء المضاف؛ أي عدم ارتفاع حكم النجاسة بالماء المضاف، فنشك بعد التطهير بأن الثوب متنجس، وأزلنا النجاسة عن الثوب بالماء المضاف، فنشك هل أن النجاسة باقية أم لا؟ فنستصحب بقاء النجاسة، هذا الإستصحاب مقبول عند قوم، لكن الإستصحاب في مورد لم يقم عليه الدليل الإجتهادي، يرفع الأصل؛ لأن الأصل إذا لم يكن - هناك - دليل إجتهادي، بعد دعوى السيد المرتضى والمفيد: بأن إزالة العين لازم، وإستدلالاً بمطلبهما بروايات وأدلة، فحينئذ الخصم يقول: نحن نكتفي بزوال العين بالماء المضاف، فحينئذ لا يبقى لنا شك حتى نتمسك بالإستصحاب. وبعبارة أخرى: مدرك الإستصحاب لا تنقض اليقين بالشك، فنحن ننقض اليقين بالحجة، وهي الأدلة التي تدل على جواز إزالة النجاسة بكل مائع، أو الماء المضاف للإستصحاب لا يكون حجة في مقابل دليل الخصم؛ يعني أن الخصم لا يقبل الإستدلال بالإستصحاب؛ لأن الإستصحاب أصل. ودليل الخصم دليل إجتهادي، رافع لموضوع الإستصحاب.

السادس - نشك أن المطهريّة جعلت للماء المضاف أم لا؟

نعلم بأن المطهريّة بالماء المطلق، ونشك أن المطهريّة بالماء المضاف؟ نستصحب عدم جعل المطهريّة للماء المضاف. وهذا أيضاً مردود من جهة أن حكم إستصحاب بقاء

النجاسة، أنّ السيد والمفيد يدعيان أنّ المطهريّة من الخبث، مجعولة لكل مائع، سواء كان ماء مطلقاً أو مضافاً، أو غيرهما، وعلى هذا لا يكون الأصل دليلاً عليه.

السابع - أصل إشتغال الذمة بالنسبة إلى الأمور المتوقفة على الطهارة الخبثية.

الصلاة مشروطة بالطهارة الحديثة والخبثية، فإذا صلينا مع رفع الخبث بالماء المضاف، نشك أنّ صلاتنا صحيحة أم لا؟ وصارت ذمتنا فارغة أم لا؟

أولاً - إستصحاب بقاء ذمتنا تقتضي أن نحكم بأنّ النجاسة ما زالت بالماء المضاف في مقام الشك، فهذا الدليل، وهذا الأصل، الإستصحاب عدم جعل المطهريّة؛ لأنّه بعد ورود الدليل - مثلاً: إزالة النجاسة لا يشترط بالماء المطلق، يجوز إزالة النجاسة بالماء المطلق والمضاف والمائع، فلا يبقى مجال لهذا الأصل.

ثانياً - الأصل الثالث، بهذا البيان: نحن نشك أنّ شرط إزالة النجاسة إطلاق أم لا؟ أي يشترط في إزالة النجاسة، إطلاق أم لا؟ نشك في الشرطية، ومن المعلوم أنّ الشك في الشرطية، يرجع إلى البراءة لا إلى الإشتغال. فهذا الأصل ليس بتام.

فالنتيجة: أنّ الأصول الثلاثة المتقدمة: من الإستصحاب والإشتغال والبراءة، ليست بصحيحة وقابلة للنقد.

الثامن - آية الإمتنان وغيرها من الآيات والروايات:

الدالة على إيسار المطهريّة بالماء؛ أي طاهراً مطهراً؛ فقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^١. وقوله تعالى ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^٢ أمر بالتطهير من الحدث أو الخبث، فهذه الآيات صحيحة، وواردة في مقام الإمتنان. مضافاً إلى بعض الروايات الواردة في ذلك، نذكر منها ما يلي:

وعن مجموعة المقداد عليه السلام: قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله - وقد سئل عن بئر بضاعة -: خلق الله الماء طهوراً، لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه، أو طعمه أو ريحه)^٣.

١ - الفرقان / ٤٨

٢ - الأنفال / ١١

٣ - النوري، ميرزا حسين: مستدرک الوسائل، ج ١ / ١٩٠ (باب ٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١١)

عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول؛ قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون).^١

ولكن الإمتنان لا يدل على المدعى؛ لأنه غالباً بعض لإبتلاء الله، والإمتنان لا يقتضي أن أصالة المطهريّة بالماء يمكن أن يكون شيئاً آخر، وإن كان نادراً بتطهير الخبث بالماء المضاف؛ إذ لا يحصل لأغلب الناس ليشربوه، فضلاً عن أن يزيلوا به الأحداث أو الأخبات، كما أشار إلى ذلك السيد الخوئي رحمته الله.^٢ قاعدة كلية: صحيح الآيات والروايات تدل على الإمتنان - لأنّ التطهير صار بالماء المطلق لا المضاف - ولكن هذا لا يثبت.

التاسع - الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة :

باب الأسئار، وأنواع النجاسات، والخلوة، والصلاة بالثوب النجس وغير ذلك من الأبواب - قرأنا العديد منها؛ فاتضح لنا أنّ أكثرها يدل على رفع الخبث، وإزالة النجاسة بالماء المطلق لا المضاف.

العاشر - عدم القول بالفصل :

لأنّ هذه الآيات والروايات، واردة في موارد خاصة. وأما بالنسبة إلى سائر النجاسات؛ فنحن لا نعلم بأنها ترفع الخبث أم لا؟ هذا محل شكنا؛ ولذا نحن نقول: غاية رفع الخبث بغير الماء. وبعبارة أخرى: الروايات واردة في مقام بالنسبة إلى البدن والثوب وأمثالهما، وأما في سائر الموارد؛ فهل يعتبر في إزالة النجاسة بالماء المطلق؟

هنا ليس لنا دليلاً، حتى نقبل هذه الأدلة المعتبرة في إزالة النجاسة، ولكن في خصوص إزالة النجاسة عن البدن والثوب والأكل وغير ذلك، وكل مورد إذا صار نجساً؛ فلا بد أن يزال بالماء المطلق. إذن، ليس لنا دليلاً إلاّ الإجماع المركب، وعدم القول بالفصل، وكل من قال بشرطية زوال النجاسة بالماء المطلق، في البول والثوب والبدن؛ يقول في سائر

١ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١ / ١٣٤ (باب ١ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤)

٢ - راجع التنقيح، ج ١ / ٢٩.

الموارد، وعلى هذا صار مطلبان:

الأول - الإستدلال بالروايات، ولكن هذا ناقص؛ لأنّ الروايات واردة في صورة نجاسة البدن والثوب وأمثالهما، وأما في سائر الموارد؛ فإزالة النجاسة معتبرة في الماء المطلق.

الثاني: هذا أول كلامنا، نحتاج إلى بيان الإجماع، وعدم القول بالفصل، يفيد في أنّ سائر الموارد أيضاً يُعتبر إزالة الخبث بالماء.

ولكن نجيب عن التاسع والعاشر بجواب واحد: أنّ عدم القول بالفصل، هذا إجماع مركب، نحن قلنا: أصل الإجماع ليس بتام، فضلاً على أن يكون الإجماع المركب تاماً. الإجماع المركب لا يفيدنا. فبقي من الأدلة هذه الروايات المستفيضة، وتفيدنا في أنّ إزالة الخبث لا يتحقق إلاّ بالماء المطلق. إذا قبلنا هذه الروايات، ولكن في مقابل هذه الروايات، روايات أخرى أيضاً. فنحن نتكلّم في أدلة المخالفين؛ لأننا نشك في التعارض بين أدلة المخالفين، وبين الروايات موجود أو لا؟

إذا قلنا: بأنّه لم يكن معناه غير هذه الروايات؛ فالمطلب تام؛ أي أنّ الروايات تفيد لنا قاعدة كلية وهي: أنّ المطهريّة منحصرّة في الماء المطلق؛ أي أنّ إزالة الخبث لا يتحقق إلاّ بالماء المطلق. لكن في مقابل هذه الروايات، روايات أخرى، وأدلة أخرى من السيد المرتضى، والشيخ المفيد، والفيض الكاشاني، فلا بد من النظر إلى أدلتهم، فإذا تمت؛ صارت معارضة بين أدلتهم، وهذه الروايات، فحيثنذ نرجع في مقام الشك إلى الأصول الثلاثة، وإذا ما تمت أدلتهم نسير على المشهور.

القول الثاني - قول الفيض الكاشاني:

قد يقال: إنّ الفيض الكاشاني يقول: بأنّ الإجتناّب عن الأعيان النجسة، وأما ما يلاقي الأعيان النجسة، إذا لم يكن عيناً من النجس، لا يجب الإجتناّب عنه، ولا يحتاج إلى التطهير^١.

وقد ينقل عنه ما يوافق السيد المرتضى، والشيخ المفيد: «يشترط في الإزالة إطلاق

الماء على المشهور خلافاً للسيد والمفيد، فجوّزا بالمضاف، بل جوّز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح، بحيث يزول العين لزوال العلة. ولا يخلو من قوة؛ إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب إجتناّب أعيان النجاسات أما وجوب غسلها بالماء عن كلّ جسم فلا، فكل ما علم زوال النجاسات عنه قطعاً؛ حكم بتطهيره إلا ما خرج بالدليل؛ حيث اقتضى فيه إشتراط الماء، كالثوب والبدن»^١.

مناقشة هذا القول:

توطئة في الإشارة إلى مقامين:

المقام الأول - هل النجاسة مسرية أو لا؟

إذا لاقى شيء النجاسة، هل يكون متنجساً ومحكوماً بالإجتناّب عنه؟

المقام الثاني - في وجوب إزالة الخبث، بعد الحكم بالسراية، أو عدم الوجوب:

بعد القول بالسراية - أي إذا أردنا تطهير المحل، أو تطهير الشيء المتنجس - الشيء يدور في سبب المطهر، هل يطهر في إزالة النجاسة، أو إزالة العين يكون مطهراً، ولو كان مثل الأشياء الصقيلة، كما عليه الفيض الكاشاني، أو إزالته بكلّ مائع، أو إزالته بكل مائع غير كافية، بل لا بد من إزالة العين بالماء المطلق أو نعمم؛ أي سواء كان مطلقاً، أو ماء مضاف؟ وبعد الإشارة إلى هذين المقامين، فهل يحمل قول الفيض الكاشاني، على القول الأول أو الثاني؟

إختلاف الأعلام في حمل قول الفيض الكاشاني:

كلام السيد السبزواري:

السيد السبزواري يحمل قوله على المقام الأول؛ أي أنّ الفيض الكاشاني قائل بعدم إنفعال شيء بملاقة المتنجس، بل النجس عدا الأجسام التي ورد الأمر بغسلها بالخصوص^٢.

١ - المصدر السابق / ٧٧

٢ - السبزواري، السيد عبد الأعلى: مهذب الأحكام، ج ١ / ١٣٠

كلام السيد الخوئي:

والسيد الخوئي - كما في بعض تقريراته - يحمل على المقام الثاني؛ أي أن نظر الفيض الكاشاني إلى عدم سراية النجاسة إلى ملاقيتها، وأن غسل ملاقي النجاسة غير واجب، إلا في بعض الموارد.

كلام الشيخ الحلي:

وعليه نظر أستاذنا الشيخ حسين الحلي؛ أي أنه يعتقد بعدم إنفعال الشيء الطاهر من الأعيان النجسة، وإنها إزالة الأعيان النجسة.

الكلام في مدرك المسألة:

وبعد بيان هذين المقامين، ومدى حمل قول الفيض الكاشاني عليهما؛ نقول: الأولى النظر إلى المدرك، أما كلامه صريح في المقام الأول أو الثاني؛ فمردد ومجمل بينهما، وهذا ليس بمهم، إنما المهم دليل المسألة؛ لأن الأعيان النجسة واجبة الإجتنا، وأما ما يلاقي الأعيان النجسة؛ فلا يجب الإجتنا، مدركه ماذا؟

قول السيد الإصفهاني:

نقل أستاذنا الشيخ حسين الحلي، عن أستاذه السيد الإصفهاني - أي كما كتبه في تقارير بحثه - أنه قال: يمكن دعوى أن الاستفادة من الأدلة وجوب الإجتنا عن نفس العين النجسة ما دامت باقية. ثم قال: ويؤيد هذا المعنى، بل يدل عليه أمور: منها ما يدل على طهارة البواطن، بمجرد زوال العين. ومنها طهارة أعضاء الحيوان النجسة - أي المتنجسة غير الآدمي - بعد زوال العين، كما يستفاد من الروايات الصحيحة. ومنها تطهير باطن القدم ومنها التطهير بالأحجار القالعة في الإستنجاء. إذن، يعتبرها السيد الإصفهاني من باب المؤيدات.

قول الشيخ الحلي:

ولكن في كلام أستاذنا الشيخ الحلي: أنه من الأدلة، الدليل على أن النجاسة لا تسري إلى شيء طاهر كما في المقامات الأربعة:

المقام الأول - أن البواطن لا تقبل النجاسة:

مجرد زوال عين النجاسة من الباطن، يحكم بطهارته، وفي هذا المقام روايات وأدلة تذكر في مقامه.

المقام الثاني - طهارة أعضاء الحيوان النجسة، بعد زوال العين:

الأدلة الواردة في أن ظاهر بدن الحيوان لا يفعل من النجاسة، تدل عليه روايات كثيرة، إذا كان ظاهر بدن الحيوان متنجساً، فبعد إزالة النجاسة؛ يحكم بطهارته، وهناك روايات واردة في منقار الطير^١، وغير ذلك.

المقام الثالث - تطهير الأرض باطن القدم:

في الروايات الواردة في أن باطن القدم، إذا زالت عين النجاسة عنه - لأن الأرض تطهرها، سواء كان نعلاً، أو نفس القدم -؛ يطهر بزوال عين النجاسة. هنا أيضاً روايات عديدة تدل على هذا المقام.

المقام الرابع - التطهير بالأحجار القالعة في الإستنجاء:

الروايات التي تدل على أن محل الغائط كما يطهر بالماء يطهر بقلع النجاسة أيضاً في كل جسم إذا لم يكن صيقلياً، ولم يكن محرماً كالعظم والروث إذا كان منهيماً، وإذا لم يكن منهيماً؛ فكل شيء يزيل النجاسة عن المحل طاهراً. هنا أيضاً روايات كثيرة تدل على أن زوال العين عن المحل يكون طاهراً.

هذه هي المقامات الأربعة، والروايات المتعددة، التي تدل على أن النجاسة لا تسري إلى ملاقيها.

مناقشة هذه المقامات:

أجاب جماعة من الأساتيد عن هذه المقامات: بأن هذه الموارد ثابتة بالدليل الخاص.

كلام السيد الخوئي:

عد ذلك مؤيداً؛ لأجل أن في هذا الإستدلال مناقشة هي: أن كل مورد ورد الدليل

١ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ (باب ٤ - من أبواب الأسار)

فيه، أنّ زوال العين يُطهّر، هذا لا يكون دليلاً على أنّ المحل ليس بنجس، وإنّما المحل نجس، ولكن بأي شيء تطهره؟

الماء يطهره، والأجسام الزائلة تطهره، هذا ليس لازمه أنّ المحل لا ينجس، المحل ينجس تارة تطهيره منحصر بالماء إذا كان ملبوساً. وتارة مخيراً بين التطهير بالماء، والتطهير بالأموال الأخرى، وهكذا الأرض تطهره. فالمحل متنجس والأرض تطهره، وإلا إذا لم يكن متنجساً؛ فما معنى أن تكون الأرض تطهره، بعد زوال العين لم يكن هنا شيء، حتى تكون الأرض مطهرة. إذن، هي الوجوه والأدلة في مواردنا، لا تدل على أنّ المحل لا ينفعل ولكن تطهيره ليس منحصر في الماء المطلق، بل تارة يطهر بالماء، وتارة بكل مزيل، فهذه أدلة خاصة في موارد خاصة، لا تعطينا قاعدة كلية: أنّ كلّ نجس لازم الإجتنب عن نفسه، أما ما يلاقيه؛ فظاهر. ليس لدينا دليل حتى نتمسك به.

والشاهد في المقام، أنهم ذكروا في كيفية تطهير النجاسة، أنّ سراية النجاسة على أقسام: القسم الأول - عليه جماعة، ولكن لم يعلم قائله، ولعل كلام السيد المرتضى، والفيض الكاشاني، مشعر بهذا المعنى، لا أنها قائلان بأنّ النجاسة مدارها عينها، وعدم التعدي عنها إلى ما يلاقيها.

إذا لم يكن قول، على الأقلّ أنّه يحتمل بعضهم الذهاب إلى هذا القول، فالمدار الإجتنب عن الأعيان النجسة، لا عن محل ملاقيها.

القسم الثاني - السراية من المتنجس في المائعات، في الأعيان النجسة ترجع إلى ظروفها؛ يعني كلما يلاقي بالنجاسة إذا كان مائعاً يتنجس، كأنّها الأعيان على قسمين: المحكوم بالإجتنب في المورد في الأعيان النجسة، وفي المائعات الملاقية للأعيان النجسة، إذا لاقى الماء، أو شيء مانع بالنجس؛ يحكم بالنجاسة، كأنّه لا يفرق بين الأعيان النجسة، وما يلاقي الأعيان النجسة، بشرط أن يكون مائعاً.

عبارتهم هكذا: السراية من المتنجس في المائعات للأعيان النجسة؛ فيجب الإجتنب عن شيئين: عن الأعيان النجسة، وعن مائع ملاقي للعين النجسة. على أي حال، نحن لا نتعرض إلى أقسام السراية، بل بمحل شاهدنا منها.

يذكرون: أنّ المتيقن من الإجماع والضرورة، بأنّ هذين القسمين، ظاهرين في السراية.

من هذا يُعلم أنه يجب الاجتناب عن الأعيان النجسة، أو ما يلاقيها إذا كان مائعاً.

كلام المحقق الهمداني:

قال: «لم يعلم من أحد إنكار كون المائعات بالنجس من حيث السراية - يعني السراية أمر مسلم -، فعلى هذا، من أين يكون لنا قول: أن كل ما يلاقي النجس ليس بموجود، فلا بد من الإستثناء»^١.

والملاقي للنجس إذا كان مائعاً - سواء كان مضافاً، أو قسماً مائعاً -، هذا محكوم بالاجتناب، ومحكوم بالسراية - كما هو صريح العلامة الحلي في إلزام الكل بذلك^٢ -، أمر إرتكازي إجماعي؛ يعني بحسب إرتكاز المشرعة، وبحسب إتفاق العلماء على هذا المعنى. وعلى هذا لا يعبأ بقول المحقق الفيض الكاشاني. إذا قلنا: هو يعتقد بأنّ النجاسة لا تكون منجساً، وبحسب الملاكات لم يكن نجساً، هذا خلاف الضرورة خلاف الإجماع، وخلاف إرتكازات المشرعة، وخلاف النصوص الواردة في المقام.

بل توجد رواية شاهداً على مطلبنا؛ يعني هذا جواب أحسن من القول بأنّه خلاف الإجماع... الخ. خصوصاً الخبر المروي عن عمار الساباطي، عن الصادق عليه السلام: (أنّه سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فارة، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة منسلخة؟ فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسلن أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمسه من ذلك الماء شيئاً، وليس عليه شيء؛ لأنه يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها)^٣.

وفي هذا روايات كثيرة. قلنا: هذه موارد منصوصة، لا تصلح أن تكون شاهدة على نظر الفيض الكاشاني، ولا على خلاف السيد المرتضى. كلهم يعتقدون أن الثوب والبدن

١- راجع مصباح الفقيه، ج ١/ ٨٧ - ٩١

٢- العلامة الحلي، الشيخ حسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ١/ ٥٧ - ٥٩

٣- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١/ ١٤٢ (باب ٤ من أبواب الماء المطلق -

حديث ١)

يحكم بالنجاسة، ويجب إزالة النجاسة، إما بالماء المطلق، وإما بالمائع. هذا ليس محل كلامنا، هذه الرواية صريحة على رد الفيض الكاشاني، هذا دليل على أن الماء يتنجس بالأعيان النجسة، ويكون محكوماً بالنجاسة، وكلما يلاقي الأعيان النجسة نجس. فمطلب السيد على قول، على إشعار. ومطلب الفيض الكاشاني على السراية، عند جمع من فقهاءنا ليس بشيء، في مقابل هذه الإجماعات والإرتكازات، وبالإضافة على مثل هذه الرواية. فعلى هذا يكون بحثنا ممهداً في المقام الثاني، بعد القول بالسراية، هل يجب إزالة النجاسة بكل شيء أو بالماء المطلق؟

القول الثالث - للسيد المرتضى، والشيخ المفيد

المقام الثاني- وأما إذا قلنا بالسراية؛ فهنا قول منسوب إلى السيد المرتضى، والشيخ المفيد، فإنها ذهبا إلى أنه يجوز إزالة النجاسات بالماء المضاف، ولكن الإزالة ليست منحصرة بالماء المطلق فيجوز الإزالة بالماء المطلق، وبالماء المضاف. وبعض كلمات السيد^١: أنه يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر، سواء كان مضافاً أو مطلقاً. وبعبارة الفيض الكاشاني: «خلافاً للسيد والمفيد فجوزوا بالمضاف، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح، بحيث يزول العين لزوال العلة»^٢ وإستدل لهذا القول بوجوه سبعة:

الوجه الأول - قوله تعالى: ﴿وَتَيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾^٣.

هذه الآية الشريفة تدل على تطهير الثياب من النجاسات لا غير. كما أن هذه الآية، وبعض الروايات مطلقة، سواء كان تطهير الثياب بالماء المطلق، أو بالماء المضاف. إذن، هذه الآية تدل على قول السيد والمفيد، ولكن مع هذا نحتاج إلى شرح الآية الشريفة، وبيان ما المراد من التطهير؟

١ - قال السيد في المسائل الناصريات: «عندنا أنه يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر، وإن لم يكن ماء. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال محمد وزفر، ومالك، والشافعي: لا يجوز ذلك. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المقدم ذكره قوله تعالى: ﴿وَتَيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾. فأمر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره. وليس لهم أن يقولوا: إنا لا نسلم أن الطهارة يتناول الغسل بغير الماء؛ لأن تطهير الثوب ليس هو بأكثر من إزالة النجاسة منه، وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة؛ لأن الثوب لا يلحقه عبادة». ص/ ١٠٥

٢ - الفيض الكاشاني، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ١/ ٧٧

٣ - المدثر/ ٤

معاني التطهير في الآية:

يطلق التطهير على ثلاثة معاني:

المعنى الأول - التطهير اللغوي:

يعني طهر ثيابك من القذارة والكسافة. الظاهر أن هذا لا يناسب مقام النبوة؛ لأنّ بدن النبي ﷺ وثيابه منزّه من القاذورات والكسافات^١ هذا المعنى الظاهر من مناسبة الموضوع للحكم ليس المراد تطهير الثوب عن القذارة والنجاسة؛ لأنّ شأن النبي يأبى ذلك.

المعنى الثاني - الإصطلاحي الشرعي:

يعني إغسله بالماء المطلق. هذا المعنى يمكن أن يحتمل، ولكن هنا إشكالان: الأول - هذا لا يختص بالثياب، لماذا؟ ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾ لا يفرق بين الثياب والبدن، وبين ما لازم الإنسان.

الثاني - هذه الآية الشريفة نزلت - على ما يقول جماعة من المفسرين - في أوائل بعثة النبي ﷺ، ولم ينزل في هذا الوقت؛ أي أحكام الطهارة والنجاسة. فعلى هذا بعيد أن يكون المراد من الآية النجاسات العشرة المعهودة. وعلى هذا احتمال المعنى الثاني أيضاً ضعيف. وعلى فرض كون هذا المعنى مراد، فالآية الشريفة لم تبين لنا كيفية التمسيل، ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾ بمنزلة وثيابك فغسل، أما بأي شيء، هل يكفي بالماء المضاف، أو لابد من شرطية إطلاق الماء، هذه الآية ليست في مقام البيان تفصيلاً، بل في مقام مشروعية تطهير الثياب عن النجاسات المعهودة، فلا بد في مقام كيفية التطهير، إما يرجع إلى العرف، وإما يرجع إلى الشرع مثل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ و﴿آتُوا الزَّكَاةَ﴾ في أصل مشروعية الصلاة والزكاة، وأما تفاصيل شرائط الصلاة والزكاة؛ فيرجع إلى أدلة أخرى، فعلى هذا في الآية الشريفة، لابد من الرجوع، إما إلى العرف، وإما إلى الشرع. فإذا رجعنا إلى الشرع؛ إستفدنا من الأدلة الكثيرة شرطية إطلاق الماء. وإذا رجعنا إلى العرف؛ فالعرف

١ - الخطاب الموجه في الآية، ليس المراد به خصوص شخص النبي ﷺ، بل من باب إياك أعني واسمعي يا جارة؛ أي المقصود به الأمة. ومثل هذه الخطابات، كثيرة في القرآن الكريم. وفي الحديث النبوي: (إنّ القرآن نزل جميعه على معنى إياك أعني واسمعي يا جارة). راجع عوالي اللئالي، ج ٤ / ١١٠ لابن أبي جمهور الأحسائي.

يرى في التطهير لا بد من الماء، إما من التبادر - أي من التفصيل الشرعي -، وإما من جهة الإنصراف. على أي حال، هذه الآية الشريفة، على هذا البيان أن المراد التغميس الشرعي، فلا يدل على قول السيد والشيخ، بل يدل على قول المشهور أقوى.

المعنى الثالث - التقصير والتشمير:

أن المراد من التطهير التقصير والتشمير، وهو المراد من الآية الشريفة؛ لأجل ورود روايات عديدة في مقام التقصير والتشمير في تقصير الذرعان وغيره. ففي الآية أن المخاطب هو النبي ﷺ، والمراد تقصير ثوبه، لا أن يكون ثوبه طويل الذيل.

مناقشة هذا الوجه:

وبعد عرض المعاني الثلاثة للطهارة، ثبت لنا أنه لا يراد المعنى العرفي، ولا الشرعي، بل شيء آخر واجنبي عما نحن فيه، فعلى هذا، لا يكون دليلاً على المدعى، وبقي المعنى الثالث وهو تقصير الثياب وتشميرها، ولهذا المعنى روايات عديدة، ومن جملتها الأقوال الواردة في تفسير هذه الآية. كما هو مذكور في الكافي - في باب تشمير الثياب^١. وفي تفسير البرهان^٢. وعن تفسير القمي قال: «تطهير تقصيرها»^٣. وفي رواية عن الصادق عليه السلام قال: (وثيابك ارفعها، ولا تجرّها، وإذا قام قائمنا؛ كان على هذا اللباس)^٤. فمعناه لا تكن طويل الذيل، بل يكون الثوب مناسب، فيكون شأن النبي ﷺ هكذا. وفي رواية الإمام الكاظم عليه السلام: (إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾. وكانت ثيابه طاهرة، وإنما أمره بالتشمير)^٥. ومن المعلوم أن في تشمير الثياب فوائد كثيرة، ومن جملة الفوائد يرفع غائلة التكبر. وقالوا عن بعض العلماء - جملة مختصرة في جملة المعاشرة والآداب -: (لباس العاقل إلى نصف الساق، ولباس الزاهد كنيس الأسواق)^٦ وعلى هذه الروايات، تكون الآية الشريفة أجنبية عن أن تكون دليلاً عن قول المخالف للمشهور.

١ - الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب: الكافي، ج ٦/ ٤٥٥ - ٤٥٦

٢ - البحراني، السيد هاشم: البرهان في القرآن، ج ٨/ ١٥٤

٣ - القمي، علي بن إبراهيم: تفسير القمي، ج ٢/ ٤١٦

٤ - الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب: الكافي، ج ٦/ ٤٥٥

٥ - المصدر السابق ٤٥٦

٦ - الحائري، الشيخ يوسف: مدارك العروة الوثقى، ج ١/ ١٨٧

جواب العلامة في المختلف ودفعه:

قال العلامة: «إن المراد - على ما ورد في التفسير - لا تلبسها على معصية، ولا على غدر، فإن الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب»^١.

الظاهر أن هذا التفسير، لا يلائم التفسير الوارد في الرواية عن الصادق عليه السلام، والكاظم عليه السلام المتقدمين. هذا تفسير العالم، لأنه تفسير ورد عن الأئمة عليهم السلام. وأي مناسبة في قوله: (لا تلبسها على معصية)؟ فإذا كان تفسير لأهل البيت عليهم السلام؛ فيقبل. وأما إذا كان تفسيراً لمفسر، فلا يقبل منه؛ لأن في الآية الشريفة عدة احتمالات كما قلنا فيما سبق. إذن، فحمل الآية على هذا المعنى فيه خلاف، هل اللفظ مجمل أم لا؟ أحد المعاني هذا يحتاج إلى قرينة، وليس هنا قرينة. على أي حال، قد إتضح لنا حال هذا القول.

الوجه الثاني - الإجماع:

يستفاد من كلام السيد الإجماع، وقد يرى في الكتب الفقهية هذا التفسير، إلا أننا نحتاج إلى إيضاح ما هو المراد بالإجماع في كلام السيد؟ يتضح المراد بالإجماع في كلام السيد، من خلال البيان التالي: أولاً - قول السيد: «عندنا يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر». فتعبيره بـ(عندنا)؛ أي في مذهبنا، على أن المراد من المذهب الإجماع.

إذا فهمنا أن المراد من المذهب الإجماع؛ فيرد على هذا الفهم، أنه لم ينتقل عن أحد جواز إزالة الخبث بالماء المضاف، فضلاً عن كل مائع إلا من المفيد، والفيض الكاشاني من المتأخرين. فعلى هذا، ما المراد بالإجماع؟ إن كان الإجماع، إجماع العلماء، فالعلماء على خلافه، فلا بد أن يراد من الإجماع معنى آخر.

ثانياً - فسّر العلامة؛ أن المراد من الإجماع الأصل أي الأصل العقلائي؛ لأن الأصل العقلائي يقرر هكذا: إذا ما ورد المنع عن إزالة النجاسة بالماء المضاف، وما ورد الدليل على جواز الإزالة بالماء المضاف؛ فنحن مع الدليل العقلي، فالدليل العقلي جواز الإزالة؛ لأن الحظر يحتاج إلى دليل. إذا قبلنا هذا، يكون مطابقاً للأصل الذي يقال في الأصول:

١ - العلامة الحلي، الشيخ حسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ١/ ٦٠

الأصل في الأشياء الإباحة، مع الخلاف أن الأصل في الأشياء الحظر - كما عليه معظم الأخباريين - أو الأصل في الأشياء الإباحة، كما عليه الأصوليين فالمراد من الإجماع الأصل العقلي، وهو جواز إزالة الخبث بالماء المضاف، لعدم ورود منع عن هذا. هذا تفصيل الخلاف كما بيّنه الشيخ في الخلاف^١، والعلامة في المختلف^٢.

أما عبارة العلامة؛ فقد أجاب: «وأما الإجماع - فلو قيل: إنه خلاف دعواه؛ أمكن إن أريد به إجماع أكثر الفقهاء؛ إذ لم يوافق على ما ذهب إليه من وصل إلينا خلافه»^٣ فمفاد كلام العلامة إذا قيل: إجماع أمكن؛ أي فالأصل مع السيد، فهو أصل عقلائي، وليس المراد من الإجماع المعنى الإصطلاحي. وإذا لم يكن موافقاً له الأكثر، فكيف تكون المسألة إجماعية. ولذا قال السيد: (عندنا) أي في مذهبنا؛ لأنه من أصلنا العملي وبحكم العقل، ما لم يثبت الخلاف فيه. وقد قررنا الأصل في الأشياء الإباحة، وإذا لم يرد دليل على المنع، ولم يرد دليل على الجواز، فنحن مع الأصل - أي أصل الجواز وأصالة الإباحة - هذا هو الموافق؛ ولذا قالوا: إن السيد يدعي الإجماع في فروع متعددة، مع أنه لم يكن له موافق، فيكون الإجماع بحسب إصطلاح السيد الأصل، ومن المعلوم إذا كان من الإجماع الأصل، ومن المعلوم أن الأصل دليل حيث لا دليل له، وقد بينا الأدلة العشرة على عدم جواز إزالة الخبث بالماء المضاف، وإنما تنحصر الإزالة في الماء المطلق، لا الماء المضاف. هذا بحسب ما أفاده الشيخ، نقلاً عن السيد من أن الإجماع لا بد أن يكون بمعنى الأصل، لا أن يكون بالمعنى الإصطلاحي، فهذا لا يفيدنا.

أولاً - الإجماع ليس بمتحقق. وثانياً - المراد من الإجماع الأصل، والأصل دليل حيث لا دليل له وهنا أدلة واردة في الثياب والبدن والأواني وغيرها، وحينئذ لا بد من إزالة الخبث بالماء.

١ - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: الخلاف، ج ١/ ٥٩

٢ - العلامة الحلي، الشيخ حسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ١/ ٦١

٣ - نفس المصدر/ ٥٩ - ٦٣ و ٣٣٢ - ٣٣٣

الوجه الثالث - أصالة الجواز:

وهو غير الإجماع، أصالة الجواز: إذا شككنا في شيء أنه يجوز أو لا يجوز؟ الأصل الجواز، هذا مجمل يحتاج إلى السؤال: هل المراد من الجواز، الجواز التكليفي، أو الجواز الوصفي؟

فإذا قالوا: أن المراد من الجواز التكليفي، فهذا أجنبي عما نحن فيه، لا معنى للجواز التكليفي، لأنه لا يتوهم أحد بأن إزالة النجاسة بأي شيء؟ تكليفاً حرام وجائز، لا معنى لهذا الوجه.

وأما إذا كان المراد من الجواز، الجواز الوضعي؛ فمعناه يجوز إزالة النجاسة بالماء المضاف.

لا دليل على هذا الأصل والجواز الوضعي، إلا أن يستفاد من بعض الروايات: كل شيء لك حلال^١ كل شيء لك طاهر^٢. إذا كان سند الجواز الوضعي هذه الرواية الشريفة، فحينئذ يكون الجواز مقدماً على إستصحاب النجاسة؛ لأن أصالة الجواز الوضعي، مأخوذة من الدليل الإجتهادي، والنجاسة مأخوذة من الأصل، فمثلاً: هذا الثوب كان نجساً على السراية، وإذا غسلناه بالماء المضاف نشك في بقاء نجاسته أو لا؟ نستصحب النجاسة؛ ولذا قال صاحب الجواهر: إن إستصحاب النجاسة قوي جداً؛ لأن إستصحاب النجاسة متفق عليه في حجيته، سواء كان من الأصوليين، أو من الأخباريين^٣ حتى أن الإسترابادي من الأخباريين يقول: هذا من المسلمات؛ ولهذا إستشكل على الإستصحاب: بأنه إذا قلنا عدم السراية، لا معنى لإستصحاب النجاسة.

١- في حديث مسعدة، عن الصادق عليه السلام: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه) الوسائل ج ١٧/ ٨٩ (باب ٤ - حديث ٤). لكن مسعدة مجهول. وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: (كل شيء (يكون فيه)، فيه حلال وحرام؛ فهو لك حلال أبداً، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه). الوسائل ج ١٧/ ٨٨ (باب ٤ - حديث ١).

٢- في حديث حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر). الوسائل، ج ١/ ٤٣١ (باب ١ - حديث ٥).

٣- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١/ ٣٢٦

٤- الإسترابادي، المولى محمد أمين: الفوائد المدنية/ ١٤٣

وبعبارة أخرى: إستصحاب النجاسة صحيح على مذهب السيد ومذهبنا، وأما على مذهب الفيض الكاشاني - على ما فسر - فإنه يعتقد بعدم السراية، فلا معنى لإستصحاب النجاسة؛ لأن إستصحاب النجاسة خرق اليقين بالنجاسة، ليس لنا يقين بالنجاسة، فإستصحاب النجاسة يسري ويكون على مذهب المشهور، وعلى مذهب المخالف؛ لأن النجاسة مسلمة، والسراية ثابتة لكن نشك، هل النجاسة مرتفعة أو لا؟ فإستصحاب النجاسة يكون محكوماً بهذا الأصل، أصالة الجواز؛ بمعنى الجواز الوضعي مقدم على إستصحاب النجاسة، لأن أحدهما أصل سببي، والآخر أصل مسببي، وقد قرر في الأصول، أن الأصل السببي مقدم على الأصل المسببي؛ لأن أصالة النجاسة مسببة على أن إزالة الخبث تحققت بالماء المضاف أو لا؟

إذا قلنا: تحققت بأصالة الجواز الوضعي، فحينئذ يكون هذا الأصل السببي حاكماً على الأصل المسببي. هذا لا بأس به، لكن الكلام ليس لنا أصالة الجواز؛ لأنه إذا أردنا جانب المضاف؛ فأصالة الطهارة موجودة في جانب الثوب، واستصحاب النجاسة موجود، ولا منافاة بين أن يكون الماء المضاف طاهراً، والثوب باقياً على نجاسته؛ لأنه قرر في الأصول أنه يجوز التخصيص بين الأصول، ولا مانع أن نقول: أن الماء المضاف الذي ينزل من هذا الثوب، نشك في هذا الماء مغسول بالماء المضاف، هل نجس أم لا؟ نستصحب طهارة الماء، ونستصحب نجاسة الثوب؛ لأن نجاسة الثوب أصل، وطهارة الماء أصل آخر، وليس أحدهما مسبباً عن الآخر، فعلى هذا لا مانع من التفكيك بين الأصول، وحينئذ يحكم بطهارة الماء المضاف، ويحكم ببقاء النجاسة.

هذا إذا كنا مع الجواز الوصفي؛ فحينئذ الجواز الوضعي يُعَوَّل على أن هذا يبقى على طهارته، وإستصحاب النجاسة يحكم على بقاء النجاسة، وليس بينهما حاكم ومحكوم، وسبب ومسبب، وحينئذ نجاسة الثوب مسلمة، وطهارة الماء المغسول به أيضاً مسلمة. نعم إذا قلنا: أن الأدلة الإجتهدية تقتضي إنفعال كل مائع، سواء المضاف أو كل مائع آخر، فعلى هذا يكون الماء المضاف منفعلاً، وحينئذ لا تبقى لنا أصالة الجواز، فأصالة الجواز الوضعي مبتنية على المبنيين: مبنى إستفادته من عمومات الرواية، ومبنى أن يكون بينهما حاكمية ومحكومة، وسببية ومسببية، وحينئذ يقال: أصالة الطهارة في الماء المضاف، يؤثر ويزيل الشك عن اليقين الذي كان في الثوب، فإن كان نجساً في اليقين السابق وشككنا؛

فنتصحب، ولكن اليقين السابق يزول ببركة أصالة الجواز الوضعي، إذا كان بينهما سبب ومسبب. وأما إذا ليس بينهما حاكم ومحكوم؛ فأصالة الجواز في الماء، غير مربوطة بالإستصحاب، وإستصحاب بقاء النجاسة في الثوب، غير مربوط بالأصل، فحينئذ لا مانع من التفكيك بينهما. وعلى أي حال سواء قلنا: بأنه حاكم أو ليس بحاكم، هنا أدلة إجتهادية تدل على انفعال الماء المضاف، وإنفعال كل مائع بالنجس، فإن كان هذا المعنى؛ فيكون دليلاً على نجاسة الثوب، ونجاسة الماء المضاف، ويكون إستصحاب بقاء النجاسة حتى مع الشك، إذا شككنا أنه مع هذا الأصل؛ إستفدنا أو لا؟

نحن مع إستصحاب النجاسة، قد يحكم على بقاء النجاسة. هذا بالنسبة إلى الجواز، وعليهما لا يكون دليلاً. وأصالة الجواز لا تكون دليلاً.

الوجه الرابع - بيان مذهب السيد:

إنّ الشرع أمرنا بإزالة النجاسة، ومن المعلوم أنّ إزالة النجاسة تتحقق بكل شيء، فإذا تحقق بكل شيء، فيعلم من مذاق الشارع أنّ النجاسة لا بد من إزالتها بأي وسيلة كانت، ولا يعتبر أن يكون بالماء المطلق، أو بالماء المضاف.

هذا الوجه يكون من باب إستنباط العلة، كأنه قياس، نحن نقيس الماء المضاف بالماء المطلق، كما أن غرض المولى يتحقق بالماء المطلق في إزالة الخبث، كذلك يحصل بالماء المضاف.

مناقشة هذا الوجه:

وهذا الوجه مردود من جهتين:

الأولى - لأنه قياس ومجرد إستحسان، بل يمكن القول: هذه مصادرة، هذا أول الكلام، من أين علمنا أنّ هذا مذاق الشارع؟ لعل مذاق الشارع إزالة الخبث بالماء المطلق. إذن، هذا قياس مستنبط، والقياس المستنبط باطل.

الثانية - إنّ هذا الوجه مساعد لمذهب الفيض الكاشاني، القائل: بأن إزالة النجاسة عن المحل، سواء كان بجسم طاهر أو بهائج، سواء كان هذا المائع ماء مضافاً أو ماء مطلقاً. وأما السيد لا يعتقد بهذا، بل يقول: إزالة النجاسة ليس بكل مائع، فإذا كان بالماء المضاف، كيف يدعي أن مقصود الشارع إزالة النجاسة بشيء خاص، فالمشهور يقول:

هو الماء، والمخالف للمشهور يقول: أعم من الماء المطلق أو المضاف. فعلى هذا الوجه لا يكون دليلاً على مذهب السيد أبدأ، وإنما يكون على مذهب الفيض الكاشاني.

الوجه الخامس - الروايات الواردة في كيفية الغسل:

و غالباً تكون بعنوان الغسل بالماء، والغسل بالماء مطلق - سواء كان ماءً مضافاً، أو ماءً مطلقاً - هذا دليل مهم يساعده جملة من الروايات؛ لأن الروايات مطلقة في غسل الثياب والبدن، وغير ذلك من المتنجسات بالماء، سواء المضاف أو المطلق.

مناقشة هذا الوجه:

هذا الدليل مخالف للمشهور على ما يستدلون، ولكن هذا الإستدلال أيضاً مردود بوجوه عديدة:

الأول - يمكن أن يدعى أن المتبادر من الماء، الماء المطلق عرفاً ووضعاً.

الثاني - الإنصراف، إذا قلنا: الماء لغة وعرفاً أعم من الماء المضاف والمطلق، فالإنصراف إرتكازي. يعتقد بالنسبة إلى المشرع أنه يجوز إزالة الخبث بالماء المطلق. أما الإزالة بالماء المضاف مشكوكة لنا وغير معلومة، وعلى هذا كيف ندعي أن إزالة الخبث يتحقق بالماء المضاف. هذه الإطلاقات منصرفة إلى الماء المطلق، ومنشأ الإرتكاز إما إرتكاز شرعي وعرفي من المشرعة، وإما غلبة الماء ونذرة الماء المضاف.

الثالث - هذه الروايات التي تدل على الإزالة - سواء بالماء المطلق أو المضاف -، ما بقيت على إطلاقها، بل مقيدة بروايات كثيرة بالماء المطلق، فعلى هذا إذا كنا مع الإطلاقات؛ قلنا: لا بأس ولكن هذه الإطلاقات مقيدة بروايات كثيرة، في الأبواب المتفرقة أنه لا بد من الماء، وهذا أيضاً لا يفيدنا.

الرابع - تنقيح المناط في المقصود من الروايات العديدة، الدالة على غسل الثياب وغيرها بالماء، وفي بعضها بالتراب، أن المناط في تأثير النجس، ما يزيل النجاسة، سواء كان ما يزيل النجس ماء مطلقاً، أو مضافاً، أو كل مائع.

الخامس - إن الروايات الواردة في الغسل والتطهير مطلقات، ولم تُقيد كون التطهير بالغسل بالماء - وإن كان في بعض الروايات، ذكر الماء والتراب، وغيرهما من الموارد -

ولكن لنا روايات مستفيضة على إطلاقها، تدل على أنّ الغسل والتطهير أمر مطلوب شرعاً، والغسل كما يحصل بالماء المطلق، يحصل بالماء المضاف. إذن، فالعمدة هذه الروايات، فإنّ تمتّ قول السيد والشيخ المفيد، وإلا ليس لنا دليل حتى نقول: يجوز إزالة النجاسة بكل شيء من المائع أو الماء المضاف، أو المطلق. فهذه الإطلاقات كافية لنا.

مناقشة هذه الروايات:

ويجاب عن هذه الروايات بالوجه التالية:

أولاً - يدعي جماعة أن الماء يجزئ - لغة وعرفاً - بالماء المطلق.

ثانياً - إذا قلنا: بعدم ثبوت هذا الوجه، أو التبادر الذي هو علامة الحقيقة، تبادر من حاق اللفظ، هنا تبادر القرائن، فعلى هذا لم يثبت وجه، وإنما الثابت هو الإنصراف، والإنصراف، إما لأجل الفهم العرفي والذهن التشريعي، وإما لأجل إزالة النجاسة بالماء، لم يرد أنّ إزالة النجاسة بغير الماء، بالماء المضاف. فالإنصراف مع هذه القرائن من جهة الغلبة وكثرة الوجود؛ يعلم أنّ المراد من الإطلاق المقيد: (إغسله بالماء)؛ يعني الماء المطلق. و(طهره بالماء)؛ يعني بالماء المطلق.

ثالثاً - إنّ هذه الروايات مقيدات بالروايات الواردة في الأبواب المتفرقة، وهذه الأبواب المتفرقة تفيدنا أنّ المراد من الماء، الماء المطلق لا الماء المقيد والمضاف، كما في بعض الروايات ينحصر إزالة النجاسة بالماء المطلق في خصوص البول والمنى لا يزال إلا بالماء، والمراد به المطلق. وفي ولوغ الكلب لا تزال النجاسة إلا بالماء والتراب، هذا يعلم أنّ المراد من الماء، المطلق وانحصار المطهريّة به. وهذا ما يستفاد من قراءة بعض الروايات الصريحة بالماء المطلق. فهذه الروايات متواترة معنيّة وتدل على أنّ المطهريّة منحصرّة في الماء المطلق، والماء المضاف غير كافٍ في إزالة الخبث، وهذه الروايات كثيرة جداً.

توجيه بعض العلماء لهذه الروايات:

ولكن بعضهم يقول: إنّ الروايات التي تدل على انحصار التطهير بالماء والتراب، إذا أضفنا إلى الماء تراباً يكون الماء مضافاً، فيستفاد منه جواز إزالة الخبث - وهو نجاسة الولوغ - بالماء المضاف، ولكن هذا توهم بدوي؛ لأنّه في بعض الروايات: (يضاف إليه

التراب، ثم الماء^١. يُعلم أنّ هذا الماء المخلوط غير كافٍ في إزالة النجاسة، حتى يقال: ماء المضاف، إذن مطهر. هذه روايات مقيدة للإطلاقات.

جواب السيد الخوئي:

« إذا ثبت وجوب الغسل بالماء في الموارد المنصوصة المتقدمة؛ فيثبت في جميعها، لعدم القول بالفصل حتى من السيد^٢؛ لأنّ من قال: باعتبار الغسل بالماء في الموارد المتقدمة؛ قال به في جميع الموارد، وكيف كان فلا نعتد على شيء من المطلقات الواردة في المقام^٣ ».

مناقشة هذا الجواب:

الظاهر أنّ مطلب السيد الخوئي، ليس مقبولاً عند جماعة من فقهاءنا؛ لأنّ السيد يقول: فإنّ الأدلة الخاصة تدل على انحصار التطهير بالماء في الموارد المخصوصة، وفي غير الموارد المخصوصة، فالإطلاقات كافية لنا. وهذا جواب متين، فإنّ الموارد التي يستفاد منها، بانحصار الطهيرة بالماء المطلق، منصوصة في موارد خاصة، وفي سائر الموارد يرجع إلى الإطلاقات، فهذا كلام متين من السيد. فعلى هذا جواب السيد الخوئي ليس بتام؛ لأنّ الإجماع المركب لم يثبت لنا، والإطلاقات عنده موجودة، فعلى هذا لا يكون - هنا - إجماع مركب، حتى نستدل به.

مفاد الشيخ حسين الحلي:

إنّ الإطلاقات تحمل على المقيدات، ولكن هذا ليس من قبيل حمل الطلب على الوجوب؛ لأنّ الطلب مطلق - فرد منه الواجب، وفرد منه الطلب الندبي -، فإذا قال المولى وأمر، وهذا الأمر مطلق، نحن نعلم أنّ هذا الأمر مطلق يشمل الوجوب والندب، أو مُقَيّد هنا فنتمسك بهذا البيان:

الندب يحتاج إلى بيان وقيد، فإذا ما صدر قيد من المولى؛ فيعمل على الطلب الحتمي، فهنا طلب والطلب مطلق -؛ أي شامل للوجوب والندب -، فإذا ما جاء قيد من المولى، ولا صدر بيان، والمولى في مقام البيان، يحمل على الطلب الحتمي، لماذا؟

١- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١/ ٢٢٦ (باب ١ - من أبواب الأسار - حديث ٤)

٢- الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١/ ٤٤

لأجل أن القيد لازم في الطلب الندي، وإذا لم يكن قيداً؛ فيحمل على الطلب الحتمي. ومثل هذا - أي من باب التنظير - ما قاله صاحب الكفاية: إن إطلاق الأمر يقتضي التعيين والعينية والنفسية؛ لأن الغيرية والتخيرية والكفائية، كل ذلك يحتاج إلى بيان، وإذا لم يصدر بيان؛ فيبقى على الإطلاق^١. وعلى هذا إذا قلنا: يجزئ بالماء المطلق، فحينئذ لا يشمل الماء المضاف، غسل الثوب بالماء المضاف غير كاف؛ لأن الماء، المراد به المطلق. وإذا لم يثبت هذا الوجه - ومن المعلوم أن مطلق الماء فردٌ منه ماء مطلق، وفرد منه المضاف -، فالمطلق ماء، والمضاف ماء. فإذا قال **إِشْرَافًا**: (اغسله بالماء)؛ فهذا ليس مثل الطلب حتى يحمل على الماء المطلق، فرق بين الطلب وبين الأمر بالغسل، والأمر بالتطهير؛ لأن في الطلب، يحتاج الطلب الندي إلى قيد، وهنا الماء مطلق، الماء المطلق من مصاديق طبيعة الماء، والمضاف من مصاديق طبيعة الماء، هذا إطلاق، إذا غسلنا بالماء المطلق مزيل للنجاسة، وعلى هذا كأن في نظر الشيخ الإطلاقات ثابتة، وليس إطلاقات في المقام مثل إطلاقات الأوامر؛ لأن في إطلاقات الأوامر بحكم القرائن الخاصة مقيدات، أما هنا؛ فلا توجد مقيدات، فإذا لم توجد مقيدات، فيتم مطلب السيد. أما بيان التقييد والإطلاقات، ومدى كفاية كل واحد منهما؛ فيمكن بيانه هكذا: وإن كان الماء مطلقاً - ولكن بمقتضى الحقيقة الثانوية - فالماء هو الماء المطلق، لا الماء المضاف. من باب التنظير، كما أن الدابة في اللغة تطلق على كل متحرك، ولكن في الاصطلاح العرفي، صار حقيقة ثانوية للفرس. هنا قلنا: الماء مطلق وإستعمالات الماء مطلقة، ولكن بحسب الحقيقة الثانوية، المراد من الماء، الماء المطلق، ولأجل هذا تحمل الإطلاقات على المقيدات. وبعبارة أخرى: ليس لنا مقيد خارجي حتى يحمل المطلقات على المقيدات، نحن نستفيد القيد من نفس الإطلاقات؛ لأن الإطلاقات فرضية وعرفية ولغوية، ولكن باعتبار أن الماء حقيقة ثانوية عند العرف في الماء المطلق، فلا بد من حمل المطلقات على المقيدات، وهو الماء المطلق، لا إطلاق الماء حتى يشمل الماء المضاف والمطلق. هذا بالنسبة إلى الوجه الخامس.

الوجه السادس - رواية غياث تدل على إزالة النجاسة بالمضاف، بل بكل مائع.
والبحث فيه من أربع جهات هي:

الجهة الأولى - نص الرواية:

عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: (لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق)^١.

الجهة الثانية - هل تصلح مستنداً للشيخ المفيد؟

قالوا: هذه الرواية مستند المفيد. ولعل الذي دعاهم إلى ذلك، أنهم ما وجدوا رواية تدل على المقام إلا رواية غياث. ولكن الظاهر أن هذا غير معلوم؛ حيث أن المنقول عن المفيد - كما في المسائل الخلافية - حيث قال - بعد حكمه بجواز الغسل بالمضاف -: «إن ذلك مروى عن الأئمة عليهم السلام»^٢.

قال السيد الخوئي: «وأما مرسله المفيد؛ فهي التي طالبه بها المحقق عليه السلام؛ إذ لا أثر منها في شيء من كتب الروايات، ولعلها صدرت منه إشتباهاً، وهو غير بعيد، كما نشاهده من أنفسنا حيث قد نظمنا بوجود رواية في مسألة، وليس منها عين ولا أثر»^٣.
وهذا بعيد والظاهر أن نظر المفيد أن ذلك مروى عن الأئمة عليهم السلام؛ أي أن إزالة الدم بالبصاق مروى، لا أن قول المفيد مروى، أو مذهب السيد مروى، ولكن ما وجدوا لقول المفيد إلا هذه الرواية.

الجهة الثالثة - البحث في سند الرواية:

قد نقلنا الرواية كما هي في الكتب الفقهية، ولكن في كتب الحديث لا بد من نقل الطرق الأخرى، ثم ننظر ما المراد، هل يجوز لنا قبول هذه الرواية، أو هذه الرواية متروكة عند

١ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١ / ٢٠٥ (باب ٤ - من أبواب المضاف - حديث ٢)

٢ - الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١ / ٤٧

٣ - نفس المصدر / ٤٨.

أصحابنا؟

هذه الرواية نقلناها عن الوسائل، والوسائل عن التهذيب، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام.

وفي الوافي منقولة عن التهذيب بطريق آخر: سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام^١.

تعدد السند يفيدنا؛ لأنه قد يقال: سند رواية غياث بهذا السند ضعيف، وقد يكون بسند آخر صحيح. إذا استشكل شخص في غياث وقال: هو ضعيف الرواية، كما قال المحقق في المعتبر: «وأما خبر غياث فمتروك؛ لأن غياثاً بترى ضعيف الرواية، فلا يعمل على ما ينفرد به»^٢.

إذن، على مبنى المحقق لا يفرق بين السند الأول والسند الثاني؛ إذ الإشكال عنده في غياث.

وأما إذا قلنا: أن غياثاً لا بأس به؛ فيمكن الإشكال في الطريق الأول دون الثاني^٣.

الجهة الرابعة - البحث في دلالتها:

قبل الحديث عن دلالتها، لا بد من الإشارة إلى متن الرواية، حتى نتوصل إلى دلالتها، إذن، فالحديث يرتكز على ناحيتين:

الأولى - متن الرواية:

الرواية التي ذكرناها سابقاً: (لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق). ولكن في نسخة السيد

١ - الفيض الكاشاني، محمد بن مرتضى: كتاب الوافي، ج ١ / ١٨٧

٢ - المحقق الحلي، الشيخ جعفر بن الحسن: المعتبر في شرح المختصر، ج ١ / ٨٤

٣ - قال السيد الخوئي في التنقيح، ج ١ / ٤٩: وأما الرواية الثانية؛ فهي ضعيفة السند بغياث بن إبراهيم؛ إذ لا يعمل على ما ينفرد به من رواياته. وذهب بعض الأعلام إلى خلاف ذلك، بقوله: ولكن الحق أن الرجل قد

وثقه النجاشي عليه السلام. وكونه بترى المذهب، لا ينافي وثاقته، كما أن الظاهر أن موسى بن الحسن، الواقع في سند الرواية، هو موسى بن الحسن بن عامر الثقة؛ لأنه المعروف والمشهور، وقد روى سعد عنه في عدة مواضع، إذا فالرواية موثقة.

السبزواري: «(لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق)، وما روي: (أنه لا يغسل بالريق إلا بالدم)»^١.

وفي الوافي: (لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم)^٢؛ لعل المراد بالشيء القدر، لما يأتي من جواز غسل الشيء من الثوب بالبزاق؛ يعني الشيء الغير القدر^٣. فدلالة هذه الروايات الثلاث يحتاج في قبولها إلى أمور ثلاثة:

أولاً - أن يكون البصاق من المضاف:

هذا الخبر موضوعه البصاق، فلا يجعل بصاق الريق من المضاف، وكلامنا في المضاف، نحن نريد أن نجعل هذا الخبر دليلاً على قول السيد والشيخ المفيد، فلا بد أن يكون البصاق من المضاف.

ثانياً - هل يمكن التعدي من البصاق إلى المضاف أو لا؟

نحتاج في التعدي من البصاق إلى الماء المضاف إلى دليل، فإذا لم يثبت هذا التعدي؛ فيبقى منحصراً في البصاق.

ثالثاً - ذكر الدم من باب المثال، فيشمل كل نجس:

وعلى هذا يكون المراد من الدم من باب المثال؛ لأن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالدم. فقول السيد والمفيد: يغسل بالمضاف كل نجس - سواء كان دماً أو غيره - فهذه الرواية إذا جعلناها مستنداً لمذهب السيد والمفيد، فلا بد من هذه الأمور الثلاثة: أن يجعل البصاق من باب المثال، وجعل البصاق من الماء المضاف، وجعل الدم من باب المثال، والتعدي من البصاق إلى سائر المائعات.

مناقشة هذه الأمور الثلاثة:

١ - السبزواري، السيد عبد الأعلى: مهذب الأحكام، ج ١/ ١٢٩

٢ - الفيض الكاشاني، محمد بن مرتضي: كتاب الوافي، ج ٦/ ١٨٦

٣ - المستفاد من كلمات اللغويين: أن البزاق والبصاق بمعنى واحد وهو: ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه؛ فهو ريق. إذن، هذه الألفاظ الثلاثة متقاربة المعنى، فالإختلاف لفظي لا معنوي، ولعل سبب الإختلاف راجع إلى إختلاف الأشخاص الذين كانوا في أمكنة إلقاء الرواية؛ حيث أن الأئمة عليهم السلام يخاطبون الناس على إختلاف ألسنتهم ولغاتهم.

كل هذه الأمور الثلاثة قابلة للمناقشة، بل قابلة للمنع من خلال ما يلي:
أولاً - البصاق ليس من المضاف:

ثانياً - كيف نتعدى من البصاق، إلى أنه من المضاف وسائر المائعات؟

ثالثاً - على الرواية الأخيرة: (لا يغسل بالبصاق إلا الدم). كيف نتعدى من الدم إلى سائر النجاسات؟

عبارة صريحة: لا يغسل بالبصاق، أو بالريق شيء من القذارة إلا الدم. هذا معنى الرواية على تفسير الفيض الكاشاني. فعلى تصحيح الرواية على هذا الطريق ماذا يترتب؟

١. على هذا الطريق، كيف نتعدى من الدم إلى سائر النجاسات؟

٢. هذا لا يساعد مذهب السيد؛ لإختلاف النقل عنه، كما في (مفتاح الكرامة):

«واختلف النقل عن السيد، ففي (المختلف والدلائل): أنه جَوِّزَ بالمضاف. وفي (المعتبر،

وشرح الموجز، وظاهر السرائر): أنه جَوِّزَ بسائر المائعات، وهو الموجود في (الناصرية).

وفي (المختلف): أن لا موافق للسيد. وفيه ما علمت، بل في (السرائر): نسبه إلى السيد،

وجماعة من أصحابنا»^١.

إذن، لا بد من التعدي من هذه الروايات إلى سائر الموارد. فالرواية منصوصة، فلا بد

من العلاج بالرواية؛ أي علاج الرواية بعد قبول سندها.

والنتيجة التي توصلنا إليها: هي التالي:

أولاً - إذا قلنا: هذه الرواية ضعيفة السند، لقول المحقق: أن غيائاً ضعيف الرواية.

ولقول بعض علمائنا: أن الرواية محصورة، ومتروكة عند الأصحاب، والإيراد والترك

يكون مضعفاً للرواية.

ثانياً - وإذا قلنا: سندها صحيح؛ فلا بد من حملها على المحامل التالية:

الحمل الأول - قال صاحب الوسائل: «يجب حمل هذه الأخبار على النقية»^٢.

الحمل الثاني - قال الفيض الكاشاني: «وربما يحمل جواز إزالة الدم بالبزاق أيضاً، بما

١ - العاملي، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ١/ ٥٩

٢ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١/ ٢٠٥

إذا كان على الشيء الصقيل، الذي لا ينفذ فيه كالسيف والمرآة»^١.

الحمل الثالث - إن الرواية ليست في مقام مطهريه النجس بنفس الدم، بل غسل الدم بالبصاق مقدمة للتطهير - كما هو المتعارف -؛ لأن زوال عين الدم صعب، لذا نحتاج إلى الماء في زوالها، لعل الراوي قال: هكذا يزال الدم بالبصاق، ولكن نفس إزالة البصاق لا بأس به بعد التطهير والغسل بالماء، كأنما الغسل بالماء من الأمور المفروغ عنها، ومن الأمور المرتكزة في أذهان المتشرعة، فقول الإمام عليه السلام: (لا بأس به)؛ أي لا بأس بإزالة نفس الدم؛ لأنّ الدم لا يزول بسهولة، إلا إذا أزاله الإنسان ببصاق، ثم يطهره، هذا لا بأس به، فحينئذ الرواية تكون موافقة للقواعد، إذا قلنا بصحة سندها وقبولها.

الحمل الرابع - قول الإمام عليه السلام: (لا بأس به)؛ أي لا بأس بالماء، بل الذي يتصدق بهذا الأمر لا بأس به، أما الشيء المتلبس بالدم ماذا؟ مسكوت عنه، سؤال عن هذا الأمر، والإمام عليه السلام قال: (لا بأس به)، أما كونه طاهراً ومطهراً ويطهر؛ فالرواية ليست في هذا المقام؛ ولهذا إذا قلنا بصحة سندها، فتحمل على هذه الأمور الأربعة التي بينها.

الوجه السابع - خبر حكيم بن حكيم:

رواية حكيم بن حكيم: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: (أبول فلا أصيب الماء، وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط وبالتراب، ثم تعرق يدي فأمسح به وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس به)^٢. والبحث في هذه الرواية من جهتين:

الجهة الأولى - سند الرواية:

إختلف الأعلام في سند هذه الرواية على قولين:

القول الأول - قال السيد الخوئي رحمته الله بصحة سندها^٣.

القول الثاني - ذهب بعض الأعلام إلى قصور سندها بحكم بن حكيم^٤.

١- الفيض الكاشاني، محمد بن مرتضى: كتاب الوافي، ج ٦/ ١٨٦

٢- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ٣/ ٤٠١ (باب ٦ - من أبواب النجاسات - حديث ١)

٣- الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١/ ٤٨

٤- السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ج ١/ ١٢٩

الجهة الثانية - دلالتها:

قلنا: لا إشكال في أنّ الماء مطهر، وإنما الكلام، هل يكون هناك بدل عن الماء أم لا؟
 اختلف الأعلام في توجيه هذه الرواية كالتالي:

١. استفاد السيد الخوئي أنّ رواية حكم بن حكيم، وإن كانت صحيحة بحسب السند، إلا أنها أجنبية عما نحن فيه رأساً؛ إذ الكلام في مطهريّة المضاف دون المسح على الحائط والتراب، بل لا قائل بمطهريّة المسح من الفريقين في غير المخرجين؛ لأنّ العامّة إنما يرون المسح على الحائط، مطهراً في خصوص المخرجين دون غيرهما، فالرواية مخالفة لجميع المذاهب، فلا محيص من طرحها، أو تأويلها. نعم هي على تقدير تماميتها سنداً - كما هي كذلك -، ودلالة من جملة الأدلة الدالة على عدم منجسية المتنجس^٥.

٢. إحتتمل الحائري في هذه الرواية معنيين لا بأس بهما:

الأول - إذا فرضنا أن اليد نجسة بإصابة البول، ومن المعلوم أنّ نجاسة اليد باقية لماذا؟ السائل يقول: أمسح يدي بالحائط أو التراب، ثم تعرق يدي، ثم أمسح وجهي، أو بعض جسدي... ألخ؛ معناه أنّ اليد باقية على نجاستها؛ لأنها أصابت البول، فعلى هذا، اليد إذا عرفت كيف يُعلم أنّ ملاقٍ الثوب، وما أصابه على وجهه نفس النجس، لعل أصاب جانب من يده البول، ومسحه وجفّفه بالتراب، ولما مسح على وجهه، من أين يعلم أنّ موضع النجس لاقى على وجهه أو ثوبه، فعلى هذا لما لم يعلم هذا المعنى، فإستصحاب الطهارة على ما أصابه. فما أفاده السيد الخوئي من أنها أجنبية عما نحن فيه، ليس بأجنبية؛ لأنّ الرواية لا تدل على مطهريّة التراب، حتى نقول أنّ الرواية أجنبية، ولم يقل به أحد لا من العامّة، ولا من الخاصة، حتى أنّ السيد المرتضى، والشيخ المفيد لم يذهبا لذلك؛ لأنهما يقولان بمطهريّة ماء المضاف، لا كل مائع، ولا كل شيء. فعلى هذا تكون الرواية، بحسب السند لا بأس بها، وبحسب الدلالة لا بأس بها.

الثاني - يمتثل أن يكون (لا بأس به) ناظراً إلى أنه تارة نقول: لا بأس به بالمسح، وتارة نقول: لا بأس به بالمسوح - وهو اليد والوجه والثوب - فاحتمال هذين المعنيين لا مجال لنا أن ندعي الرواية أجنبية عما نحن فيه^٦ هذا بالنسبة إلى البحث الثالث.

٥ - الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١/ ٤٨ - ٤٩

٦ - الحائري؛ هو الشيخ يوسف الخراساني. وقد راجعت كتابه (مدارك العروة الوثقى)، فلم أجد ما ذكره السيد الأستاذ. ولكن وجدت هذين الإحتمالين في (الوافي، ج ٦/ ١٤٥)

الحكم الرابع - إنفعال الماء المضاف بالنجاسة، وفيه بحثان:

البحث الأول - في عاصمية الماء المضاف بعد الملاقاة

- بيان قاعدة الإنفعال

- الشرائط الخاصة بقاعدة الإنفعال

- أدلة الإنفعال

قوله: « وإن لاقى نجساً تنجس وإن كان كثيراً بل وإن كان مقدار ألف كر، فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله »^(١).

(١) الحكم الرابع - إنفعال الماء المضاف بالنجاسة، وفيه بحثان:

كلامنا في الحكم الرابع: أن الماء إذا لاقى نجساً بمجرد الملاقة ينفعل فيكون نجساً. إلا أنه بالنسبة إلى عبارة السيد الماتن، والنظر إلى صدر كلامه، فلا إشكال فيها؛ لأن الحكم مفروغ عنه، فكلامنا - هنا - فيه بحثان:

البحث الأول - في عاصمية الماء المضاف بعد الملاقة:

قلنا: إن الماء المضاف لا يكون عاصماً وينفعل؛ لأن هذا الحكم إجماعي، وعليه جماعة من الفقهاء؛ فالمحقق في المعتبر: يدعي الاتفاق^١. ويحتمل في نسخ الشرائع: نقل صاحب الشرائع الإجماع^٢. والشهيد الثاني في الروضة^٣، وجماعة. ونقل عن السرائر: لا خلاف فيه^٤. ونقل عن بعض العلماء: أنه مجمع عليه^٥. ونقل عن الجواهر: « إجماعاً منقولاً، ولكن كاشفاً عن الإجماع المحصل، ومعنى ذلك، أن الناقلين للإجماع فقهاء متبحرين في هذه المسألة، وهم نقلوا لنا الإجماع، فعلى هذا، بحسب أصل الحكم، أن الماء المضاف ينفعل بالملاقة، وهذا مسلم عندهم.

١ - المحقق الحلي، الشيخ جعفر بن الحسن: المعتبر في شرح المختصر، ج ١ / ٨٤

٢ - المحقق الحلي، الشيخ جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ج ١ / ١٥

٣ - الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين: الروضة البهية، ج ١ / ٤٥

٤ - ابن ادريس، الشيخ محمد بن أحمد: كتاب السرائر، ج ١ / ٥٩

٥ - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ١ / ١١٤

البحث في الفروع التي تعرّض لها صاحب العروة:

فرع في إنفعال المضاف الكثير ولو بذرة من النجاسة:

أنّه لو كان المضاف كثيراً - بمقدار كِرٍ مثلاً - وقد لاقاه النجس إنفعل، وإن كان النجس بمقدار ذرّة؛ لقيام الإجماع على ذلك. وهذا الفرع وبقية الفروع التي ذكرها صاحب العروة، سمّاها الشيخ حسين الحلي بفروع غير ذوقيه، ومفاد كلامه: «ولكن الذوق والعرف السليمين قد يبيان قبول الحكم المذكور. وأنّ ملاقة النجس، لمقدار كثير من الماء المضاف لا تقتضي الإنفعال، إلاّ أنك قد عرفت أنّ الذوق ليس يقابل لرفع اليد به عن الإجماع المتقدم، اللهم أن يدعى ضيق الإجماع وقصوره عن شمول هذه الموارد المذكورة، بل المنصرف منه الموارد المتعارفة والمعلومة كالمرق والدهن» هذا مفاد كلامه. فكونها غير ذوقيه؛ يعني لا يطابقها الذوق، ولكن بأي درجة؟ أي حتى لو بلغ المضاف ألف كر، فإنّه ينفعل بالملاقة ولو بمقدار رأس إبرة. هذا الحكم إذا كان كراً يساعده العرف. أما إذا كان آلاف الكر، أو خصوصاً المائعات غير المتعارفة في أزمنتنا، مثل بحر من النفط، مثلاً: أنابيب النفط إذا لاقاه رأس الإبرة، في موضع يكون ماء الأنابيب كلها نجسة، هذا لا يساعده العرف؛ ولذا استبعده جماعة من المتأخرين، شمول الإجماع للمضاف الكثير المفرط للغاية.

آراء العلماء في هذا الفرع:

١. الأستاذ السيد الحكيم:

حيث تأمّل في الكثير المفرط فقال: «لعدم السراية عرفاً في مثله، نظير ما يأتي من عدم السراية إلى العالي الجاري إلى السافل. والنصوص الواردة في السمن والمرق ونحوهما غير شاملة لمثله، وثبوت الإجماع على السراية في الكثرة المفرطة غير ظاهر. ومن هنا يسهل الأمر في عيون النفط المستخرج في عصرنا، المعلوم غالباً مباشرة الكافر له بالرطوبة المسرية»^١.

إذن، فمفاد قول السيد الأستاذ: أن عدم السراية عرفاً في مثله، معناه أن العرف لا يقول: سرت النجاسة من أول الملاقاة إلى آخره، ويمثل لهذا في مثل نظير ما يأتي من عدم السراية إلى العالي الجاري فإذا كان الماء عالياً، والنجس سافلاً، فإذا لاقى العالي بالسافل، هل ينجس العالي؟

لا ينجس حتى إذا صب ماء الإبريق بيد الكافر، هل يكون ما في الإبريق منفِعلاً؟ لا. لماذا مع أنه لاقى النجس؟ لعدم مساعدة الذوق، وعدم مساعدة العرف. فعلى هذا، نحن نقول: إن الأنايب النفطية التي طولها فراسخ، بمجرد الملاقاة ينفعل، هذا يستبعده الذوق والعرف.

٢. بعض الفقهاء:

ومضمون عبارته هكذا: «إستفادة شمول الحكم - يعني من الأدلة التي منها الإجماع والروايات - على بعض المراتب الكثيرة، التي لم يكن منها حكم في الأزمنة القديمة، ويمثلون لها بالقدر والخابية مثلاً، والحب الكبير وأمثالها. أما مثل هذه المخازن ما كانت موجودة في الأراضي الحجازية، نحن نقول: الحكم شامل لهذه المياه الكثيرة، التي لم تكن موجودة في الأزمنة القديمة، ومحكوم بالنجاسة، هذا شيء غريب ومستبعد»^١.
على أي حال كلامنا يحتاج إلى بيان ودراسة التالي:

بيان قاعدة الإنفعال:

كلامنا في هذا تارة نذهب إلى إنفعال كل شيء بالملاقاة، وهذا ما يسمى بقاعدة الإنفعال، ولكن على نحو العموم، هذا بحث. ولنا بحث آخر يأتي في إنفعال الماء القليل بالنجس، وهذا ما يسمى بقاعدة الإنفعال في الماء المطلق. ولنا قاعدة ثالثة: وهي إنفعال المائع بملاقاة النجاسة، فهذه قواعد ثلاث. قاعدة الإنفعال على نحو العموم؛ هي كلية سواء كان جامداً أو مائعاً، ماءً أو غيره. وقاعدة أخرى، نحتاج إلى تأسيس هذه القاعدة في الماء، هل الماء القليل ينفعل أو لا؟

بحث علمي فيه خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين، بين الإخباريين والأصوليين؛

لأنَّ الاستفادة من الأخبار الماء مطلقاً، سواء كان كراً أو قليلاً لا يفعل. وقاعدة الثالثة: كل مائع إذا لاقاه النجس يفعل أو لا؟ كلامنا في هذا جامع يشمل القليل والكثير، والمضاف والمائع، فنحن في تعقيب هذه القاعدة، وإذا حكمنا بالإنفعال، هل يُفترق بين قليله وكثيره؟ هذا بحث آخر.

أسماء القاعدة على رأي الشيخ الحلي:

على أي حال، لنا قواعد ثلاث، وتسمى بأسماء مختلفة، على إصطلاح الشيخ حسين الحلي وهي:

الأولى - قاعدة الإنفعال الواسع: هذه القاعدة في مقابل قول الفيض الكاشاني - وهو على ما استفاده جماعة من الأعاضم -: أن ملاقي النجس لا يفعل. والمشهور يقول: يفعل كل ملاقي قدر أو ليس بقدر، إنما الواجب الإجتنا ب عن الأعيان النجسة، وإذا زالت الأعيان النجسة؛ فالتطهير غير لازم؛ لأنَّ المحل لم يتأثر عبر ملاقة الأعيان النجسة، فضلاً عن الأعيان المتنجسة. هذه القاعدة يحتاج إثباتها إلى أدلة، وقد أشرنا إليها في المسألة السابقة. هذه القاعدة لا تختص بالماء ولا بالمائع، بكل جسم، سواء كان صيقلياً أو غير صيقلي. الثانية - قاعدة الإنفعال المتوسط: وهي إنفعال كل مائع، سواء كان مضافاً أو مطلقاً أو كل مائع.

الثالثة - قاعدة إنفعال القليل؛ أي إنفعال الماء المطلق القليل، هل يتنجس أو لا؟ فيه كلام وتفصيل سيأتي. كلامنا فعلاً في قاعدة الإنفعال المتوسط، بالنسبة إلى كل مائع، هل لنا قاعدة على إنفعال المائع، ومنه الماء المضاف أو لا؟ لكن لا بد لنا من بيان مدرك هذه القاعدة على الإنفعال أو عدم الإنفعال.

الشرائط الخاصة بقاعدة الإنفعال:

وقبل بيان مدرك وأدلة الإنفعال، ينبغي الإشارة إلى الشرائط الخاصة بهذه القاعدة، حسبما استفدناه من مجموع الروايات، وهي كالتالي:

الأول - القول بالسراية:

في مقابل قول الفيض الكاشاني؛ لأنَّه إذا لم نقل بالسراية؛ فحينئذ حتى الماء لا يفعل

على القاعدة، إلا ما خرج بالدليل.

الثاني - تساوي السطوح:

بأن يكون المتنجس في الأسفل، أو في الأعلى، والماء والمطهر في الأسفل، سواء كان كراً أو لا، فالنجاسة لا تسري من الأسفل إلى الأعلى، يأتي في مسائل عديدة.

الثالث - عدم المانع من القوة في البين:

حتى إذا كان متساوياً في السطح، ولكن للمطهر أو الطاهر قوة دافعة عن الإنفعال، فهذا لا ينفع.

الرابع - عدم كون أحدهما عاصماً:

فإذا كان أحدهما عاصماً؛ لا تسري النجاسة، الماء المتنجس إذا كان متصلاً بالماء الكثير والكر لا ينفع.

على أي حال، لهذه القاعدة شرائط أكثر من هذه الشرائط، إجمالاً هذه الشرائط موجودة.

أدلة الإنفعال:

نحن نريد إثبات أن الماء - سواء كان مضافاً، أو مائعاً آخر - هل ينفع بالملاقاة مطلقاً حسب الإجماع أو على طبق ما يُدعى من القدماء والمتأخرين؟ قد يُستدل لهذه القاعدة بالأدلة التالية:

الدليل الأول - الإجماع:

قد أشرنا إلى أن جمعاً من أعظم الفقهاء، كالشهيدين والمحققين. وقال صاحب الجواهر: «إجماعاً منقولاً، نقلاً يستفاد منه التحصيل»^١. فمفاد قوله الإجماع منقول، ولكن نتيجته إجماع محصل؛ لأنه نعتمد على هؤلاء، فهذا الإجماع قطعاً منقول، ولكن يحصل لنا القطع؛ لأن الإجماع تحصيل الكل متفق، سواء كان من المتقدمين، أو من المتأخرين، فالنتيجة كأنها الإنفعال من المسلمات، إنفعال المائع إذا لاقى النجس من

١ - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١/ ٣٢٢

المسلمات، هذا بحسب الإجماع.
ومع غض النظر عن الإجماع، فللشيخ الأنصاري في الرسائل^١ إصطلاح، يدعي في مقام بيان الدليل قائلًا: والدليل على المسألة قبل الإجماع وبعد الإجماع، هنا بعد الإجماع، فالإجماع كافٍ لنا، فهو من قبيل المسلمات، ولم ينقل عن أحد عدم الإنفعال، إلا في مورد خاص؛ كالدّم، وماء الورد، وغير ذلك.

الدليل الثاني - الروايات، وفيه جهتين من البحث:

الجهة الأولى - الروايات الخاصة بـ(قاعدة الإنفعال المتوسط):

وقد يستدل لهذه القاعدة بروايات عديدة، وكلامنا في الروايات الخاصة بالقاعدة الثالثة (قاعدة الإنفعال المتوسط)، ومن جملة الروايات، ما ورد في باب سُور الكافر، وسُور الكلب والخنزير، الدالة على أنّ هذه الأسار نجسة. والمراد من السُّور ليس ما بقي من شربه، بل كل ما باشره الحيوان بجسمه. فيستفاد من هذه الروايات أن كل مائع - لأنه ليس مخصوصاً بالماء - باشره الكلب والخنزير والكافر من الأعيان النجسة نجس. فهذه الروايات تُعطي لنا قاعدة كلية؛ أنّ الماء وكل مائع إذا لاقاه الأعيان النجسة، يجب الإجتناّب عنها. فالروايات كلها مستفيضة في بابها، وكلها تدل كراهةً على مجرد الشرب. والسُّور عممناء على ما بقي من شربه؛ لأنه إذا كان خاصاً يمكن أن يقال: إنّ هذا خارج عن محل النزاع؛ لأنّ محل كلامنا ما لاقه النجس؛ لأنه قد يكون للسُّور حكماً خاصاً، كسُّور القطة، وسُّور المؤمن، وسُّور الكافر، لا السُّور بمعنى ما باشره الحيوان بجسمه - أو غير شربه. فهذه الروايات بحسب إسنادها معتبرة، وبحسب دلالتها واضحة.

الجهة الثانية - هل هذه الروايات تشمل المضاف الكثير أو ناظرة إلى القليل؟

ولكن في هذه الروايات سؤالان:

الأول - هل هذه الروايات خاصة بالماء، أو تشمل كل مائع؛ لأنّ صريح الروايات الماء؟ هل في هذه الروايات ما يشمل كل مائع، أو نحن نقول: في كل مائع لأجل تنقيح المناط؟ إذن، مفاد هذا السؤال: أنّ هذا راجع إلى الماء وليس كل مائع؛ لأنّ السُّور غالباً مائع

كلي، سواء باشره حيوان نجس، أو حيوان طاهر، فيقال: إنه سؤر، سواء شرب منه أو لم يشرب، هذا ليس بأعم ومقامنا في كل مائع؟
ولكن جوابه واضح: أن السؤر ليس منحصرًا في الماء، وليس منحصرًا في الماء المطلق، بل بكل مائع إذا باشره الحيوان وشرب منه، فهذا سؤر. مضافًا إذا كان سؤر الكافر ماءً ونجسًا، فيكون المضاف بطريق أولى، وكلامنا في المضاف، وهو الماء المطلق لنا: (خلق الله الماء طهورًا)، وغير ذلك من الروايات. فإذا كانت هذه الروايات واردة في الماء؛ يعلم من مناط المسألة لا يفرق بين مضاف، ومائع، وماء.

الثاني - هل من بين هذه الروايات، رواية تدل على الكثير، أو هذا خاص بهاء الطهارة، أو الموجود في القدر، أو الآنية، أو غير ذلك؟

وجواب هذا السؤال يُعرف بعد عرض طائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى - الروايات الواردة في سؤر الكلب ونحوه:

نذكر منها ما جاء في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب، ولا يشرب سؤر الكلب، إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه)^١.

أقول: يعلم أنه إذا كان ملاقي الأعيان النجسة، وكان عاصم لا ينفعل، ومن هنا يُعلم أنه إذا كان المضاف كثيراً لا ينفعل. ولكن هذا واردًا في خصوص الماء، وليس لنا دليل حتى يقال: الماء المضاف إلى الماء في خصوص الماء، حوض كبير من الماء الكثير، فالماء عاصم. أما هل كثير المضاف، والمائع عاصم؟ فليس لنا دليل. وما في هذه الرواية، وإطلاقات باقي الروايات، فيشمل الكثير والقليل، هذا كافٍ لنا، سؤر الكافر والخنزير والكلب نجس، إطلاقه كافٍ لنا، سواء كان قليلاً أو كثيراً، كراً أو غير كراً، وإن كان ألف كراً، وليس لنا إنصراف حتى نقول: الروايات منصرفة إلى غير الكثير، أو شاملة للكثير، ولكن إذا كان الكثير مفرطاً؛ فالروايات غير شاملة. هذا إستبعاد لا ينظر إلى قول من قال، إنه خلاف الذوق، نحن لا نمشي على ذوقنا، بل نمشي على الروايات. خلاف

١ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: الوسائل، ج ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ (باب ١ - من أبواب الأسار - حديث ٧)

الذوق حكم تعبدي إنَّ الماء المضاف بلغ ما بلغ، إذا لاقى ذرة من النجس، ولو برأس إبرة ينفعل.

فقوله الذوق لا يساعد، هذا لا يكون دليلاً. والشاهد على ذلك إذا فرضنا أن الماء وصل إلى حد الكر، وأخذنا منه نصف إستكانة من الماء، صار أقل من الكر، فإذا لاقاه ذرة من النجس ينجس، ثم أخذنا الماء واسقيناه الأشجار، وبقي الهوز بلا ماء سنين عديدة، إذا لاقاه الماء قبل التنجيس، هل ينجس أو لا؟ لأنه كان أقل من كر بمقدار نصف إستكانة، وصار متنجساً، وبعد أن صار متنجساً؛ أخذنا الماء من البساتين، وبقي الهوز سنين على شكل الجفاف، ومن المفروض أن الشمس ما طهرته، فتطهير الشمس يحتاج على إلقاء الماء والرطوبة به، حتى تكون الشمس مطهرة، وبعد سنين صببنا له الماء، هذا الماء يُحكم بنجاسته؛ لأنه ما طهرناه، وهذا خلاف الذوق، والذوق لا يساعد عليه، مع أنه لم يُفتَ أحد على أن الماء طهر الهوز، فنحن لا نمش - بعد ورود الروايات - على الذوق، سواء كان موافقاً لذوقنا أو لا؟ فصارت الروايات بمجموعها مستفيضة تدل وتعطي لنا هذه القاعدة: أن الماء إذا لاقاه النجس ينفعل، سواء كان كثيراً أو قليلاً؛ لأنه ليس دليلاً إجماعياً حتى نقول: نحن نأخذ القدر المتيقن، وإذا كان دليلاً لبياً؛ لا مانع من دعوى الإنصراف. أما إذا كان لنا إطلاقات وتصريحات؛ فهذه الأدلة كافية لنا، وهي الطائفة الأولى من الروايات، التي تدل على القاعدة الكلية؛ يعني أعطت لنا الإنفعال المتوسط.

الطائفة الثانية - الروايات الواردة في الزيت والسمن:

هذه الروايات تدلنا وترشدنا إلى القاعدة بلحاظين:

الأول - بحسب المنطوق:

رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تاكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك)^١.

فهذه الرواية تعطي لنا مطلباً؛ أن كل ملاقي النجس نجس؛ لأنَّ السمن وإن كان جامداً، لكن لا تصل النجاسة إلى أطراف أخرى؛ ولذا قال الإمام عليه السلام: (فألقتها وما يليها).

نذكر جملة معترضة وليست محل الشاهد: (وكل ما بقي)؛ أي طاهر ولم تسر إليه النجاسة، (وإن كان ذائباً فلا تأكله) عدم الأكل كناية عن النجس. (واستصبح به)؛ يعني ينتفع به في الموارد الخاصة. أما بالنسبة للأكل والشرب لا ينتفع به؛ لأنَّه صار متنجساً. إذن، هذه الرواية تُعطي لنا هذه القاعدة: أن كل مائع كالزيت والسمن والماء المضاف، كلها إذا لاقى النجس ينفعل، هذه القاعدة التي سماها الشيخ الحلي بقاعدة المتوسط، هذه لا تفرق بين القليل والكثير، فالزيت بالغاً ما بلغ، إذا كان مائعاً حكمه كذلك، وإذا كان جامداً؛ فإجماع. فالرواية لا بأس بسندها، ولا بأس بدلالاتها.

إشكال على الرواية:

ولكن في الرواية إشكال وهو: إستفدنا ظاهراً وصریحاً، أنها خاصة بكل مائع، فاستفدنا حكم كل مائع، أما حكم المضاف؛ فلا يستفاد من حكم الرواية، ومحل كلامنا في الماء المضاف، إذا لاقى نجساً ينجس، وإن كان بمقدار ألف كر. هذه الرواية تدل على الزيت والسمن، وتعدينا على كل مائع، فاجراء حكم المائع إلى الماء المضاف، هذا قياس - وهو باطل - سواء كان حكمي أو موضوعي لموضوع آخر، بلا مدرك ولا دليل؟ ويمكن إيضاح هذا الإشكال ببيان آخر: بأنَّ هذا الإشكال في نظر الإخباري متين؛ لأنَّه وإن كان الأخباري مجتهداً، لكنه يقول: هذا الحكم ورد في خصوص الزيت والسمن، ومائع آخر، وأما الماء المضاف؛ فلا يستفاد من هذه الرواية كل مائع حتى المضاف؟ هذا لا يستفاد أن كل مائع من قبيل الزيت والسمن، وما شابه ذلك؟

جواب الإشكال:

ولكن قد يجاب عن هذا الإشكال بأنه لا يفرق بين الماء المضاف والمائع؛ لأنه من مصاديق المائع، وهذا لا بد أن يكون بدعوى الإرتكاز والقطع، نحن نقطع بأنَّ عنوان المضاف عنوان الماء، ولا مدخلية لهذه الرواية. أو أنَّ الإرتكاز والفهم العرفي يقتضي

هذا المعنى، وإلا هذا أشبه بالقياس، بأجراء الحكم من موضع إلى موضع آخر، فالفقيه إذا حصل له القطع، أو الإطمئنان بحسب الفهم العرفي، لا يفرق بين المائع والمضاف. وأما بحسب الدليل غالباً؛ فالنجاسات وأمثالها من التعبديات، إذا ورد حكم في مورد لا نتعدى به على مورد آخر؛ لأنه حكم تعبدية يحتاج إلى قرينة. ولكن قد يستشهد برواية - ولكن لا أدري كيف سندها^١ -: عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (أتاه رجل فقال: وقعت فأرة في خابية فيها سمن، أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله. فقال له الرجل: الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها. قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأرة، وإنما إستخفت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء^٢. فالسؤال: لم يكن الفأرة - إذ الفأرة حرام، سواء كانت ميتة أو لا؟ فالسؤال عن الطعام، فأجابه الإمام: أنه نجس؛ لأجل السراية، كأن من هذه الرواية يستشهدون على أن ما يلاقي النجس نجس، سواء كان ماءً مضافاً، أو وقع في الماء المضاف ميتة لا تشرب؛ لأن الله تعالى حرم الميتة من كل شيء، فإذا فهم المستدل هذا المعنى، وإلا نحن نتعدى من مورد السمن والزيت إلى الماء المضاف، هذا أمر يحتاج إلى تأمل. هذه طائفة من الروايات التي إستفدنا منها القاعدة الكلية المتقدمة بحسب المنطوق.

الثاني - بحسب المفهوم:

وأيضاً من الروايات التي إستفدنا منها القاعدة المذكورة، الروايات الواردة في

١ - عمرو بن شمر، بن يزيد - أبو عبد الله - الجعفي الكوفي. من أصحاب الباقر والصادق صلوات الله عليهما، وهو كثير الرواية عن جابر بن يزيد الجعفي، إستضعفه كما إستضعفوا أستاذه جابر، ونسبوا إليه أنه زاد في أحاديث كتاب جابر. وللوحيد إشكال على ذلك. فنقل عن جده العلامة المجلسي الأول أنه قال: أعلم أن عليّ بن إبراهيم، روى أخباراً كثيرة في تفسيره، عن عمرو بن شمر، عن جابر، وكذا باقي الأصحاب. والصدوق في الفقيه روى عنه كثيراً، مع أنه قال في أوله: إني أعتقد أنه حجة فيما بيني وبين ربي، ولم أطلع على رواية تدل على ضعفه وذمه، بخلاف باقي أصحاب جابر. راجع مستدركات علم الرجال، ج ٦/ ٤٤ - ٤٥. وقال المحقق السيد الخوئي: الرجل لم تثبت وثاقته. معجم رجال الحديث ج ١٣/ ١٠٧. ولعل السيد الأستاذ لوجود الاختلاف في توثيقه؛ قال: ولكن لا أدري كيف سندها.

٢ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: الوسائل، ج ١/ ٢٠٦ (باب ٤٠ - من أبواب الدفن - حديث ١)

الأبواب المتفرقة، وبعضها الواردة في الزيت أو السمن، ولكن لا بدلالة المنطوق، بل بدلالة المفهوم، الأولى أن تُعد من الطائفة الثانية، ولكن تقسم الطائفة الثانية؛ أنها تدل على القاعدة منطوقاً ومفهوماً، منطوقاً ما مرّ، ومفهوماً هذه الرواية:

رواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن الخنفساء، والذباب، والجراد، والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كل ما ليس له دم، فلا بأس به).

فإضافة (البئر) يفيدنا مع قوله عليه السلام: (كل ما ليس له دم - أي دم نفس سائلة - فلا بأس به) أنّ هذه الرواية تدل على أن هذه الحشرات ليست محكومة بالنجاسة، ميتتها طاهرة؛ ولذا لا بأس إذا وقعت في بئر، فهو سؤال لأجل نجاسة البئر بالدم بالميتة بالفارة، على ما بيّن في محله، إنّ لنا روايات عديدة تدل على نجاسة البئر، ولا تطهر البئر إلا بالنزح، وللنزح مقدرات. فهذه الرواية تدل منطوقاً على نجاسة البئر؛ ولذا لو لم تكن البئر - هنا - فنحن نقول: هذه تُعد من الطائفة الثانية؛ لأن الطائفة الثانية زيت وسمن وأمثالها. فتارة تدل منطوقاً، كما في الرواية السابقة، وتارة تدل مفهوماً، كما في رواية عمار، لكن في هذه الرواية يمكن أن نجعلها مستقلة، فهي من الروايات التي تدل على الإنفعال، ولكن دلالتها مفهومية لا منطوقية.

وقوله عليه السلام - في جواب السائل -: (كل ما ليس له دم، فلا بأس به). بعد أن ذكر السائل: (... وشبهه) نستفيد وإستفاد أساتيدنا: أنّ كل مائع - سواء كان زيتاً أو سمناً وأمثال ذلك - لاقاه النجس ينجس. ولكن كلامنا في الماء المضاف. ويمكن أن يستدل بنفس القيد حتى إذا كان ماء مطلقاً ينفعل، فضلاً عن أن يكون ماء مضافاً. فهذه الرواية مع الرواية السابقة، إلا أنّ الفرق بينهما أنّ الرواية السابقة خاصة بالمائع غير الماء، سواء كان مضافاً أو مطلقاً، أما هذه الرواية؛ فخاصة بكل مائع، فهذا لا بأس به في دلالتها.

إشكال على دلالة الرواية والجواب عنه:

ولكن الكلام السابق يأتي هنا: هل يفرق بين القليل والكثير أو لا؟

هذه إطلاقات لا بد أن يقال: باطلاقاتها تدل على أنه لا يفرق بين القليل والكثير، سواء كان بقدر الكر أو أقل، وهكذا سائر الموارد، فالزيت بمقدار الكر وشبهه، مثل سائر المائعات كماء الورد مثلاً، وعلى هذا يمكن التعدي من هذه الرواية، لا التعدي أن نقول: أن لا فرق بين المائع القليل والكثير، فلا بأس بهذه الرواية والروايات الأخرى. ولكن يأتي الكلام في أن شكنا في الكثير المفرط لا بد أن نبحت فيه مستقلاً، بأن حكمه ماذا؟

على أي حال، قاعدة بالنسبة إلى القليل والكثير المتعارف، لا بأس بهذه الرواية في الإستدلال.

ومن جملة الروايات، هذه الرواية الواردة في المرق -وهي روايات عديدة- يستفاد منها أن ماء اللحم إذا وقع في قدر نجس يتنجس، فلا بد من الإجتنب عن ماء اللحم والمرق، أما بالنسبة إلى اللحم إذا غسل لا بأس بأكله؛ فهذه الرواية تدل على أنه لا يفرق بين أن يكون ماء القدر، بقدر الكر أو أقل من هذا؛ لأن سابقاً في الضيافات المتعارفة بين الأعراب، يذبحون البقر والإبل، ويهيئون طعاماً كثيراً وقد يبلغ مقدار ماء اللحم إلى مقدار كر أو أزيد، فلا يفرق بين القليل والكثير، فهذه الرواية ونظائرها لا بأس بدلائنها، وبعدم الفرق بين القليل والكثير، ولكن كلامنا في الكثير المفرط، سيأتي الكلام فيه.

الطائفة الثالثة - الروايات الواردة في المرق:

وروايات المرق يستدل بجملتها بروايتين:

الأولى - رواية السكوني:

السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: (أنّ علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت، وإذا في القدر فأرة؟ قال: يهراق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل)^١.

هذا إطلاقه لا يفرق بين غسل ظاهره، فمجرد غسل اللحم كافٍ، ولا يحتاج إلى غسله بالماء الكر حتى ينفعل.

١ - المصدر السابق، ج ١/ ٢٠٦ (باب ٥ من أبواب الماء المضاف - حديث ٣)

الثانية: رواية زكريا بن آدم:

زكريا بن آدم قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ أو مسكر قطرات في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب، واللحم اغسله وكله. قلت: فإنه قطر فيه الدم؟ قال: الدم تأكله النار، إن شاء الله. قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: فسد. قلت: أبيعته من اليهود والنصارى، وأبين لهم؟ قال: نعم، فإنهم يستحلون شربه. قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي^١. هذه الرواية لا بأس بها، فماء اللحم إذا وقع فيه أي نجاسة من النجاسات ينفعل، فإذا انفعل يكون نجساً، فلا بد أن يراق. أما بالنسبة إلى اللحم؛ لا ينفعل إلا ظاهره فيغسل. فهذه الروايات لا بأس بدلالاتها لما نحن فيه، لكن السيد الخوئي قد جعل الروايتين مؤيدتين للمطلب، كما في تقريراته^٢.

ولعل السبب في ذلك لضعفها سنداً، وإلا إذا نظرنا إلى دلالة الروايتين؛ فإنها دالتان على المطلب، ولكن إذا نظرنا إلى سند الروايتين؛ فلعل في سند الروايتين خلل، والسيد لا يقول بصحة سندهما؛ ولذا جعلهما مؤيدتين. وفي الروايات كلام يأتي.

الدليل الثالث - دليل ذوقي على ما عبّر به أستاذنا الشيخ حسين الحلبي:

قلنا: إن المضاف الكثير، كالمرق الكثير، إما أن نقول: أنه ينجس بملاقاة النجس أو لا؟

إذا قلنا: لا يتأثر من النجس؛ فهذا خلاف ما استفدناه من الروايات الواردة في المرق والزيت والسمن.

وإذا قلنا: ينفعل موضع النجس وما حوله، هذا لا معنى له؛ لأنّ الفرض الذي فرضناه الميعان والذوبان إذا كان جامداً لا مائعاً. فما الفرق بين الفاصل بين النجس بشبر أو شبرين، أو ثلاثة، فحكم الإرتكاز العرفي هكذا: إذا كان شيء ينفعل من شيء

١ - المصدر السابق، ج ٣ / ٤٧٠ (باب ٣٨ من أبواب النجاسات - حديث ٨)

٢ - الغروي، ميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١ / ٥٣

ينفعل الكل، لا معنى لأن ينفعل الجزء، هذا معناه السراية في الميعان فهذا وجه في عدم الفرق بين الكثرة والقلة، فما إستفدنا من الروايات مثل هذا الكلام، وإن بين لنا بعض أساتيدنا ومفاد عبارته: فإن قلنا بانفعاله، لكن لا في تمامه، بل في بعضه. فيقع السؤال: أي بعض هذا؟ لابد أن يكون البعض المتصل بالنجس، فحينئذ يكون حول الملاقي وأطرافه داخلاً في الحكم قطعاً؛ لأنه مائع. إذا كان جامداً؛ فالإمام عليه السلام قال: (خذها وما يليها). هذا معناه حتى في الجامد أيضاً سراية موجودة محدودة لا وسيعه، فعلى هذا يخرج قوله قطعاً، فإذا كان قوله: ينجس؛ لأن المائع فرضنا أن ما يلاقيه نجس مائع لا يفرق بحسب الإرتكاز العرفي بين قوله شبراً أو شبرين، فلا يفرق بين الشبرين والثلاثة، فينفعل الكل بهذا. فهذا ذوقي، ولكن نحن لا نتكلم في الدقة العقلية؛ لأن السراية عقلية وعرفية وتعبدية، فنحن مع الدليل، والدليل بين لنا بحسب إطلاقها - أي الرواية - لا يفرق بين القليل والكثير، ولو قلنا: كثيراً من المائعات كالموجودة في قدور كبيرة - مثل الضيافة أو مخازن للمائعات - تكون أكثر من الكثير؛ لعله كرين أو أزيد. على أي حال، نحن لأجل الروايات نقول: بغض النظر عن الرواية، ليس للعقل طريق لإفادة هذا المضمون؛ لأنه قد يكون ذوق الشخص مقتضياً على هذا، وقد يكون خلاف الذوق، مثل سائر القضايا قد يستنفر شخص من قدارة وقد لا يستنفر من قدارة أخرى، هذا لا يجوز إيكال هذا المعنى إلى العرف وإلى العقل، بل لابد من التعبد بالروايات.

الدليل الرابع - قاعدة المقتضي والمانع:

نقل الشيخ حسين الحلي، عن أستاذه السيد أبو الحسن الإصفهاني، ونظره ليس لأصل الرواية، بل إستفاد من قاعدة المقتضي والمانع، ولكن المقتضي والمانع يُقرر تارة على نظر السيد الإصفهاني، وأخرى على بيان الشيخ الأنصاري.

بيان السيد الإصفهاني:

إنّ النجاسة مقتضية للتأثر، وإذا كانت مؤثرة نشك في أنّ المانع من تأثيره أي شيء؟

هل الكثرة مانعة أو لا؟

إذا أحرزنا المقتضي وقلنا بأصالة عدم المانع - لأننا لم نحرز المانع -؛ فحينئذ نحكم بأن

ما يلاقيه يكون موجباً لنجاسته بكله، وإن كان كراً، وإن كان كثيراً، فبيانه هكذا: الملاقاة مؤثرة ومقتضية للإنفعال، ونشك في أن المانع من هذا الإقتضاء موجود أو لا؟ نرجع إلى أصالة عدم المانع، فيحكم بقاعدة الإقتضاء. فكأن السيد الإصفهاني، جعل هذا المعنى في مقابل الروايات - أي الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة - مضافاً إلى هذه الروايات، لنا دليل آخر؛ وهو دليل قاعدة المقتضي والمانع.

بيان الشيخ الأنصاري:

المستفاد من كلمات الشيخ الأنصاري، أنه يريد إستفادة هذا المعنى من الروايات - كما هو الحق - يقول: إن الروايات الواردة في الماء القليل المتنجس، تدل على أن الماء القليل ينفعل، فيعلم من هذا إنفعال كل شيء؛ لأنه إذا كان الماء قليلاً ينفعل، فينفعل كل مائع، بل يستفاد من بعض الروايات حتى الجامد ينفعل. هذه الروايات كادت أن تبلغ حد التواتر، الماء القليل ينفعل، كما هو المستفاد من الروايات الكثيرة، في الأبواب المتفرقة. يستفاد من هذه الروايات قاعدة إنفعال الماء القليل، فإذا كان الماء القليل منفعلاً؛ يكون المضاف وكل مائع منفعلاً بطريق أولى، والمائع من هذا الإنفعال، والكر، والجاري، والكثير، ولكن هذا المانع والعاصمية ثبت في الماء فقط، فإذا ثبت في الماء بصحيح الروايات، كما في: (الماء إذا بلغ قدر كرا لا ينجسه شيء)^١. فالمضاف ليس ماءً، والمائع ليس ماءً، وكل جسم يلاقي النجس ليس ماءً، فحينئذ عدم المانع تحقق، فنقطع بعدم المانع، فإذا شككنا بأن الكثير مانع في الماء المضاف أو لا؟ فنرجع إلى أصالة عدم المانع^٢.

التحقيق في بيان الشيخ الأنصاري:

أولاً - لا نشك بل نقطع بأن المانع منحصر بكرية ثابتة متحققة من الماء، فإذا كان الكر الكثير من غير الماء، فهذا خارج من الأدلة، فقاعدة المقتضي للإنفعال موجودة، فإذا شككنا فنرجع إلى أصالة عدم المانع - وهو وجه الكثرة مانعاً - فهذه القاعدة لا بأس بها؛ لأن الشيخ ما جعل القاعدة في قبال الروايات، بل إستفاد من الروايات الواردة بالإنفعال، في الأبواب الثلاثة: إنفعال كل جسم، إنفعال كل مائع، إنفعال الماء القليل.

١ - الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب: الكافي، ج ٢/٣

٢ - الأنصاري، الشيخ مرتضى: كتاب الطهارة، ج ١/٣٠٠

فهذه الروايات كافية لنا، لأجل إستفادة هذه القاعدة من مجموع الروايات، والشيخ أخذ الروايات في الماء القليل؛ لأجل أن المانع هو الكل، والكثير بشرط أن يكون في الماء، فإذا كان ماء، أو بلغ قدر كر؛ فهذا لا ينفعل، وبقية المائعات والمياه تنفعل بملاقات النجاسة. ثانياً - ويؤيد مطلب الشيخ عبارة المحقق الهمداني، وعبارة صاحب الجواهر، وهذا المعنى لا بأس به، ولعلها إستفادة هذا المعنى من الروايات.

قال المحقق الهمداني: «وظاهرها - على ما يساعد عليه، ما هو المغروس في الأذهان - كون الذوبان والميعان علةً لنجاسة الكل، فيستفاد منه عموم الحكم للمضاف وكل مائع»^١.

ولكن هنا فرق بين كلامه وكلام الشيخ، فكلام الشيخ هو استفاد من الروايات، ولكن من روايات الماء القليل، الحكم إذا ثبت في الماء القليل؛ ثبت في سائر المائعات، لأنّ حكم الماء قوي جداً: (خلق الله الماء طهوراً)^٢. وغيرها من الروايات - أعطى لنا قاعدة الطهارة، فإذا ثبت لنا هذا الحكم في الماء القليل؛ ثبت في الكل. وأما ما أفاده؛ من المغروس في أذهان المتشرعة، لا في أذهان العرف، أنّ الذوبان والميعان علةً في نجاسة الماء، من أين هذا؟

لابد أن يستند إلى الروايات، الروايات الواردة في خصوص المرق لا يكفي؛ لأنّه يمكن أن يقال: أنّ هذه الروايات واردة في موارد خاصة في الزيوت والمرق وأمثالها. وأما مطلب الشيخ الأنصاري؛ فقوي جداً؛ لأنه إستفاد هذا المعنى من الروايات، لا بحسب المغروس في أذهان المتشرعة؛ لأنّ المغروس في أذهانهم ليس مخصوصاً في الماء المضاف فقط، بل في سائر الموارد، فإذا كان في سائر الموارد؛ فيمكن أن يمنع ويقال: بأنّ هذا مخصوصاً بأمثال المائعات، وكلامنا في الماء المضاف لا يشملها، بخلاف كلام الشيخ فإنّه أثبت في القوي، ومن القوي نحكم ونعلم بحكم الضعيف، فالماء

١ - الهمداني، الشيخ محمد رضا: مصباح الفقيه، ج ١/ ٢٨٣

٢ - النوري، ميرزا حسين: مستدرک الوسائل، ج ١/ ١٩٠ (باب ٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١١)

المطلق قوي، فإذا ثبت حكم القوي؛ ثبت في الضعيف. ولكن المحقق الهمداني يريد أن يثبت حكماً من الضعيف؛ لأن هذا الحكم في الماء، لأن الماء مستثنى منه، ولعل المضاف مستثنى من هذه القاعدة. وقال صاحب الجواهر: «وكيف وقد عرفت أن ترك الإستفصال في بعضها قاضٍ بالجميع، فيستفاد منه حينئذ قاعدة: وهي إنفعاله بملاقة سائر النجاسات والمنتجسات ويمكن الإستدلال عليه أيضاً بالقاعدة المستفادة، من إستقراء أخبار النجاسات، فإنها قاضية بنجاسة كل ملاقة فيه مع الرطوبة»^١. فالشيخ من ناحية الماء يبين لنا هذا الحكم، وصاحب الجواهر من ناحية النجاسة، يبين لنا هذا الحكم فالقاعدتان متعاكستان، فقاعدة أن الماء منفعل والمانع الكر؛ معناه كل مائع ينفعل إلا الكر. وقاعدة إستفادناها من أخبار النجاسات، أن النجاسات مقتضية للإنفعال والترتيب ولم يفرق بين أقسام النجاسة، فتكون منفعله، وكل مائع إذا لاقى نجساً يتنجس. فصاحب الجواهر إستفاد هذا الحكم من جهتين:

الأولى - أدلة المياه والمائعات :

الثانية - أدلة النجاسات، من مجموع طائفتين من الروايات إستفاد قاعدة المقتضي والمانع، ولكن بهذا البيان: أن كل ما يلاقيه النجس ينفعل، وكل ما ينفعل إذا لاقاه النجس يتأثر منه، قاعدتان متعاكستان، كل منهما مستفادة من الروايات، فالقاعدة المستفادة من أخبار النجاسة، هذا غير كلام الشيخ، فالشيخ إستفاد من أدلة المياه، الأدلة الواردة في الماء القليل. فصاحب الجواهر يريد أن يستفيد من روايات النجاسة - النجاسات على أقسامها وأنواعها - أن كل نجس لاقى مائعاً ينفعل. على أي حال إستفدنا من كلام الشيخ الأنصاري في الناحيتين، ومن كلام المحقق الهمداني، ومن كلام صاحب الجواهر، أن هذه القاعدة المرتكزة في أذهان المتشرعة، مأخوذة من الروايات: أن كل ما يلاقيه النجس ينفعل، هذه قاعدة من روايات النجاسة، وكل مائع لاقاه النجس ينفعل، فصارت قاعدتان: كل نجس لاقى شيئاً طاهراً مع الرطوبة

ينفعل، بشرط الرطوبة.

هذا مستفاد من أبواب النجاسات، والروايات الواردة في المياه والمائعات، على ما بيّنه الشيخ الأنصاري، تدل على أنّ الماء والمائع، إذا لاقاه النجس ينفعل، فنتيجتها قاعدة الإنفعال الوسيط من مجموع الروايات: كل ما لاقاه النجس يتأثر، سواء كان جامداً أو مائعاً، أو ماء قليلاً، أو مطلقاً، بل الكر من الماء، والعاصمية من الماء إذا بلغ قدر كر.

البحث الثاني - الكثير المفرط، هل يمكن إستفادته من الروايات أو لا؟
- الشك في الكثير المفرط
- الكثير المفرط

الشك في الكثير المفرط:

ولكن بقي لنا شك في الكثير المفرط - مثل: أنابيب النفط، أو بحيرة من النفط، أو مخزن من النفط -، هل يتأثر بالنجاسات؟ هل نستفيد هذا من الروايات، أو من الإرتكاز العرفي، أو من الإجماع؟ فيه كلام يمكن بحثه فيما يلي:

مناقشة الإجماع:

إذا كان مدرك الحكم الإجماعات؛ فيمكن الإيراد في هذا المطلب: بأن الإجماع دليل لبي، والقدر المتيقن من الإجماع المضاف القليل، أما شمول الإجماع للمضاف؛ فهذا أول الكلام، ونشك هل الحكم يشمل الكثير أو لا؟ الأصل عدم شموله.

مناقشة الروايات:

وأما بالنسبة إلى الروايات؛ فبعض الروايات كان صحيحاً في بيان الكثير، كماء البئر، فماء البئر كثير، وإن كان في نظر القدماء يعامل بحكم القليل. وأما في نظر المتأخرين؛ فإنّ البئر كثير وإن كان أقل من الأكثر، (ماء البئر واسع لا ينجسه شيء)^١. وهذا راجع إلى الماء، وكلامنا في المائع والمضاف وأمثالهما. الروايات الواردة في الماء المضاف، بالنسبة إلى الكثير طوائف مختلفة وقد نقلناها، كل واحدة منها لا تحمل على الكثير؛ لأنّ شموله لا بد

١ - لم أعر على هذا النص، والموجود في الروايات: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء)، وعلى هذا فالتعبير بـ(لا يفسده شيء) أعم من النجاسة؛ إذ الاستفادة من الروايات أن النزح لرفع الإستقذار، وقد يستفاد منه عنوان النجاسة، فتعبير الروايات: (حتى يذهب الريح ويطيب طعمه). وفي بعضها: (إلا أن ينتن، فإن انتن؛ غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونزحت البئر).

ويمكن توجيه ما ذكره السيد الأستاذ: (ماء البئر واسع لا ينجسه شيء). على بعض النسخ، كما أشير إلى ذلك في جامع أحاديث الشيعة، ج ١ / ٣٥

أن يكون من القدر والخواوية والمركن وغير ذلك من الألفاظ، هذه التعبيرات تشمل الكر وأزيد من الكر. وأما شمول الروايات على ألف كر، لم يكن لنا ظرف ومثال في الروايات، حتى نتعدى من مورد الروايات إلى سائر الموارد، إطلاقات تشمل الماء المضاف الكثير، ولكن بقدر كر أو كرين، أما شمول هذه الروايات للكثير المفرط؛ فتعبيرنا هكذا: الكثير على قسمين: كثير متعارف، وكثير مفرط، وشمول هذه الروايات للكثير المفرط، أول الكلام. إذا بلغ قدر كرٍ أو أزيد من كر؛ فيمكن أن نتعدى من هذه الروايات إلى سائر الموارد. وبعبارة أخرى: نحن نتعدى في أمثال القدر والخواوية والمركن وغير ذلك. أما أن نتعدى إلى مخازن المياه، ومخازن المعامل الصناعية؛ فهذا أول الكلام، فهي مورد شك، وإذا كان كذلك؛ فليس لنا مورد إطلاق حتى نحكم أن الماء المضاف الكثير ينفعل، هذا بالنسبة إلى الروايات.

مناقشة الإستحسان العقلي:

أوضح بعض أساتذتنا قائلاً: «والصحيح أن يقال: إن الأمر مبني على أن النجاسة، عند ملامستها بالجسم - الماء الأعم من المطلق والمضاف - هل تتمشى وتسري تدريجاً، كسريان التيار الكهربائي، أو أنها تلاقي جميع الأجزاء دفعة واحدة؟ فعلى الأول يتم بناء الذوق العرفي من عدم التنجيس، ولكن الظاهر خلافه، بل الإتصال يوجب الملاقاة مع الجميع دفعة واحدة»^١. ومفاد كلامه: أن إنتقال الكهرباء عبر السلك الكهربائي في مدة قليلة إلى فراسخ؛ بحيث تكون السراية على نحو التدريج وترتيب الأثر على ذلك من الإنفعال أو عدمه، هذا إستحسان، والأحكام الشرعية ليست مربوطة بهذه الإستحسانات؛ لأن بعض الإستحسانات في حكم القياس، وكلامنا في العرفيات. إذا قلنا - مثلاً -: قسماً من المضاف إنفعل، ثم ينفعل الجزء الثاني، والثالث إلى النهاية، هذا إستحسان ولا يستفاد من الروايات، فالعمدة هو الإستفادة من الروايات، إذا كان ملاقي النجس متنجساً بالسراية؛ فالسراية أمر عرفي لا أمر دقي. نقول: سرى من الموضع النجس إلى الأطراف، وأطراف الأطراف، هذا نظير القاعدة الفلسفية: الحكم

في الأمثال، سواء فيما يجوز، وفيما لا يجوز. نحن نقول: هذه القطعة من المائع مثل هذه القطعة، القطعة الثانية، أو شبر، أو متر من هذا الماء المضاف، مثل متر من المضاف الآخر، الحكم في الأمثال فيما يجوز، وفيما لا يجوز، هذه قاعدة راجعة إلى الفلسفة، لا ربط لها في محل كلامنا. هذا ما أفاده بعض أساتذتنا.

مناقشة قاعدة المقتضي والمانع:

نقل أستاذنا الشيخ حسين الحلي: أن الشيخ الأنصاري لم يستفد الحكم من قاعدة المقتضي والمانع، وهذه القاعدة ليست بثابتة عنده، بل له نظر آخر سنييه.

الإختلاف في نسبتها للشيخ الأنصاري:

في نظر جماعة من المتأخرين:

إنّ الشيخ أفاد لنا قاعدة المقتضي والمانع في الماء القليل، ولكن في نظر جماعة من المتأخرين قالوا:

في الماء القليل، قال الشيخ: إنّ روايات عديدة في أبواب مختلفة، كادت أن تبلغ حد التواتر، وهذه الروايات تفيدنا أنّ ملاقي النجس، وهذه الروايات تفيدنا أنّ ملاقي النجس نجس، وهذه الروايات وإن كانت ناظرة في خصوص الماء، ولكن هذا كافٍ لنا؛ لأنّ الماء من مصاديق كل مائع، نحن نتكلم في قاعدة الوسيط، إذا ثبت الحكم في الماء؛ يثبت في سائر المائعيات؛ لأنّ الإنفعال في الماء قوي في مقابل الإنفعالات، بخلاف سائر المائعيات يفعل بمجرد الملاقات، ليس في إنفعاله شرائط، بخلاف إنفعال الماء، ففيه شرائط عديدة، فإذا ثبت الحكم في الماء، وقلنا: أنّ كل ماء قليل بمقتضى أنّه يلاقي النجس يتنجس؛ ففيه روايات كثيرة في الأبواب المختلفة، في تطهير النجاسات والمنتجسات بالماء، فهذه الروايات مقتضية للإنفعال والتنجيز، والمانع هو العاصم، والعاصم هو الكر والجاري ونحوهما، فإذا شككنا أنّ هاهنا مانع أو لا؟

فأصالة عدم المانع، فالمقالات تقتضي النجاسة، سواء من الماء أو المانع، أو المضاف، هذه قرينة على ما قرره بعض أساتذتنا.

في نظر الشيخ حسين الحلي:

ولكن الشيخ الحلي لا يقبل هذا، بل يقول: إنَّ الشيخ قال هذا المطلب، ولكن لا من باب المقتضي والمنع، فالمطلب مقلوب جداً؛ لأنَّ قاعدة المقتضي والمنع في الأصول لم تثبت عند الشيخ الأنصاري، ولا يقول بالنجاسة؛ لأجل إستصحاب عدم المنع؛ لأننا نشك في المنع ووجد أو لا؟ فنستصحب عدم المنع ولكن لأجل عدم المقتضي، أو لأجل إستصحاب عدم المنع؛ لأنَّ إستصحاب عدم المنع أصل مثبت، ومن المعروف في الأصول أنَّه لا يثبت لوازمه. نحن نقول: أصالة عدم المنع قد نحكم بطهارة هذا الماء، مع أنَّه لا يلقى نجساً هذا مثبت، أصالة عدم المنع يرفع المنع، أما ثبوت الحكم للمقتضي؛ فهذا من لوازمه، ومن المعلوم أنَّ الأصل لا يثبت مثبتاته ولوازمه، هذا بيان الشيخ. ولكن المطلب مقلوب لا فائدة لهذا البيان، ولا في أصالة عدم المنع، بل لأجل أنَّ الشيخ إستفاد من الروايات العديدة، عموماً لفظياً فنظره إلى العموم اللفظي، ومن المعلوم إذا كان في كلِّ مورد نشك، أنَّه هل له مانع من عموم اللفظ أو ليس له مانع؟ فحينئذ بمقتضى الإطلاق نحكم بأنَّه ليس هنا مانع، وأصالته عدم المنع، فأصالة عدم المنع لا للإستصحاب، بل لأجل أنَّ لنا عموماً، وبناء العقلاء يعملون بالعموم ما لم يثبت مانع، نظير إطلاق المطلقات إذا ما جاء مقيداً، فنأخذ بالإطلاق، وإذا ما رأينا مخصصاً؛ فنعمل بالعموم، فهذا إستدلال وتمسك بالعموم، إذن مثبتاته حجة، ولوازمه حجة، وتمسك بالعموم؛ لأنَّ الأصول اللفظية، ليس مثل الأصول العملية، أو الأصول الواردة في موارد الشك والتحير، فالأصول على قسمين: أصول واردة في مقام الشك والتحير، وهذه الأصول لا تثبت لوازمه، أما بخلاف الأصول التي هي إمارات كاشفات عن الواقع، مرآة عند العقلاء عن حكم الواقع - إطلاقات وعمومات وأصول لفظية، وظواهر القرآن، وظواهر الأخبار -، يعمل بهذه الأصول العقلاء، ومن أعقل العقلاء الشارع، فهذا الحكم مطلوب لأجل عموم اللفظ، والقاعدة في المقتضي والمنع، بل لأجل وجود دليل عام، يوجب لنا إلغاء خصوصيات في الرواية - وجه القلة يُلغى، ووجه الكثرة يلغى، نجاسة كذا تلغى -، هذا حكم عام ونقدر على إلغاء الخصوصيات الموجودة في بعض الروايات، هذا مرجعنا، وهذا هو الأصول. إذا كان هذا؛ فلا بأس بهذا الحكم، ونحن نأخذ بهذا العموم اللفظي.

ولكن الكلام: هذا التقرير، وهذا العموم، نحن ما وجدناه من بين هذه الطوائف الموجودة، التي نقلناها لهذا العموم، وفي الروايات الواردة في الماء ليس لنا هذا العموم، حتى يشمل القليل والكثير بل بالعكس، فالروايات التي تدل على أنّ الكر والعاصم مانع، ترشدنا إلى أنّه ليس لنا أصل، حتى نعتمد عليه، نعم أصل مثل: (خلق الله الماء طهوراً). هذا أصل، ولكن نحن بعد تقييد هذه الآيات والروايات بالعاصمية والجاري، وماء البئر، وغير ذلك من الموارد، فلا يبقى لنا عموم حتى نأخذ بهذه الآيات والروايات، لم ترد في مقام البيان في أي جهة من الجهات - يعني ليس لنا في هذه الآيات والروايات، جهة من الجهات المشخصة -، فهي واردة في مقام بيان الكر. قوله عنه: (خلق الله الماء طهوراً)، أيّ ماءٍ هذا يحتاج إلى دليل، وهكذا سائر الروايات الواردة لأجل أنّ المطهرات لكلها باب مخصوص، لكل مطهرٍ كيفية وشرائط خاصة. وبعبارة أخرى: ما وصل بيدنا عموم، فإن كان لفظياً؛ فعلمنا أنّنا وأساتذتنا يقبلون هذا، لكن ما هو محل الكلام؟ فالشيخ يستفيد من الروايات المتفرقة بين القليل والكثير مع وجود المقيدات الكثيرة، فلا يبقى لهذا العموم ظهور، فعلى هذا تعبير الشيخ الأنصاري، ليس في مقام بيان المقتضي والمانع، وليس في مقام بيان عدم المانع، فالإستصحاب أمره مشكل، فعلى هذا، لا بد من بيان المطلب بشكل آخر.

بيان المطلب بشكل آخر:

أولاً - عنوان قاعدة الكر:

نحن نقول: إنّ وصف القليل والكثير كسائر الأوصاف والعناوين، إما محرز لنا عدم الحكم بهذا العنوان - بعنوان وصف القلّة أو الكثرة -؛ فلا يعطي لنا قاعدة كلية، نتمسك بها في مقام الشك لأنّها خصوصيات دخيلة، وما أحرزنا أنّه لا مدخلية لهذه الخصوصيات، فإذا أحرزنا هذا الشرط؛ أحرزنا جهة القلّة أو الكثرة، مثل سائر الأوصاف والعناوين، ليس لها مدخلية، فإذا لم يكن لها مدخلية؛ نلغي الخصوصيات والموارد ونقول: إنّ هنا قاعدة كلية؛ لأنّ الخصوصيات لا مدخل لها إذا ما أحرزنا وصف القلّة والكثرة بأي شيء محقق وثابت هنا، فلا يمكن لنا إستفادة قاعدة كلية في هذه الموارد، وإن بلغ ما بلغ، فإذا

فرضنا خمسين باباً من الأبواب؛ فلا يفيدنا؛ لأننا ما أحرزنا عدم مدخلية الخصوصية لهذه الأحكام، فعلى هذا، هذه الروايات لا تفيدنا، بل كل رواية، وكل طائفة خاصة بموردها، وليس لنا قاعدة كلية.

ثانياً - إحتمال خصوصية لجهة القلة والكثرة:

إذا إحتملنا لجهة القلة والكثرة خصوصية؛ فإحتمالنا يمكن أن يكون له مدخلية، ويمكن أن لا يكون له مدخلية، فعلى هذا، يكون على شكلين:

الشكل الأول - إحتمال المدخلية بنحو الجزئية:

يحتمل أن يكون وجه الكثرة له دخل، ولكن بنحو الجزئية، ومعناه: أن الحكم تعلق بالموضوع مع وصف الكثرة، نظير القطع؛ لأن القطع تارة يؤخذ مرآة إلى الواقع، وهذا يسمى قطع الطريق. وقد يؤخذ موضوعاً وموضوعية إلى الواقع على قسمين: قسم على نحو تمام الموضوع، وقسم على نحو جزء الموضوع، فإذا كان على نحو جزء الموضوع، مثلاً: البول المعلوم نجس، لا البول نجس، سواء كان مطابقاً للواقع أو لا. هذا يسمى طريق، لا معلوم البول نجس، معلوم البول نجس إذا كان تمام الموضوع، البول المعلوم الواقعي؛ يعني إذا صار معلوماً لنا، مطابقاً وصادقاً على الواقع، يسمونه جزء الموضوع. إذا قلنا: معلوم البول نجس؛ يعني العلم بتمام الموضوع. وإذا قلنا: البول نجس؛ فالعلم طريقي، فإذا علمنا يحكم بالنجاسة، وإذا لم نعلم البول نجس؛ فلا يكون منجساً لنا. وثالثة معلوم البول الواقعي نجس - إذا علمنا هذا بول لا يكون نجساً -، فلا بد أن يكون علمنا مطابقاً للواقع، هذا جزء الموضوع. هنا أيضاً نحتمل وصف الكثرة دخيلاً في الحكم في الحكم على نحو الكلية، المضاف متصف بالكثير؛ حكمه الطهارة، المضاف متصف بالقليل، حكمه النجاسة، فيكون على نحو الجزئية.

الشكل الثاني - أن يكون وصف الكثرة على نحو الشرطية:

على نحو الشرطية تارة لوجود شرط وجوبه شرط؛ يعني وصف الكثرة شرط، هذا يسمونه وصف الكثير دخيلاً، ولكن بنحو الشرطية، بعنوان العدم عدمه شرط، وباصطلاح علمائنا عدم المانع؛ أي عدم المانع فعل شرطاً، لا الوجود مشروط عدمه

مشروط، مثلاً: في صحة الصلاة عدم كون اللباس من غير مأكول اللحم شرط، لا أنّ وجود مأكول اللحم شرط، تارة بنحو الوجود، وتارة بنحو العدم، في لباس المصلي تارة نقول: كون اللباس من أجزاء مأكول اللحم شرط، وتارة نقول: كون اللباس مشروطاً بعدم كونه من غير مأكول اللحم؛ معناه أنّ غير مأكول اللحم مانع. إذا عرفنا هذه الأقسام في خصوص مدخلية وصف الكثرة، ووصف القلّة؛ نأتي ببيان أحكام هذه الأقسام، حتى نرى أنّ ما نحن فيه، هل يمكن إجراء أصالة عدم المانع أو لا؟ هذا ليس مربوطاً بأصالة عدم المانع، ولا بقاعدة عدم المقتضي والمانع، بل هذا من باب آخر، العناوين المأخوذة في هذه الروايات الواردة، سواء كان في الماء المطلق، أو في المضاف، هذه الأوصاف بأي شكل أخذت مثل سائر الأوصاف التي بينها، مثل: العلم وسائر الأوصاف النفسانية، أو في الموضوعات الأخرى، مثل: المانعية شرطية وجود الشيء، لكل واحد من هذه الخصوصيات أحكام تأتي عنوان القلّة والكثرة على أقسام:

القسم الأول - أن يكون دخالتها على نحو الجزئية:

بحيث يكون نفس العنوان موضوعاً للحكم، سواء جئنا إليه بعنوان آخر أو لا؟ تارة يكون تمام الموضوع، وتارة يكون جزء الموضوع، هذا لا يفرّق.

القسم الثاني - أن يكون دخالتها على نحو الشرطية الوجودية:
إذا فرضنا الشرطية الوجودية؛ فهذا يكون مؤثراً في الحكم.

القسم الثالث - أن يكون دخالتها على نحو الشرطية العدمية:

إذا فرضنا عنوان الشرطية العدمية؛ معناه أن عدمه شرط ومؤثر في تأثير المقتضي. هذه الأقسام الثلاثة، إذا كانت بعنوان الجزئية؛ نعلم بأن خصوصية المورد دخيلة. وإذا جعلنا الكثرة جزءاً - إذا إنقلب القليل إلى الكثير؛ - ينقلب الحكم؛ لأنّ الخصوصية لها دخالة بنحو الجزئية، وإذا كان بنحو الشرطية، فكذلك؛ لأنّ عنوان التأثير، هو وجود الشيء، فإذا كان وجود الشيء بعنوان الشرطية - وهو القلّة أو الكثرة - فهذا دخيل ولا إشكال فيه، في موردٍ إذا كان عنواناً للقلّة يتغير الحكم، وإذا كان بعنوان الكثرة، بتغير الكثرة يتغير الحكم، فكل من الجزئية والشرطية الوجودية دخيلان في تأثير الحكم، فإذا

زال هذا العنوان؛ فالحكم يزول، فحكم هذين الجزئين صار معلوماً. بقي حكم شرطية العدمية، إذا شرطنا عدمية الشيء في حكم؛ يكون عدمه مؤثراً. هذا يقال: أنه غير معلوم وغير محرز لنا؛ لأنّ عدم الشيء لا يكون مؤثراً لعدم ليس شيئاً حتى يكون مؤثراً لشيء، سواء أخذنا عدم بعنوان الجزئية، أو بعنوان الشرطية فمعناه ذلك طرد آثار الوجود، إذا ترك آثار الوجود، من جملة آثار الوجود المؤثرية، العدم ليس له مؤثرية في الخارج، فلا بد من إرجاع عدم الشيء إلى أن وجوده مانع، فيرجع شكنا إلى الشك في المانع وإذا أحرزنا المقتضي، وشككنا أنّ المانع موجود أو لا؟ فنرجع إلى أصالة عدم المانع، فيكون الحكم منجزاً فعلى هذا لا مانع من التمسك بقاعدة المقتضي والمانع، ولكن بهذا البيان: إنّ ملاقاته النجس مقتضية لسراية النجس، والمانع منه وصف الكثرة؛ لأنّ عدمه شرط، أي عدم كونه قليلاً شرط فيكون وجود المضاف - إذا كان كثيراً - الكثرة عنوان لها دخيل في المانعية.

جواب صاحب البرهان القاطع:

وأجاب السيد علي طباطبائي، في البرهان القاطع^١ - كما نقل عنه أستاذنا الشيخ حسين الحلبي - ومفاده: إن كل مورد يكون ثبوته الحكم مشروطاً بعدم الشيء، وعلى ما بيناه يرجع شرطية عدم الشيء إلى وجود المانع، في مورد يكون ثبوته الحكم مشروطاً بعدم الشيء، فيؤول الأمر في مقام التحليل إلى إثبات حكم لموضوع، كأنه يتحقق هنا قضيتان، فمثلاً: إذا قلنا: الماء ينفعل بشرط عدم كونه كثيراً، هذه ليست قضية واحدة بل قضيتان، الماء ينفعل ويكون الكر مانعاً عن السراية، الإنفعال لأجل السراية، والكر يكون مانعاً عن السراية حكماً متقابلان - وهما السراية وعدم السراية - موضوع أحدهما الماء، وموضوع الآخر الماء بوصف الكرية، وبوصف الكثرة، فعلى هذا كأن هذه قاعدة إستفدناها من الروايات، ويعلم لنا قاعدتان: القاعدة الأولى - إنفعال الماء، سواء كان مطلقاً أو مضافاً، والقاعدة الثانية - عدم إنفعال الماء بشرط وصف الكرية، ووصف الكثرة، فإذا فرضنا هذا؛ صار كلامنا في الماء المضاف الكثير، هل وصف الكثرة في الماء المضاف، يكون مانعاً

عن لاسراية أو لا يكون؟ ومن المعلوم أنّ المناعية ثبتت في الماء المطلق، وأما في المائع وفي الماء المضاف لم تثبت فحينئذ نعمل بهذه القاعدة المستفادة من الروايات؛ وهي قاعدة إنفعال الماء بملاقاة النجاسة وعدم تحقق المناع من هذا الإنفعال؛ لعدم تحقق المناع من السراية، لأنّا نشك أنّ وصف الكثرة في الماء المضاف، هل تكون مانعة عن السراية أو لا؟ هذا كأنه شرح لمطالب الشيخ الأنصاري، على ما قلنا: إنّ الشيخ وإن كان ينكر قاعدة المقتضي والمناع، ولكن حرره قريباً من هذا المعنى! لا فهذه إضافة من البرهان القاطع: إنحلال القضية إلى قضيتين.

مناقشة هذا الجواب:

هذا المعنى لا يكون مقبولاً عند أساتذتنا؛ لأنّ هذه القاعدة وإن قلنا يمكن إستفادتها من الروايات ولكن ليس في الروايات إطلاقاً لفظياً، حتى نأخذ به ونقول: بمقتضى الإطلاق الماء المضاف - سواء كان قليلاً أو كثيراً - لا ينفعل، ليس لنا إطلاق لفظي، فإذا لم يكن بمنزلة الإطلاق اللفظي، فكيف نتمسك بهذا الإطلاق؟ أما إذا كان لنا إطلاقاً لفظياً فلا مانع من التمسك به. وأما إذا كان إطلاقاً مستنبطاً ومستخرجاً من الروايات؛ فهذا ليس مثل ظهور اللفظ، ليس من الأدلة اللفظية، فإذا لم يكن من الأدلة اللفظية؛ فحينئذ لا يمكن الإعتماد على مثل هذا الإطلاق، والحكم في أن إطلاق الدليل يقتضي أن يكون الماء المضاف قليلاً أو كثيراً منفعلاً.

نتيجة البحث:

إنّ قاعدة المقتضي والمناع، وإن كانت مقبولة عندنا؛ فلا تكون مقبولة فيما نحن فيه؛ لأنّ فيما نحن فيه نحتاج إلى إطلاق لفظي، وهذه القاعدة ما استفيدت بإطلاق لفظي حتى نتمسك بالإطلاق، هذا بالنسبة إلى الماء الكثير من المضاف. ولكن قلنا: إنّ في الروايات - مثل الخاوية والمركن - عبارات عديدة، توحى لنا أنّ المضاف الموجود - مثل المرق وغيره - في هذه الآنية والظروف، قد يكون أقل من الكر، وقد يكون أكثر، فهذه الإطلاقات كافية لنا، فالحكم هكذا صار، الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة - في باب الزيت والدهن، وسائر المائعات - كافية لنا؛ لأنّ موارده ليست منحصرة في الماء القليل، سواء كان مضافاً قليلاً أو كثيراً.

الكثير المفرط:

مثل أنابيب النفط المتداولة في الصور المتأخرة، ولم تكن في الأزمنة القديمة، حيث لا يقال: هذا إناء، أو حاوية، أو حب فراسخ من المائعات. فهل الإطلاق الذي إستفدناه من الروايات، الشامل للموارد التي كانت معهودة في الأزمنة السابقة، يمكن أن يشمل مثل أنابيب النفط، أو المضاف الذي يؤخذ من الخزانات الكبيرة، التي ما كانت معهودة في الأزمنة السابقة، حتى يشمل للمضاف الكثير المفرط أو لا؟

وبعبارة أخرى: صارت الأدلة معلومة عندنا، تارة نستدل بالإرتكاز العرفي، والإرتكاز العرفي لا يفرق بين الماء المضاف القليل والكثير، هذا يشمل مثل الغدير والحاوية والمركن وغيرها.

أولاً- كون الأنابيب النفطية مغروساً في أذهان العرف والمشرعة، هذا لم يكن مانوساً ولم يكن مانوساً عند ورود الروايات، فأنس الذهن والعرف لا يصلح دليلاً هنا.

ثانياً- إطلاقات الإجماعات التي نقلت عن الأعظم، والتي لا يفرقون فيها بين القليل والكثير، هذه الإطلاقات ليست بدرجة حتى تشمل الكثير المفرط؛ لأنّ القدر المتيقن من الدليل اللبي أن يؤخذ ما هو مورد إتفاق، وأما مورد الخلاف؛ فلا يؤخذ، لا يشمل إطلاق كلمات المجمعين على هذا. وبعبارة أخرى: إطلاق كلمات المجمعين يشمل مثل: المرن والحاوية وغيرها، وأما إطلاقها؛ فيشمل هذه المخازن، هذا ليس بمورد يقين، وإذا لم يكن مورد يقين؛ فنرجع إلى قاعدة الطهارة: كل شيء لك طاهر، فنحكم بطهارته. هذا بالنسبة إلى اجماع إطلاق كلمات العلماء. وأما الروايات؛ فمقبولة عندنا، فاستفدنا منها الكثير والقليل، ولكن لا تشمل الكثير المفرط؛ لعدم وجود هذه الموارد في الأزمنة القديمة، فالتعدي من الروايات إلى النفط هذا بعيد جداً. وأما قاعدة المقتضي والمانع؛ لو سلمنا بها فلا تشمل لمثل الكثير المفرط؛ لأنّ قاعدة المقتضي بعد إحراز المقتضي - يعني قابليته للإنفعال - نحن نشك في أن هل لمخزن النفط قابلية للإنفعال أو لا؟

تَبَّتْ العرش ثم النقش، إقتضاء الإنفعال ما ثبت لمثل الكثير المفرط، حتى نقول الملاقات المقتضية للنجس ونشك، هذا الإقتضاء غير معلوم لنا، فعلى هذا قاعدة المقتضي لا تفيدنا، والحكم والفتوى بإنفعال الكثير المفرط، خصوصاً إذا كان المضاف مادة

وجرم، مانعة من السراية مثل: الدهن والزيت، ومثل: هذا النفط، فبعيد جداً، وما أفاده المحقق الهمداني، من أنّ الذوبان والميعان علة للتنجس، هذا أول الكلام، فهو دعوى بلا دليل؛ لأننا لم نستفد هذا لا من الروايات، ولا من إطلاق كلمات الفقهاء، ولا من إطلاق قاعدة المقتضي والمانع، وعلى هذا بعض أساتذتنا حيث تأمل في النفط وأمثاله، فتأمل في محله. هذا بالنسبة إلى المضاف إذا كان كثيراً.

الحكم الخامس - إذا كان المضاف عالياً والنجس سافلاً:

فنجعل البحث في جهتين:

الجهة الأولى - أقوال العلماء

الجهة الثانية - الفرق بين هذه الفروض

قوله: «نعم، إذا كان جارياً من العالي إلى السافل ولاقى سافله النجاسة، لا ينجس العالي منه، كما إذا صب الجلاب من ابريق على يد كافر، فلا ينجس ما في الإبريق، وإن كان متصلاً بها في يده»^(١).

(١) الحكم الخامس - إذا كان المضاف عالياً، والنجس سافلاً:

نحن بنينا هذه المسألة، وهذا الفرع على جهات من البحث، أهمها ما يلي:
 أولاً - النظر بالنسبة إلى آراء العلماء، في كيفية الملاقي للنجس، هل لتنجس الملاقي للنجس شرائط أو لا؟ بل مطلق، سواء كان عالياً، أو سافلاً، أو مساوياً، من قوة دافعة.
 ثانياً - إنَّ الفرق بين هذه الشروط، هل هو الذوق، أو ما يستفاد من الأدلة؟

فالبحث في جهتين:

الجهة الأولى - أقوال العلماء:

هل الملاك قوة التدافع - سواء كان من العالي، أو من السافل، أو من المساوي - ، أو أنّ الملاك والمعيار التدافع مع ذات العلو؛ أي يكون عالياً ودافعاً؟ أمران: أن يكون عالياً ودافعاً هذا هو الملاك. أو الملاك أن يكون عالياً، سواء كان دافعاً أو لا؟ بالنسبة إلى آراء فقهاءنا في المسألة أقوال خمسة، أو الإحتمالات خمسة والأقوال أربعة.

رأي أستاذنا الشيخ حسين الحلبي:

وقبل بيان الأقوال، ينبغي الإشارة إلى رأي أستاذنا الشيخ حسين الحلبي؛ حيث عدّ الفرع الخامس من الذوقيات، الذوق ماذا يقتضي، هل ينفعل العالي بملاقاة السافل، أو

لا ينفعل؟

هو يقول: وإن كان هذا الحكم موافقاً للذوق - لأنّ الذوق لا يقبل تأثر العالي من ملاقة السافل - ولكن هذا إجمالاً، إنّما الذوق يقتضي إذا كان للعالي قوة الدفع؛ لأنّ قوة الدفع مانع من السراية والإنفعال، هذا نظر شيخنا.
لا مانع من الأخذ بالذوق؛ لأنّ هذه المسألة من المسائل الذوقية، ولكنّ الذوق لا يقتضي إلّا إجمالاً أن يكون عالياً، والذوق الأصيل: هو أن يكون في العالي قوة الدفع، جارياً من العالي إلى السافل، وإلّا مجرد كونه عالياً لا يكفي، إذا فرضنا الماء سافلاً، ولاقى من ذيل الآنية نجاسة، هنا الذوق لا يقتضي عدم الإنفعال، بل يحكم بالإنفعال، بخلاف ما إذا كان عالياً وجارياً، وله قوة دفع.

القول الأول - أنّ الملاقة موجبة للنجاسة مطلقاً:

أي في المائع وفي المضاف، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان عالياً أو سافلاً. كلامنا في هذا لماذا؟

لأنّهُ إستفدنا من الروايات، وإطلاق كلمات فقهاءنا، أنّ الملاقة مؤثرة، لا فرق بين أن يكون من ناحية العلو أو السفلى، هذه الروايات صريحة بحسب دلالتها، ولكن إطلاقها محل كلام، هل لها إطلاق أو لا؟ أو إطلاقها منصرف؟

ومن القائلين بهذا القول صاحب المناهل^١، وأستاذنا الحلي ببيان آخر^٢، وصاحب الرياض^٣، والمحقق العراقي^٤. دليل صاحب المناهل: إطلاق الروايات والإجماعات. ودليل المحقق العراقي: أنّه في الروايات لم تبين لنا كيفية الملاقة، وإذا لم تبين لنا كيفية الملاقة؛ فيرجع إلى نظر العرف، فالكلام في نظر العرف، لا يفرق بين الوارد والمورود، وهذا لا يفرق بين أن تكون الملاقة من العالي، أو من السافل.

١ - الطباطبائي، السيد محمد المجاهد: المناهل/ ٢١٨ (مخطوط)

٢ - سعيد، الشيخ حسن: دليل العروة الوثقى، ج ١/ ١٠ - ١١

٣ - الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ١/ ٦٦

٤ - العراقي، الشيخ ضياء الدين: تعليقة إستدلالية/ ١٦

القول الثاني - قول المشهور، بل ادعي عليه الإجماع:

قول المشهور، وعليه ظاهر عبارة صاحب العروة، وهذا القول كأنه إجماعي، ومن يدعي الإجماع بحر العلوم في مصابيح^١، وفي منظومته^٢. فإذا كانت المسألة إجماعية؛ لا بد من النظر في الإجماع. هو يقول: يعتبر العلو، وإذا كان عالياً لا ينفعل، أما إذا لم يكن عالياً - سواء كان سافلاً أو مساوياً - ينفعل؛ يعني يقول: باختلاف السطوح، يختلف الحكم باختلاف السطوح، ودليل هذا القول الإجماع.

مناقشة الإجماع:

أولاً - أن مسألتنا ليست من موارد الإجماع التعبدي، الألفاظ مبنية على الإستظهارات، إطلاق الرواية يحتاج إلى الإستظهار منها، فعلى هذا، المسائل الإستظهارية، ليس موضعاً للإجماع.

ثانياً - إن الإجماع دليل لبي، مع اختلاف نظر العرف كلي مسلم، وأما بحسب الموارد مختلف مع اختلاف تطبيق الكلي على الجزئيات، الإجماع لا يفيدنا؛ لأن الإجماع دليل لبي، ويؤخذ منه القدر المتيقن، والقدر المتيقن إذا كانت الملاقاة من السافل أو من المساوي، وأما إذا كان المضاف عالياً فهذا خارج عن القدر المتيقن، ولذا نحن نستشكل في الإجماع؛ لأن الدليل هو القدر المتيقن، أما ما زاد فلا يكون دليلاً.

ثالثاً - الإجماع في الماء القليل، في الماء القليل هذا التفصيل. وأما المضاف والمائع؛ فليس فيه هذا التفصيل، فعلى هذا، الإجماع لا يفيدنا؛ لأن الإجماع في مسألة الماء المطلق، وأما مسألة الماء المضاف والمائع؛ فيبقى على كلية الملاقاة، أن كل ملاقاة توجب التأثير والإنفعال، سواء كان من العالي أو من السافل، فالإجماع في الماء المضاف؛ يعني هذه الأقوال تجري في الماء المطلق القليل، أما الماء المضاف؛ فلا تجري فيه هذه الأقوال، فعلى هذا يؤخذ إطلاقات الرواية.

جواب الشيخ حسين الحلي:

وأجاب الشيخ حسين الحلي: أن الإجماع ليس دليلاً منحصراً في مسألتنا حتى يستشكل

١ - بحر العلوم، السيد محمد مهدي: المصباح/ ١١٦ (مخطوط)

٢ - الدرّة النجفية/ ٩

عليه أولاً، وثانياً، وثالثاً، مدركنا شيء آخر، أنّ الملاقاة بمجرد إتصال النجس بالمائع، هل السراية سراية تدريجية، أو سراية دفعية، فهي مسألة خارجة عن إستظهار الرواية، فهو يقول في مسألتنا لا نحتاج إلى الإجماع والإجماع مخدوش، بل المسألة مبتنية على تحقق السراية، هذا مسلّم السراية تحققت، ولكن كيف تحققت، هل السراية تدريجية؛ كسريان قوة الكهرباء وجريانه، أو السراية دفعية؟

إذا قلنا: السراية تدريجية؛ هذا لا بأس أن يفرق بين العالي والسافل؛ لأن في نظر العرف السراية لا تحقق إلى العالي. ولكن إذا قلنا: أنّ السراية دفعية؛ فيكون حكمها حكماً واحداً، فحينئذ بمجرد الملاقاة ينجس الجميع، فحينئذ لا يفرق بين العالي والسافل، فالمسألة مبتنية على هذا. وعلى هذا يرجع إلى قول صاحب المناهل، الملاقاة مؤثرة مطلقاً؛ لأنّ السراية دفعية في نظره لا تدريجية فإذا كانت دفعية؛ فبمجرد الملاقاة تحققت السراية، فتكون السراية لكل لا للبعض، ولكن السيرة القطعية قامت في الماء المطلق إذا كان قليلاً، أن السراية لا تتحقق إلى العالي، لماذا؟

لأننا نحن في كل يوم نبتلى بهذه المسألة، نغسل المتنجسات بالماء القليل، بمجرد وصول الماء القليل على يدينا، على الثوب لازم أن يكون الماء متنجساً، ولا يمكن لنا التطهير، مع أنّ التطهير أمر إرتكازي عرفي. من هذا يعلم أن السراية من السافل إلى العالي، هذا قطعي أن يكون محكوماً بعدم الإنفعال، فيكون في المضاف وفي المائع. إذن بتنقيح المناط. فعلى هذا السراية دفعية والملاقاة موجبة للإنفعال مطلقاً ولكن السيرة قامت في الماء القليل بعدم السراية؛ إذ العالي طاهراً والسافل نجساً، وهذه سيرة قطعية. بتنقيح المناط تجري في الماء المضاف والمائع. هذه نتيجة تحقيقاته، وعلى هذا لا يفرق بين الملاقاة لا في الماء ولا في المضاف ولا في المائع، إلا في نظر العرف، وفي نظر العرف السراية من السافل إلى العالي لم يتحقق، هذه نتيجة قول أستاذنا الحلبي.

مؤيدات جواب الشيخ حسين الحلبي:

في الواقع كلامه يرجع إلى القول الثاني، إبتداء كان القول الأول، ولكن نتيجته القول الثاني. لأجل السيرة القطعية الواردة في الماء القليل، من هذه السيرة نتقل إلى المضاف إلى كل المائع، هذا بحسب ما يدعيه الشيخ حسين الحلبي. وقد يؤيد بشاهدين:

الأول - كلام صاحب المدارك:

قال في المدارك: «ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح إلى الأعلى (على نسخة) إلى العالي (على نسخة أخرى) قطعاً، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض»^١ أصالة عدم السراية ولم يكن هنا معارض. كلامنا ليس في الأصل في المدرك، وإنما كلامنا في دعواه السراية لم يتحقق من السافل إلى العالي قطعاً، لماذا؟ لأجل أنها بحسب إرتكاز المشرعة والإعتقاد العرفي، لا لأجل الأصل؛ لأن المسألة إذا كانت قطعية لا حاجة إلى الأصل؛ لأن الأصل في مقام التحير والشك، إذا نحن ندعي قطعاً السراية لم نتحقق ينافي أن نقول للأصل، الأصل لا يؤدي القطع، إنما الأصل حجة في مقام التحير والشك، وأما إذا لم تكن من موارد الشك والتحير لم يكن هنا مورد للأصل، كلامنا ليس للمناقشة، بل ولكن دعوى الأصل. صاحب المدارك إدعى القطع بعدم السراية من السافل إلى العالي، وهذا القطع ينشأ من العرف والإرتكاز لا ينشأ من الأصل أو الروايات. هذا تأييده بكلام صاحب المدارك.

الثاني - الشهيد الثاني في الروضة:

وتأييد آخر من كلام الشهيد الثاني في الروضة: «ومادام مضافاً لا يتصور وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة، وإلا لما بقي كذلك»^٢. فمفاد كلامه: لا يعقل سراية النجاسة إلى شيء آخر، ومعلوم أنه لا يعقل ليس عدم معقوليته الذاتية، بل عدم فهم العرف من الأدلة، لا يعقل؛ يعني لا يفهم العرف العاقل الناظر في أدلة الملاقاة السراية من السافل إلى العالي، أما لا يعقل السراية، ليس مسألتنا من المسائل المعقولات حتى نقول: يعقل أو لا؟ فلا يعقل؛ أي لا يفهم العاقل المستظهر من الأدلة الدالة على انفعال المضاف أو المائع من النجس في خصوص العالي. هذا مؤيد أن السراية ليس في نظر العرف لا يتحقق بالنسبة من السافل إلى العالي. إلى هنا يكون القول الثاني قوياً، لماذا؟ لإطلاق الإجماع، فهو موجود ولكن إطلاق الإجماع لا بد أن يُقيّد باستثناء العالي؛ لأن العالي خارج عن محل مسألتنا، إطلاق الروايات وإطلاق الإجماعات باعتبار الإنصراف القطعي، المطلق حجة

١ - العاملي، السيد محمد الموسوي: مدارك الأحكام، ج ١/ ١١٤

٢ - الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين: الروضة البهية، ج ١/ ٤٦، ج ٧/ ٣٣٠

إذا لم يكن هنا إنصراف هذا إنصراف قطعي بالفهم العرفي والشرعي، فعلى هذا السراية لم تتحقق بالنسبة من السافل إلى العالي، هذا المقدار كافٍ لنا بالنسبة إلى القول الثاني.

القول الثالث - ليس الملاك هو العلو، بل الميزان كونه دافعاً:

هذا قول المتأخرين، وأكثر المحشين للعروة، إختاروا هذا القول وقالوا: إن الملاك والمعيار قوّة التدافع سواء كانت موجودة في العالي أو المساوي، أو السافل، كما مثلوا لذلك بقاء الفوّارة، ماء الفوّارة إذا لاقاه النجس لا ينفعل إلا في موضع الملاقاة أما قبل الملاقاة؛ فلا ينفعل؛ لأنّ في قوّة دافعة. هذا قول عليه أكثر المتأخرين؛ كالسيد الخوئي^١، والسيد السبزواري^٢، وغيرهما.

أقول: ليس النظر إلى اختلاف السطوح - سواء كان السطح عالياً أو سافلاً - بل لا بد من النظر إلى ملاك السراية وعدم السراية، السراية وإن كانت أمراً عرفياً، ولكن الفهم العرفي على طبق الموازين الموجودة في نظر العرف، العالي لماذا لا يتأثر؟ لأجل مانعيته عن النفوذ، أو عن السراية، لكن يعلم أن العلو لا مدخلية له، المدخلية للمانع سواء كان المانع من السافل أو من المساوي، أو من العالي فإذا فرضنا الماء جارياً من العالي إلى السافل لا ينفعل العالي، لا بمجرد العلو، بل من جهة قوة التدافع فإذا كان هذا ملاكاً، وإذا كان الماء يجري على تساوي السطوح، إذا لاقى الطرف الآخر النجس لا ينجس؛ لأنّ الجريان مانع وهكذا إذا كان الجريان من السافل إلى العالي لقوة الدفع مثل الفوّارة موضع الملاقاة ينفعل، أما أزيد من موضع الملاقاة لا ينفعل. فعلى هذا المبنى يكون القول الثالث هو الأقوى؛ لأن الإطلاقات منصرفة على كل حال، وإن كان الإنصراف في الماء القليل، ولكن بتنقيح المناط لا يفرق بين المانعية بالنسبة إلى الماء، أو بالمانعية بالنسبة لمضاف أو المائع، فإذا تحققت هذه السيرة؛ فالمسألة واضحة، السيرة مانعة عن السراية؛ لأجل أن جهة العلو مانعة عن السراية، لا يفرق بين أن يكون المانع وجود من ناحية تساوي السطوح، أو من ناحية اختلاف السطوح.

١ - الغروي، الشيخ ميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١ / ٥٥

٢ - السبزواري، السيد عبد الأعلى: مهذب الأحكام، ج ١ / ١٣٦

مناقشة صاحب الجواهر، لصاحب المدارك:

ولكن صاحب الجواهر - بعد أن ذكر عبارة صاحب المدارك: «وأما مع علو الطاهر، ومسفل النجس؛ فلا ينجس العالي قطعاً» - قال: وما ذكر من القطع لم نتحققه^١. فصاحب الجواهر يستنكر القطع، ونحن ندعي أن القطع حاصل من سيرة المتشرعة؛ لأن العلو يكون مانعاً، من أين حصل؟ في الماء المطلق نعم؛ لأنه مبتلى بتطهير المتنجسات، والتطهير لا يتحقق إلا أن يكون الماء نازلاً على النجس فينفع، فالتطهير غير ممكن، هذا مورد سيرتنا وقطعنا، أزيد من هذا، ما ثبتت لنا السيرة، فيرجع إلى إطلاق الروايات، وإطلاق الروايات يدل على مجرد الملاقة موجب للإنفعال، فإذا كان الزيت جارياً من العالي إلى السافل، أو كان موجوداً في أنية، ولاقى النجس من زاويته، فالملاقة مؤثرة.

دعوى الشيخ حسين الحلي ودفعها:

نحن لا نعرف لإصطلاح السراية دفعية أو تدريجية، لا يفرق بين أن يكون دفعية أو تدريجية، فإذا يفرق بين أن يكون دفعية أو تدريجية، فإشكال على الشيخ الحلي: المانع مانع، سواء كانت دفعية أو تدريجية، فإذا كانت دفعية العلو مانعاً، وأما إذا كانت تدريجية؛ فالعلو مانع. وإذا كانت تدريجية؛ فالعلو مانع أيضاً، هو يقول: «والمسألة مبتنية على أن السراية تدريجية في قوة الكهرباء أو دفعية». ونحن نقول: لا يفرق بين القول بالتدريجية أو الدفعية؛ لأن السراية مانع، والمانع لا يخلو عن الثلاثة: إما جهة العلو على رأي، أو قوة التدافع على رأي، أو على الجهتين: كونه عالياً ومتدافعاً، لا يكون من هذه الثلاثة، على أي حال المانع مانع، إذا قلنا: السراية لا تتحقق لأجل وجود المانع وكونه عالياً، أو له قوة الدفع لا يفرق بين الدفعية والتدريجية؛ لأن هذا المانع يمنع عنه التدريج وعن الدفع، فعلى هذا، ما قرره الشيخ الحلي وجعله مبنياً على هذا الإستحسان ليس بوجه، الأمر يدور على ما استفاد المحقق العراقي: أن المانع أي شيء؟ هل المانع كونه علواً أو قوة الدفع؟ هذا يرجع إلى نظر العرف، ليس لنا دليل إلا إطلاق الاجماع والروايات، وليس لنا دليل من الإجماعات والروايات، فهذا راجع إلى العرف، والعرف يرى أن جهة

العلو مانع عن السراية ولا بد أن يكون له قوة الدفع. تطهير المتنجسات بالماء من ناحية العلو، وكون الماء جارياً على النجس، فعلى هذا يكون القول الثالث من بين الأقوال متيناً جداً.

القول الرابع - إعتبار كلا الأمرين:

أي أن يكون عالياً ودافعاً، وعلى هذا جماعة من المتأخرين.

القول الخامس - أن مطلق الملاقة يوجب الإنفعال:

الظاهر أن هذا القول مستفاد من المناهل، وعبارته هكذا: «وبالجمله لا إشكال في أن تلك الإجماعات، تقتضي نجاسة جميع أجزاء المضاف، من غير فرق بين الأجزاء التي هي تحت الجزء المتصل بالنجس والتي فوقه، والتي تساويه من الأطراف»^١.

قول صاحب المناهل:

ذهب صاحب المناهل تبعاً لجده إلى هذا القول؛ أي القول بالسراية مطلقاً والإنفعال، من دون فرق بين هذه الصور الثلاث: عالياً، أو مساوياً، أو سافلاً، فاختر السراية بقول مطلق في المضاف والمائع وأما في الماء المطلق، وفي الماء القليل؛ فيفرقون بين كونه عالياً بقوة الدفع أو لا؟ يعني هذه التفصيلات في الماء القليل، وأما بالنسبة إلى الماء المضاف والمائع؛ فليس هذه أقوال، وليس هذه تفصيلات.

يقول: بل ننظر بقول مطلق في المضاف والمائع، دليل هذا نظراً إلى إطلاق الفتاوى، كل من قال: الماء المضاف يتنجس بالملاقة قليلاً أو كثيراً. وهذا يقول: مطلقاً. فالفتاوى مطلقة ولم يفصلوا بين العالي والسافل، وبين قوة الدفع وعدم قوة الدفع، ومفاد كلامه: في باب المضاف والمائعات إطلاق والمائعات، إطلاق الفتاوى يكفيننا، والإجماعات على تنجس المضاف بالملاقة بقول مطلق ولو كان المضاف عالياً، وبين أن يكون سافلاً. هذا مفاد عبارة المناهل، يُشير إلى القول الخامس. التفصيل بين الماء المطلق القليل فيه أقوال. وأما المضاف وكل مائع؛ فليس هنا إلا قولاً واحداً، وهو أن المضاف ينفعل مطلقاً، سواء كان عالياً أو سافلاً.

قول المحقق العراقي:

بعد إقراره بأنّ الدليل التعبدي غير متضمن لكيفية الملاقاة وخصوصياتها؛ لأنّ الروايات الواردة في السمن والزيت، وفي المرق والخابية، وغير ذلك، فإنّ هذه الروايات لا تبين لنا كيفية الملاقاة عالياً أو سافلاً أو مساوياً، ولكن لا بد أن ينزل الروايات إلى النظر العرفي، ونحن نرى الحكم ماذا يقتضي؟ هل الملاقاة مطلقاً مؤثرة، أو أن الملاقاة من سافل، أو من المساوي؟ أما إذا كان من عالٍ لا ينفعل، هذا راجع إلى نظر العرف. ثم بعد بيان نظر العرف، يقول: النظر العرفي لا يفرق بين أن يكون وارداً أو موروداً - يعني عالياً وسافلاً - أو كل الروايات إلى نظر العرف، وهو من العرف، وبما أنّ العرف لا يُفرّق بين الوارد والمورود. هذا قول على إنفعال المضاف مطلقاً، سواء كان النجس وارداً عليه، أو المضاف وارداً عليه، عبارته هكذا: أنّ الدليل التعبدي ليس متضمناً لكيفية الملاقاة وخصوصياتها من الوارد والمورود، وأنّه منظور إلى النظر العرفي، فلا يبقى مجالاً للتشخيص في الغرق بين الورودين^١.

خلاصة التحقيق في الماء المضاف والمائع:

أولاً - تقريب المطلب:

يمكن تقريب المطلب بهذا البيان: حتى نعلم النتيجة في مقابل آراء الأعظم كان من المسلمات عند أكثر فقهاءنا، بل معظمهم، أنّ المائع والمضاف ينفعل بمجرد الملاقاة. وأما الإنفعال من جهة كونه مائعاً؛ فهذا معلوم.

ثانياً - الكلام في كيفية الملاقاة والتنجيس:

لكن الكلام في كيفية الملاقاة والتنجيس لم يُبين لنا في الروايات، أنّه في اختلاف السطوح كيف يتحقق، وإذا كان لأحدهما قوة الدافع كيف يؤثر؟ الموجود في الروايات أنّ الملاقاة تنجس، أما بأي شرط تنجس ما بيّن؟ نعم إذا قلنا: أنّه إذا كان عالياً أو سافلاً، أو له قوة الدفع، هذا يحتاج إلى بيان من الشارع، ولكن الشارع لم يُبيّن لنا هذه الخصوصيات، فلا بد من الرجوع إلى العرف، وإذا رجعنا إلى العرف، فإن كان العرف من غير الفقيه؛ فهو يقدر

١ - نقله سيدنا الأستاذ، عن شيخه الحلي، عن الشيخ العراقي

على أن يحكم، وإن كان العرف فقيهاً؛ فهو يترجح في وجه السراية وشرائط الملاقاة.

قول جماعة من المحققين:

قالوا: إذا رجعنا إلى العرف، والعرف يحكم هكذا، يرى ويفرق بين الجاري والعالى، إذا لاقى الجامد بالنجاسة، يرى أن الجامد شيء واحد، وكل جزء ملاقي النجس يكون هذا الجزء متنجساً، ولا يسري من جزء إلى جزء آخر، كأن كل جزء من أجزاء الجامد مستقل، إذا لاقى الثوب في هذا الموضع أو هذا الموضع يكون نجساً. العرف يرى في الجامد أن موضع النجاسة نجس ولا يسري، وكل جزء من أجزاء الجامد موضوع مستقل، هذا بالنسبة إلى الجامد. وأما إذا لاقى النجس المائع؛ يرى العرف أنه شيئاً واحداً، لا يحاسب كل جزء من المائع شيء؛ ولذا يحكم أنه يسري، النجاسة في المائع تسري إلى جميع الأجزاء، هنا تختلف أنظار الفقهاء، بعضهم يدعي إذا قلنا: أن السراية تدريجية، فحينئذ يفرق بين العالى والسافل وأما إذا كانت دفعية؛ فحينئذ لا فرق بين العالى والسافل والمساوي. هذا نظر الفرق كما نقلنا عن الشيخ حسين الحلبي.

مناقشة هذا القول:

الظاهر أن هذا ليس بمتين جداً، لماذا؟ لأنه إذا استفدنا من الروايات، أن مجرد الملاقاة توجب النجاسة، فالفقيه يأخذ الإطلاق فيقول: إطلاق السراية للمائع والمضاف، وهذا يكفيننا كما عليه صاحب المناهل، والرياض، والمحقق العراقي وهم يدعون أن في المضاف والمائع مجرد الملاقاة موجبة للتنجس، هنا لا تأتي الفلسفة، أن السراية أمراً تدريجياً أو دفعيةً، الشارع حكم بأن مجرد الملاقاة ينجس حتى إذا كان دليلنا في الجامد مطلقاً، وما بين لنا مثلاً: الفارة وما يليها نجس، فلا يُفرق بين الزيت الجامد وغير الجامد. الإمام عليه السلام قال: (إن كان جامداً؛ فألقها وما يليها). فعلى هذا، الملاقاة أمراً وجدانياً، ولكن السراية ليس بأمر وجداني، هذا لا يمكن بناؤه على الذوقيات، بل لابد من الرجوع إلى الروايات، فالروايات التي تدل على أن مجرد الملاقاة موجبة للتنجس، نحن لابد أن نلتزم بهذا، فما بينه الشيخ الحلبي، ليس في محله.

بيان آخر لجماعة من المتأخرين:

نحن لا بد أن ننظر إلى الجامد شيئاً واحداً أو أشياء، والمانع شيء واحد أو أشياء في نظر العرف، لا في نظر الشارع؛ لأنّ الشارع ما بيّن لنا كيفية السراية والملاقة، فلا بد من الرجوع إلى العرف، وهذا متفق عليه، ولكن العرف يرى الجامد لا شيئاً واحداً بل أشياء، وكل جزء شيء مستقل؛ ولذا لا تتحقق السراية، ويقول: السراية غير معقولة بخلاف المائع، فهو شيء واحد؛ ولذا يرى العرف أنّ الزيت المائع صار نجساً، وإن كان لا يفرق بين الزيت الجامد والمائع، لو لم يكن بيان من الشرع، ولكن بالنظر العرفي هكذا: أي كما أنّ الشارع فرّق بين الجامد والمائع، فالعرف فرّق بينهما، فعلى هذا لا بد في المائع من الحكم بالسراية، ولكن إذا كان الطاهر عالياً، والملاقة سافلاً؛ فالعرف الذي يحكم بالسراية يتبدل؛ أي لا يعتقد بالسراية. وبيان ذلك: أن النجس الذي لا يلاقي الماء من طرف الأسفل لا يسري؛ ولذا لا يتنفر من الماء العالي، بل يتنفر من النجس، ومن موضع النجس، وأما العرف؛ فلا يتنفر من الماء المضاف الذي يصب على المتنجس، ولذا يرى في العالي لا يتنفر من السافل، لماذا؟ من جهة كونه مائعاً وإن كان دليلاً مطلقاً، ولكن الإطلاقات نزلت على العرف، فالعرف لا يقبل السراية إذا كان عالياً، وأما إذا كان سافلاً؛ فيقبل السراية. هذا نظر جماعة من الأعظم. وهذا المطلب في الماء صعب جداً؛ ولذا يقولون: إنّ مجرد الملاقة من طرف السافل يوجب السراية فلا يمكن لنا التفريق؛ لأنّ كل ماء يصب على النجس بمجرد الملاقة يتنجس، مثلاً: كان مما فيه التعدد غسل البول لا يمكن التفريق؛ لأنّه بمجرد إتصال الإبريق بموضع البول تنجس ما في الإبريق غسل المرة الثانية لا يترتب، بل لا بد من طريق كر ماء جارٍ حتى يطهر، وهذا بخلاف نظر العرف، ونظر الإرتكاز الشرعي، هذا بيان لا بأس به بالنسبة للماء المطلق، أما ثبوته في الماء المضاف والمائع، خصوصاً في المائع مع وجود الرواية: (فإن كان جامداً؛ فألقها وما يليها وكل ما بقى). أما في الزيت؛ فقال الإمام عليه السلام: (لا تأكله)^١. هذا يعلم أنّ العرف له إطلاق، سواء لاقى من السافل أو من العالي، وأما في الماء؛ فيفرقون حتى في الماء إذا لم

١ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١/٢٠٦ (باب ٥ من أبواب الماء المضاف - حديث ٢)

يكن له قوة الدفع، فيعتقدون النجاسة بالتأثر إذا كان الماء راکداً غير جارٍ. يقولون: الماء تنجس، ولكن إطلاقا الروايات قوية، إلا أن يكون من باب التخصص، كما يقول السيد الحكيم^١.

قول السيد الحكيم:

لعله نظر خاص، يقول: إذا كان لشيء قوة التدافع؛ فهذا يكون مانعاً، وأما إذا لم يكن له قوة التدافع؛ فلا يكون مانعاً، لا يفرق هذا على القاعدة بين أن يكون من قبيل المضاف أو المائع أو المطلق^٢. هذه النظرية لا بأس بها. أما مجرد كون العلو مانعاً بلا أن يكون للعلو قوة الدفع؛ ومفاد عبارة العروة هكذا: مجرد الجريان غير كافٍ، الجريان التسنيمي له قوة الدفع. أما إذا كان جارياً خفيفاً في نظر العرف، فيحكمون بالتنجس، فالميزان المعبر قوة التدافع، سواء كان في العالي أو السافل، أو ما يلاقيه من طرف الوسط، هذا بحسب القاعدة.

الجهة الثانية - الفرق بين هذه الفروض:

إذا قلنا: الفرق بين هذه الفروض موجود، فما الدليل على الفرق؟ هل الفرق هو الذوق، أو ما يستفاد من الروايات؟

عبارة العروة الوثقى:

«نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل، ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي». يعني الملاقاة مؤثرة، والسراية مؤثرة، إلا في هذا المورد؛ أي إذا كان النجس من السافل والظاهر من العالي، لا تسري النجاسة من السافل إلى العالي، كما إذا صبّ الجلاب من ابريق على يد الكافر، فلا ينجس ما في الإبريق، وإن كان متصلاً بها في يده.

إذن، هذه المسألة بحسب الذوق يساعده، ولكن لا مطلقاً، مجرد كونه عالياً ليس مانعاً عن النجاسة، إنما المانع أن يكون عالياً ودافعاً؛ لأنّ الذوق يقتضي هذا؛ أي أن يكون دافعاً للنجس وإذا فرضنا أن المضاف مثل ماء الورد في آنية، ولكن ليس لها قوة الدفع

١- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة، ج ١/ ١٢١

٢- نفس المصدر/ ١١٤

- أي جارياً - بل موجود في الآنية ذرّة من النجاسة. لماذا لا يفعل ولو كان عالياً؟ ليس له قوة الدفع، ولكن يعلم أنّ الذوق مع قوة الدفع، لا مجرد كونه آنية، لكن نحن نتكلم فيما يساعده الدليل، وإذا قطعنا مسألة الذوق؛ نرى أنّ العالي تنجسه، وإن كان خلاف الذوق، ولكن لا لأجل كونه عالياً، بل لأجل كونه دافعاً، مثلاً: في ماء الجلاب قد يصب على يد الكافر؛ لأجل الجريان، لأجل هنا قوة الدفع، أما إذا فرضنا أنّه ساكن وليس بجاري، فبمجرد ملاقة النجاسة، وإن كان من طرف الأكثر؛ فيكون مؤثراً، هذا بالنسبة لعبارة العروة.

عبارة الشيخ النائيني:

وأما بالنسبة إلى عبارة المحقق النائيني في وسيلته: «الماء المضاف - كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المائعات - ينجس القليل والكثير منها بالملاقة إلاّ العالي المتصل بالملاقي حال التدافع، إذا كان العلو تسنياً أو تسريحاً يشبهه»^١. هذا بالنسبة إلى المطبوع بطبع صيدا، ولكن المطبوع بطبع النجف يفيد لنا غير هذا المعنى: «إذا كان جارياً من العالي إلى السافل». هذا قيد واضح إذا كان جارياً من العالي إلى السافل، الجريان يشمل ما إذا كان السطح مساوياً، أو سطحاً عالياً، فمجرد الجريان لا يكون؛ لأن الجريان يشمل المساوي، إذن ماء المضاف يجري، ولكن ما صَبّه من المضاف يتنجس هذا يسلم مع قطع النظر في مرحلة الآخر، مجرد الجريان ليس ملاكاً، بل لا بد أن يكون عالياً تسنياً أو تسريحاً؛ يعني عالياً له قوة الدفع، وأما إذا كان غير عالٍ، أو كان عالياً ليس له قوة الدفع، هذا لا يكون محكوماً بالنجاسة. أو بعبارة أخرى: بين العلو والدفع عموم وخصوص من وجه، قد يكون عالياً وليس له قوة دفع، وقد يكون غير عالٍ من السافل ومن المساوي ليس له قوة دفع، وقد يكون غير عالٍ من السافل ومن المساوي ليس له قوة دفع، وقد يكون عالياً وله قوة دفع. كلماته مضطربة، أي معنى من المعاني جعله ملاكاً؟ قال في حاشيته على العروة: «بل لا يبعد أن يكون مناط

الإعتصام هو الدفع مطلقاً^١. جعل في الحاشية الميزان والملاك قوة الدفع، سواء كان من العالي أو من السافل أو من المساوي. وجعل في الوسيلة (بطبع صيدا) الملاك كونه عالياً. وجعل في الوسيلة على طبع النجف الملاك العالي بشرط كونه دافعاً. فصار الملاك ثلاثة، فعلى هذا كلماته في مقام البيان أن الملاك هو الإنفعال، وملاك تأثير الملاقاة مضطربة. نحن ننقل نظريات بعض العلماء في حاشية العروة، ثم نبين مدركه، وقبل ذلك ينبغي الإشارة إجمالاً، إلى المقدمتين التاليتين:

المقدمة الأولى - بالنسبة إلى قاعدة الإنفعال ثابتة بالنسبة إلى الماء المضاف والمائع والمطلق القليل.

المقدمة الثانية - إن السراية أمر عرفي، وليس موكولاً إلى الذوق والإستحسانات كما أفاد جماعة من أساتذتنا، بل هذا أمر عرفي، ولما لم يبين لنا الشارع كيفية التنجيس، وكيفية الملاقاة، وكيفية السراية، فننقل هذه المضامين - التنجيس والسراية والملاقاة - إلى العرف، إذن هذه المطالب من المسلمات، ولكن النظر في التفكيك عند العرف، هل العالي والسافل ماءان، أو ماء واحد؟

رأي السيد الخوئي:

أراد أن يستدل بهذا المطلب على أنه في نظر العرف متعدد، كما إذا جرى المضاف من طرف إلى طرف بقوة ودفع، ولاقى أسفله نجساً فلا نحكم بنجاسة الطرف الأعلى منه؛ لأن السافل منه - حينئذ - مغاير لعاليه عرفاً، وأحدهما غير الآخر في نظره، ومن هنا لو فرضنا ابريق ماء يصب منه الماء على ماء سافل وقد وقعت قطرة دم أو نجس آخر في ذلك الماء السائل لا نحكم بنجاسة العالي؛ لأجل إتصاله بما وقع فيه النجس، أو إذا فرضنا أن الماء يندفع من أسفله إلى أعلاه، وتنجس أعلاه بنجس فلا نحكم بنجاسة أسفله لتعددتهما ومغايرتهما عرفاً، كما في (الفوارات) والأنايب المستعملة فعلاً. وعليه

١ - تعليقة على العروة/ ١٤ طبع صيدا عام ١٣٤٨ هـ

أقول: الاستفادة من الحاشية على العروة، على هذه الطبعة ما يلي:

أولاً - قوله بَيِّنْهُ: قد جددنا النظر في حواشينا على العروة الوثقى، ويصح العمل بها مع ما تضمنته هذه النسخة من حواشينا إن شاء الله تعالى ١٣٤٥ هـ.

ثانياً - قال - بعد قوله: لا يبعد أن يكون مناط الإعتصام هو الدفع - لكن إعتبار العلو أيضاً هو الأحوط. وهذا يتفق مع ما ورد في الوسيلة، طبع صيدا.

فلا وقع لكون الماء عالياً أو سافلاً أو مساوياً لما يأتي في محله، من أن الميزان في عدم سرية النجاسة والطهارة من أحد طرفي الماء إلى الآخر، إنما هو جريان الماء بالدفع، سواء كان من الأعلى إلى الأسفل، أو من الأسفل إلى الأعلى، فإن السيلان والاندفاع يجعلان الماء متعدد بالنظر العرفي، فسافله غير عالية وهما ماءان فلا تسري النجاسة من أحدهما إلى الآخر، كما لا تسري الطهارة من أحدهما إلى الثاني، على ما يأتي في مورده فلا يتقوى ولا يعتصم بسافله.

بل لو لم يكن دليلاً على تقوي السافل بالعالي، كما في ماء الحمام؛ إذ الماء في الحياض في الحمامات يجري إليها من المادة الجعلية، وهي أعلى سطحاً من الحياض، كما نلتزم بالتقوي فيه أيضاً؛ إذ قد عرفت أن الدفع والجريان يجعلان الماء متعددًا، ويمنعان عن تقوي عاليه بسافله، وسافله بأعلاه.

إلا أنهم - عليه السلام - حكموا بالتقوي في الأحواض الصغيرة، وأن ماءها يعتصم بالخزانة، وبالمادة الجعلية وإن كانت أعلى سطحاً من الحياض، إلحاقاً لماء الحمام بالجاري، ولأجل ذلك نلتزم بالتقوي فيه تعبدًا.

مناقشة السيد الخوئي:

الظاهر أن الروايات الواردة في الحمام بالنسبة إلى الحياض الصغار، هذا حكم ليس مبتنيًا على تعدد الماء ووحدة الماء؛ ولذا إذا كان ماء الحوض الصغير متصلًا بماء الحوض الكبير مع تساوي السطوح - كما في قديم الأزمنة، يقسمون الحوض إلى قسمين، وبعد أن ألقى ماء الكر على حوض؛ يجعلوه متصلًا بحوض آخر لأجل التطهير - فإذا كان الماء متساويًا في المجرى، أو في السطوح، حكم التقوي جارٍ هنا، فماء الحوض كُر، وماء الحوض الآخر ليس بكر متنجس، بمجرد إتصاله بالكر يحكم بطهارته، حكم تقوي السافل بالنسبة إلى العالي، هذا ليس مربوطًا بالسرية وعدم السرية، السرية أمر، وتقوي السافل بالعالي أمر آخر، فعلى هذا لا بد أن نمشي على ما بينه جماعة من المحققين، بأنه فرق في نظر العرف بين الجامد والمائع، وفي المائع لا بد من الرجوع إلى العرف، فإذا رجعنا إلى

العرف، العرف يحكم في موضع واحد - وهو أن يكون محل الملاقة قوة الدفع، فإذا كان في محل الملاقة قوة الدفع - فهذا يكون مانعاً عن السراية العرفية لا العملية، ولا يفرق بين أن يكون عالياً أو سافلاً أو مساوياً هذا المقدار فهمناه من العرف، فعلى هذا لا يبقى في مسألتنا إشكال، فحينئذ يجري حكم الماء المطلق القليل في المايع والمضاف. إذا حررنا المسألة بهذا البيان؛ فالملاك والمعيار قوة التدافع. وأما إذا جعلنا المسألة من باب العالي والسافل؛ فحينئذ يمكن أن يقال: بأن ما ثبت في الماء القليل، من عدم السراية لا يثبت في الماء المضاف، والماء المائع؛ لأن الروايات - كما بينا - مطلقة، ولا يفرق بين كونه عالياً وسافلاً.

نتيجة البحث:

إذا مشينا على هذا المبنى - مبنى المتأخرين من الأعاصم - فهو كالتالي:
الفرق الأول - بين الجامد والمائع؛ لأنه نظر عرفي. والفرق الثاني - بين ماله قوة التدافع، وبين ما ليس له قوة التدافع. إذا مشينا على هذه المباني؛ فلا يفرق بين المايع والماء القليل المطلق. وأما إذا أغمضنا النظر عن هذه المطالب؛ فحينئذ ما ثبت من الإجماع، ومن الإرتكاز العرفي بالنسبة إلى الماء المطلق القليل؛ لأننا إذا قلنا: العالي ينفع، فلا يمكن التطهير لأجل الإرتكاز العرفي في الماء القليل المطلق. وأما بالنسبة للروايات؛ فهي على إطلاقاتها في الزيت وغيره، فلا بد من إختيار المحقق النراقي في الفرق بين المايع والمضاف، وبين الماء المطلق، لا بد من الجمع بينهما، فعلى أي حال إطلاق الإجماع منصرف إلى الإرتكاز العرفي؛ يعني الإجماع ليس إجماعاً تعبيرياً، راجع إلى الإرتكاز العرفي، والإرتكاز العرفي يقتضي هذا المعنى، وهكذا الإطلاقات الواردة في الروايات. على هذا المعنى الذي بيناه، ينصرف الإجماع إلى هذا المعنى. وأما إذا قطعنا النظر عن قوة التدافع، وقلنا: ما بينا من الماء المطلق القليل، من أن العالي لا ينفع لعدم تحقق التطهير إذا انفعل، هذا يكون مخصوصاً بالماء المطلق، وأما في المايع والماء المضاف؛ فلا بد من العمل بإطلاق الروايات - كما عليه المناهل، والمحقق العراقي، والمحقق النراقي - أن المايع والمضاف ينفع، ومن

هذا يُعلم الحواشي الموجودة في هذه المسألة في العروة.
 ومن جعل الميزان قوة التدافع^١ أو كان الماء جارياً على شكل التسليم؛ لأجل قوة الدفع^٢ وأما ما جعله بعض المحشين من التفريق بينهما، إما إعتبار العلو، وإما إعتبار التدافع؛ فالعلو معيار، والتدافع معيار آخر. الظاهر أن هذه الحاشية ليست على طبق القاعدة؛ لأنّ العلي معيار بشرط قوة التدافع، وأما إذا لم يكن العلي جارياً وكان ساكناً؛ فهذا لا يكون ملاكاً وحيداً، الملاك الوحيد قوة التدافع، لا إعتبار أحد الأمرين كما عليه بعض المحشين، هذه الحاشية خارجة عن هذه الموارد؛ لأنه ليس لنا دليل على إعتبار العلو والدفع، بل العلو معتبر بشرط الجريان، وقوة التدافع معتبر؛ لأنه ملاك عرفي وعليه إرتكاز العرف، هذا بالنسبة إلى هذه المسألة.

١- منهم: السيد محمد تقي الخوانساري، والسيد الفاني، والسيد الخوئي، والسيد أبو الحسن الإصفهاني، والسيد شريعتمداري، والسيد السبزواري.
 ٢- الإصطهباناتي، السيد إبراهيم، في حاشيته على العروة

الحكم السادس - البحث في مسائل التصعيد:

(مسألة ٢) - أنّ المصعد من المطلق مطلق

(مسألة ٣) - أنّ المصعد من المضاف مضاف

(مسألة ٤) - المطلق أو المضاف النجس يظهر بالتصعيد

(مسألة ٢): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه، نعم لو مزج معه غيره وُصِّد كماء الورد يصير مضافاً^(١).

(مسألة ٣): المضاف المصعد مضاف^(٢).

(١ - ٢) - مسألة المضاف المصعد: أن المصعد من المطلق مطلق، والمصعد من المضاف مضاف. بين لنا هذا الحكم صاحب العروة في المسألتين:

أن المصعد من المطلق مطلق:

الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه، نعم مزج معه غيره، وُصِّد كماء الورد، يصير مضافاً.

فإذا كان ماء مطلقاً وألقي عليه الورد، وصار ممزوجاً بماء الورد، فتصاعد وصار بخاراً، ثم صار مائعاً فيكون هذا المائع مضافاً. في ذيل هذه العبارة حواشي كثيرة من المحشين لا يقبلون إطلاق هذا، فمجرد الإمتزاج لا يوجب الإضافة، إلا أن يكون ماءً مضافاً، وإلا بمجرد إضافة الشيء إلى الماء المطلق لا يجعله مضافاً، بل لا بد أن يصدق عليه عنوان الماء المضاف، أما إذا لم يصدق عليه الماء المضاف، فإطلاق هذا يكون محل نظر، لأن هذا يكون مضافاً بشرط أن يصدق عليه المضاف.

أن المصعد من المضاف مضاف:

وفي إطلاق كلا الحكمين - أي في مسألة المطلق والمضاف المتقدمين - تأمل ونظر؛ يعني كلية غير ثابتة؛ أما الأول - المطلق المتصاعد، مطلق؛ ففيه إشكان؛ لأن المتصاعد إذا صدق عليه الماء المطلق، فهذا ليس له إرتباط بالحالة السابقة؛ لأنه تصاعد وصار ماءً

جديداً، كأنه ماءً مخلوقاً في هذه الساعة، فإذا صدق عليه المطلق، يكون مطلقاً؛ لا لأجل كونه سابقاً مطلقاً، فلا دخالة للحكم السابق هنا؛ لأنّ ماء خُلق ووجد، لأنّه تبدل من المائية إلى البخار، ثم صار ماءً، كما يقال: إذا تولّد من الحيوان تابع له، فإذا صدق عليه الكلب، ثبت عليه حكم الكلب، وإذا صدق عليه الشاة، يجري عليه حكم الشاة، فهنا أيضاً شيء خلق ووجد، فحكمه حكم العنوان، فإن كان ماءً مطلقاً؛ فيكون حكمه حكم الماء المطلق.

مطلب السيد الخوئي:

ولكن للسيد الخوئي - هنا - مطلب، كأنّه تحقيق منه: هذا يتم إذا كان دليل طهارة الماء، واطلاق الماء الآية الشريفة: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^١. وأما إذا قلنا: الحكم الطهارة والمائية جارية في ماء المطر، فحينئذ هذا الماء ما نزل من السماء. الماء الأول نزل من السماء، وأما إذا صار بخاراً ثم تبدل إلى ماء لا يصدق عليه ماءً مطلقاً؛ ولذا لا بد من التفصيل في مقام التحقيق، فإذا كان دليلنا منحصرّاً في الماء النازل من السماء؛ لا يجري الماء المطلق في هذا الماء المتصاعد؛ لأنّ هذا الماء المتصاعد ليس ماءً نازلاً من السماء، بل ماء منشؤه البخار، ثم تبدل من البخار إلى طبيعة الماء، وأما إذا قلنا: حكم الطهارة ليس منحصرّاً في الماء النازل من السماء، بل لطبيعي الماء، فإذا كان الحكم راجعاً إلى طبيعي الماء - هذا ماء كما كان سابقاً ماءً مطلقاً والآن كذلك - وشكنا في أنّه ماء مطلق أو لا؟ - قد يتمسك باستصحاب بقاء المائية، كان هذا ماء وبعد تبدله بالبخار، نشك في أنّه ماء أو لا؟ فنستصحب بقاء الماء، ولكن الظاهر أنّ الإستصحاب ليس مقبولاً، بل مبني على عدم إستحالة الماء للبخار، إذا قلنا: أنّ البخار شيء والماء شيء آخر، فلا معنى للإستصحاب؛ لأنّه تبدل الموضوع، لأنّ الموضوع السابق كان محكوماً بالطهارة لأجل كونه ماءً، لما صار بخاراً وإستحال إلى طبيعة البخار، هذا لا يصدق عليه ماء، فهذا المعنى صار فاصلاً بين الموضوع الأول والموضوع الثاني، فاستصحب موضوع المائية لا معنى له، كأنّه في نظر السيد

الخشوي: أنه فرق بين البخار والغبار، إذا كان أجزاء التراب متفرقة، وإذا أجزاء كثيرة يصدق عليه تراب تبدل وتفرق الأجزاء لا يخرج التراب عن ترايبته؛ لذا لا يفرق أن يكون بصورة التراب، وبين أن يكون بصورة الغبار؛ يعني الغبار في نظر العرف إلى طبيعة أخرى؛ ولذا في الحكم يكون فرق التراب إذا كان نجساً، لا يفرق بين أن يكون مجمعة الأجزاء أو متفرقة - أي بصورة الغبار تكون نجاسته باقية - سواء كان بصورة التراب، أو صورة الغبار، أما بخلاف الماء المتنجس؛ فإنه محكوم بالنجاسة باقية، سواء كان بصورة التراب، أو صورة الغبار - أما بخلاف الماء المتنجس فإنه محكوم بالنجاسة، فإذا صار بخاراً؛ فيكون طبيعة أخرى، ويكون محكوماً بالنجاسة، البخار طاهر؛ لأجل الإستحالة بخلاف الغبار، فالغبار نجس باعتبار الإستحالة هذا بيان السيد الخوئي^١.

تحقيق المسألتين:

نحن في تحقيق المسألتين لابد من بيان أن البخار صار طبيعة أخرى؛ يعني أن البخار بعد إستحالة الماء صار بخاراً وطبيعة مستقلة أولاً؟ إن البخار هو الماء ولكن بصورة خاصة، تبدلت صورته بصورة أخرى. وبعبارة أخرى: إذا صار الماء بخاراً، هل هو إنعدام الماء وإطلاقه شيء آخر؟ هذا معنى الإستحالة، والإستحالة تارة تكون حقيقية كإستحالة الكلب ملحاً، والجسم رماداً، وأخرى إستحالة عرفية، هذا يكون إستحالة في نظر العرف - يعني إذا الماء المطلق صار متصاعداً؛ إنعدم الماء وحدث شيء آخر وهو البخار -، فعلى هذا لابد من إبتناء المسألة على هذا المعنى، ثم النظر هل المتصعد من الماء المطلق مطلق، أو هل المتصاعد من المضاف مضاف أو لا؟ هذا التحليل يفيدنا في الإستصحاب إذا قلنا: بالإستحالة لا يجري الإستصحاب. وأما إذا قلنا: بعد الإستحالة وإن كانت عرفية فحينئذ لا مانع من إجراء الإستصحاب؛ ولذا في هذه المسألة أحكام متعددة، هذه الأحكام مبنية على أن البخار طبيعة أخرى، وراء الماء المضاف المتصاعد، ووراء الماء المطلق المتصاعد أولاً؟ قضية أخرى الكلام عليها.

١ - الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١ / ٥٦ - ٥٧

مناقشة السيد الخوئي:

ولكن التقسيم لا نحتاج إليه، لماذا؟ لأننا نريد بيان الموضوع، لا بيان الحكم، الماء المطلق صار بخاراً ثم صار ماءً، هذا تابع للإسم، فإذا صدق عليه الماء؛ يترتب عليه آثار الماء، سواء كان مدركه ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، أو مدركه (خلق الله الماء طهوراً)، ليس بمهم، المهم تشخيص الموضوع، هذا ماء أو ليس بهاء؟ فإذا صدق عليه الماء المطلق عرفاً، هذا من باب الأكل من الفقى، لا نحتاج إلى هذا التفصيل، ليس تفصيلاً تحقيقياً، حتى يترتب عليه الآثار، العمدة لا نتكلم في حكم الماء، بل كلامنا أنه ماء أو ليس بهاء؟ إذا حكمنا عليه ماءً يترتب أحكام المائية من الطهارة في نفسه ومطهر لغيره من الحدث والخبث، هذا بالنسبة إلى المسألة الأولى.

التفصيل بين الغبار والبخار:

هذا التفصيل ينافي صدر كلامه، يقول: أن الغبار نفس التراب، ولكن تفرق الأجزاء حكم التراب الطهارة، سواء كان على حال الإفتراق أو حالة الاجتماع لا يفرق بينهما نظير المايح في نظر العرف شيء واحد، إذا لاقاه النجس يتنجس الكل، وفي نظر العرف الجامد كل جزء من الجامد موضوع مستقل، إذا لاقى هذا الجزء من النجس يكون هذا الجزء نجساً دون سائر الأجزاء، وهو يبين لنا هذا المطلب، أن الترتب حكمه الطهارة، والغبار أيضاً حكمه الطهارة، فالغبار تراب ولكن جزء من أجزاء التراب، بخلاف البخار في نظر العرف غير الماء، فعليه لا يجري حكم الماء السابق على تولد البخار، حكم البخار موجب لتعدد الموضوع، بخلاف حكم الغبار، فإن الغبار تراب، وهذا العنوان محفوظ في اجتماع الأجزاء وفي تفرقها، بخلاف البخار فإنه موجب لتعدد الموضوع، فإذا قلنا: على هذا المطلب - أي البخار على تعدد الموضوع - فلماذا يحكم الماء المصعد من المطلق مطلق، ومن المضاف مضاف؟

لأن الماء الأول حكمه معلوم، والماء الثاني حكمه معلوم، باعتبار المطلق حكمه مطلق، أو مضاف حكمه مضاف مثلاً: إذا فرضنا الماء المضاف مخلوطاً بالطين، فهذا ماء مضاف، فإذا غُلي صار ماءً؛ لأن الأجزاء الترابية تبقى تحت الماء، فحينئذ يقال: الماء

المضاف المتصعد من المضاف مضاف، هذا الماء مخلوط بالطين لما تصعد صار ماءً، هذا الماء المتصاعد مضاف؟ لا، بل مطلق، لكن ليس لنا هذه القاعدة على إطلاقها؛ ولذا يستشكل كثير من المحشين على العروة: كالسيد البروجردى^١ والسيد الحجة^٢ والشيخ الحائري^٣، وجماعة كثيرة في إطلاقها نظر، في المسألة الأولى: الماء المطلق مطلق، وإطلاق المسألة الثانية: الماء المتصعد من المضاف مضاف، لماذا؟

لأنه قد يكون مضافاً، وبعد تبدل الماء بالبخار، فنحن تابع الاسم، فإذا كان مطلقاً، نحكم عليه بالإطلاق وإذا كان مضافاً نحكم عليه بالإضافة، والشاهد على هذه المسألة الثالثة، السيد الخوئي وغيره يقولون: بالطهارة، لماذا الماء النجس طاهر؟ لأنه صار بخاراً، واستحال من البخار، ولما إستحال من البخار، صار موضوعاً آخر، فإذا صار موضوعاً آخر؛ فنحن تابع للإسم.

بيان صاحب المدارك:

الفرق بين الماء المضاف المتمزج، وبين الماء المعتصر من الأجسام إذا كان معتصراً من الأجسام، هذا يكون تابعاً، وإذا كان ممزوجاً بالأجسام، هذا يكون مضافاً، مع أن العرف لا يساعد على هذا، سواء كان ممزوجاً أو معتصراً، تابع للإسم إذا كان مثل ماء الطين أو ماء الملح إذا كان متصاعداً وليس متقاطراً من الماء الملح، هذا يصدق عليه الماء، كما أنه إذا صار ممزوجاً بالتراب، فإذا تصاعد ثم صار ماءً مطلقاً لا يصدق عليه الماء المضاف، الماء الممزوج بالملح أيضاً كذلك، الملاك صدق الإسم، لا يفرق بين كونه معتصراً من الأجسام أو ممزوجاً، فمثلاً: إذا كان معتصراً من الماء الورد، إذا صدق عليه الماء الورد يكون مضافاً، أما إذا كان الماء مطلقاً لكنه مُعَطَّر، هذا لا يكون مضافاً، إذا صدق عليه الجلاب يكون مضافاً، فعلى هذا من باب معرفة حكم المسألتين على سبيل الإحاطة في جميع مواردنا، لابد من بيان قاعدة فقهية كلية، وهي المعنونة في الجواهر^٤،

١- راجع العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١ / ٣٧٢

٢- المصدر السابق

٣- المصدر السابق

٤- العاملي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ١ / ١١٤-١١٥

٥- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ٦ / ٢٧٩

وفي القواعد الفقيهية: الحكم تابع للإسم، إذا إنتفى الإسم ينتفي الحكم، فإذا أثبتنا هذه القاعدة، فحينئذ نستريح من هذه الموارد؛ لأنّه نحن نتابع الإسم، فإذا صدق عليه عنوان من العناوين؛ يصدق عليه آثار العنوان.

قاعدة الحكم تابع للعنوان:

كأنّ هذه القاعدة مسلّمة عند فقهاءنا، وصاحب الجواهر عبّر عنها بقوله: «بل المعروف في السنة الفقهاء، في سائر الأبواب، من قاعدة إنتفاء الحكم بإنتفاء الإسم»^١ ودليل هذه القاعدة عبارة عن السيرة، بل ادعي عليه الإجماع، والإستقرار والضرورة. على أي حال هذه القاعدة مستفادة من الروايات، حتى الروايات الواردة في باب الأظعمة والأشربة - هنا - في خصوص الخمر رواية صريحة إذا تبدل اسمه تبدل حكمه، فيكون حالاً. وفي الروايات الواردة في الإنقلاب وفي الروايات والواردة في مصاديق الإستهلاك، يعلم أنّ هذه القاعدة مُسلّمة عند الفقهاء، بل عند العرف أيضاً. فعلى هذا يعلم حكم المسائل الثلاث: المضاف المصعد مضاف. وفي حاشيتنا نمنع في إطلاقه تأمل، كما بيّنه السيد الحكيم^٢. والمطلق المصعد مطلق. كذلك في إطلاقه تأمل.

المضاف النجس تابع بعد كونه بخاراً، والماء المطلق النجس طاهر بعد كونه بخاراً، نحن نتبع الإسم، فإن كان البخار غير الماء؛ فحينئذ كما أنّ الماء صار نجساً، الماء المتصاعد من النجس نجس، فنحن لا بد من تعقيب هذه القاعدة، هل ينتفي الحكم بانتفاء إسمه أولاً؟

إذا أثبتنا هذه القاعدة؛ بالإجماع والضرورة، أو بسيرة المشرعة، أو من الروايات الواردة في الأبواب المتعددة، فحينئذ هذه القاعدة تفيدنا في الأبواب الثلاثة: في باب الإستحالة، وفي باب الإستهلاك، وفي باب الإنقلاب، وفي بابنا أيضاً.

١ - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ٦ / ٢٧٩

٢ - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة، ج ١ / ١١٥

(مسألة ٤): المطلق أو المضاف النجس، يطهر بالتصعيد؛ لإستحالة بخاراً ثم ماء^(١).

(١)- المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد

وجه الطهارة باعتبار أنّ الموضوع السابق، إذا شككنا نستصحب النجاسة مثلاً، باعتبار أنه تبدل بموضوع آخر وصار بخاراً باعتبار تبدل الموضوع، لماذا لم يختر هذا المبني في المسألة الأولى والثانية، إذا كان الملاك الموضوع الفعلي؟ العنوان الفعلي، يكون الملاك في المسألة السابقة

إذن، العنوان الفعلي في المضاف المتصعد مضاف! لا، نظر إذا صار مضافاً فهو مضاف، وإذا لم يصير مضافاً لا يحكم عليه بالإضافة حتى لو كان مشكوكاً؛ ولذا صارت المباني في هذه المسائل مبنية على هذه المطالب: هل مسألتنا المضاف المتصعد نجس؛ لأجل الإستحالة، أو لشيء آخر؟

والماء المطلق النجس، إذا صار بخاراً نجساً، لأجل الإستحالة، أو لأجل شيء آخر؟ فلا بد من البحث في أنّ هذه المسألة حكمها مبني على الإستحالة أو لا؟ ثم بعد البناء على الإستحالة، هل الإستحالة حقيقية أو عرفية؟ أو أنّ الحكم ليس مبنياً على الإستحالة أبداً، لا موضوعاً ولا حكماً. أو التفصيل؛ أي الحكم مبني على الإستحالة موضوعاً لا حكماً. أو بالعكس الحكم مبنياً على الإستحالة الحكمية لا الموضوعية؟ فإذا أحرزنا المطالب؛ فحيثنقدر أن نحكم على أنّ المضاف النجس إذا صار متصاعداً، إذا صار بخاراً؛ فهل حكمه الطهارة أو النجاسة؟

بيان السيد الخوئي:

في هذا المقام كأن السيد الخوئي بناؤه أن المسألة مبنية على الإستحالة. وقال: إن الماء إذا صار بخاراً فالبخار موضوع مستقل يترتب عليه حكم وحكمه الطهارة، ولا معنى للرجوع للإستصحاب؛ لأن الإستصحاب فرض حفظ الموضوع ووحدته الموضوع، بهذه القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة موضوعاً، هنا هذا الموضوع ليس شيئاً واحداً، الماء المطلق كان نجساً، عنوان الماء المطلق - الآن - ليس بهاء بل بخار ليس في البخار هذه العناوين: بخار مطلق وبخار مضاف، في الماء: ماء مطلق وماء مضاف، إذا كان الماء المضاف نجساً؛ فهو نجس، فإذا صار بخاراً، لا يقال: هذا ماء مطلق أو مضاف؛ لأجل الإستحالة صار الحكم متغيراً للحكم الأول، البخار طاهر؛ لأنه من أفراد ومصاديق: (كل شيء لك طاهر).

حتى أن السيد الخوئي في حاشيته على العروة قال: «بل الحكم كذلك في الأعيان النجسة فيما إذا لم يكن المصعد بنفسه من أفرادها كما في المسكرات»^١. أي أن البخار المتصاعد من الأعيان النجسة طاهر، مثل: بخار البول وسائر الأعيان النجسة طاهر؛ لأنه وإن كان بالدقة العقلية بخار البول، في الواقع بول، ولكن الملاك في نظر العرف أن الإستحالة عرفية، صار البخار عنواناً آخر، والبول عنوان آخر، وتبدل عنوان بعنوان آخر، إلا أن يكون ما يتصديه خاصية ما يتصاعد منه، مثلاً: الشراب نجس وحرام، البخار المتصاعد من الخمر خمر؛ لأنه مسكر، كما أن الخمر المسكر، والبخار متخذ من الخمر المتصاعد من الخمر نجس وحرام، لا من جهة أنه غيره، بل الحكم تابع للإسكار، كل شيء إذا كان مسكراً؛ فهو حرام ونجس، لا أن بخار الخمر عنوانه عين العنوان الأول، وبخار البول غير عنوان الأول وتبدل، ولكن في الخمر بخار خمر حرام ونجس؛ لأنه مسكر. وأما إذا فرضنا أن بخار الخمر ليس بمسكر؛ فلا يكون حراماً ونجساً. هذا ما أفاده السيد الخوئي^٢.

١ - الخوئي، السيد ابو القاسم: تعليقه على العروة الوثقى، ج ١ / ١١
 ٢ - الغروي، الميرزا علي التبريزي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١ / ٥٨

إشكال الشيخ حسين الحلي:

قال: « وفيه أنّ الإستحالة إنما توجب الطهارة حيث يكون الحكم بالنجاسة من توابع العنوان، كنجاسة الكلب. فلو تبدل من صورة إلى أخرى، وصار مصداقاً لعنوان آخر؛ انتفى عنه حكم النجاسة. وأما إذا كان الحكم من توابع نفس الذات والجسم - كما في المتنجسات -؛ فالإستحالة لا تطهر ما كان متنجساً؛ وذلك لبقاء نفس الذات والجسمية على حالها. نعم لو انعدمت الجسمية بالمرّة؛ انتفى الحكم، ولكنه مستحيل. أما المضاف؛ فأحكامه ثابتة لنفس الذات دون العنوان، فلو تنجس بشيء ثم إستحال بخاراً، فالنجاسة باقية على حالها؛ لعدم تبدل الذات. نعم لو تم أنّ ماء الورد وما شاكله من سائر المياه المضافة المتنجسة، إذا إستحال بعد تصعيده إلى شيء آخر تنعدم جسميته؛ كان القول بالطهارة تاماً، ولكنه محل كلام.

هذا، ولكن الصدق العرفي يرى - بعد الإستحالة في النجاسات والمتنجسات - إنعدام الذات الأولية بالمرّة، وأنّ الموجود خارجاً ذات جديدة، ليس هي السابقة، فالحكم بالنجاسة منتفٍ بسبب الإستحالة^١.

التحقيق في إشكال الشيخ حسين الحلي:

ولكن الكلام في هذا، هل يلتزم الشيخ حسين الحلي، إذا فرضنا المضاف نجساً ثم صار مطلقاً، هل يتغير حكمه أولاً؟

مثلاً: ماء الورد إذا كان نجساً، وصار بخاراً، فهل يحكم بالنجاسة أو الطهارة؟ إذا قلنا: أنّ هذا الحكم مخصوصاً للأعيان النجسة، فلا بد أن يحكم ببقاء النجاسة في بخار ماء الورد، فحيثنذ يكون تفصيلاً آخر في المتنجس إذا كان جامداً الحكم لا يتغير، وإذا كان مائعاً الحكم يتغير، فمثلاً لا يفرق بين بخار البول وبخار ماء الورد، إذا نظرنا بالتحليل العقلي، هو هو. وإذا نظرنا بالنظر العرفي؛ قلنا: أنّ البخار غير الماء المضاف، وغير الماء المطلق، فلا بد للأستاذ الحلي أن يفصل تفصيلاً آخر. بعد أن فرّق بين الأعيان النجسة والأعيان المتنجسة، رداً على السيد الخوئي، فلازم أن يلتزم بتفصيل آخر: وهو أن

١ - سعيد، الشيخ حسن: دليل العروة الوثقى ج ١/ ١١ - ١٢.

يكون فرق بين المائع والجامد، في الجامد الموضوع باقٍ، وأما في المائع؛ فالبخار المتصاعد من ماء الورد نجس، هل هو ماء الورد؟ فلا بد من الحكم بالطهارة، فيعلم أنّ الملاك هو الإستحالة، والإستحالة عرفية وليست حقيقية؛ ولذا صاحب الجواهر قال: «لنا قاعدة مستفادة من الشرع والعرف ومحاورات المشرعة، أنّ كل حكم تابع لعنوانه إذا إنتفى العنوان؛ ينتفي الحكم. وقال: وهذه القاعدة مطابقة للإجماع والسيرة وللضرورة أيضاً»^١. إذن، لا بد أن يراد من الضرورة الفقهية والواقعية، كما هو المستفاد في الأبواب الواردة في نجاسة الخمر، الخمر حرام في مورد يصدق عليه الخمر؛ فليس بحرام، صريح بعض الروايات سوف ينقل بسندها ودلالاتها، ولكن دلالتها واضحة: إنها يكون الخمر حراماً ويكون مسكراً. وأما إذا فرضنا أنه لا يصدق عليه الخمر، فمثلاً: إذا صار الخمر خلاً؛ هل يكون نجساً؟ ورد نصّ خاص في الانقلاب، لنا عناوين متعددة: إنقلاب، إستحالة، واستهلاك، يأتي الفرق بينهما في المسألة السادسة، ما الفرق بين الإستحالة العرفية والحقيقية، والإستهلاك والإنقلاب؟ على أي حال هذه الرواية، تدل على أنّ الحكم تابع للإسم، فإذا صدق عليه الخمر؛ فيكون نجساً، وإذا لم يصدق عليه الخمر؛ فلا يكون نجساً وحراماً، فهذه قاعدة عرفية وثابتة في موارد عديدة، وليس في هذه القاعدة، فلا بد من الفرق بين المتنجس الجامد والمائع، المتنجس الجامد ليس له عنوان؛ الثوب النجس بما أنه جسم ومادة، لا بعنوان الثوبية؛ ولذا إذا فككنا الثوب وأخذنا الخيط يكون محكوماً بالنجاسة. أما بخلاف ماء الورد النجس المتصاعد، هذا لا يفرق بين بخار البول، وبين بخار البول المتنجس، إذا قلنا بالإستحالة الحقيقية؛ فلم تتحقق هنا بالدقة العقلية، البخار هو ما يؤخذ منه سواء كان من البول أو من الخمر أو من النجس، ولكن النظر في العناوين العرفية والأحكام المترتبة عليها، لا عناوين الموضوعات بالدقة العقلية، فعلى هذا لا بد من الحكم على المتصاعد من المضاف نجس لا مضاف، والمتصاعد من المطلق لا أنّه مطلق، من المطلق النجس طاهر حتى إذا كان عنوانه يتغير إذا فرضنا أنّ المضاف النجس متصاعد وصار بخاراً، ثم صار مطلقاً؛ لأنّ الإطلاق والإضافة ليس له عنواناً إلا المادة، أما بخلاف النجاسة والطهارة؛ فلهما عناوين شرعية عرفية تابعة للعنوان، فعلى

هذا، لا منافاة بين أن نقول: بأنّه إذا صار بخاراً؛ يصير مطلقاً أو لا؟ وبين أن يحكم بالطهارة؛ لأن الطهارة مبنية على العنوان، فالعنوان زال، فالطهارة لا بد أن تزول. أما بخلاف المطلق والمضاف؛ لأنهما موضوعان تابعان للموضوع، إذا بقي الموضوع مطلقاً، وإذا لم يبق الموضوع؛ يكون مضافاً. هذا بالنسبة إلى أصل المطلب.

إحتمالات المسألة:

إنّ الملاك هو الإستحالة العرفية، وليس مبنياً على غير هذه الإستحالة، فعلى هذا، هل الإستحالة مؤثرة في الموضوع فقط، أو مؤثرة في الحكم والموضوع، أو مؤثرة في الحكم؟ يأتي الكلام عليها.

إذا صار بخاراً ثم صار ماءً؛ يحكم بطهارته، كأنّه لأجل الإستحالة. فهل الكلام في مسألتنا مبنية ثم هل الإستحالة مؤثرة في جانب الحكم والموضوع، أو في جانب الموضوع فقط؟

أو بالعكس مؤثرة في جانب الحكم، هذه إحتمالات المسألة.

التحقيق في إحتمالات المسألة:

قد تقدم أنّ كلام السيد الماتن على الإستحالة؛ لأنّه علله بقوله: «لإستحالته بخاراً، ثم ماءً» ولكن جماعة ينكرون إبتناء المسألة على الإستحالة، كالسيد علي شبر في (العمل الأبقى) ^١. والسيد محمد تقي الخوانساري ^٢، والسيد البروجردي ^٣، والسيد جمال الكليكاني ^٤، وغيرهم. بل لا يوجد هنا حتى الإستحالة العرفية، مثلاً: إذا كان الشخص حاضراً؛ فحكمه معلوم أنّه يجب عليه التمام، ثم صار مسافراً؛ فيجب عليه القصر. لا يقال هذا إستحالة، بل يقال: تبدل الموضوع. ومضاف إذا شككنا، دليل إطلاق الموضوع الثاني يكفيننا، مثلاً: يقال: إذا تبدل بعنوان آخر، موضوع بموضوع آخر، مثل البخار صار طاهراً، ولكن البول نجس، فدليل إطلاق البخار حاكم على الإستصحاب، بأن يرتفع

١ - شبر، السيد علي: العمل الأبقى، ج ١ / ٦٨ - ٦٩

٢ - راجع حواشيه على العروة الوثقى

٣ - المصدر السابق

٤ - المصدر السابق

عن البخار حاكم على الإستصحاب، بأن ارتفع عن البخار حكم النجاسة، أو لم يرتفع. كأن حكم الماء المضاف نجس، وحكم الماء المطلق نجس، فإذا تبدل بالبخار إطلاق أدلة البخار يكفيننا، مثلاً: إذا ورد في الرواية البخار طاهر - كما ورد على نحو العموم: كل شيء لك طاهر. أو كل شيء لك حلال - هذا يكفيننا؛ لأنّ هذا بخار وليس بماء. على أي حال، إذا سلمنا بهذه القاعدة التي هي مورد إبتلائنا في موارد كثيرة، أنّ الحكم ينتفي بانتفاء الإسم، كأنّ هذه القاعدة متصيدة من الأدلة المختلفة، من الأبواب المتفرقة، فإذا بنينا على هذا، لا تبني مسألتنا على الإستحالة - أي لا الإستحالة الحقيقية ولا العرفية -؛ لأنّ هذه القاعدة كما أنّها حاکمة على الإستصحاب - أي إستصحاب بقاء النجاسة - هنا لا يجري؛ لأنّ البول كان نجساً، وأما البخار المتصاعد من البول؛ فلا يصدق عليه البول، فعلى هذا إستصحاب النجاسة لا معنى له؛ لأنّ الموضوع الأول مغاير للموضوع الثاني؛ ولذا السيد الحكيم أشار إلى هذا المعنى في مستمسكه بقوله: «الموجبة لمغايرته له عرفاً، على نحو لا يجري معه إستصحاب الحكم لتعدد الموضوع. وهذا هو المدار في مطهرية الإستحالة؛ لجريان أصالة الطهارة حينئذ بلا معارضٍ - كما سيأتي في محله إن شاء الله - فإذا إنقلب البخار ماء كان المرجع في حكمه أصالة الطهارة أيضاً، لا إستصحابها، لتعدد الموضوع عرفاً، كما في البحار»^١.

فعلى هذا، في نظر العرف يتعدد الموضوع، فإذا تعدد الموضوع؛ لا مجال للإستصحاب، فتكون هذه القاعدة حاکمة على الإستصحاب. وهذه القاعدة تشمل موارد الإستحالة الحقيقية والعرفية، والإنقلاب، والإستهلاك - كما يأتي في المسألة السادسة، إن شاء الله -، على أي حال، إذا قلنا: أنّ مسألتنا لا تبني على الإستحالة، فلا بد أن يكون مدرکها هذه القاعدة، وإلا مجرد تبدل الموضوع وتغيره، لا يرفع حكم الإستصحاب؛ لأنّ الماء المتغير إذا كان نجساً، وبعد زوال تغيره يستصحب الماء المتغير نجس، وإذا زال تغيره بنفسه، لا من جهة إتصاله بالكر، فهل يجري الإستصحاب أولاً؟ يستشكلون؛ لأنهم يقولون: إذا أحرزنا أنّ التغير علّة الحدوث والبقاء؛ فلا معنى للإستصحاب؛ لأنه بالتغير حدث وتحقق حكم النجاسة، والبقاء ليس مؤثراً، فعلى هذا، كيف يستصحب؟

إذا قلنا: التغير علةٌ للحدوث والبقاء؛ زال التغير ولا بد أن يحكم بالطهارة؛ لأنَّ الموضوع متغير، والماء المتغير لم يبقَ، وإذا كان التغير للحدوث؛ يُعلم أنَّ النجاسة باقية؛ لأنَّ التغير أتى بحكم النجاسة، وهي علةٌ للحدوث، وأما أنها طاهرة وإن كان الموضوع متغيراً - لأنه صار ماءً صافياً لا متغيراً -؛ فيحكم ببقاء النجاسة؛ لأنَّ التغير أوجب النجاسة. فالإستصحاب في مورد الشك، هل أنَّ التغير علةٌ للحدوث، أو علةٌ للبقاء؟ وإلا إذا علمنا علةُ الحدوث؛ فيعلم هذا. وإذا علمنا أنَّ علةُ الحدوث والبقاء، فحاله معلوم في موارد الإستصحاب نحن نشك في أنه علةٌ للحدوث أو علةٌ للحدوث والبقاء؟ وفيما نحن فيه إذا قدمنا القاعدة على الإستصحاب؛ فمعناه نحن تابع للموضوع للعناوين، العنوان له دخل في الحدوث والبقاء؛ أي إستفدنا من الدليل أن العنوان دخيل في الحدوث والبقاء، وإذا كان العنوان موجوداً؛ فيحكم وإذا إنتفى العنوان لا يحكم، وإلى هذا ذهب السيد الخوئي (قده) إلى أن هنا إستحالة عرفية، بهذا المعنى تبدل الموضوع وتغير العنوان، وأنَّ عنوان الماء غير عنوان البخار. البخار شيء والماء شيء آخر، فإذا صار الماء النجس بخاراً يطهر بزوال عنوانه، سواء عبرنا عنه بالإستحالة العرفية، أو الإستحالة بالمعنى الأعم، أو تبدل الموضوع، ولكن الأحسن أن نعبر بمجرى القاعدة المذكورة: أن الحكم تابع للإسم، وإذا إنتفى إسم الماء ينتفي الحكم. وعلى هذا فصل صاحب العروة بين المتساعد من المطلق والمتساعد من المضاف، وأما هنا فقال: «المطلق أو المضاف النجس». فالمتساعد من المضاف معناه المضاف الأول، والمطلق هو المطلق الأول، فإذا كان هذا؛ فلا بد أن يحكم بنجاسته؛ لأنَّ العنوان لم يتغير، مع العلم أنَّ السيد الخوئي وجماعة كثيرة فرقوا بين المسألة الثانية والثالثة، وبين مسألتنا في المسألة الثانية قال: المطلق المصعد مطلق، والمضاف المصعد مضاف. ولكن هنا قال: طاهر ولم يقل: نجس؛ لأجل أنَّ المائة غير عنوان حكم الماء، في السابق نستصحب المائة، المائة موضوع ونشك في الموضوع، هل إنتفى أولاً؟ لا يرتفع لا ينتفي، والمضاف الذي نشك أنه ارتفع أو لم يرتفع يستصحب المضاف، مع أنه يصدق عليه المضاف، ويستصحب المضاف إذن، ولأجل أن الحكم في المسألة الثانية والثالثة ليس من قبيل تبدل الموضوع، الموضوع محفوظ؛ ولذا نستصحب. أما هنا؛ فلا نقدر على الإستصحاب، نحن نقول:

المضاف النجس نجس، فإذا صار بخاراً نستصحب النجاسة؛ لأنّ النجاسة على الماء النجس والطهارة على البخار، فالبخار شيء والماء شيء آخر. والحاصل أن تفصيل صاحب العروة وتبعه جماعة من الفقهاء بالنسبة للمسألة الثانية والثالثة، وحكم فيهما ببقاء الموضوع. ولكن في المسألة الثالثة قال: بتعدد الموضوع؛ لاستحالته - أي الموضوع الأول ماء والموضوع الآخر لإستحالته بخاراً فالبخار موضوع آخر - فعلى هذا يفرق بين المسائل السابقة ومسألتنا، والسيد الخوئي على هذا المبنى فالنهاية التعبيرات مختلفة؛ فبعض يقول: الإستحالة العرفية. وبعضهم يُعبر بتعدد الموضوع. وبعضهم يُعبر بالحكم تابع للعنوان، وإذا زال العنوان يزول الحكم، هذا بالنسبة إلى ما أفاده. هذا بيان السيد الخوئي.

نهاية المطاف في إشكال الشيخ حسين الحلي:

ولكن الشيخ حسين الحلي يستشكل ويقول: إنّ ما أفاده السيد يتم في الأعيان النجسة، لأنّ في الأعيان النجسة تعدد العنوان، وتغير العنوان موجب لزوال الحكم. كأنّ الشيخ موافق للسيد في الكبرى، ويوافق صاحب الجواهر وغيره بإصطلاح آخر؛ وهو أنّ الحكم تابع للإسم، ويرجع جميع الكلمات إلى هذا المعنى، فالأعيان النجسة مثلاً: الكلب نجس، والخمر نجس، فإذا إنقلب الخمر خلاً؛ فلا يكون محكوماً بالنجاسة. وإذا إستحال الكلب ملحاً؛ فلا يحكم بنجاسته. هذا صحيح؛ يعني وافق الكبرى والصغرى. وأما في الأعيان المتنجسة؛ فليس كذلك - أي ليس فيها تغير العنوان -، فالنجاسة تحققت على الموضوع لا بعنوان الموضوع. وبعبارة أخرى: الحكم بالنجاسة موضوعه الجسم، فإذا كان موضوعه الجسم لا العنوان، فحينئذ هذا الجسم موجود إذا صار الحطب فحماً، النجاسة باقية؛ لأنّ النجاسة على هذا الجسم، وهذا الجسم موجود إذا صار الثوب نجساً، ثم تفرق أجزاء الثوب، فالنجاسة باقية وإن كان خيطاً؛ لأنّ النجاسة ثابتة على الموضوع، والموضوع محفوظ، لا على العنوان حتى يقال أنّ عنوان الثوب زال، وعنوان الحطب زال. نحن قلنا: هذا صحيح ونام، ولكن على نحو الدوام لا بد أن يفصل في المتنجس الجامد والمائع؛ لأنه إذا فرضنا الماء المضاف نجساً مثل: ماء الورد، ثم صار بخاراً، فالماء ليس من الأعيان

النجسة، المتنجسة إذا صار بخاراً، هل البخار هو الماء؟

لا كما أن عنوان الكلب والخطب وسائر العناوين، أثرت في زوال الحكم؛ يعني إذا كان ثابتاً على هذا العنوان، وتغير بعنوان آخر، يتغير الحكم في المقامين كذلك؛ لأن الماء المضاف كان نجساً، هذا ليس ماءً مضافاً، هذا بخار. فعلى هذا لا بد للشيخ الحلي أن يكون له تفصيل آخر وهو:

المتنجس على قسمين: الجامد الحكم على المادة فقط على الجسم. والمائع الحكم على المادة والعنوان، عنوان الماء مع حفظ مادته، في البخار المادة موجودة ولكن ليس عنوان الماء. فعلى هذا جماعة أنكروا الإستحالة وقالوا: بأن الإستحالة ليست بملاك في مسألتنا أبداً، المسألة مبنية على تعدد الموضوع واحداً فالحكم ثابت. وإذا كان الموضوع متعدداً؛ فالحكم ذاهب، الأجزاء الصغار المتصاعد من البول أو من المضاف، أو شيء آخر من النجس، الأجزاء الصغار هي الأجزاء، هي أجزاء مائية بالدقة العقلية، ولكن في نظر العرف موضوع آخر، فإذا كان موضوعاً آخر؛ فالحكم تابع للموضوع وبعبارة أخرى: الحكم تابع للإسم، فإذا زال الإسم؛ زال الحكم، فعلى هذا كأن أكثر فقهاءنا على مبني واحد، ولكن التعبيرات مختلفة: بعضهم يُعبر بالإستحالة، وبعضهم بالإستحالة العرفية، وبعضهم بتعدد العنوان. وجماعة من المحققين على القاعدة: زوال الحكم بزوال الإسم، كل هذا يرجع إلى معنى واحد، وهو أن الملاك بنظر العرف، فإذا كان في نظر العرف باقياً؛ فالحكم باقٍ، وإذا زال العنوان والموضوع، فالحكم يزول، إلا إذا أحرزنا أنها علة محرزة، فزوال العنوان حينئذ لا يُزيل الحكم، فالماء المتغير نجس، وعلمنا أن التغير علة لحدوث النجاسة، فإذا زال التغير فالحكم باقٍ، فإذا زال عنوان المطلق غير عنوان المتغير، هذا بالنسبة للمسألة الرابعة.

(مسألة ٥) - الحكم السابع : صور الشك في الإضافة والإطلاق

جهات البحث:

الجهة الأولى - ما الفرق بين الشبهة المفهومية والموضوعية؟

الجهة الثانية - هل يجري الإستصحاب في الشبهة الموضوعية فقط،

أو الموضوعية، والصدقية، والمفهومية؟

الجهة الثالثة - التفريق بين وجود الحالة السابقة، وعدم وجودها.

الجهة الرابعة - الإشكال في جريان الإستصحاب في الشبهة المفهومية

الجهة الخامسة - عبارة العروة: الماء المشكوك بأنه مضاف محكوم بالطهارة.

الجهة السادسة - لو انحصر أمر المكلف بالمشكوك إطلاقه وإضافته، فما هي وظيفته؟

(مسألة ٥): إذا شك في مايع أنه مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقة أخذ بها، وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق، ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث والخبث^(١).

(١) - الشك في الإضافة والإطلاق:

إذا لم تكن له حالة سابقة، إما من جهة هذا المايح مخلوق الساعة، أو من جهة أنه مجهول الحال، لا نعلم سابقاً أنه مطلق أو مضاف. والصورة الثالثة تبادل الحالات، كان مطلقاً ثم مضافاً، فنشك في أيهما متقدم أو متأخر، وإن كان بهذا الماء حالة سابقة، ولكن ليس لنا حالة سابقة، - أي مبهماً - لأنه كان مطلقاً في زمان آخر، في هذين الحالتين، ونشك في أن المطلق مقدم أو المضاف؟

تعاقب الحالتين في حكم مفعولية الحالة السابقة، فالمفعولية على أقسام ثلاثة:

١- مفعولية باعتبار أن هذا جديد الوجود، لا يعلم أنه وجد على إطلاقه، أو على إضافته.

٢- علمنا بالحالة السابقة، ولكن نسينا.

٣- علمنا بالحالة السابقة، إما المضاف وإما المطلق، لأننا نشك في تقدم أحدهما على الآخر. فعلى هذه الصور الثلاث - وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق، ولا بالإضافة -، ليس لنا طريق وإحراز لا عن طريق الموضوع، ولا عن طريق الحكم، فعلى هذا، لا نقدر أن نقول: هذا مطلق أو مضاف، فعلى هذا، لا يرفع الحدث؛ لأنه من شأن الماء المطلق.

وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً، وإن كان بقدر الكرّ لا ينجس؛ لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهارة^(١).

(١) - المايح المشكوك إذا لاقاه النجس، هل ينجس أولاً؟

هذا حكم آخر: إذا لاقاه النجس؛ فهل يتنجس أولاً؟ هنا تفصيل بيّنة في العبارة. نشك في نجاسته، الحالة السابقة الطهارة لا الإطلاق؛ لأنّ الإطلاق ليست له حالة سابقة، لأنّه كان سابقاً طاهر، فنستصحب الطهارة، وأما إذا فرضنا أنّ له حالة سابقة؛ فنجري قاعدة الطهارة كل شيء لك طاهر.

جهات البحث:

الجهة الأولى - ما الفرق بين الشبهة المفهومية والموضوعية؟

لماذا قلنا هذا؟ كلامنا لا ربط له بالشبهة الموضوعية ولا المفهومية؛ بأي مناسبة نقول: ما الفرق بين الشبهة المفهومية والموضوعية، لكل شيء مناسبة، نحن ما دخلنا إلى بحث الشبهة المفهومية - حكمية ومصداقية - لأجل هذا. جماعة من المحشين على العروة من الأعاضم قالوا: بأنّ هذا الفرد شبهة مصداقية، فنستصحب الإطلاق، ونستصحب الإضافة، هذا في الشبهة المصدقية؛ يعني هذا المايح كان مطلقاً، الآن نشك هل هو مطلق أو لا؟ ماذا نشك؟ لأجل الأمور الخارجية، هذه شبهة مصداقية. وأكثر المحشين هذا نظرهم. وأما نظر صاحب العروة؛ فجريان الإستصحاب في الشبهة المصدقية، نأخذ الحالة السابقة - أي الإستصحاب لأجل الشبهة المصدقية - ولكن جماعة من المحشين يقولون: بأنّ هذا يشمل الشبهة المفهومية،

ولأجل التحقيق في مطالب المحشين، هل يشمل الشبهة الحكمية المفهومية، والشبهة الموضوعية معاً، أو لخصوص الشبهة الموضوعية فقط؟ ولأجل هذا قلنا بإبتداء ومقدمة: ما الفرق بين الشبهة المفهومية والموضوعية؟ حتى نرى الإستصحاب جارٍ في كليهما، أو الإستصحاب مخصوص في الشبهة المصدقية، الفرق هكذا يذكر: أن في الشبهة المصدقية، المفهوم معلوم لنا بتمامه وكماله، مثلاً: العدالة ملكة باعثة عن ملازمة التقوى، وملازمه التقوى ترك المحرمات والإتيان بالواجبات، ولا يفرق في المحرمات بين الصغيرة والكبيرة، شرحنا العدالة بهذا الشكل، فإذا كانت العدالة معلومة لنا، لماذا نشك في زيد هل هو عادل أو لا؟ لأجل عدم معرفتنا بأن له ملكة أو لا؟ فمحكوم العدالة معلوم لنا، ولكن لا ندري أن زيدا. هل هو تارك المحرمات مطلقاً، وفاعل الواجبات مطلقاً أو لا؟ هذا يسمى بالشبهة الموضوعية والشبهة المصدقية، وفيما نحن فيه: الماء معلوم لنا بتمامه وكماله، ولكن نشك في أن هذا الشيء ماء أو بول؟ هذا الشك ليس راجعاً إلى مفهوم الماء، مفهوم الماء يعرفه أهل العرف، ونحن من أهل العرف، وشكنا من جهة الشك الذي رجع عندنا، أو واجهنا في هذا المايح لا ندري هل هو بول أو ماء، فالماء معلوم لنا، والبول معلوم لنا، نتردد في سعة المفهوم وضيقه، بحيث إذا كان المفهوم معلوم لنا لا نشك في المصدق، مثلاً: زيد ترك المعصية الكبيرة، ولكن ارتكب معصية صغيرة، نشك هل هو عادل أو ليس بعادل؟ لماذا نشك للشك في مفهوم العدالة، إن مفهوم العدالة لازم أن يكون تاركاً للصغيرة والكبيرة، أو تاركاً للكبيرة، إذا كان تاركاً للكبيرة؛ فزيد عادل لأنه ترك الكبيرة، وإذا كان مفهوم العدالة، أن تارك الصغيرة والكبيرة ليس بعادل؛ لأنه إرتكب الصغيرة، وإن لم يكن مرتكباً للكبيرة، فهذا الشك وهذه الشبهة نشأت من الجهالة بالمفهوم، المفهوم غير معلوم لنا بتمامه وكماله، إجمالاً معلوم ولكن تفصيلاً غير معلوم، هذا يسمى بالشبهة المفهومية، مصداقية فيما نحن فيه كذلك، الماء كان متغيراً وكان مضافاً وزال تغيره وخاصيته، نشك في أن هذا ماء أو ليس بماء؟ مفهوم الماء ليس معلوماً لنا سعته، أن الماء لم يتغير أبداً، أو إذا تغير زالت عنه المائية، هذا غير معلوم لنا؛ ولذا نشك هل هذا ماء أو ليس بما؟ ماء مطلق أو ليس بماء مطلق؟ لأجل الشبهة في سعة مفهوم الماء وضيقه. فعلى هذا تكون الشبهة على قسمين: شبهة مصداقية، وشبهة مفهومية.

رأي الشيخ الأنصاري في أقسام الشبهة:

ولكن الشيخ الأنصاري في (طهارته) يدعي أن لنا شبهة ثالثة؛ وهي الشبهة الصدقية: وهي ليست بشبهة مفهومية ولا مصداقية، بل شكلها شكل آخر، وتعريفها: المفهوم كان معلوماً لنا، مثلاً (الماء معلوم لنا)، والمصداق معلوم لنا أيضاً، ولكن تطبيق المفهوم على المصداق مورد شك، هذا يسمى بالشبهة الصدقية؛ يعني في مقام المفهوم لا شبهة، وفي مقام المصداق لا شبهة، ولكن الشبهة في تطبيق المفهوم على المصداق. والفرق بين المصداقية والصدقية، أن في المصداقية المفهوم معلوم لنا بتامه وكماله، ولكن المفهومية في الصدقية، المفهوم معلوم لنا؛ مفهوم المصداق ومفهوم المعنى.

ولكن في مورد تطبيقه نحن نشك، مثلاً: الماء أخذ من الورد، وإذا أخذناه من الورد، ثم نظرنا أنه ليس له رائحة طيبة، الماء المضاف معلوم لنا، وكذلك الماء المطلق معلوم لنا، ولكن نشك في الماء المطلق على هذا الماء؛ لأننا أخذناه من الورد، ولكن ما وجدنا فيه رائحته^١.

رأي الشيخ حسين الحلي في أقسام الشبهة:

ولكن الشيخ الحلي قال: «وفيه: أن الشبهة منحصرة في المفهوم والمصداق. وأما الشبهة الصدقية؛ فلا وجود لها؛ لأنّ شكنا في الإنطباق، وأنّ هذا الماء مطلق أو مضاف ناشٍ من سعة المفهوم وضيقة، وعدم إحرازهما صار منشأً للشك. وهذا وإن لم يكن بمثابة الشبهة المفهومية السابقة، إلا أن المفهوم - أي مفهوم الماء - بحدوده لم يتحقق عندنا. والقول بأن مفهوم الماء معلوم لنا في غير محله، بل يزعم أنه معلوم لنا سعة وضيقةً بحسب الإرتكاز، ولكن بعد وجود الماء المخلوط بالتراب، وحصول الشك في الإنطباق بعلم أن الماء بما هو لم يكن معلوماً له وضيقةً بحسب حدّه وحدوده، بل حصل بيننا وبينه ستر كما لا يخفى، فتدخل هذه الموارد أيضاً في الشبهة المفهومية».

١ - قال الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة، ج ١ / ٦٧: «ثم لو شك في تحقق الضابط المذكور - للشك في الصدق أو المصداق - عمل بالأصول». فما ذكره سيدنا الأستاذ من التفصيل في مراد الشيخ الأنصاري، بحسب فهم أستاذه الحلي.

التقريب بين الرأيين:

ولكن يمكن تقسيم الشبهة المفهومية إلى قسمين: تارة المفهوم غير معلوم لنا بتمامه وكما له، فمثلاً: العدالة بتمامها وكما لها غير معلومة لنا، تارك الصغيرة والكبيرة، أو تارك الكبيرة فقط. ولنا شبهة على خلاف قول الشيخ، لنا شبهة مفهومية خفيفة غير واضحة، هذه الشبهة المفهومية الخفيفة، الشيخ سماها شبهة صدقية، وعلى هذا يرتفع الخلاف بين الشيخ والأستاذ الحلبي. فالشبهة المفهومية على قسمين: شبهة غير معلوم لنا المفهوم بتمامه وكما له، مثل: العدالة. وشبهة مفهومية، المفهوم معلوم لنا، أما مقابل المفهوم غير معلوم لنا، فالمضاف في مقابل الماء، والماء معلوم لنا. ولكن ماء المضاف لما عُرِّف بتعاريف كثيرة، لم تشخص لنا حدوده وقيوده، فعلى هذا تسري الجهالة من مفهوم المضاف إلى مفهوم الماء المطلق، فلما سرت هذه الجهالة، فالماء المطلق غير معلوم لنا، غير معلوم لنا تارة بنفسه مثل: العدالة. وتارة غير معلوم لنا من جهة أخرى، من جهة مفهوم المقابل، مثلاً: إذا كان الماء مخلوطاً بالطين؛ فمفهوم الماء معلوم لنا، ومفهوم الإضافة غير معلوم لنا؛ لأنّ المضاف يكون ممزوجاً، للمضاف مصاديق: المعتصر من الأجسام، والممزوج بشيء آخر. إذا كان ممزوجاً بالعنب هذه شبهة مفهومية بتعبير الشيخ الأنصاري: شبهة صدقية. وإلا في الواقع ترجع إلى الشبهة المفهومية، لماذا لا يكون معلوماً لنا؟ الماء معلوم لنا، ولكن المضاف غير معلوم لنا بحدوده. المضاف - وهو الممزوج - ممزوج بأي شيء؟ إذا كان ممزوجاً بالملح؛ لا يقال: أنه ماء مطلق، بل مضاف. أما إذا كان ممزوجاً بالطين؛ فهل مضاف أو لا؟ نحن نشك في ذلك، فعلى هذا يرتفع الخلاف بين الشيخ الحلبي والشيخ الأنصاري. هذا كله في مقام الفرق بين الشبهة المصدقية والمفهومية.

الجهة الثانية - هل يجري الإستصحاب في الشبهة الموضوعية فقط، أو الشبهة الموضوعية والصدقية والمفهومية؟

أما بالنسبة للشبهة الموضوعية، فإنه لا إشكال ولا خلاف فيه، مثل سائر الموضوعات، كما أنه في سائر الموضوعات زيد كان عادلاً، الآن نشك في ذلك. هذا الماء كان مطلقاً، والآن نشك أنه مطلق أو لا؟ يعني لا في مفهوم الماء المطلق، بل في المصدق، يتحمل أنه

أضيف إليه بعض الأشياء فخرج عن إطلاقه، ولكن الحالة السابقة للإطلاق، فنستصحب الإطلاق، وإذا كان الماء مضافاً، نشك في خروجه عن إضافته؛ لأجل إتصاله بالكر، أو لم يخرج عن إضافته؛ فنستصحب الإضافة الشبهة المصدقية لا خلاف فيها عند جميع المحققين، وإنما الكلام في جريان الإستصحاب في الشبهة المفهومية بكلا المعنيين: الشبهة المفهومية الصديقة، والشبهة المفهومية المحضة.

الإختلاف في مباني الإستصحاب:

هنا جماعة من فقهاءنا قالوا: لا يجري الإستصحاب؛ لأن في الإستصحاب مبانٍ مختلفة وهي كالتالي:

مسلك السيد الخوئي:

قال: «إن الإستصحاب لا يجري في الشبهات المفهومية في شيء، أما الإستصحاب الحكمي؛ فلأجل الشك في بقاء موضوعه وارتفاعه، وأما الإستصحاب الموضوعي؛ فلأنه أيضاً ممنوع، إذ لا شك لنا في الحقيقة في شيء؛ لأن الأعدام المنقلبة إلى الوجود كلها، والوجودات الصائرة إلى العدم بأجمعها معلومة محرزة عندنا، ولا نشك في شيء منها، ومعه ينغلق باب الإستصحاب لا محالة؛ لأنه متقوم بالشك في البقاء. وقد مثلنا له في محله بالشك في الغروب، كما إذا لم ندر أنه هو إشتار قرص الشمس أو ذهاب الحمرة عن قمة الرأس، فاستصحب وجوب الصوم أو الصلاة لا يجري لأجل الشك في بقاء موضوعه. والموضوع أيضاً غير قابل للإستصحاب، إذ لا شك لنا في شيء، فإن غيبوبة القرص مقطوعة الوجود، وذهاب الحمرة مقطوع العدم، فلا شك في أمثال المقام إلا في مجرد الوضع والتسمية وإن اللفظ هل وضع على مفهوم يعم إشتار القرص أو لا؟... الخ»^١. إذن، مفاد كلامه لا يجري الإستصحاب لا في جانب الحكم، ولا في جانب الموضوع. عبارات فقهاءنا مختلفة؛ لأنه من جهة سعة المفهوم وضيقة. وبعضهم يُعبر من جهة دوران الأمر بين الأقل والأكثر؛ يعني إذا كان المغرب عبارة عن ذهاب الحمرة فيكون معناه الأكثر، إشتار القرص مع ذهاب الحمرة، وإذا كان معناه إشتار القرص؛ فيكون معناه

١- الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١ / ٥٩ - ٦٠

الأقل؛ لذا تعبير الأقل والأكثر غير مناسب، بل المناسب سعة المفهوم وضيقه. على أي حال، هذا بالنسبة إلى نظر السيد الخوئي.

مسلك الشيخ الأشعري القمي:

ونظر بعض الأعظم من تلاميذ صاحب الجواهر - وهو الشيخ الأشعري القمي - أن لا معنى لجريان الإستصحاب؛ لأنّ الحكم مترتب على الماء المطلق، إغسله بالماء، يعني الماء المطلق، وهذا تابع للصدق العرفي، ففي كل مورد صدق عليه الماء المطلق؛ يجوز غسله ويطهر، وإذا شكنا أنه ماء مطلق أو لا؟ فحينئذ لا يفيد الإستصحاب، بل ليس للإستصحاب مجال لعدم شكنا؛ لأنّ الموضوع معلوم لنا، الموضوع هو الماء المطلق، وما أحرزنا هذا الماء^١.

مناقشة هذا المسلك:

هذا لا بأس به بهذا البيان: أنّ الحكم تابع للموضوع، طهارة الماء ومطهريته تدور مدار إطلاق الماء، الآن نشك أنه ماء مطلق أو ليس بهاء مطلق؟ الصدق العرفي لم يتحقق، فإذا لم يتحقق الصدق العرفي لم يتحقق الحكم هذا بيانه. ولكن لم يبين لنا هذا المطلب الذي هو في مقام التحقيق، هل يكون في الشبهة الموضوعية - أي الشك في الموضوع -، أو يكون في الشبهة الصدقية. هذا ليس مقبولاً على إطلاقه، مطلب تحقيقي لا بأس به، ولكن بحسب إطلاقه ليس مقبولاً، وهو جعل ما نحن فيه بمنزلة الشك في الحجية، تارة نستصحب الحجية، وتارة نعلم بالحجية، مثلاً: خبر الواحد كان حجة، والشهرة كانت حجة، نشك في حجيته، فنستصحب. وتارة من الأول لا نعلم أنّ الشهرة حجة أو ليست بحجة، هنا لا يجري الإستصحاب؛ لأنّ الشك في الحجية عدم الحجية؛ لأنّ موضوع الحجية ثبوت الحجية، وإذا لم تثبت الحجية؛ فحينئذ لا يترتب عليه آثار العلم، هذا صحيح وكلامه لا مانع منه، ولكن لا بد من التحقيق في مورد الشبهة المصدقية أو الصدقية أو المفهومية، حتى نعلم أنّ هذا المطلب صحيح أو لا؟ وإلا نحن نقول: إن

١- القمي، الميرزا محمد حسن: مصباح الفقاهة، ج ١ / ١٠

حضر بحث صاحب الجواهر؛ وهو من أبرز أعضاء هيئة بحث الشيخ الأنصاري، وفاته عام ١٣٠٤ هـ، ودفن في مقبرة شيخان.

كان مراده إستصحاب الحكم في جانب الشبهة المفهومية أو الموضوع، فالكلام هو ما أفاده السيد الخوئي، لا يجري لا في الحكم ولا في الموضوع. وأما إذا كانت الشبهة ممهدة للموضوع، لا من جهة سعة الموضوع وضيقة، مثلاً: هذا الماء الموجود في الآن، كان ماء مطلقاً، الآن نشك من جهة أن الأطفال أدخلوا فيه شيئاً، فصار مضافاً، فإذا شكنا في هذا لا مانع من إجراء الإستصحاب، فإذا قلنا: هذا الماء الموجود بين أيدينا، كان مطلقاً، والآن نشك، فنستصحب الإطلاق، فإذا كان هذا ماء تعدياً، نُزّل منزلة الماء المطلق؛ لأنّ الإستصحاب من الأدلة التنزيلية، حكم تعدي والشارع نزل المشكوك منزلة المتيقن لا تنقض اليقين بالشك، عبارة عن تنزيل المشكوك منزلة المتيقن، ويكون هكذا: الماء المطلق على قسمين: ماء مطلق وجداني، وماء مطلق تعدي، هذا ماء مطلق تعدي، فإذا كان ماء مطلقاً تعدياً، يترتب عليه جميع آثار المائة المترتبة على الماء الحقيقي، فإن كان الماء الحقيقي طاهراً، فهذا طاهر، الماء الحقيقي يزيل الخبث والحدث، فهذا الماء كذلك، فعلى هذا مطلبه صحيح، وإنما الكلام في التطبيق، هل مراده في الشبهة المفهومية بكلام المعنيين، من جهة الشبهة الصدقية والمفهومية المحضة. وبعبارة أخرى: يدور الأمر بين سعة المفهوم وضيقة، ما عرفنا أن هذا الماء ماءً مطلقاً؛ لأننا لا ندرى معنى الماء المطلق مردداً بين مفهوم يشمل هذا، أو مفهوم لا يشمل هذا؟

هنا الصدق العرفي ليس بمتحقق، وإذا لم يتحقق الصدق العرفي، فحينئذ لا يترتب على هذا الماء آثار الماء المطلق، فكلامنا ليس في سعة المفهوم وضيقة، نحن نعلم مفهوم الماء المطلق، ونعلم مفهوم الماء المضاف، ولكن لأجل كونه في معرض الشك، لأجل الشبهات الخارجية، أنه خلط في هذا الماء شيئاً حتى صار مضافاً أولاً؟ إلا إذا علمنا بأنه مخلوط، ولكن لا نعلم أنه خلط أولاً؟

فحينئذ لا مانع من إستصحاب إطلاق هذا الماء، هذا المايح كان ماءً مطلقاً، ونشك في إطلاقه من جهة الشبهة المصدقية، فنستصحب، وإذا أجرينا الإستصحاب، هذا ماء مطلق تعدي، ونُزّل منزلة الماء الواقعي، كلما يترتب على الماء الواقعي من الآثار؛ يترتب على هذا الماء من الآثار.

مسلك الشيخ الأنصاري:

أضف إلى الشبهة المفهومية شبهة صدقية، فصار محل شكنا موردين: مورد الشبهة الصدقية، ومورد الشبهة المفهومية. فالشبهة المصدقية صارت معلومة الإتفاق عند الكل، أما بالنسبة إلى نظر الشيخ الأنصاري؛ فالشبهة الصدقية لماذا تدرج؟ هل تدرج في الشبهة المصدقية - يعني الإستصحاب يجري - أو تدرج في الشبهة المفهومية؛ يعني أن الإستصحاب لا يجري، فصار معلوماً، فإذا صارت الشبهة مفهومية تردد الأمر بين سعة المفهوم وضيقه، وصار من قبيل الفرد المردد بين أن يكون مستصحباً فرد قصير أو فرد طويل، مستصحبنا فرد أكثر أو فرد أقل، هذا مورد شك فلا يكون إستصحاباً. وأما بالنسبة للشبهة الصدقية التي قال بها الشيخ، بأنه شق ثالث ويسميه بالشبهة الصدقية هل الشبهة الصدقية تجري في الشبهة المصدقية، فيجري الإستصحاب، أو يجري في الشبهة المفهومية فلا يجري الإستصحاب؛ فهذا يحتاج إلى بيان عبارة الشيخ، وعبارته هكذا: «أنه لو شك في تحقق ضابط للإطلاق وعدمه - يعني شك في المفهوم لا في المصداق؛ يعني مفهوم المفهوم ما هو؟ ومفهوم المصداق ما هو؟ للشك في الصدق»^١. يعني لأجل الشبهة الثالثة، في الواقع شبهة مفهومية على ما أرجعنا الشبهة الصدقية إلى الشبهة المفهومية أولاً. نشك في المصداق أن هذا مصداق الماء المطلق أو الماء المضاف، هذا الإشكال فيه؛ لأن الضابط للإطلاق، راجع لمفهوم الإطلاق، وأما في مصداق الإطلاق؛ فليس له ذلك، إذا فهمنا معنى الإطلاق؛ نشك في المصداق، لأجل أمور خارجية لا في ضابط الإطلاق، ضابط معلوم لنا، الإطلاق ما يسمى في العرف مطلقاً، أو الإطلاق ما يطلق عليه الماء بلا إضافة بلا قيد على إختلاف العبارات التي مرت. والماء المضاف أن يقال له: الماء باضافة شيء أو بطريق آخر، الماء المطلق ما يطلق عليه الماء حقيقة، والماء المضاف ما يقال عليه مجازاً، على التعبيرات التي ذكرت في حد الماء المطلق والماء المضاف، على أي حال، صدر كلامه في تحقق الضابط للإطلاق وعدمه، يُعطي لنا أن الشبهة مفهومية لا الصدقية على تعبيره، وأما في الشبهة المصدقية؛ فالشك ليس في الضابط بل الشك في الأمور الخارجية، في تطبيق الضابط على المصداق؛ ولذا هذه العبارة لا تساعد للشك

١ - هذه العبارة ذكرها سيدنا الأستاذ بالمضمون، وقد مرّت عبارة الشيخ الأنصاري نصّاً.

في الصدق، لا بأس؛ لأنه يرجع إلى الشبهة المفهومية، أما الشك في المصدق؛ فمعناه لا نشك في تحقق الضابط، الضابط تحقق، ومفهوم المطلق معلوم لنا، ولكن لا ندرى لأجل أي شيء صار مضافاً أو لا؟ على أي حال بعد غض النظر عن هذا الإشكال، الشيخ يقول: عمل بالأصول، يعني إذا شكنا بعمل بالأصول، وهذا يعلم من كلام الشيخ أن الشبهة مصداقية، وصدقية مجري الأصل، كما أن الشبهة المصداقية مجري الأصل، والشبهة الصدقية إذن مجري الأصل. يبقى شق واحد وهو الشبهة الصدقية، إذا الأصل يجري، ويبقى الشبهة المفهومية فلا يجري؛ لكونه مردداً بين فردين. أو بعبارة أخرى: مردداً بين الأقل والأكثر، ومردداً بين سعة المفهوم وضيقه على اختلاف التعبيرات. وأما على حسب المعنى الذي بيناه؛ ما أدرجنا الشبهة الصدقية إلى الشبهة المفهومية، لا يجري الأصل في الشبهة الصدقية؛ لأن الشبهة الصدقية لا بد أن يرجع إلى شبهة المفهوم؛ لأنه شك في الضابط، فإذا كان شك في الضابط؛ يعني شك في المفهوم، فإذا كان شك في المفهوم؛ فحينئذ لا يجري الإستصحاب، فعلى هذا، في كلام الشيخ إشكالين:

الأول - جعل المصدق من باب الشك في تعدد الضابط، مع أن الشبهة المصداقية لا يشك في تعدد الضابط، يشك ومنشأ شكنا أمور خارجية.

الثاني - جعل الشبهة الصدقية مثل الشبهة المصداقية في جريان الأصل، مع أن الأصل في المصداقية يجري، ولكن في الشبهة الصدقية لا يجري؛ لأن الشبهة الصدقية شبهة مفهومية، هذا بالنسبة إلى الشيخ الأنصاري.

مسلك صاحب الجواهر:

عبارة الجواهر هكذا: «لو شك في المطلق - يعني حالته السابقة للإطلاق - فنشك هل خرج عن كونه مطلقاً وصار مضافاً، أو باقٍ على إطلاقه»^١.

ما بين لنا منشأ الشك، لماذا نشك؟ هل نشك لأجل سعة مفهومها أو ضيقه؟ أو نشك لأجل الشبهة الصدقية، أو الشبهة المصداقية؟ هذه العبارة صالحة للأقسام الثلاثة.

سواء كان منشأ شكنا المفهوم والصدقية والمصداقية، هل خرج عن إطلاقه أو لا؟

١ - هذا مضمون عبارة صاحب الجواهر في: ج ١ / ٣١١.

الظاهر من بعضهم جريان الإستصحاب. هذا الكلام يعطي لنا أن فرضه الشبهة المفهومية؛ لأنّ الشبهة المصدقية لا كلام في جريان الإستصحاب، ليس من المناسب أن يقول: الظاهر من بعضهم في الشبهة المصدقية الظاهر من الكل جريان الإستصحاب، هذا يُفسر لنا أن مراد صاحب الشبهة المفهومية، هل خرج من إطلاقه أولاً؟ منشأ شكنا الشبهة المفهومية، لا الشبهة المصدقية. ويقول أيضاً: «يترتب عليه جميع الأحكام»^١. معلوم لنا إذا كان مستصحبنا الماء المطلق؛ فيترتب عليه الماء المطلق، وإذا كان مستصحبنا الماء المضاف، فيترتب عليه الماء المضاف. ويقول: «واستشكل بأنّ المدار على الإطلاق العرفي، والمفروض عدمه»^٢. هذه العبارة أخذها صاحب المصباح^٣ من الجواهر.

نظره أن هذا - أي الشبهة المفهومية في كلا القسمين، شبهة مفهومية محضه، وشبهة صدقية - الظاهر لا يجري الإستصحاب؛ لأنّ سعة المفهوم وضيقة غير معلوم لنا، إنطباق المفهوم على الموضوع غير معلوم لنا، سواء كان شبهة مفهومية محضه، أو شبهة مفهومية صدقية، فالإستصحاب لا يجري. هذا البحث شرح وبيان الجواهر؛ يعني أنّ صاحب الجواهر يعتقد أنّ الإستصحاب لا مانع من جريانه في الشبهة المصدقية، إنّما الكلام في جريانه في الشبهة المفهومية بكلا المعنيين المفهومية المحضه، والمفهومية الصدقية. ويقول أيضاً: «فالإشكال بالنسبة للموضوع ليس بواضح؛ يعني بالنسبة للموضوع لا مجال فيه في الشبهة، إلّا بالبيان الذي بيّنه تلميذه؛ وهو أن مقامنا ليس مورداً للإستصحاب أبداً، لا المفهومي ولا الموضوعي ولا الصدقي؛ لأنّ الإستصحاب في مقام الشك ونحن لا نشك؛ لأنّ الموضوع لا بد أن يعرف، وإبرازه لا يمكن بالإستصحاب؛ لأنّ موضوعه من الموضوعات العرفية، وهو تابع لصدق المفهوم، مثلاً: زيد عالم، أو ليس بعالم؟ لا مانع من إستصحاب الموضوع، ولا من إستصحاب الحكم؛ لأنّ الموضوع ليس من باب الصدق العرفي، بل من باب المفاهيم العرفية، في المفاهيم العرفية، إذا كان ملاك الحكم الصدق العرفي لا يجري الإستصحاب لا إستصحاب الموضوع ولا إستصحاب الحكم،

١- المصدر السابق

٢- المصدر السابق

٣- ما ذكره الشيخ آغا رضا الهمداني - في مصباح الفقيه، ج ١ / ٢٨٩ - هو: (ترتب أحكام الماء عليه، من رفع الحدث، وإزالة الخبث به، إستهلاكه في الماء، وصيرورته جزءاً منه عرفاً)

ولا الإستصحاب في جانب الحكم والموضوع، هذه نظرية أخيره من صاحب الجواهر. فعلى هذا في نظر صاحب الجواهر، في النظر الأول أنه لا مانع من إستصحاب الشبهة المصدقية، وأما بالنسبة للشبهة المفهومية، لم يبين الشبهة الصدقية، في الشبهة المفهومية لا يجري الإستصحاب. وبعد يتوجه إلى هذه النكته، أن نظامنا ليس مجري الإستصحاب؛ لأن مجري الإستصحاب مورد الشك، وهنا ليس لنا شك، إذا ثبت عرفاً أنه مضاف يترتب عليه الطريقة، إذا صدق عليه مطلق يترتب، وإذا شككنا لا يترتب.

ولكن قلنا: يرد على هذا، استصحاب الموضوع مع الشك في الصدق العرفي لا يناسب؛ لأن الصدق العرفي يزول ببركة الإستصحاب، الماء المطلق له آثار الماء المطلق، سواء كان ماء مطلقاً وجدانياً وواقعياً أو تعبيرياً، هذا الماء الموجود في إناء قبالنا، كان مطلقاً فنشك هل أضيف إليه ما يجري عن إطلاقه أو لا؟ شبهة مصداقية، فحينئذ نقول: هذا الماء كان مطلقاً لا تنقض اليقين بالشك إن الشارع جعل المشكوك بمنزلة المعلوم، نزل المشكوك بمنزلة المتيقن، هذا الماء كان مطلقاً، والآن مطلق بحكم تعبدي من الشارع، فإذا أجرينا الإستصحاب، فيكون الإستصحاب حاكماً على الصدق العرفي، نحن نرجع إلى الصدق العرفي، لو لم يكن لنا إستصحاب موضوعي، وأما إذا كان لنا إستصحاب موضوعي؛ فلا نرجع إلى الصدق العرفي، وفيما نحن فيه إستصحاب موضوعي، وأما إذا كان لنا إستصحاب موضوعي؛ فلا نرجع إلى الصدق العرفي، وما فيما نحن فيه إستصحاب موضوعي، فيكفينا هذا الإستصحاب موضوعي؛ فلا نرجع إلى الصدق العرفي، وما فيما نحن فيه إستصحاب موضوعي، فيكفينا هذا الإستصحاب، هذا بالنسبة إلى نظر صاحب الجواهر.

مسلك المحقق العراقي:

أما نظر المحقق العراقي؛ فمفاد كلامه: أما بالنسبة إلى الشبهة المفهومية؛ فلا يجري الإستصحاب، لترده بين فردين: فرد معلوم الإرتفاع، وفرد معلوم البقاء، مثلاً: العدالة، نشك هل هي تارك الصغيرة والكبيرة، أو تارك الكبيرة فقط؟ فنحن نشك في سعة المفهوم وضيقة. وبعبارة أخرى: في الأقل والأكثر، مفهوم العدالة أكثر وأوسع، أو أقل وأضيق؟

هذا محل شكنا، فإذا علمنا أنّ العدالة: هي تارك الكبيرة، هذا قطعاً عادل؛ لأنه ترك الكبيرة. وإذا علمنا أنّ العدالة: هي تارك الكبيرة والصغيرة، فهذا ليس بعادل قطعاً، فرد مردد، فإن كان أوسع، فهذا ليس بعادل، فإذا كان المعنى أوسع؛ هذا عادل لأنه تارك الكبيرة، وإذا كان المعنى أضيق ومقيد، فتارك الكبيرة والصغيرة، هذا ليس بعادل؛ لأنه إرتكب الصغيرة، فعدم جريان الإستصحاب في الشبهة المفهومية؛ لأجل أنّ مستصحبنا فرد مردد، لأنّه لا يُعلم أنّ هذا من مصاديق العدالة أولاً؟ فإذا علمنا المفهوم؛ نعلم أنّ هذا عادل أو فاسق. وهكذا الحال مثلاً: الصوم واجب من طلوع الفجر إلى الغروب، ولكن لا نعلم الغروب، هل الزمان الواسع أو غير الواسع؟ فإذا كان معنى الغروب إستتار القرص مع ذهاب الحمرة؛ فالنهار باقٍ؛ لأنّ الإستتار حصل، وزوال الحمرة مازال. وأما إذا قلنا: الغروب إستتار القرص؛ فالغروب متحقق والنهار ليس بباق، فالنهار مردد بين وجهه وعدمه، وإذا كان مردداً فأى شيء نستصحب؟ الإستصحاب إحراز الموضوع، وموضوعنا ما أحرزناه يعني أنّه واسع أو مضيق، فإذا كان ذهاب الحمرة؛ فالنهار باقٍ. وإذا كان إستتار القرص؛ فالنهار باقٍ، فيكون مورد بحثنا من قبيل الفرد المردد، والإستصحاب في الفرد المردد لا يجري؛ لعدم إحراز الموضوع. هذا بيان المحقق العراقي^١.

مسلك الشيخ حسين الحلي:

يدعي أنه ليس من هذا الباب، بل من باب عدم إتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة؛ لأن في الإستصحاب التغير والتفاوت في الزمان، فالحكم معلوم الزمان يختلف الحكم في الزمان السابق كان يقيناً، وفي الزمان الثاني كان مشكوكاً، والألموضوع وخصوصياته، يعلم أن الحكم في الزمان السابق - أي في زمان اليقين ثابتاً - ولكن في زمان آخر مشكوك الثبوت، الموضوع إذن كذلك، فعلى هذا القضية المتيقنة العدالة: كان زيد عادلاً، أي عدالة؟ تاركاً للكبيرة والصغيرة، هذا متيقناً، وبعد ارتكاب الصغيرة، القضية المشكوكة غير القضية المتيقنة، كون زيد تاركاً للكبيرة والصغيرة، بهذا الوقت،

١ - هذا ما ذكره شيخ مشايخنا الحلي، عن أستاذه المحقق العراقي

بهذا العنوان في زمان الشك المتأخر، زيد تاركاً للكبيرة فقط، فعلى هذا القضية ليست بمتحدة، بل قضيتين، هذا نظير إصطلاح الحكم للموضوع، من عنوان إلى عنوان آخر، عنوان الأول ولفظ الأول لزيد كونه تاركاً للصغيرة والكبيرة، وعنوان الثاني كونه تاركاً للكبيرة، فتبدل وتغير العنوان، فعلى القضية المشكوكة غير القضية المتيقنة، ومن المعلوم يُعتبر في الإستصحاب بقاء الموضوع وإتحاد القضيتين، فعلى هذا لا يجري الإستصحاب.

ما الفرق بين كلام المحقق العراقي والشيخ حسين الحلي؟

الآن كلامنا في هذا، هل الفرق بين كلام المحقق العراقي - من أن الإستصحاب من قبيل الفرد المردد - وبين ما بينه الشيخ حسين الحلي؟ لا، ليس هذا الباب، بل من باب القضية المتيقنة والقضية المشكوكة، هل يوجد فرق بين البيانيين أو لا؟

ثم بعد بيان الفرق، وعلمنا أن الفرق بوجود الملاك في عدم جريان الإستصحاب في مقامنا ما هو؟ الملاك عدم الإتحاد، أو الملاك تردد الفرد، من باب المستصحب - يعني مستصحبنا مردد -، فيقع البحث في مقامين:

المقام الأول - هل يرجع ما أفاده الشيخ الحلي إلى ما أفاده استاذه المحقق العراقي، نظرهما شيء واحد، أو أن مطلب الشيخ الحلي مستقل، ومطلب أستاذه مستقل أيضاً؟

بيان المحقق العراقي:

أن الإستصحاب لا يجري؛ لأنه من قبيل تردد الفرد، مستصحبنا مردد، ونظير هذا موجود في الفرد الكلي، الإستصحاب الكلي على أقسام ثلاثة، القسم الثاني هكذا يقرروه: زيد موجود في الغرفة، فإذا خرج زيد ودخل عمر مقارناً له، نشك أن الإنسان زال من الغرفة أو لا؟ هذا إستصحاب القسم الثالث، أما إذا كان الحيوان موجوداً في الغرفة؛ نشك أن الحيوان الموجود في هذا البيت، هل هو بق أو فيل؟ إذا كان بقاً نتيقن بانتفائه بعد مضي شهر مثلاً. وإذا كان طويل العمر؛ فنقطع ببقائه هنا، تارة نستصحب الحيوان، هذا يكون الإستصحاب الكلي ونرتب عليه الآثار، فنستصحب الحيوان ونرتب عليه الآثار. أما إذا استصحبنا البق أو الفيل؛ فليس بصحيح، لأننا لم نعلم، لا نقطع أن في البيت كان

بقاً أو فيلاً. وأمثلة هذه الموارد - يعني التردد بين الأقل والأكثر شبهة مفهومية - كثيرة في الأبواب المتفرقة: مثلاً في باب الغسل إذا كان الإنسان يعلم أنه محدث، ولكن لا يعلم أنه محدث بالحدث الأكبر أو بالأصغر، فإذا توضأ لا معنى لإستصحاب الحدث وترتب الأثر الكلي على هذا، مثلاً: هذا الشخص لا يدري عن مسّ كتابة القرآن؛ يعني إذا كان أصغر لا يكفي، وإذا كان أكبر لا يكفي ولا نقطع بارتفاع الحدث، فحينئذ نقول: هذا الشخص محدث وترتب أثر الجامع؛ وهو عدم جواز مسّ اليد. وأما بالنسبة لدخول المسجد؛ فنحن لا نقول: بأنّ الدخول في المسجد حرام على هذا الشخص؛ لأنّه إن كان الحدث أكبر، لا يجوز الوضوء حرام عليه الدخول في المسجد، إذا كان محدثاً بالأكبر وتوضأ زال أمر الحدث، فلا مانع من دخوله إلى المسجد فعلى هذا، إستصحاب الجامع يجوز لا مانع منه؛ يعني حكم المركب على الجامع وهو الحدث، أما إستصحاب حكم الحدث الأصغر، واستصحاب الحدث الأكبر هذا لا يمكن؛ لأننا نقطع بان الحالة السابقة أصغر أو أكبر، ولا نعرف من هذا القبيل فرد مردد، لا نعرف أنّ زيداً عادل أو ليس بعادل؟ إذا كان معنى العدالة تارك الكبيرة؛ فهذا عادل. فتردد أمر زيد بين الفردين، بين كونه عادلاً وبين كونه فاسقاً؛ لأن لا يعلم معنى العدالة، فإذا علمنا العدالة، فلا يبقى لنا شك، نعلم بأنّ زيداً عادل أو ليس بعادل، المقصود بيان المحقق العراقي، عدم جريان الإستصحاب لكون المستصحب مردداً كما في الفرد المردد لا يجري الإستصحاب هنا، إذن لا يجري الإستصحاب. هذا الماء كان مطلقاً أو مضافاً، إذا كان مضافاً أضيف إليه التراب، ولكن نشك هل بقي عليه إطلاقه أو لا؟ منشأ شكنا ليس لأجل ظلمة البيت مثلاً، أو لأجل ورود شخص هذا أو لا؟ نعلم أنه خلط بالتراب، هذا إذن معلوم لنا. ولكن منشأ شكنا في معنى الإطلاق والإضافة، الإطلاق إذا كان ما يطلق عليه الماء حقيقة، والمضاف ما يطلق عليه الماء بقيد، هذا محل شكنا. لا نعلم أنه ماء مطلق حقيقة أو ليس بحقيقة؟ فهذا شك في سعة المفهوم وضيقة؛ لأجل هذا الإستصحاب لا يجري، هذا بيان المحقق العراقي في مقالاته^١ وهذه عبارته: في التدرجيات في استحباب الزمان، نحن نريد إستصحاب النهار، ولكن لا ندري النهار ما هو؟ من طلوع الفجر إلى الغروب،

هذا معلوم، ولكن الغروب والمغرب ما هو؟ هل إستتار القرص، أو ذهاب الحمرة؟ نحن نريد إستصحاب النهار، وهو إستصحاب زماني، نحن نعرف أن الإستصحاب في الزمان، تارة منشىء الشك في الشؤون الخارجية - مثلاً: لأجل الظلمة، أو لأجل غبار في الهواء - نحن لا ندري، أو لأجل الغيم، هذه شبهة مصداقية، ولكن نعلم أن إستتار القرص تحقق، ونعلم أن ذهاب الحمرة المشرقية ما تحقق؛ ولذا نشك هل أن النهار باقٍ أو لا؟ هذه الشبهة مفهومية وزمانية، نحن لا يمكننا الإستصحاب؛ لترده بين الأمرين، وهو أن فردنا طويل أو قصير؛ يعني النهار من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة فرد طويل زمان وسيع، أو من طلوع الفجر إلى إستتار القرص زمان قصير. وبعبارة أخرى: يدور الأمر بين الأقل والأكثر أن المغرب عبارة عن ذهاب الحمرة يكون أكثر، وإذا كان إستتار القرص يكون أقل، على أي حال هو يقول - في التدرجيات في إستصحاب الزمان - «لأن مرجع الشبهات المفهومية طراً إلى تعلق الشك بأمر عرضي خارج عن مورد الأثر، فيكون حالها حال الشخص المرّد الذي تقدم عدم جريان الإستصحاب فيه بالتقريب المتقدم»^١.

يشير إلى الشبهة الصديقة والمفهومية؛ لأنه قلنا: أن الشبهة الصديقة من مصاديق الشبهة المفهومية، أو طراً إلى جميع موارد الشبهة المفهومية من الزمان أو في الكر، مثلاً: تارة نشك في أن هذا الماء كر أو لا؟ سابقاً كان كراً وأخذنا مقداراً، فحينئذ نشك أنه نزل عن كريته أو لا؟ فنستصحب الكرية، هذا لا مانع منه. أما إذا كان منشأ شكنا في مقدار الكر، الكر سبعة وعشرون شبراً، أو إثنان وثلاثين شبراً أو أربعة وثلاثين شبراً، أو إثنين واربعين إلا ثمن على ما هو المشهور، فشكنا في معنى الكر في مقدار الكر. إذا علمنا أنه سعة وعشرين؛ فقطعنا هذا كر، لأنه أكثر، ولكن لا ندري أن مفهوم الكر ماذا؟ إذا عرفنا مقدار الكر، مقدار معلوم لنا، ندري أن هذا الماء كر أو ليس بكر، فمقصوده أن يكون كراً، أي في جميع الشبهات المفهومية، سواء كان في العدالة أو فيما نحن فيه في الإطلاق والإضافة، أو في الزمان، أو غير ذلك كما في الكرر. إلى أن يقول: «إلى تعلق الشك بأمر عرضي خارج عن مورد الأثر». منشأ شكنا لأجل تردد الفرد، لا لأجل الجامع معلوم،

هذا محدث الآن أيضاً محدث بلا خصوصية، أثر الجامع مردد لا يضره مَسَّ اليد في القرآن كان مَسّاً بالأكثر أو بالأقل، ولأجل عدم معلومية الأثر، لأجل خصوصية المستصحب أن مستصحبنا بالحدث الأكبر أو بالأصغر، هذه شبهة عرضية للمحقق العراقي؛ ولذا قال: في جميع الشبهة المفهومية طراً، الإستصحاب لا يجري؛ لأنّه بمنزلة إستصحاب، لا الكل في الكل؛ إستصحاب الفرد المردد، لا بمنزلة تردد المستصحب، بمنزلة الفرد المردد، ومن المعلوم أن الإستصحاب لا يجري لعدم الحالة السابقة له، الحالة السابقة للجامع، ولكن للحالة السابقة بالنسبة لخصوص الفرد ليس بوجوده؛ لأنّ من الأول لا ندري أنه محدث بالأكبر أو الأصغر. هذا بيان المحقق العراقي.

بيان الأستاذ الحلبي (قدس سره):

ليس هذا من قبيل إستصحاب الفرد المردد، حتى نقول: جائز أو ليس بجائز، هذا من باب إتحاد القضية المشكوكة مع القضية المتيقنة؛ لأنّ القضية المشكوكة عبارة عن القضية المتيقنة عبارة عن عدالة زيد الناشئة من ترك الكبيرة وترك الصغيرة، هذه عدالة في الزمان السابق. ومن المعلوم في الإستصحاب قلنا: قالوا المشكوك والمتيقن شيء واحد، إنما الإختلاف في الزمان، زمان اليقين غير زمان الشك، وإذا كان زمان اليقين غير زمان الشك، زمان اليقين زيد عادل بعدالة نشأت من ترك الصغيرة والكبيرة، الآن نشك في عدالته؛ لأنّه تارك الكبيرة فقط، فعلى هذه القضية المتيقنة غير القضية المشكوكة، القضية المتيقنة العدالة تنشأ من ترك الكبيرة والصغيرة الآن العدالة منشؤها ترك الكبيرة، فمشكوكنا غير متيقنا؛ لعدم إتحاد القضية المشكوكة، ولأجل هذا لا يجري الإستصحاب، هذا بالنسبة لبيان الفرق.

ولكن يأتي الكلام في أنّه يتصور نفس العدالة على قسمين: تارة نرجع الفرق بينهما في إستصحاب المردد المستصحب هو الذات، زيد هو المستصحب في إستصحاب الفرد المردد، بيان المحقق العراقي ينطبق على هذان فيكون المركب الحكم وموضوع الإستصحاب ذات زيد. أما على بيان الأستاذ الحلبي؛ فمركب الإستصحاب وموضوع الإستصحاب هو عنوان العدالة. فرق بين أن يكون عنوان العدالة مستصحبنا، وبين أن يكون ذات زيد مستصحبنا؛ ولذا فتح لنا طريقتين: تردد المستصحب بين الفردين،

وطريق عدم إتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة، الفرق ينشأ من هذا؛ مستصحبنا مركب الحكم يعني إبقاء ما كان على ما كان ما هو؟ هل ذات زيد، أو عنوان زيد؟ يكون مستصحبنا من باب القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة، لا أن مستصحبنا مردد، مستصحبنا ليس زيدا حتى يقال أن زيدا ثابت، مستصحبنا مفهوم العدالة، مفهوم العدالة عنوان ووصف لا ندرى ما هو الوجود، وما هو السابق؟ ما هو السابق مفهوم، وما هو اللاحق مفهوم آخر، مستصحبنا القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة.

ترجيح رأي الشيخ الحلي:

والحق مع الشيخ الحلي؛ لأننا لا نستصحب زيدا، بل نستصحب عدالة زيد، عدالة زيد لم تكن في السابق عدالة ناشئة من ترك الصغيرة والكبيرة، الآن شكنا ليس في هذه العدالة، بل في عدالة أخرى وهي كون زيد تاركا للكبيرة، ولكن لا نعلم أن تارك الكبيرة عادل أو ليس بعادل؟ فعلى هذا في كل المفاهيم إذا كان مردداً بين سعة المفهوم وضيقة يرجع إلى عدم إتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة، فعدم جريان الإستصحاب لهذه الجهة، لا أن مستصحبنا مردد بين الفردين، نحن إذا قلنا: مستصحبنا مردد بين الفردين، المستشهد يستشهد ويقول: لا تردد في زيد، زيد كان سابقاً عادلاً، والآن نشك في عدالته، الآن نستصحب بقاء الموضوع في الشبهات الموضوعية صحيح، أما في الشبهات الموضوعية الموضوع غير معلوم لنا؛ ولذا قال السيد الخوئي: لا يجري الإستصحاب، لا في ناحية الموضوع، ولا في ناحية المفهوم^١. وإلى هذا المعنى الدقيق الذي بيّنه الشيخ الحلي، أشار السيد السبزواري في المذهب بهذا البيان - هذا البيان جامع - عبارته هكذا: «ولباب القول: أن التردد تارة، يسري من الموضوع المردد إلى صدق المفهوم عليه»^٢. يعني شأن الشبهة المفهومية هكذا، تارة ننظر إلى المفهوم فنرى المفهوم مردداً، فإذا كان مردداً، الإجماع والتردد يسري إلى المصدق. وتارة ننظر إلى الموضوع في الشبهات الموضوعية، فنرى أنّ الموضوع مردد؛ لأنّ تردد الموضوع إجماله، وتردده سرى إلى المفهوم، في الشبهات المفهومية الموضوع يسري إلى المصدق، والتردد من المصدق يسري إلى المفهوم، فيكون

١- الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١ / ٥٩ - ٦٠

٢- السبزواري، السيد عبد الأعلى: مذهب الأحكام، ج ١ / ١٣٩

مستصحبنا ليس حالة سابقة، لا في ناحية الحكم، ولا في ناحية الموضوع. ويقول السيد السبزواري: «وأخرى يسري من المفهوم المراد إلى ما في الخارج»^١. هذا زيد لا يعلم حاله، هل هو عادل أو ليس بعادل؟! التردد في عدالته أوجب التردد في المفهوم؛ معناه نحن لا نقدر على إستصحاب المفهوم، ولا على إستصحاب الموضوع، فإذا قدرنا على إستصحاب المفهوم لا مجرى على إستصحاب الحكم أيضاً؛ ولذا يقول السيد السبزواري: «ففي كل منهما لا يجري الإستصحاب لعدم إحراز الموضوع»^٢. سواء كان المفهوم أو الموضوع؛ لعدم إحراز الموضوع، ولعدم إحراز المفهوم، فما أحرزنا الموضوع ولا المجهول، فعلى هذا يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، كما أنّ التمسك في الشبهات المصدقية لا يجوز؛ لأنّه مثلاً: (أكرم العلماء) معلوم لنا، ولكن نشك في زيد عالم أو لا؟ نحن نقول: (أكرم العلماء) عام يشمل زيد، لا يشمل زيد العام عنوان العام، ونحن نشك أنّ زيداً عالم أو لا؟ كما أنّ التمسك في الشبهات المصدقية غير جائز الإستصحاب في المفهوم والموضوع غير جائز؛ لعدم إحراز الموضوع، ولعدم إحراز المفهوم، الحالة السابقة مفهوماً معلوم باعتبار الجامع، تارك المعصية هذا معلوم، ولكن حد هذا غير معلوم لنا، وعلى هذا السراية من الجانبين، سراية من المفهوم إلى المصدق، وسراية من المصدق إلى المفهوم، فعلى هذا لا مجال لهذا الإستصحاب، لا في جانب الموضوع ولا في جانب الحكم، ولكن هنا أصل آخر، فقد يستدل على هذا الأصل بجريان الإستصحاب، وهو قاعدة المقتضي والمنع.

ما نسب للشيخ الأنصاري:

أنّ بركة قاعدة المقتضي والمنع يُعلم حال مسألتنا، هذا الماء لاقى النجس، غسلنا بهذا الماء المشكوك المتنجس، والملاقة تقتضي النجاسة، والكرية مانعة عن السراية، هنا ليس بكر، كل ملاقي النجس نجس. وبعبارة أخرى: هذا المايح لأنه لا يعلم حاله بأنّه مضاف أو ماء؟ هذا الماء لاقى النجس فيكون نجساً؛ لإستصحاب الطهارة، لا مجال لإستصحاب الطهارة مع وجود هذه القاعدة العامة؛ وهي قاعدة المقتضي والمنع. نسب هذا الإستدلال إلى الشيخ الأنصاري.

١- المصدر السابق

٢- المصدر السابق

مناقشة هذه النسبة:

أولاً - قاعدة المقتضي والمانع ليست بمسلّمة عند الشيخ
وثانياً - إذا كانت ثابتة ومسلّمة في خصوص الماء^١.

وثالثاً - إذا ثبتت هذه القاعدة؛ فهي مطلقة فاستصحاب الموضوع يكون حاكماً على هذه القاعدة. الإستصحاب يكون هذا الماء مطلق، فإذا كان مطلقاً، وطهرنا بهذا الماء المتنجس، هنا لا يقال: كل شيء إذا لاقاه النجس يكون نجساً، الماء طهّره، وكان الماء مطهراً، ونشك أن هذا مطهر أو ليس بمطهر، فعلى هذا، الإستصحاب يكون حاكماً على هذه القاعدة، ولكن فرق بين استصحاب الإطلاق، وبين إستصحاب الإضافة، إذا أجرينا الإستصحاب بعنوان الإطلاق؛ فيكون الحكم تنزيلياً، هذا الماء المشكوك كانت حالته السابقة مطلقاً، والآن مطلق، حكم الماء المطلق عبارة عن طهارته، وكونه مزيلاً للحدث والخبث، هذا الإستصحاب في جانب تنزيلي، وأما إذا كانت حالته السابقة مضافاً - هذا الماء إذا كان كثيراً، أو فرضنا أنه كثير، سابقاً كان مضافاً - فالمضاف إذا لاقاه النجس ينجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولكن الآن نشك أنه زالت إضافته، أو لم تزل إضافته، نستصحب الحكم التعليقي لا الحكم التنزيلي؛ لأنه في الحال السابق قبل الشك، إذا لاقاه النجس؛ فيكون نجساً كالعصير العنبي مثلاً، إذا غلى ينجس، وأما إذا لم يغل لم ينجس، هذا الماء إذا لاقاه النجس سابقاً ينجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً، الآن غير معلوم لنا أنه مضاف أو ليس بمضاف، إستصحاب حكم إنفعاله حكم تنزيلي لا تعليقي، الحكم بأن هذا الماء كان منفعلاً سابقاً لكونه مضافاً، الآن نشك في هذا الحكم، هذا الحكم ما كان منجزاً؛ لأن في السابق ما لاقاه النجس، الآن لاقاه النجس، إذا لاقاه النجس سابقاً ينجس، هذا حكم تعليقي فنستصعبه، فعلى هذا، هل هنا فرق بين إستصحاب الحكم التنزيلي، وإستصحاب الحكم التعليقي، حتى نقول: إستصحاب إطلاق الماء ممكن، واستصحاب إضافة الماء لا يمكن؟ يعني لا يجري إستصحاب إطلاق الماء، يجوز لكون الحكم تنجيزياً، واستصحاب إضافة الماء لا يجوز؛ لأن حكمه حكم تعليقي، والإستصحاب في التعليقيات ليس بحجة، هل بين المقامين - بين إستصحاب

الإضافة، وبين الإستصحاب الإطلاق - فرق أو لا؟

قال الشيخ: «نعم جريان الحكم في الحالة السابقة لبقاء الموضوع عرفاً وإن شك في تغيره من حيث الصدق المطلق أو المضاف»^١. هنا أخذ مبنياً آخر، إذا شكنا في هذا الماء أنه مطلق أو مضاف وإن كان شبهة مفهومية من جهة معلومية ماء المضاف وماء المطلق إذا كان شكنا هذا، يقول: لا مانع من إستصحاب الموضوع؛ لأن الموضوع عرفاً باطل، هذا المائع كان ماءً مطلقاً، والآن ماءً مطلقاً، جريان الإستصحاب لا مانع منه، ولكن هذا تغيير المبنى، كلامنا في الشبهة المفهومية لا في الشبهة الموضوعية، نحن نشك لأجل جهالة المفهوم، على أن المفهوم يشمل هذا المصدق أم لا؟ فحينئذ إذا كانت شبهتنا مفهومية؛ فهذا يكون من قبيل إستصحاب الفرد المردد، إذا كان الماء المطلق بمعنى قطعاً بأن هذا الماء المطلق زال، وإذا كان بمعنى الآخر؛ فالماء المطلق باقٍ، مثلاً: هذا الماء خلط بالتراب يقيناً، ليس بهاء، وأما إذا مفهوم الماء لا يسمى ماءً؛ فماء المطلق ما يسمى ماءً، فحينئذ لا نشك في بقاءه، لا معنى للإستصحاب إذا كان شكنا في المفهوم بهذا، هذا الماء كان مطلقاً لأجل عدم خلطه بالتراب، ولكن خلطنا بالتراب وصار منشأ شكنا هذا ماء مطلق يعني غير مضاف غير المخلوط، هذا قطعاً ليس بهاء مطلق؛ لأنه مخلوط وممزوج بالتراب، وإذا كان معنى الماء لا يسمى ماءً عرفاً، هذا يسمى ماءً عرفاً كالماء الباقي، فلا نحتاج إلى الإستصحاب وحينئذ إذا فرضنا هذا المثال نعلم إما بقاء الإستصحاب، وإما بارتفاع الإستصحاب، يعني إن مستصحبنا إما مرفوع، وإما باقي جزماً، لا شك لنا حتى نستصحب فصار إشكال بعض الأعاظم من باب خلط المبنى ابتداءً، مشى على أن الشبهة المفهومية لا يجري فيها الإستصحاب؛ لتردد المفهوم. ثم استدرك: «نعم جريان الحكم في الحالة السابقة لبقاء الموضوع عرفاً».

أول كلامه يعطي أن مركب الحكم - كما مثلنا - عنوان العدالة، وصف العدالة، فأول كلامه يعطي الذات - أي ذات هذا المائع - قبل التغيير كان ماءً مطلقاً بعد تغيره، بعد مزجه بالتراب، نشك أنه ماء مطلق، أو أنه ليس بهاء مطلق، فهذا تغيير المبنى، ابتداءً مبناه تردد المفهوم، ولكن في ذيل كلامه هو أخذ المبنى بهذا الشك، الموجود في المستصحب

ذات المستصحب لا وصف المستصحب، هذا يتنافى: تارة نجعل المستصحب الوصف، وتارة نجعل المستصحب الذات، كل واحد من المبنيين مغايراً للآخر، هذا بالنسبة إلى أمر الإستصحاب فيما نحن فيه.

الجهة الثالثة - التفريق بين وجود الحالة السابقة وعدم وجودها:

نفرق بين وجود الحالة السابقة وعدم وجودها؛ إذن، لا يُفترق بين أن يكون لأجل تعارض الحالتين، أو للجهل بالحالة السابقة، لا لأجل تعارض الحالتين، مثلاً: خلق لنا مايعاً، ونشك هل هو مطلق أو مضاف؟

ثم الكلام في إجراء إستصحاب الحكم - أي الشبهة - وفي هذه الشبهة، تارة نجري الحكم المنجز، الإستصحاب، وأخرى نجري الإستصحاب في الحكم المعلق، ثم يبحث في أن الإستصحاب التعليقي هذا معارض للإستصحاب التنجيزي أو لا؟

هذا فرع، الإستصحاب هل يجري في الشبهة الحكمية أو لا؟

الشبهة الحكمية تارة تقرر على نحو التنجيز، وأخرى على نحو التعليقي. ثم إذا كان معلقاً، هل هذا الإستصحاب المعلق معارض بالإستصحاب المنجز أو لا؟ هذا فرع ليس جهة مستقلة.

يتضح هذا البحث من خلال بيان التالي:

أولاً - نتيجة البحث السابق:

سبق أن قلنا: أن الماء المشكوك، تارة تعلم حالته السابقة من الإطلاق والإضافة، وأخرى لم تعلم. قلنا في هذا المقام أبحاث عديدة:

الأول - في مقام الفرق بين الشبهة المصدقية والمفهومية والصدقية، كأن هذا المقام، وهذا البحث، مقدمة لأخذ النتيجة بعد بيان الفرق.

والثاني - في جريانها أخذنا النتيجة، أن الأصل وارد في الشبهات الموضوعية، وفي الشبهات المفهومية؛ الأصل لا يجري لا في الشبهات الصدقية ولا في الشبهات المفهومية، وإن كان خلاف الشيخ الأنصاري، وصاحب الجواهر؛ لأن الشبهة الصدقية ترجع إلى

الشبهة المفهومية، هذا صار معلوماً.

والثالث - وهو جريان الإستصحاب في الحكم، وهو محل كلامنا: أن الأصل الجاري مخصوص في الشبهة الموضوعية أو أعم؟
قلنا: أنه أعم لا يختص بالشبهة الموضوعية، ولا بالشبهة الحكمية، ولا بالشبهة المفهومية، ولا بالشبهة الصدقية. ولكن كلامنا ليس في الجريان في حجية الإستصحاب، إذا كان كلامنا في أصل الجريان في كل مورد هنا؛ فالإستصحاب يجري، وفي كل مورد لم تعلم لنا الحالة السابقة - سواء كان مخلوق الساعة، أو كان لأجل معارض في تعارض الحاليتين - فلا يجري الإستصحاب. كلامنا ليس في هذا، كلامنا في هذا مع وجود حالة الشك واليقين، ولكن منشأ شكنا في الصدق - أي في عنوان الشبهة الصدقية - فمنشأ شكنا المفهوم، هل يجري الإستصحاب أو لا يجري؟

ثانياً - الإختلاف في جريان الإستصحاب الحكمي:

بالنسبة إلى الموضوع لا يجري؛ لأن الفرد مردد والمفهوم إذن مردد. وأما بالنسبة إلى الحكم؛ فالسيد الخوئي يقول: إن الإستصحاب لا يجري؛ لأن الشك في الحكم لا يفرق بين حكم التردد والتعليق؛ لأن الشك في الحكم منشؤه الشك في الحكم. نحن نشك في أن الصوم واجب أو ليس بواجب آخر النهار؟، شكنا في هذا. هل يجب علينا الإمساك أم لا يجب؟

إستصحاب وجوب الصوم لا يجري؛ لأن إستصحاب وجوب الصوم فرع بقاء النهار؛ لأن النهار مردد بين إنتهاء زوال الشمس - إستتار القرص - وبين زوال الحمرة المشرقية. فعلى نظر السيد الخوئي، وجماعة من الأعاظم: أن إستصحاب الحكم التنزيلي لا يجري، لماذا لا يجري؟ لأن منشأ الشك في الحكم شك في بقاءه، إذاً لا يكون إستصحاب في الموضوع، لا يوجد الموضوع، إذا لم يجرز الموضوع لا يجري الإستصحاب. هذا بيان جماعة من الأعاظم.

جريان إستصحاب الحكم التنزيلي:

وما زال جماعة من الأعلام يقولون: أن الإستصحاب الحكمي يجري؛ لأن الموضوع

هو ذاته لا في الماء ولا في عنوان العدالة، ولا في عنوان الإطلاق والإضافة. فإذا كان الموضوع هو ذات زيد في العدالة، وذات الماء في الإطلاق والإضافة، لا مانع من إجراء الحكم؛ لأنّ هذا الماء كان مطلقاً وكان طاهراً، وإذا كان طاهراً فنستصحب الطهارة. هذا الماء الموجود؛ لأنّ الحكم موجود ذاته، زيد كان عادلاً، الآن نشك في عدالته، زيد إن شاء الله عادلاً؛ لأنه كان عادلاً في السابق، لا تنقض اليقين بالشك، إبقاء ما كان على ما كان، زيد كان عادلاً، والآن حكمه عادلاً. فعلى هذا البيان لا مانع من إستصحاب حكم تنزيلي، فعلى هذا من آثار العدالة جواز الإقتداء به؛ يعني من آثار العدالة الحكم التنزيلي تقبل شهادته، ومن آثاره جواز الصلاة خلفه، زيد كان يجوز الإقتداء به، والآن نشك هل يجوز الصلاة خلفه أم لا؟

إذن، لا مانع من إستصحاب الحكم المنزل؛ وهو جواز الصلاة خلفه وقبول شهادته مثلاً هذا بيان جماعة من الأعلام.

الإيراد على هذا البيان:

ولكن يورد على هذا البيان ما يلي:

أولاً - أنّ الحكم لم يتردد على ذات زيد، الحكم مترتب على عنوان العدالة، على عنوان الإطلاق والإضافة، لعنوان الإطلاق آثار، ماء المطلق طاهر مطهر من الحدث والخبث، والماء المطلق لا ينفعل إذا كان كراً، محل هذه الأحكام منجزة ثابتة على عنوان الإطلاق، لا على عنوان الماء، فإذا كان ثابتاً على عنوان الماء المطلق، فحينئذ نشك أنه مطلق أو مضاف؟ ثبت العرش ثم انقش، ما أحرزنا إطلاق الماء حتى نرتب عليه هذه الآثار في العدالة، إذن جواز الإقتداء، وجواز الصلاة عنده مترتب على عنوان كونه عادلاً. الآن نشك أنه عادل أو ليس بعادل؟ استصحاب الموضوع لا يجري؛ لأنه إستصحاب الفرد المردد، وأما إستصحاب الحكم فهذا مترتب على إحراز الموضوع، وما أحرزنا الموضوع.

وهذا المطلب موافقاً للقواعد؛ لأنّ القاعدة تستدعي هكذا أحكام مترتبة على العناوين وعلى الأوصاف، وإذا شككنا لابد من إحرازه، وإذا ما أحرزناه لا يترتب عليه آثار الأحكام المطلقة المنجزة.

ثانياً- الحكم مترتب على زيد بعنوان كون العدالة علةً مثبتة، ونشك أنها علةً مثبتة، إذا فرضنا أن الحكم تعلّق على ذات زيد، لكن نريد بما هو زيد، زيد بما هو عادل اكرم زيداً لعده؛ أي أنّ العدالة علةٌ وجوب الإقتداء، جواز الإقتداء، وجواز الصلاة مترتب على زيد لكونه عادلاً، فالعلة هي العدالة، ولكن نشك أنّ العلة مثبتة ومجزية، أو هي مثبتة فقط؟

الظاهر من الدليل، ومن العناوين والأوصاف، أنّها علة مثبتة، فإذا كانت علة مثبتة؛ فحينئذ لا نجري الإستصحاب، في الإستصحاب الحكمي؛ لأنه كان عادلاً فيترتب، لا بد من إحراز العدالة. فإذا ما أحرزنا عدالة هذا الشخص - لأنه إذا كانت العدالة تارك الصغيرة والكبيرة - فهذا ليس بعادل قطعاً؛ لأنه إرتكب الصغيرة. وإذا كانت العدالة تارك الكبيرة؛ فهذا عادل، فنحن نشك في عدالته، فإذا ما أحرزنا العدالة فلا تترتب عليه هذه الآثار. هذا كلام جماعة من الفقهاء: أنّ الإستصحاب الحكمي يجري. هذا خلاف الجماعة الأخرى من الأعظم القائلة بعدم جريانه؛ لأنّ إستصحاب الحكم فرع بقاء الموضوع، والموضوع ليس بباقي. وبعبارة أخرى: الحكم الأول مترتب على زيد تارك الصغيرة والكبيرة، هذا في زمان اليقين الحكم مترتب - الحكم التنزيلي - جواز الإقتداء، جواز الصلاة عنده، وقبول شهادته، كل هذه الأحكام تترتب على زيد الذي هو تارك الصغيرة والكبيرة، في زمان الشك، موضوعنا زيد تارك الكبيرة، فاختلف الموضوعات، فإذا اختلف الموضوعات، لا يجري الإستصحاب. هذا بالنسبة إلى جريان الإستصحاب التنزيلي.

جريان إستصحاب الحكم التعليقي:

أما بالنسبة إلى جريان الإستصحاب التعليقي في الماء المطلق غير موجود، أما في الماء المضاف فموجود هذا الماء إذا كان مضافاً، والآن نشك في كونه مضافاً أو لا؟ إذا فرضنا أنّ هذا الماء أقل من الكر يتنجس بملاقاة النجاسة، لا إشكال؛ لأنه إذا كان ماءً مطلقاً ينجس، وإذا كان مضافاً ينجس. وأما إذا بلغ قدر كره؛ نحن نشك في حالته السابقة، باعتبار الحكم لا باعتبار الموضوع كان منفعلاً بالنجاسة إذا لاقاه النجس

تنجس، الآن نشك بعد كونه مشكوكاً سابقاً، كان مضافاً حكمه الإنفعال، الآن نشك هذا الإنفعال، وهذا الحكم جارٍ أو أنّه ليس بجارٍ؟

حكم الإنفعال حكم تعلّقي لا تنزيلي؛ لأنّ الماء إذا كان مضافاً ينفعل، إذا كان قبل كونه كراً، وقبل كونه مشكوكاً ينفعل، الآن مشكوك أنه مضاف أو مطلق، نحتمل أن يكون مضافاً، ونحتمل أن يكون مطلقاً يتنجس أو لم يتنجس؟ والحكم الآخر يرفع الحدث والخبث، هذا الماء المشكوك، هل يرفع الحدث والخبث، أو لا يرفع؟ كلامنا في هذا.

هذا الماء الذي ليس له حالة سابقة، إذا لاقاه النجس ينجس أو لا؟

هنا أكثر علمائنا يقولون: أنّه لا ينجس؛ لأنّه مشكوك في طهارته، وليس له حالة سابقة. هذا شيء نشك في نجاسته، فنستصحب الطهارة، كان سابقاً طاهراً والآن إذن طاهر. وإذا حكمنا بطهارته؛ فتصل النوبة إلى البحث الثاني: هل يرفع النجاسة والخبث أو لا؟

هذا الأصل - أصالة الطهارة، إستصحاب الطهارة -؛ يُعطي لنا حكماً بالطهارة. هذا موافقاً لجماعة من فقهاءنا. ولكن بعضهم يقولون: أنّ هذا الماء نجس بمجرد الملاقاة؛ فيكون نجساً لجريان الأصل الأزلي. هنا إستصحاب عدم الأزلي، واستصحاب عدم الأزلي، حجة عند صاحب (الكفاية). وجماعة من المحققين - من السيد الخوئي، وتقريره هكذا -: هذا الماء الذي حكمنا بأنّه طاهر على مبنى المشهور، على هذا المبنى، نحكم على نجاسته بأي بيان؟ يأتي الكلام عليه إن شاء الله.

الجهة الرابعة - الإشكال في جريان الإستصحاب في الشبهة المفهومية:

هل الماء المشكوك يرفع الحدث أو لا؟

الظاهر أنّ حكمه معلوم وليس به نظريات علمية؛ لأنّ رفع الحدث والخبث لا يتحقق إلا بعد أحرار الماء، وما أحرزنا أنّ هذا ماء، لفرضنا أنّ ليس لنا إستصحاب، إما لعدم الحالة السابقة، أو لأجل تعارض الحالة السابقة، أو لأجل جهالة الحالة

السابقة. على أي حال، الحالة السابقة لم تكن حتى تستصحب، فإذا لم يكن للماء المشكوك حالة سابقة؛ فالماء يرفع به الحدث والخبث، لا، فإنّ واقع الحدث والخبث الماء المطلق، وما أحرزنا الماء المطلق، فتصل النوبة إلى الأصل المقابل، إذا شككنا بأنّ هذا الماء رافع أو ليس برافع. إستصحاب بقاء الحدث والخبث كافٍ لنا في صورة النجاسة. هذه الجهة الرابعة، واقعاً ليس فيها مطالب علمية، ومطالب دقيقة. بالنسبة إلى المعاني والنظر العلمي، إذا قلنا: أنّ الأصل لا يجري في العدم الأزلي - كما عليه جماعة من المحققين، منهم النائي -؛ فهنا أصالة الطهارة جارية بلا إشكال. هذا الماء المشكوك الكثير كان سابقاً طاهراً، إلاّ أنّه ما استفدنا الإطلاق والإضافة، بالنسبة للإطلاق والإضافة في الحالة السابقة لم تكن. أما بالنسبة إلى طهارة هذا الماء؛ فكان طاهراً، فنشك بعد الملاقاة، هل تنجس أم لا؟
 إستصحاب الطهارة، وقاعدة الطهارة.

الجهة الخامسة - مفاد عبارة العروة: الماء المشكوك بأنّه مضاف محكوم بالطهارة:
 قال صاحب العروة: «وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً، وإن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً، والأصل الطهارة».
 المستفاد من عبارة العروة، إذا لاقاه النجس، هل يتنجس أو لا؟
 هذا بحث علمي، تارة نفرض أنّ هذا الماء قليل، فالقليل سواء كان مضافاً أو مطلقاً، بملاقاة النجاسة ينجس بحكمه الواقعي. وأما إذا كان كثيراً؛ فالكثير سواء كان سابقاً مطلقاً، أو ليس بمطلق ما أحرزنا الحالة السابقة. هذا الماء الكثير مخلوق الساعة في يدنا، في مقابل هذا الماء الكثير البالغ قدر كر، نشك في أنّه مضاف أو مطلق؟ إذا لاقاه النجس يتنجس أو لا؟ هنا مطلبان:

المطلب الأول - عرض أهم المباني في المسألة:

في هذه المسألة جملة من المباني والنظر العلمي، منها ما يلي:

مبنى المحقق النائيني وجماعة:

إذا قلنا: أنّ الأصل لا يجري في العدم الأزلي؛ فهنا أصالة الطهارة جارية بلا إشكال، هذا الماء المشكوك الكثير، كان سابقاً طاهراً. نحن ما استفدنا الإطلاق والإضافة، بالنسبة إلى الإطلاق والإضافة لا توجد. أما بالنسبة إلى طهارته؛ فهذا الماء كان طاهراً، ونشك بعد الملاقاة، هل يتنجس أو لا؟ إستصحاب الطهارة، وقاعدة الطهارة والنجاسة، بحث علمي. إذا قلنا: على مبنى النائيني ومن تبعه أنّ أصل العدم الأزلي لا يجري، ليس لنا أصل عدم أزلي؛ يعني معناه هذا الماء المشكوك ليس معلوماً لنا، معلوم أنّه مطلق، أو أنّه مضاف، أو أنّه بأيّ كيفية جرت، متصف بصفة الإطلاق، أو أنّه غير متصف بصفة الإطلاق، مجهول لنا، فكل شيء لك طاهر، واستصحاب الطهارة لا يغني.

مبنى صاحب الكفاية وجماعة:

أما إذا قلنا: على مبنى صاحب الكفاية، وتبعه جماعة من الأعظم، منهم السيد الخوئي، فهنا نحكم بنجاسة هذا الماء، ولكن بأيّ بيان؟ نقول: هذا كُرٌّ وجداناً بلا شك، هذا المشكوك كر بلا إشكال وجداناً، ونشك قبل وجوده: هل أنّه متصف بالمائية قبل وجوده، أم لم يتصف؟ أصالة عدم الأزلي هكذا: أصالة عدم إتصاف هذا الشيء المشكوك بالمائية، فإذا لم يتصف بالمائية، فمقتضى النجاسة موجود، وهو ملاقة النجس، وهو كون الكر من الماء عاصم مانع، الكر ليس مانعاً، الكر عاصم من الماء المطلق، هذا غير معلوم من الماء المطلق كر وجداناً. أما أنّه كر من المضاف، أو كر من الماء المطلق، فعلى هذا، الحكم بالنجاسة على المبنى، فإذا قلنا: بأن العدم الأزلي لا يجري، كما أنّ الإطلاق مجهول لنا والإضافة مجهولة لنا، فالحالة السابقة، إذن مجهولة لنا.

وأما بناء على أنّ الأصل في العدم الأزلي يجري - كما عليه الكفاية ومن تبعه - يقرر المطلب هكذا: هنا المشكوك بالوجدان كر لا إشكال فيه، ولكن نشك قبل وجوده، هل إتصف بالمائية أو لا؟ نستصحب العدم الأزلي؛ يعني قبل الوجود، قبل وجوده كان متصفاً بالمائية، وبعد وجوده لم يتصف بالمائية، فهنا مانع، مازال نجساً وما أحرزناه مانعيته وعاصميته؛ لأنّ العاصمية عبارة عن الكر في الماء المطلق لا مطلق الكر، هذا على

المبنى نحن لا نريد أن نقول: الإستصحاب في العدم الأزلي يجري أو ليس جارياً، هذا راجع إلى علم الأصول، كلُّ على المبنى، نحن في مقام التطبيق على المبنى النائني محكوم بالطهارة. وعلى مبنى صاحب الكفاية محكوم بالنجاسة.

المطلب الثاني - قاعدة في إحراز العنوان الوجودي في الحكم:

إستفاد بعض الأعظم هذه القاعدة، وهي تنفع في موارد كثيرة في الفقه، ونقرر بهذا البيان: إذا علّق حكم ترخيصي على أمر وجودي، فإذا أحرزنا الأمر الوجودي؛ فترتب عليه الآثار، وإذا ما أحرزنا الأمر الوجودي لا تترتب عليه الآثار، مثاله: النظر إلى المرأة الأجنبية حرام؛ لأنّ وجود الغض مطلق، لازم أن يغض المؤمن نظره عن الأجنبية هذا معلوم، وهذا الحكم سواء كان وجوبياً أو تكليفاً لا يفرق الحكم معلق، سواء كان تكليفاً أو وجوبياً، المانع جواز النظر، موضوعه ماذا؟ جواز النظر موضوعه المحارم، يجوز النظر إلى المحارم، يجوز النظر إلى الزوجة. هذا المرأة نشك هل هي أجنبية أو من أرحامنا؟ هذا النظر يجوز أم لا؟ النظر إلى المائل لا مانع منه.

نشك هل هذا رجل أو امرأة؟ كما في زمان الطاغوت جواز النظر مُعلّق على وجود أمر وجودي؛ وهو أن يكون زوجه، مماثلاً أو محرماً، في جميع هذه الصور لا يجوز النظر، لماذا لا يجوز؟

مع أنّه كل شيء لك طاهر، كل شيء لك مباح، ولكن ليس هنا هذه القاعدة، مفهوم القاعدة التي قررنا على كل قاعدة كل شيء لك حلال، أو كل شيء لك جائز، وكل شيء لك مطلق، وغير ذلك من القواعد.

وقد صرّح السيد اليزدي في النكاح في أحكام النظر إلى المائل، في المسألة خمسين: (... فإن شك في كونه مماثلاً أو لا؟ أو شك في كونه من المحارم النسبية أو لا؟ فالظاهر وجوب الإجتنب لأنّ الظاهر من آية وجوب الغضّ أنّ جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه مماثلاً أو من المحارم، فمع الشك يعمل بمقتضى العموم، لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصدقية، بل لاستفادة شرطية الجواز بالمائلة أو المحرمة أو

نحو ذلك فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع^١. إذا قلنا بهذه القاعدة، فتترتب الأبحاث التالية:

أولاً - ما هو منشأ قاعدة إحراز العنوان الوجودي في الحكم؟

لا بد من البحث في منشأ قاعدة الحكم الترخيبي إذا عُلّق على أمر وجودي في مقام الشك. هل هذه القاعدة عين التمسك بالعام في الشبهات المصدقية؟ هل هذه القاعدة عين قاعدة المقتضي والمانع أو لا؟

هذه قاعدة خاصة، إستفدنا من الملازمات العرفية، من باب الملازمات لا من باب التمسك بالعام في الشبهات المصدقية، ولا من باب المقتضي والمانع، بل هذه قاعدة بحكم الملازمة بين إحراز الموضوع والآثار المترتبة عليه؛ لأجل هذا حكمنا لا يجوز النظر. هذا مبنى النائيني^٢. وقد سار على هذا المبنى في كثير من الفروع الفقهية: في باب النكاح، في باب الكرية، فيما نحن فيه كذلك، إذا عُلّق جواز الإستعمال على ماء كر، إذا عُلّق على هذا المعنى. ولكن إذا شككنا في كريته، هل يجوز لنا إستعمال هذا؟ لا يجوز. وبعبارة أخرى: ماء مشكوك الكرية، مثالنا: ماء مشكوك مطلق أو مضاف، وليس لهذا الماء حالة سابقة.

ومثال الثاني: ماء ليس له حالة سابقة، ونشك في أنه كر أو ليس بكر؟

صاحب العروة: حكم بأنه محكوم بالنجاسة، إذا لاقاه النجس. وإلى هذا أشار بقوله: «الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة»^٣.

ثانياً - ما الفرق بين مسألتنا ومسألة الماء مشكوك الكرية؟

قد يتوهم الإشكال على صاحب العروة: هنا حكمت بالطهارة، ولكن في مسألة الشك في الكرية قلت: «إذا لاقى النجس الماء المشكوك كريته؛ فحكمه حكم القليل على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة»؟ ففي مشكوك الكرية حكمت بأنه نجس، مع أنه في مشكوك الكرية أحرزنا أنه ماء ولكن نشك في أنه كر أو ليس بكر؟ وهنا

١- العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام، ج ٥ / ٤٩٩ - ٥٠١

٢- المصدر السابق، ج ٥ / ٥٠٠

٣- العروة الوثقى (فصل في الماء الراكد الكر والقليل - المسألة ٧)

في المقام ما أحرزنا المائية، ماء مشكوك بأنه مضاف أو مطلق؟ فهنا حكمت بالطهارة. فما الفرق بين المسألتين؟

ولكن يندفع الإشكال بالفرق بين المسألتين بالتالي:

أنه قد حقق في محله أن كل حكم ترخيصي لو عُلّق على أمر وجودي يجب إحراز ذلك الأمر الوجودي عند إرادة ترتيب الحكم، ومع عدم الإحراز لا يمكن الحكم الترخيصي، ومن هذا القبيل قوله **عائلاً**: (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء)^١.

فإن العاصمية وعدم الإنفعال حكم ترخيصي مُعلّق على وجود الكر، فإذا لم تحرز الكرية - بالأصل أو الوجدان - لا يمكن إثبات الحكم له، بل يحكم بالنجاسة عند الملاقاة للنجس وليس ذلك من باب قاعدة المقتضي؛ لعدم تماميتها كما حقق في محله، ولا من باب التمسك بالعموم في الشبهات المصدقية، بل هو لما ذكر من لزوم إحراز المعلق عليه وهو الكرية، فلا مجال للقول بلزوم إحراز المائية؛ إذن الحكم في هذا المقام لا يكون معلقاً على المائية في لسان الدليل، حتى يقال: بأنه مع عدم إحرازها لا يمكن القول بالنجاسة، بل ينفعل الماء بالنجاسة، فلو كانت العاصمية معلقة على وجود الماء في لسان الدليل - كما هي معلقة على الكرية - لم يبق فرق بين المقامين ولكنك عرفت خلاف ذلك.

ثالثاً - التفريق بين مبني النائي، وصاحب العروة:

سبق أن قلنا: بأن صاحب العروة أفتى على طبق قاعدة إحراز العنوان الوجودي في الحكم وتبعه المحقق النائي، ولكن فرق بين مبني المحقق النائي وصاحب العروة. المحقق النائي ما جعل الحكم على طبق قاعدة المقتضي والمانع، وما جعل الحكم على طبق التمسك بالعام في الشبهات المصدقية، بل من باب الملازمة العرفية كأنّ إذا عُلّقت العاصمية وعدم الإنفعال مُعلّق بحسب الدليل الواحد على عنوان الكرية، ولكن شككنا أنّه ماء مطلق فإذا شككنا أنّه مطلق أو ليس بمطلق؛ أحرزنا الكرية، ولكن شككنا أنه ماء مطلق أو مضاف، فحينئذ بمجرد ملاقاة النجس ينجس هذا النظر مخالف لصاحب العروة.

صاحب العروة يقول بطهارته لقاعدة الطهارة ولأصالة الطهارة.

١ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن حسن: وسائل الشيعة، ج ١ / ١١٧ (باب ٩ من ابواب الماء المطلق)

رابعاً - الإشكال على مبنى النائيني:

قال المحقق النائيني: «ويدل نفس هذا التعليق على إناطة الرخصة والجواز بإحراز ذلك الأمر وعدم جواز الإقتحام عند الشك فيه ويكون من المداليل الإلتزامية العرفية وهذا هو الوجه في تسالمهم على أصالة الحرمة في جميع ما كان من هذا القبيل وعليه بيتني إنقلاب الأصل في النفوس والأموال والفروج في كل من الشبهات الموضوعية والحكمية وكذا أصالة إنفعال الماء بملاقاة النجاسة عند الشك في العاصم وغير ذلك مما علّق فيه حكم ترخيصي وضعي أو تكليفي على أمر وجودي وليس شيء من ذلك مبنياً على التمسك بالعموم في الشبهات المصدقية ولا على قاعدة المقتضي والمانع»^١.

ولكن على هذا المبنى لا بد من القول بالنجاسة، والسيد الخوئي أيضاً يقول بالنجاسة عبارته هكذا: «الظاهر أنه ينجس، ولا أثر للإحتمال المزبور»^٢.

إشكال السيد الحكيم:

والسيد الحكيم يخالف أستاذه في المبنى، ومفاد كلامه: أولاً - أنه خلاف المتفاهم العرفي.

وثانياً - الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي؛ لأنه يمكن أن يكون الشيء حراماً. بحسب الحكم الواقعي، ويكون جائزاً بحسب الحكم الظاهري، فيلزم منه الجمع بين الحكمين المتقابلين»^٣.

فعلى هذا، مبنى السيد الحكيم قاعدة المقتضي والمانع، والشيخ النائيني على مبنى الملازمة العرفية.

التحقيق في مبنى السيد الحكيم وأستاذه النائيني:

ليس هنا ميزان؛ لأنّ في التناقض يشترط إتحاد الرتبة ورتبة الحكم الظاهري متأخر

١- العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام، ج ٥ / ٥٠٠

٢- تعليقة على العروة الوثقى، ج ١١ / ١١

٣- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ١٤ / ٥٧

عن الحكم الواقعي بمرتبة، لا بد أن يكون للشيء حكم واقعي، ثم نشك بأن هذا الحكم الواقعي ما هو؟ وبعد الشك يكون حكم ظاهري، فعلى هذا الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي لا يمكن في دليل واحد، أما إذا كان هنا دليلان: أحدهما يدل على حكم والآخر يدل على حكم آخر، هذا لا يقال إجتماع وجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي، مثلاً: في ماء الكربة الدليل الأول يقول: إذا بلغ الماء قدر كرم لم ينجسه شيء هذا دليلنا، وهذا حكم واقعي في هذه المرتبة لم يجتمع الحكم الظاهري؛ لأنه في هذه المرتبة بعضهم يقول: هذا طاهر؛ لأنه نشك في ملاقاته للنجاسة أو عدم ملاقاتها. ونشك في أنه لاقاه ولكن بعنوانه أنه عاصم أو لاقاه بعنوان أنه غير عاصم إذا كان كراً، لاقاه بعنوان أنه عاصم، وإذا لم يكن كراً لاقاه بعنوان غير العاصم، ومن المعلوم أن موضوع أحدهما غير موضوع الآخر، فالحكم الظاهري والواقعي لا يجتمعان في مسألة واحدة في دليل واحد، لا بالدليلين. الدليل الأول يدل على حكم واحد، الماء طاهر إذا لاقاه النجس ينجس إلا إذا كان كراً، دليل واحد الكرم لا ينفعل والقليل ينفعل. وأما إذا شكنا أنه كرم أو ليس بكر؛ فهذا يختلف من باب قاعدة المقتضي والممانع من الوجوه. النظر من باب الملازمة العرفية، خلاف بين السيد الحكيم وأستاذه النائيني، أستاذه النائيني يقول: نفهم من باب الملازمة العرفية أن الترخيص ليس ثابت في المشروط، الترخيص ثابت في المعلوم؛ يعني في المحرز إذا أحرز كرمته. وأما إذا شكنا أنه كرم أو ليس بكر؛ فالموضوع غير محرز ويكون الموضوع مشكوكاً، والعرف لا يفهم النجاسة. ولا يلزم من قول النائيني، ولا من قول السيد صاحب العروة، ولا من قول السيد الحكيم، أن إجتماع الحكم الظاهري والواقعي في مرتبة واحدة قد تحقق. لا، لم يتحقق؛ لأن هنا دليلان ليس دليلاً واحداً حتى نقول: هذا المحذور قد تحقق.

الدليل الأول - الماء طاهر إذا لاقاه النجس ينجس، إلا إذا كان كراً. العاصمية على أمر وجودي علق على أمر وجودي، وإذا شكنا يكون موضوعاً آخر.

النائيني يقول: العرف يفهم النجاسة - المشكوك -؛ لأنه إذا لم يكن كراً يكون نجساً. وبين صاحب العروة يقول: لا، هذا الماء المشكوك إذا شك في إطلاقه وإضافته؛ فيكون طاهراً؛ لأنه مشكوك الطهارة، ثم نستصحب الطهارة. وأما قاعدة الطهارة، واستصحاب الطهارة؛ فتجربان في هذا المقام.

البحث في بيان الشيخ الأنصاري:

ومن هذا البيان يُعلم بيان الشيخ الأنصاري، وهو يقول بنجاسة هذا الماء؛ لقاعدة المقتضي والمانع، لا من باب الملازمة العرفية، وعبارته هكذا: - بعد أن قال: بأنه خلاف المتفاهم العرفي - قال: «إنّ الدليل الأول متكفل للأول، ولنا أن نمنع الصغرى بأنّ العرف لا يفهم منه هذا المعنى، فحينئذ لا يكون هنا ملازمة، فلا بد أن تجري قاعدة المقتضي والمانع، الملاقة مقتضي للنجاسة للإفعال، والكرية مانعة عن الإنفعال، وما أحرزنا الكرية، والأصل عدم الكرية، هذا بيانه»^١.

ولكن الأمر الذي لا بد أن يتوجه إليه النظر، فرق بين مسألة مشكوك الكرية ومسألتنا في مسألة مشكوك الكرية، صاحب العروة قال: الأقوى نجاسته. وفي مسألة المطلق والمضاف قال: الحكم الطهارة، الأصل يقتضي الطهارة؛ لأنّ فيما نحن فيه لم يُعلّق حكم النجاسة على الماء، بل علّق حكم الطهارة على الماء، وإنا الملقّ النجاسة على الملاقة، ولكن أي ملاقة؟ ملاقة الماء القليل، ملاقة الماء المشكوك، هذا الماء مشكوك بعنوان إطلاقه، ولكن بعنوان كريته ليس بمشكوك، فإذا كان بعنوان كريته ليس بمشكوك، وحينئذ نشك أنّ هذا طاهر أو ليس بطاهر؟ ومن المعلوم قاعدة الطهارة تجري.

البحث في بيان المحقق الهمداني:

ولكن بيان المحقق الهمداني^٢ على خلافها - أي قاعدة الطهارة -، حيث يقول: أنّ الماء وإن بلغ قدر كر، لكن لا بد من إحراز الكرية العاصمية، وإذا لم يكن لنا كرية، للعلم بأنّها كرية - يعني ليس لنا أصل يثبت لنا الكرية -، بل نعلم بأنّ هذا كر ولا نشك فيه، وإنا نشك في إطلاقه وإضافته، ومن المفروض ليس لنا أصل يجرز الإطلاق أو الإضافة لما مرّ، أنه لا نعلم الحالة السابقة، أو شككنا في الحالة السابقة، وما أحرزنا الحالة السابقة لا يحكم باطلاقه ولا بإضافته؛ ولذا قال: لا يرفع الحدث ولا الخبث؛ لأنّنا ما أحرزنا لا إطلاقه ولا إضافته، فإذا لم يكن الأصل يجرز لنا حلا هذا الماء، فحينئذ الكرية لا تفيدنا؛

١- الأنصاري، الشيخ مرتضى: كتاب الطهارة، ج ١ / ٢٩٢

٢- الهمداني، الشيخ آغا رضا بن محمد هادي: مصباح الفقيه، ج ١ / ٢٦٨ - ٢٧٠

لأنّ الكرّية من الماء المطلق عاصميّة. وقاعدة المقتضي فيما إذا شك في كريتته وعدم كريتته، نحن نقول: هذا لاقاه النجس، والكرّية عاصميّة مانعية، ونشك فالأصل عدم المانع. أما في المقام فالكرّية محرزة، هذه الكرّية لا تفيدنا؛ لأنّها كرّية من الماء، ولازم إحراز كرّية من الماء المطلق، وهنا ما أحرزنا هذا ماء، كان مائعاً وحال السابق غير معلوم لنا، فإذا لم يكن معلوماً لنا؛ فالكرّية محرزة والمائية غير محرزة، فلا بد في ترتب الآثار من إحراز أمرين: الماء المطلق والكرّية يعني في كل موارد قاعدة المقتضي والمانع، لا بد من إحراز أمرين: إما بالعلم وإما بالأصل، أو أحدهما بالأصل والآخر بالعلم. هنا ما أحرزنا الكرّية بالعلم، هذا ماء لا نشك في كريتته، علم وجداني لنا، ولكن ماء ليس لا بد من إحرازه، إما وجداناً؛ فليس لنا علم، وإما تعبداً؛ فليس لنا إستصحاب حتى نستصحب خلافه، فحيث الحكم هو القول بالنجاسة؛ لأنّ كون المشكوك مطلقاً أو مضافاً.

نتيجة البحث في الأقوال:

صاحب العروة هكذا قال: لأنّه نشك في إطلاقه وضافته ونحتمل إطلاقه. حاشية السيد الخوئي وجماعة من المحققين على هذا، فعلى هذا يحتمل الطهارة، مجرد احتمال الإطلاق لا يفيدنا؛ لأنّه لاقاه النجس، والملاقاة مقتضية للنجاسة، فلا بد من إحراز المانع، وما أحرزنا المانع، والكرّية مطلقة وليست مانعة من الماء المطلق، هنا كريتته ولكن ما أحرزنا إطلاقه، لا بالأصل ولا بغير أصل، فحيث ما أفاده الشيخ الأنصاري: أنّ الأرجح القول الأول. فيه قولان:

القول الأول: الحكم بالنجاسة، فلا بد من الحكم بالنجاسة؛ لأنّ مجرد احتمال إطلاق الماء لا يفيدنا على مبنى قاعدة المقتضي والمانع؛ لأنّ في قاعدة المقتضي والمانع لا بد من إحراز كلا الأمرين: إما بالعلم الوجداني، وإما بأصل تعبدية، أو بأحدهما بعلم والآخر بأصل، في المقام أحرزنا الكرّية بعلم ووجدان. وأما إحراز إطلاقه لا طريق لنا، لا من ناحية الأصل السببي، ولا من ناحية الأصل المسببي. فعلى هذا لا بد من الحكم بنجاسة هذا الماء، كما حكم السيد الخوئي على هذا المعنى.

القول الثاني: وأما الملازمة العرفية على ما عليه النائيين؛ فهذا قابل للإشكال. النتيجة

واحدة على قاعدة المقتضي والمانع الحكم بالنجاسة. وعلى قاعدة الملازمة العرفية الحكم بالنجاسة أيضاً. ولكن ليس هنا ملازمة عرفية، يمكن لفقيه أن يمنع الصغرى ويقول: نحن لا نفهم من هذا المعنى الحكم مشكوك الكرية، حكم معلوم الكرية معلوم لنا، إذا كان كراً لا يتأثر بالنجاسة، أما العرف يعرف إذا كان أقل من كراً يتنجس؛ فهذا قابل للمنع، فرق بين قاعدة المقتضي وقاعدة الملازمة، الملازمة العرفية قابلة للمنع، أما قاعدة المقتضي والمانع؛ فهذا البيان الذي بينا؛ فلا بد من إحراز كلا الأمرين، هذا مبرهن لا إشكال فيه.

الجهة السادسة - لو إنحصر أمر المكلف بالمشكوك إطلاقه وإضافته، فما هي وظيفته؟

يمكن البحث في هذه الجهة كالتالي:

بيان أصل المطلب:

هذه الجهة غير مذكورة في العروة؛ لأن المذكور في العروة: أنه طاهر وأنه لا ينفعل بالنجاسة، وأنه لا يرفع الحدث والخبث، وتفصيل بين الحالة السابقة وعدم الحالة السابقة. هذه المطالب عبارات السيد متضمنة لها في الفروع. وأما أن هذا الماء يجوز الوضوء به أو لا؟ هذا ما تعرّض له السيد، لكن تعرّض في باب التيمم، وفي الماء المشكوك هذا لم يعلم لنا إطلاقه ولا إضافته، إذا كان الماء منحصراً في هذا الماء المشكوك، تكليفنا ماذا؟ هل يجب علينا الوضوء، أو التيمم، أو الجمع بين والوضوء والتيمم؟ صاحب العروة يقول: يجب علينا التيمم، والأحوط - إحتياط إستحبابي - الجمع^١. ولكن أكثر المحشين قالوا: بالإحتياط الوجדاني. أما الذي يقول: يجب الوضوء، الأحوط الوضوء؛ فلا بد أن يقول: أنه فاقد للماء، ولكن فاقداً للماء بأي شيء؟

هو فاقد للماء بالمعنى الأعم وبالمعنى الأخص، بالمعنى الأخص ما أحرزنا حال الماء.

١ - ذكر السيد الزدي (رحمته) في العروة الوثقى، في فصل الماء المشكوك، في المسألة الثالثة: (إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته، ولم يتيقن أنه في السابق مطلقاً يتيمم للصلاة ونحوها، والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به)

وبالمعنى الأعم: فوظيفته الوضوء. وإذا كان في الواقع الماء ليس موجوداً؛ فوظيفته التيمم. الآن نشك أنه في الواقع الذي موجود عندنا ماء حتى يجب الوضوء، أو مضاف حتى يجب التيمم؟ بمقتضى العلم الإجمالي يجب الجمع بينهما، هذا صار معلوماً لنا.

إذا كان الموجود هو الماء الواقع للوجود، والموجود التيمم، عدم جواز الواقع للماء؛ فحينئذ ما أحرزنا الوجود، ولا عدم الوجود، يمكن أن يكون في الواقع ماءً، ويمكن أن يكون مضافاً؛ بمقتضى العلم الإجمالي يجب الجمع بين الوضوء والتيمم. وأما إذا قلنا أن الموضوع ليس عدم الوجود الواقعي للوضوء وعدم الوجود الواقعي عدم الوجود للتيمم، بل عدم الوجدان أعم من أن يكون فاقداً للماء واقعاً، أو كان عنده ماء ولكن لا يعلم به، فعلى هذا الموضوع تحقق، وهو عدم وجدان الماء؛ لأنه بالمعنى الأعم؛ يعني عدم العلم بالماء، فإذا لم يعلم بالماء وظيفته ماذا؟ وظيفته التيمم.

هذا بحسب بيان مدركه الذي يقول بوجود التيمم فقط، وأن الجمع غير لازم، يجعل الموضوع عدم الوجدان، عدم الوجدان الواقعي، أو عدم الوجدان الظاهري؛ بحسب الظاهر ليس عنده ماء وهو لا يعلم أنه ماء مطلق، فيجب عليه التيمم.

وأما إذا قلنا: لا، عدم الوجدان الواقعي، ووجود الماء الواقعي؛ فحينئذ ليس لنا طريق لإحرازهما؛ فإذا يقتضى العلم الإجمال الجمع بين التكليفين؛ لأنه يعلم إما تكليفه التيمم، وإما تكليفه الوضوء. والعلم الإجمالي مؤثر في التنجز، فيتنجز عليه التيمم، ويتنجز عليه الوضوء. هذا بالنسبة إلى أصل المطلب.

بيان إستصحاب حال الشك:

أما بالنسبة إلى إستصحاب حال الشك؛ فمثلاً: هذا الشخص الذي يريد أن يتوضأ أو يتيمم، حالته السابقة ماذا؟

إذا كانت حالته السابقة واجداً للماء؛ فحينئذ يستصحب الواجدية؛ لأنه يشك أن هذا الماء الذي وجد مضاف أو ليس بمضاف؟ الحالة السابقة كان واجداً للماء، الآن يحكم أنه واجد للماء، فيجب عليه الوضوء، المانع الموجود أصل مثبت، أنا كنت واجداً للماء ولكن واجد ما كنت لأصل علمي، إنائين: إناء كان ماءً، وهذا الإناء المشكوك، ولكن

حالتي السابقة أنا كنت واجداً للماء، لا إشكال أن الماء الذي كان حقيقة ماء، الماء الذي تلف وفقدناه، فحينئذ نشك هل هذا الشخص المكلف واجداً للماء، أو ليس بواجد؟ هذا يريد أن يستصحب أنه فاقده للماء بأي شيء يتوضأ؟ يتوضأ بالماء المشكوك حتى ثبت إستصحاب كوني واجداً للماء، لأبين حال الماء المشكوك، أنه واجد للماء، هذا ماء يبقى على حالته السابقة، يشك أنه ماء أو ليس بماء؟

فإذا قلنا: أنه يجب عليه الوضوء، بأي شيء يجب عليه الوضوء بالماء، وهذا ليس بمعلوم أنه ماء؟

إذا قلنا: أصل مثبت يثبت لوازمه، لازم هذا الإستصحاب أنه هذا ماء تعبداً فيجب الوضوء بهذا المعنى.

وإذا كانت حالته السابقة فقدان الماء، فإستصحاب كونه فاقداً للماء، لا ينفي هذا ليس بماء إلا أن يكون مثبتاً، فعلى هذا حالته السابقة من الطهارة، وعدم الطهارة من واجد الماء وعدم واجدية الماء لا يفيدنا؛ لأن كل من الإستصحابين لا يثبت لنا حال هذا الماء. إذاً ينحصر المبني بأمرين: إما أن نقول: أن الموضوع وجود الماء الواقعي، وموضوع التيمم فقدان الماء الواقعي؛ فالقاعدة تقتضي الجميع. بمقتضى العلم الإجمالي بأحد التركيبين. وإذا قلنا: موضوع التيمم فقدان الماء، عدم وجدان الماء - سواء كان واقعياً أو ظاهرياً؛ فيجب عليه التيمم.

إذا أردنا من إستصحاب حال الشخص المكلف أنه كان فاقداً؛ فنستصحب فقدان الماء وأنه كان واجداً، فهذا الإستصحاب لا يفيد بالنسبة للماء الموجود عندنا، لا يصدق أنه ماء أو أنه ليس بماء، بل مضاف، هذا بالنسبة للشبهة الموضوعية.

وأما إذا شككنا أن هذا ماء، أو ليس بماء؟ ويكون منشأ شكنا الوجدان والفقدان؛ لأن الوجدان أنه ماء. والفقدان أنه مضاف. إذا كان ماءً مطلقاً واجداً للماء، وإذا كان ماءً مضافاً فاقداً للماء، ولكن نحن لا نعلم معنى الفقدان والوجدان، شبهة مفهومية. لا نعلم أن فاقده الماء ما هو؟

فاقد الماء أعم من الواقعي والظاهري، فحينئذ صار شكنا شكاً في المفهوم - في سعة المفهوم وضيقة - أن الفقدان وسيع، فاقد الماء ظاهراً وواقعاً، أو فاقد الماء ظاهراً،

نشك في هذا. هنا ليس لنا إستصحاب موضوعي، كما بينا سابقاً، في إستتار القرص أن المغرب ما هو؟ إستتار القرص، أو إستتار الحمرة المشرقية، هنا قلنا: على نحو الإتفاق أنّ الإستصحاب الموضوعي لا يجري. وإّما الكلام في الإستصحاب الحكمي على ما بيّنا؛ أنّ جماعة من الأعظم، منهم السيد الخوئي يقول: أنّ الإستصحاب الحكمي لا يجري؛ لأنّ الإستصحاب الحكمي تابع لبقاء الموضوع. ولكن جماعة يقولون: لا مانع من الأستصحاب الحكمي، ولكن لنا إستصحابان: إستصحاب الحكمي التنجيزي، وإستصحاب الحكمي التعليقي، وأئهما متعارضان أو ليس بمتعارضين. قلنا: هذا موكول إلى محلّه.

نتيجة المطلب:

إذا كان شكنا في هذه المسألة، أنّه واجد أو فاقد؛ فبالنسبة إلى سعة الموضوع وضيقة، الأصل لا يجري، وحينئذ التشرّك هو الجمع بين الوضوء والتيمم؛ ولذا من نواحي وجهات متعددة يلزم العمل بمقتضى العلم الإجمالي، وليس هنا مناسب أن يقول: الفتوى هو التيمم فقط؛ لأنّه ليس بوجوب؛ لأنّه بهذه البيانات فعلاً لا مفرّاً إلا أن يقول بالإحتياط الوجوبي، وأنّه بمقتضى العلم بأحد التكليفين؛ يقتضي تنجز أحد التكليفين، إلا أن ينحل العلم الإجمالي، لأصل مثبت وأصل نافٍ. وقلنا: ليس لنا أصل مثبت، فينحل بموجبه العلم الإجمالي، وليس لنا أصل نافٍ حتى يوجب إنحلال العلم الإجمالي، فإذا لم يكن لنا من الأصل مثبتاً أو نافياً موجباً لإنحلال العلم الإجمالي؛ بقي العلم الإجمالي على تنجزه، فلا بد من الجمع بين التيمم والوضوء.

(مسألة ٦): الحكم الثامن - تطهير الماء المضاف النجس،
بالإستهلاك، في الكر أو الجاري.

بيان ما يتعلّق بالمسألة:

الأمر الأول - تعريف المفاهيم الثلاثة

الأمر الثاني - ما هو مراد السيد اليزدي من الإستهلاك؟

الأمر الثالث - هل المراد من التصعيد، الإستحالة أو الانقلاب؟

(مسألة ٦): المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مرّ^(١). وبالإستهلاك في الكر أو الجاري^(٢).

الحكم الثامن - تطهير الماء المضاف النجس، بالإستهلاك في الكر أو الجاري:

(١) - قد مرّ أنّ فقهاءنا على ثلاثة أقسام: جماعة كثيرة قالوا: فيه إشكال فيه تأمل منهم السيد البروجردي، والسيد الإصفهاني، والمحقق النائيني، والسيد جمال الكلبيكاني، والسيد الخوانساري. ومنهم من قال بالطهارة، كالشيخ المامقاني^١، والإمامي^٢، والسيد على شبر^٣. وجماعة قليلة حكموا بالنجاسة. هذا راجع إلى ما تقدم في المسألة السابقة بيان المفاهيم الثلاثة: (الإنقلاب، والإستهلاك، والإستحالة):

(٢) - هذه مسألتنا ونحن بينا أنّ لنا مطالب ثلاثة: الإنقلاب والإستهلاك والإستحالة. كأن صاحب العروة جعل هذه العناوين الثلاثة من المطهرات. كلامنا هل بينها فرق أم لا؟

بيان ما يتعلق بالمسألة:

وإيضاح ذلك يحتاج إلى بيان أمور ثلاثة:

١ - ما ذكره سيدنا الأستاذ: «ومنهم من قال بالطهارة، كالشيخ المامقاني، والإمامي، والسيد علي شبر» في غير محله؛ حيث قال الشيخ المامقاني في وسيلة التقى / ٤: (الأحوط بل الأقوى عدم الطهارة؛ لعدم تبدل حقيقته بالتصعيد).

٢ - وقال الشيخ محمد الإمامي الخوانساري، في تعليقات على العروة الوثقى / ٦: «الأقوى النجاسة».

٣ - وحاشية السيد علي شبر قد مرّت كذلك.

الأمر الأول - تعريف هذه المفاهيم الثلاثة:

أما تعريف الانقلاب؛ فهو تبدل الشيء إلى حال آخر. تبدل من حال إلى حال، من عنوان إلى عنوان آخر، نظير تحوّل الخمر خلاً، هذا يسمونه إنقلاباً.

ومن المعلوم أنّ الانقلاب مطهر لأجل دليل خاص، والدليل الخاص موجود في باب الخمر، أو تعميمه إلى كل مسكر مائع. إذا إنقلب الخمر أو المسكر إلى شيء آخر؛ فحينئذ يكون طاهراً، هذا منصوص بالدليل، مخصوص بمورد خاص. أما إذا فرضنا الماء المتنجس والمضاف مثل الجلاب (ماء الورد) متنجساً وانقلب لا يكون طاهراً، إذا فرضنا زالت رائحة ماء الورد وإنقلب إلى ماء، هل هذا يدخل في الانقلاب؟

لا تبدل في حالة المضاف بحالة أخرى، كان ذا عطر والآن صار مسلوب العطر، كان نجساً، الآن نجس للإستصحاب، ولا مانع من إجراء الإستصحاب؛ لأنّ هذا الماء كان متنجساً، وبعد زوال وصفه صار إنقلاباً، هل يطهر أو لا؟

لا يطهر؛ لأنّ الانقلاب مخصوص بباب الخمر ومورد النص، أما الانقلاب المضاف إلى الماء المطلق؛ فهذا لا يكفي في طهارته. هذا بالنسبة إلى تحريره.

وأما تعريف الإستحالة؛ فهي عبارة عن تبدل صورة شيء بصورة أخرى، المراد من الصورة الصورة النوعية إلى صورة نوعية أخرى. وقد اختلفت تعابير فقهاءنا في الإستحالة، وهذا التعريف أغنى وأحسن من الكل. تبدل صورة شيء بصورة أخرى مع ذكر المادة، نظير تبدل الكلب ملحاً، والدم لبناً، والمني إنساناً. كل هذه إنقلاباً، ولكن ليس إنقلاباً بالمعنى الأول بل إنقلاباً كأنه إضافي، هذا إستحالة. الظاهر لا خلاف في أنّها مطهرة؛ إذا كان الكلب نجساً وصار ملحاً يطهر، وإذا صار المني إنساناً؛ يطهر، وإذا كان الدم لبناً يطهر. هذا الإشكال فيه إجماعاً ونصاً، كما نظرنا هذه الإستحالة في الأعيان النجسة، وأما الأعيان المتنجسة نظير الحطب المتنجس إذا صار فحمًا، التراب المتنجس إذا صار خزفاً أو طابوقاً، هل الإستحالة في المتنجسات مطهرة، كإستحالة الأعيان النجسة مطهرة أو ليست بمطهرة؟

في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

١- قول بالمطهرية مطلقاً.

٢- قول بالمطهرية في باب الأعيان النجسة، دون الأعيان المتنجسة مطلقاً.

٣- قول تفصيلي عليه المشهور: أن الإستحالة في المائعات لا تكون مطهراً، وأما في المائعات؛ فتكون مطهراً. أما في الأعيان المتنجسات الخارجية الجامدة، لا تكون مطهراً. مثلاً: إذا إنقلب الخشب المتنجس فحماً لا يكون طاهراً، بخلاف الماء المضاف إذا إنقلب وإستحال إلى ماء مطلق؛ فيكون طاهراً. هذا حكم التفريق بين الجامد وبين المائع، الإستحالة في المتنجسات الجوامد لا تكون مطهراً، والإستحالة في المائع المتنجس تكون مطهراً.

هذا إذن، راجع إلى المتنجسات. هذا بالنسبة إلى التعريف المختار في تعريف الإستحالة وهو: تبدل الصورة النوعية إلى صورة أخرى مع ذكر المادة.

الأمر الثاني - ما هو مراد السيد اليزدي من الإستهلاك؟

قوله (قدس سره): «... وبالإستهلاك في الكرّ أو الجاري»، ما هو مراده من الإستهلاك؟

الإستهلاك فيه تعاريف ثلاثة:

الأول - ما ذكرناه سابقاً.

الثاني - تعريف السيد السبزواري: « الإستهلاك: عبارة عن تفرق الأجزاء بحيث لا يبقى وجود للمستهلك، وإنما الوجود للمستهلك، وإنما الوجود للمستهلك، وبإشارة حسيّة، لا يمكن أن يقال له: هذا ماء المطلق، وهذا المضاف ماء الرقي، ماء الرقي إذا ألقى في الماء الكر؛ لا بد أن يستهلك؛ أي مناط الأحكام الشرعية... »^١.

هذا تعريفه للإستحالة تفرق أجزاء المضاف في المطلق، هذا هو الإستهلاك، الإستهلاك في الماء المضاف، في الماء الجاري، معناه تفرّق أجزاء المضاف المنجس في الماء المطلق، بعد قيد آخر بحيث لا يشار إليه إشارة حسيّة، لا يمكن أن يقال له: هذا ماء الكر، وهذا المضاف ماء الرقي، ماء الرقي إذا ألقى في الماء الكر؛ لا بد أن يستهلك؛ أي

١ - السبزواري، السيد عبد الأعلى: مهذب الأحكام، ج ١ / ١٤٠

يكون أجزاء متفرقة بحيث لا يكون قابلاً للإشارة الحسّية، يقال: هذا ماء، وهذا ماء رقي، لا مستهلك في الماء الكر، هذا تعريف.

الثالث - تعريف السيد البجنوردي: «صيرورته من جنس المتسهلك فيه عرفاً، كما هو الظاهر من معناه»^١. مثلاً: إذا كان ماء الرقي ألقى في الماء الجاري، أو الكر واستهلك؛ يعني صار من جنسه، الملقى المضاف صار من جنس الماء المطلق. هذا إذن تعريف الإستهلاك، أن يكون ما ألقى إلى الكر من جنسه؛ أي من جنس الماء. والإستهلاك المعروف أنه تفرّق الأجزاء.

الظاهر كلها راجعة إلى شيء واحد؛ يعني تعريف شيء واحد واقعاً بعبارات مختلفة: الإستهلاك: تفرّق الأجزاء، هذا تعبير. الإستهلاك: تشتت الأجزاء، بحيث لا يكون قابلاً للإشارة الحسّية، معلوم إذا صار قابلاً للإشارة الحسّية، لا يكون تفرّق الأجزاء. فتعريف السيد السبزواري ما أتى لنا بشيء جديد، المشهور تفرّق الأجزاء؛ هو الإستهلاك. نحن نقول: تشتت الأجزاء بحيث لا تكون قابلة للإشارة الحسّية، هذا هو المعنى؛ لأنّه إذا كانت قابلة للإشارة الحسّية، لا يكون متفرّقاً، تفرّق الأجزاء لا يكون إشارة، لا يشار إليه، إذا يُشار إليه لا يكون تفرّق الأشياء.

وأما ما أفاده السيد البجنوردي. ما ألقى أن يكون من جنسه. هذا لا يكون إلا متفرّقاً؛ لأنّه من جنسه، لا يكون من جنسه، حقيقة الإستهلاك بمعناه في الوجود، أمر محال؛ لأنّ الوجود لا يعدم، إذا كان الشيء موجوداً لا يُعدم، وهذا أمر محال، وأنّه لا يُعدم لا يشرك في الانقلاب والإستحالة والإستهلاك؛ لأنّ انقلاب الوجود إلى العدم أمر مستحيل، فلا بد أن يكن إستحالة عرفية، والإستحالة العرفية: هي الإستهلاك.

فالإستحالة على قسمين - كما هو تعبير بعض فقهاءنا -: إنقلاب واستحالة، لا أقسام ثلاثة.

أقسام الإستحالة:

الإستحالة على قسمين:

إستحالة حقيقية: مثل صيرورة الكلب ملحاً. وإستحالة عرفية: ما نحن فيه، إستهلاك عبارة عن تفرّق الأجزاء بحيث لا يبقى موضوع، وإذا كان هذا معنى الإستهلاك؛ فحينئذ فرق بين الإستحالة وبين الإستهلاك؛ لأنّه في الإستحالة عبّر عن المطهرات، هذا من المسامحة؛ لأنّ تفرّق نفس شيء موجود، يقال: الأجزاء صار مطهراً. وأما في الإستحالة تبدل شيء من شيء آخر، هذا صار سالبة بانتفاء الموضوع. وبعبارة أخرى: التطهير شيء عبارة عن إزالة النجاسة عن شيء، فلا بد أن يكون هنا شيء إذا طهرنا؛ يعني إذا أزلنا وجهة النجاسة عنه يكون تطهيراً في الإستحالة، التطهير مسامحة تبدل موضوع بموضوع آخر ليس من التفريق؛ أي شيء نحن طهرنا؟ كأنّه غير موجود حتى نحن نطهره، هذا إطلاق التفريق وأنّ الإستحالة من المطهرات مسامحة.

أما بخلاف الإستهلاك، ففي الإستهلاك يسهل التطهير؛ لأنّ الأجزاء موجودة، وهذه الأجزاء النجسة الموجودة في الكر صارت طاهرة، فالتطهير حقيقي فعلى هذا، سواء قسمنا الإستحالة إلى قسمين: إستحالة حقيقية وإستحالة عرفية، فرق بينهما في الإستحالة الحقيقية تطهير الشيء مسامحة، إطلاق كونه مطهراً مسامحة. وأما في الإستحالة العرفية لا؛ لأنّ في الإستحالة العرفية تفرّق الأجزاء. وبعبارة الإستهلاك الأجزاء باقية، فإذا كانت الأجزاء باقية، أجزاء من المضاف، هذه تكون طاهرة بالإتصال بالماء الجاري؛ يعني إلى ماء الكر، إنّ الأستهلاك تفرّق الأجزاء إذا أخذنا الأجزاء من الماء وصار دماً يحكم بنجاسته؛ لأنّه بآلاف الأجزاء التحليلية إذا أخذنا الأجزاء الدموية من الماء، فهذا يكون دماً، وإذا كان دماً طهرنا سابقاً؛ لأنّ الأول صار طاهراً، فهمنا أن الكر طهر بأجزائه إذا جمعنا وصار دماً، هل يحتمل أن يكون هذا الدم طاهراً، أم أنّه دم نجس؟ هو طاهر، فما أفاده بعض الأعظم: أنّ الإستحالة عبارة عن تفرّق الأجزاء عرفية، وإطلاق الطهارة عليه ليس بمسامحة، ليس سالبة بانتفاء الموضوع، فإذا كانت الأجزاء طاهرة بالإتصال بالماء، وإذا جمعناه صار دماً، كيف يقال: أنّ هذا الدم طاهر، الدم لا يكون طاهراً، ومن هذا يُعلم أنّ تفرّق الأجزاء يوجب الطهارة بعنوان أنّه إستهلك الدم، إنعدم

الدم، الإنعدام العرفي كالإنعدام الحقيقي، فإطلاق التطهير هنا مسامحة؛ يعني لا فرق بين الإستحالة وبين هذه إطلاق التطهير، فالكلب إذا صار ملحاً؛ فإطلاق التطهير مسامحة، سالبة لإنتفاء الموضوع، وإطلاق التطهير في الأجزاء المنفردة في الإستهلاك العرفي، إذن مسامحة. وإذا كان حقيقياً وجمعنا الأجزاء الدموية، وجعلنا الماء دماً؛ فلا بد أن يكون هذا دماً طاهراً، مع أن الدم لا يكون طاهراً. هذا بيان الفرق بين المفاهيم الثلاثة، وبيان آثار الماء أن منع الآثار الثلاثة - الإستهلاك، والإنقلاب، والإستحالة - في منع المفاهيم الثلاثة في مقام التفريق. ولكن بعضهم يعتقدون أمرين: الإنقلاب، والإستحالة، ثم يقسمون الإستحالة إلى قسمين:

إستحالة حقيقية وإستحالة عرفية وخارجية. على كل حال الحكم بأن المضاف المصعد طاهر مع الإطلاق كما بينا - المضاف يطهر بالتصعيد، - أن فيه أقوال ثلاثة، وأما حكم البعض أن المضاف يطهر بالإستهلاك بالماء الكر والماء الجاري؛ فهذا مُسَلَّم، سواء جعلنا الإستهلاك من الإستحالة، أو جعلناه من العناوين المستقلة، الحكم في كلا الفرعين واحد، ولكن التصعيد باعتبار بالنسبة إلى بعض الفقهاء، وعليه جمع من الأعظم، ولكن في المسألة الثاني؛ أي الفرع الثاني الحكم مُسَلَّم عند الكل، ولا خلاف في هذه المسألة.

الأمر الثالث - هل المراد من التصعيد الإستحالة أو الإنقلاب؟

ثم في مقام الفرق بين المفاهيم الثلاثة: مفهوم الإستحالة، ومفهوم الإنقلاب، ومفهوم الإستهلاك، صاحب العروة ما ذكر الإنقلاب في الماء، بل في باب المطهرات، بأن الإنقلاب مخصوص بباب الخمر. أما عنوان الإستحالة؛ فقد أسلفنا: أن الإستحالة عبارة عن تبدل الصورة من صورة أخرى، مع ذكر المادة، إذن، مراد صاحب العروة ما هو؟

في الإستحالة ذكر في المسألة (٤): (المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد؛ لإستحالاته بخاراً ثم ماء). ما علمنا المراد بالإستحالة، هل هي: تبدل العنوان بعنوان آخر، كان ماء، وصار بخاراً؟ هل هذا إستحالة حقيقية أم إستحالة عرفية؟ إذا قلنا: الإستحالة حقيقية؛ فهذا خلاف تعريف الإستحالة؛ لأنه تبدل الصورة

النوعية بصورة أخرى، وأما البخار؛ فليس تبدل من صورة إلى صورة أخرى. تبدل حال بحال آخر؛ لأنّ البخار هو الماء. أما الخلل؛ فهو إستحالة من خمر، أو الدم إستحال لبناً، أو المنى إستحال إنساناً، فهذا تبدل صورته النوعية بصورة نوعية أخرى. فمراد السيد صاحب العروة ليس من إستحالته بخاراً، ثم ماء، الإستحالة الحقيقية: إذا لم يكن الاستحالة حقيقية ما الفرق بين الإستحالة والإستهلاك؛ لأنّه قال: «المضاف النجس يطهر بالتصعيد؛ لإستحالته بخاراً ثم ماء». وقال في هذه المسألة: «... وبالإستهلاك في الكرّ أو الجاري».

ما المراد بالإستهلاك؟

إذا كان إستهلاكاً حقيقياً؛ فهذا لم يترتب؛ لأنّ الأجزاء التتميمية أجزاء المضاف موجود في الماء، إذا كان إستحالة عرفية؛ فيكون النظر إستهلاك، عبارة عن إستهلاك تفرّق الأجزاء، وتشتت الأجزاء في الماء، فحينئذ تكون الإستحالة عرفية.

ما الفرق بين إستحالة البخار والإستحالة هنا؟

يتضمّن هذا السؤال إشكالين على صاحب العروة، وهما:

الإشكال الأول - الفرق بينهما إذا كان المراد من الإستحالة، الإستحالة العرفية؛ فالإستهلاك إذن إستحالة عرفية، وإستحالة الماء بخاراً أيضاً عرفية؟

الإشكال الثاني - إذا قلنا: أنّ المراد من الإستحالة والإستهلاك إنعدام الموجود، لا تفرّق الأجزاء - يعني ماهية منكفية - وسائر ما أُلقي عليه من جنس ما أُلقي إليه؛ أي المضاف صار من جنس الماء المطلق، إذا كان هذا هنا جَعَلَهُ مطهراً؛ فلا معنى له؛ لأنّ معنى التكليف أن يكون الشيء نجساً، ثم يزال عنه وصف النجاسة، فإذا زال عنه وصف النجاسة؛ فيكون طاهراً متصفاً بالطهارة، إذا فرضنا المضاف إنعدم في الماء إنعداماً حقيقياً وموضوعياً.

هذا ليس بتعبير، ليس هنا موضوعاً حتى يقال من المطهّر، فجعل الإستحالة الحقيقية والإستهلاك الحقيقي من المطهرات. الظاهر أنّه مسامحة.

وأما إذا قلنا: لا، المراد من الإستهلاك بقاء الذات وزوال الصفة؛ فهذا يكون تغييراً؛ يعني تغيير من حال إلى حال الماء، إذا كان متغيراً ثم زال تغييره، هذا لا يقال له إستهلاك، ولا يقال له إستحالة، تبدل حال بحال آخر، تبدل وصف بوصف آخر، فحينئذ يعلم أن الإضافة ليست من الإستهلاك، الإستهلاك شيء والإضافة شيء آخر؟ فعلى هذا، إذا فرضنا الماء المضاف بمجرد ملاقاته للنجس صار نجساً.

لماذا لا يكون المضاف النجس بإتصاله بالكرّ مطهراً له؟

مجرد إتصاله بالكرّ يكون مطهراً، لا نحتاج إلى الإستهلاك، سواء إستهلك أو لم يستهلك.

أقوال العلماء في المقام:

اختلفت آراء العلماء في المقام على قولين:

القول الأول - بمجرد إتصاله بالكرّ صار طاهراً:

قال شيخنا الأستاذ: «إنّ الذي يحلّ الإشكال في المسألة؛ هو القول بأنّ الإستهلاك في الكرّ يحوّل العين النجسة إلى الماء المطلق، فيصير الإستهلاك فيه بمعنى الانقلاب؛ لأنّه إذا صار الدم أو البول أو المضاف النجس في الكرّ متفرقاً بحيث صار مطلقاً وخرج عن الإضافة، فهو وإن كان غير مطهر في هذا الباب، ولكن بواسطة إتصاله بالكر صار طاهراً».

أقول: هذا ما اختاره العلامة من أنّ المضاف النجس أو المائعات المتنجسة تطهر بالتصعيد والإستهلاك، وباتصالها بمطلق العاصم من الكر والمطر وغير ذلك، ثم اعلم أنّ جماعة من الفقهاء يذكرون في مقام تطهير المضاف بل كل مائع تنفعل تمام أجزائه بمجرد ملاقة جزء منها بالنجس، سواء كان مائعاً بالأصالة أو بالعرض أن يخلط بالماء العاصم حتى يكون إمتزاجه به ماء مطلقاً على وجه يصح سلب الإضافة عنه لغلبة الماء واستهلكه فيه، ونسب هذا إلى المشهور.

القول الثاني - أن مجرد الإتصال غير كافٍ، بل لابد من الإمتزاج.

قال الشيخ في المبسوط: «ولا طريق إلى تطهيرها بحال إلا أن يختلط بها زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة»^١. وإلى هذا ذهب السيد البروجردي بقوله: «إذا كان الممزوج به كثيراً بحيث لا يصدق على المصعد اسم الماء بلا إضافة»^٢.

إذن، مفاد من يذهب إلى هذا القول: أنه لابد من الإمتزاج، الإمتزاج معتبر، مجرد ملاقة الماء المتنجس بالماء الكرّ ليس مطهراً، بل لابد من الإمتزاج، الإمتزاج غير الإستهلاك، الإمتزاج ترك شيء بشيء آخر.

رأي السيد أبي الحسن الإصفهاني:

نقل استاذنا الشيخ الحلي، عن أستاذه السيد أبو الحسن الإصفهاني: «يستفاد هذا من الروايات، ولو لا الإجماع على خلافه لكان هو أقوى».

وقد إستدل هو وغيره على هذا ببعض الروايات

- روى العلامة في (مختلف الشيعة) مرسلًا: (وذكر بعض علماء الشيعة: أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر؛ محمد بن علي (عليهما السلام)، وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف، فكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل رجله إذا أصابه، فأبصره يوماً أبو جعفر عليه السلام، فقال: إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره، فلا تعد منه غسلًا»^٣. على هذا، إذا إستفدنا من الروايات - كما يقول السيد الإصفهاني - أن المضاف بل كل مائع إذا إتصل بالكر يكون طاهراً، نظير إتصال النجس بالكرية، كما أن الإتصال بالماء المتنجس بالكر والجاري مطهر، لماذا لا يكون الإتصال بالمائع المتنجس بالكر طاهراً؟

وقد إستدل بالروايات العديدة التي منها المرسل المذكورة عن الإمام الباقر عليه السلام، بهذا المضمون الإمام عليه السلام يشير إلى غدير من الماء، كأنه كان كراً، ما أصابه هذا الغدير يطهره، قوله عليه السلام: (ما أصابه) أعم سواء كان لاقاه المضاف أو المائع، أو برز ماء الغدير على المضاف أو على المائع يطهره. هذا إطلاقه أن تطهير المضاف والمائع، نظير تطهير

١ - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١ / ٥

٢ - العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام، ج ١ / ٦٥

٣ - العلامة الحلي، الشيخ الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ١ / ١٥

المتنجس، والماء المتنجس. هنا مبنيان، فيكون هنا أيضاً مبنيان؛ إذا قلنا: الماء المتنجس بمجرد الإتصال طاهر، هنا أيضاً نقول: ماء الرقي إذا إتصل بالكر يكون طاهراً، إذا قلنا: الإمتزاج معتبر لا إمتزاج الكل؛ لأن إمتزاج الكل لا يتحقق؛ لأنه يخرج عن شيء، عن كونه مضافاً إذا إمتزج مقدار من الماء الكر بالماء الرقي؛ يكون طاهراً، أي مانع منه؟ ولذا قال السيد الإصفهاني: (لولا الإجماع على خلافه لكان هو الأقوى).

إذا قلنا: على هذا المبنى، وإستفدنا من الروايات على ما يدعي، أنه يكون حال المضاف المتنجس، حال الماء المتنجس، بمجرد الإتصال كافٍ.

هنا نقول أيضاً: كافٍ أو يحتاج إلى الإمتزاج والإختلاط. والإختلاط هنا أيضاً يحتاج إلى الإختلاط في الجملة، لا إختلاط الكل، وما المانع من هذا القول؟

الظاهر أن المانع من هذا القول الإجماع؛ لأن إجماع علمائنا على هذا المضاف والمائع ليس قابلاً للتطهير إلا أن يخرج عن عنوان الإضافة؛ لأن ماء الرقي لما إتصل بالماء الكر، هذا ماء رقي نجس ليس جامداً حتى نقول: ما أصابه مطهر المحل في الجامد المسمى هنا نجس، ما أصابه من المطر أو من الكر يكون مورد الإصابة طاهر. أما بقية الأجزاء ليس طاهراً المضاف في هذا الحكم فما لاقاه النجس نجس، لا أن موضع الملاقاة طاهر والبقية نجس، ما يقبل النجاسة المائع والمضاف، بما أنه مضاف لا يقبل التطهير إلا أن يستهلك المضاف في الماء الكر، إذا إستهلك في الماء الكر؛ يخرج عن المطهريّة لنظام الموجود، سالبة بانتفاء الموضوع.

على أي حال أجزاء الكر، السيد الإصفهاني، وما استفادوه من كلمات الشيخ الطوسي^١. والعلامة في قواعده^٢ وتبصرته^٣، ليس مبنياً على هذا المعنى؛ لأنه ترتيب من التعدديات التبرير إلا أمر يبين لنا التطهير، ومقدار النجاسة من الشارع، الشارع قال: كيفية تطهير المضاف أن يخرج المضاف عن كونه مضافاً، وهذا لا يتركب إلا بالاستهلاك، والإستهلاك الواقعي أمر ممتنع؛ لأنّ الوجود لا يستحيل لا ينعدم، فيكون المراد الإستهلاك العرفي،

١- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط في فقه الإمامية، ج ١ / ٥

٢- العلامة الحلي، الشيخ الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١ / ١٨٧

٣- العلامة الحلي، الشيخ الحسن بن يوسف: تبصرة المتعلمين / ١٦

فعلى هذا، الإستهلاك يكون منحصرأً على باب الإستحالة، وعلى باب الإستهلاك. فإذا كان المراد الإستحالة العرفية؛ فحيثئذ لا يبقى فرق بين الإستحالة والإستهلاك؛ لأنّ الإستهلاك إستحالة عرفية، والإستحالة أيضاً عرفية، فلا يكون بينهما فرق. إلا أن يكون فرقه هذا؛ في الإستحالة يبقى العنوان، ولكن في الإستهلاك لا يبقى موضوع ولا وصفه ولا أجزاءه، نظير إلقاء الماء المضاف في الكر إذا إستهلك لا يبقى شيء، إلا أجزاء المطلق لا أجزاء المضاف؛ يعني بنظر العرف يقولون: هذا ماء مطلق، لا بد أن يكون مطلقاً أما بخلاف المضاف المتنجس إذا صار بخاراً، البخار في نظر العرف موضوع آخر.

وبعبارة أخرى: الإستحالة العرفية، فيه موضوع عرفي، لا ينفي الموضوع في الإستحالة العرفية، ولكن في الإستهلاك العرفي ينتقل الموضوع وينهدم في نظر العرف. هذا يكون فارقاً بين عنوان الإستحالة، وعنوان الإستهلاك، الإستهلاك ليس فيه موضوع أبداً، لا موضوع عرفي ولا واقعي. أما في الإستحالة؛ فالموضوع تبدل، كان ماءً مضافاً نجساً، ثم صار بخاراً، البخار شيء والماء المضاف شيء آخر. هذا كله بالنسبة إلى مسألة الإستهلاك.

(مسألة ٧): الحكم التاسع - صورة إلقاء المضاف النجس في الكر، عند حصول الإستهلاك وعدمه، وفيه ناحيتين من البحث:

الناحية الأولى - صور الإلقاء على خمسة أقسام
الناحية الثانية - البحث في هذه الأقسام في مقامين:
المقام الأول - في إمكان الصور الثلاث واستحالتها
المقام الثاني - في أحكام الصور الأربع

(مسألة ٧): إذا ألقى المضاف النجس في الكرّ فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة يتنجس إن صار مضافاً قبل الإستهلاك، وإن حصل الإستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجهٍ لكنّه مشكل^(١).

(١)- الحكم التاسع - صور إلقاء المضاف النجس في الكر عند حصول الإستهلاك

وعلمه .

وفيه ناحيتين من البحث :

الناحية الأولى - صور الإلقاء على خمسة أقسام:

الصور المتصورة أربع، ولكنّ صاحب العروة بيّن لنا من هذه الصور صورتين، ولكن تصورنا أنّ الصور المتصورة خمس، ويقع الكلام في هذه الصور الخمس، بالنسبة إلى أحكامها تارة، وإلى إمكان بعضها - صورة الإستحالة - تارة أخرى. والكلام في حكمها وأنّه أمر ممكن واقعاً ولكنه حكمهم، ولكنّ بعض الصور في إمتناعه وإمكانه. ثم بعد إمكانه ننظر إلى حكمه، وبعد إمتناعه حكمه ماذا؟

لأنّ بعض فقهاءنا، مع أنّه قال: على فرض الإمكان حكمه كذا، وعلى فرض الإمتناع حكمه كذا. هذا عجيب من بعض المحشين، بيّن حكمه في صورة الإمتناع فرض، وفي صورة إمكانه فرض.

على أي حال، إبتداء نذكر الصور المتفرقة. هذه المسألة عبارة عن: إذا ألقينا المضاف في ماءٍ كِرٍّ ومطلق، وبالإنقلاب صار مضافاً؛ ألقينا ماء مضافاً في كُرٍّ مطلق وليس بمضاف، وصار المطلق مضافاً، هذا متصور على خمسة أقسام:

الأول - بمجرد الإلقاء صار المضاف مستهلكاً في المطلق:

قد بيّنا في المسألة السادسة: كان مضافاً وصار مطلقاً، وكان المضاف مستهلكاً ثم مطلقاً؛ يعني بمجرد الإطلاق صار المضاف مستهلكاً في المطلق. فرض مسألتنا: كان هذا ماء مضافاً، فألقينا كراً طاهراً مطلقاً، وصار مستهلكاً، فهذا خارج عن المسألة السابعة، فتبقي صور المسألة على أربعة أقسام.

الثاني - حصول الإضافة من دون إستهلاك في البين:

ما إذا ألقى المضاف المتنجس في الكر؛ فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة، من دون إستهلاك في البين

الثالث - أن يكون الإستهلاك قبل الإضافة:

إذا ألقينا ماء مضافاً، وبعد أن صار مطلقاً صار مضافاً، بأن يستهلك المضاف النجس أولاً، ثم ينقلب الكر من الإطلاق إلى الإضافة، بسبب تأثير أجزاء الملقى المستهلكة فيه.

الرابع - أن يكون الإستهلاك بعد الإضافة:

ألقينا الماء المضاف في كراً مطلقاً، وصار مضافاً، ثم صار مطلقاً بعد أن صار مضافاً.

الخامس - تحقق الإضافة والإطلاق معاً في حال الإستهلاك:

في زمان الإستهلاك المطلق صار مضافاً، واستهلك وصار مطلقاً، وصار مضافاً.

الأقسام على رأي صاحب العروة:

إذن، هذه المسألة متكفلة للأقسام الأربعة، ولكن صاحب العروة بيّن من هذه الأقسام الأربعة قسمين:

الأول - أن يكون الإستهلاك بعد الإضافة - وهو القسم الرابع -، وأشار إليه بقوله: «إذا ألقى المضاف النجس في الكر، فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة يتنجس إن صار مضافاً قبل الإستهلاك».

الثاني - أن تحصل الإضافة والإستهلاك معاً، كما قال: «وإن حصل الإستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه من وجهٍ لكنّه مشكل». هذه الصورة محلّ كلامنا، فتبقي صورتان خارجاً.

نتيجة البحث في مقامين:

المقام الأول - في إمكان الصور الثلاث واستحالتها:

الأولى - أن تتحقق الإضافة ثم الإستهلاك.

الثانية - أن يكون الإستهلاك قبل الإضافة.

الثالثة - أن يكون الإستهلاك والإضافة.

هل هذه الصور الثلاث كلها ممكنة، كما يستفاد من كلام صاحب العروة؟ أو كلها ممنوعة، كما يستفاد من بعض المحشين؟ أو بعضها ممكن وبعضها ممنوع، كما يستفاد من جماعة من المحشين؟ فنحن نحتاج إلى بيان نظر جملة من الأعظم في حاشية العروة، فمنهم من يقول: باستحالة بعض الصور، أو باستحالة هذه الصور الثلاث. والحاشية علمناها إما في ذيل قوله: (دفعة)، وجملة من الحواشي في ذيل قوله: (لكنّه مشكل).

كلامنا مع بعض المحشين في المقام:

١- حاشية السيد السبزواري:

قد بيّنا حاشية السبزواري أنّها معلقة. إذن، مضافاً إلى أنّه أفاد لنا وعلّل وجه الإستحالة قال: الإستهلاك: هو تفرّق الأجزاء. هذا يُعلم أنّ المراد من الإستهلاك تفرّق الأجزاء. للإستهلاك أربع معاني، يختلف الإمكان والإمتناع، فيمكن أن يكون ممنوعاً على معنى، ويمكن أن يكون ممكناً على معنى آخر، وهو دخيل في المطلب؛ يعني منهم الإستهلاك ومبني الإستهلاك مؤثر في الحكم، أنّه ممكن أو ممنوع.

نظر السيد: أنّ الإستهلاك؛ هو تفرّق الأجزاء؛ ولذا قال مع هذا المبني: المضاف المطلق

يوجب إضافة المطلق، إذا علم المضاف المطلق وأوجب المضاف المطلق، هذا إنقلاب أو ليس إنقلاباً؟

كلامنا ليس في الإنقلاب، كلامنا في الإستهلاك والإضافة. إذا قلنا: هذا من مصاديق الإنقلاب؛ فحينئذ لا دليل على الحكم بالنجاسة؛ لأنه إذا كان إنقلاباً لا دليل على الحكم بالطهارة، لأنّ الإنقلاب ليس من المطهرات، إلا في مورد خاص، وقد ورد النص في مورد الخمر أو كل المسكرات. أما إذا قلنا: هذا من باب التغير؛ ففرق بين تغير الماء وإضافة الماء، قد يكون الماء متغيراً ولا يكون مضافاً، كما إذا كان تغيره بالرائحة والطعم، هذا تغير وموجب وموضوع إلى دخول النجاسة، إذا تغير لونه وطعمه بالنجس أو المتنجس - على خلاف يأتي - محكوم بالنجاسة والتغير غير الإضافة، الإضافة سلب إطلاق الوصف عن الماء، يعني يجعل الماء المطلق مضافاً على هذا المعنى. إذن، لم يبين في كلامه تفصيلاً، هل الحكم بالترديد من باب الإنقلاب، أو من باب إنعدام الموضوع؟

إذا كان بعنوان إنعدام الموضوع؛ فحينئذ النجاسة غير مترتبة؛ لأنه إنعدم.

وأما إذا قلنا: أنّه إنقلاب الموضوع؛ فالموضوع باقٍ، وهو محكوم بالنجاسة؛ لأنه ماء مضاف نجس والموضوع باقٍ، إذا شككنا؛ نستصحب النجاسة. ففرق بين مبني الإنقلاب في معنى الإستهلاك، ومعنى تفرّق الأجزاء في الإستهلاك، وكلام السيد في تفرّق الأجزاء، يقول: فلا بد من تقدمها - أي لا بد من تقدم الإستهلاك، وكلام السيد في تفرّق الأجزاء، يقول: فلا بد من تقدمها - أي لا بد من تقدم الإستهلاك وتفرّق الأجزاء - رتبة على الإضافة فحينئذ فرق في تقدم الإضافة على الإستهلاك، على الفرض الأول في المتن.

والفرض الأول في المتن صار مضافاً ثم إستهلك. هذه إشارة إلى الفرض الأول. أو حصولهما معاً، هذه إشارة إلى الفرض الثاني؛ أي حصول الإضافة مع الإستهلاك. نظر في كلامه على كلا الفرضين، فهل في تقدم الإضافة مع الإستهلاك وفرض معية الإضافة مع الإستهلاك، هذا غير واقع؛ أي غير ممكن، أي ممتنع لم يتحقق هذا؛ لأنّ الإضافة سمتها التبدل، فإذا صار مضافاً؛ كيف صار مستهلكاً؟ وإذا صار مضافاً ومستهلكاً معاً؛ هذا إذن لا يتحقق. هنا إشارة إلى مطلب آخر: وهو ان يكون الإستهلاك بسبب الإضافة.

في بعض الحواشي موجود؛ لأنه لا مانع أن يكون الماء المضاف ثم استهلك بسبب آخر، بالقاء المضاف إلى الماء الكر، صار مضافاً ثم استهلك، أي محالية في هذا؟ ثم استهلك بشيء آخر. وكلامنا: ثم استهلك بالإضافة، لازم كما أنه يشير إلى هذه النكتة في بعض الحواشي.

كلامنا: أنه ممتنع بهذا الفرد، لأنه صار مضافاً وصار نجساً، ثم استهلك معاً لا يوجد مانع من الإستهلاك، هذا أمر غير ممكن. في أكثر الحواشي موجود - مثل: حاشية النائيني^١ -، والسيد البروجردي^٢ -: بكلا قسميه ممتنع. القسم الأول: صار مضافاً ثم استهلك. أي إمتناع في هذا؟ الماء المضاف ثم بعد ساعة، أو بعد يوم يستهلك، لا، صار مضافاً ثم استهلك بالإضافة، هذا محلّ كلامنا. ولذا الكلام هو الكلام في كلتا صورتين، جائز وممكن، لازم أن يكون في كلتا صورتين، وممتنع في كلتا صورتين.

وبعض المحشين فصل بين الصورة الأولى والثانية، وهو غير متوجه إلى هذه النكتة، صار مستهلكاً بالإضافة، هذا هو الأصل. وإلا إذا صار مضافاً ثم صار مستهلكاً، أي إمتناع في هذا؟ ماء صار مضافاً، ثم بالهواء صار مستهلكاً بسبب آخر، مستهلكاً بغلبة الماء، صار مستهلكاً بنفسه. فقول بعض المحشين، نظر نظرة: أن صورة الدفعة ممتنع، وصورة القبل ممكن، ممكن بسبب آخر؟

أما إذا كان بسبب الإضافة، فهذا كلامنا: إذا كان ممكناً؛ فممكن في تلك صورتين. وإذا صار ممتنعاً؛ ففي كلتا صورتين. هذا بالنسبة إلى حاشية السيد السبزواري.

٢- حاشية السيد البجنوردي:

قال (قدس سره): «حصولها دفعة واحدة محال، إن كان المراد من الإستهلاك صيرورته من جنس المستهلك فيه عرفاً، كما هو الظاهر من معناه»^٣.

قسم من المحشين؛ الإستهلاك هو الانقلاب. وبين هذا النظر بقوله: أن يكون الملقى - يعني الماء المضاف - من جنس ما أُلقي إليه؛ أي من جنس الماء المطلق، إذا كان الملقى مطلقاً يقولون: إنه استهلك. يقول إن حصولها دفعة واحدة محال. هذه الحاشية

١- العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام، ج ١ / ٦٧

٢- نفس المصدر

٣- العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١ / ٣٧٩ - ٣٨٠

مخصوصة بالصورة الثانية، كأنَّ الصورة الأولى في نظر صاحب الحاشية ممكنة، ولكن هذه الصورة ممتنعة، لماذا محال؟

إن كان المراد من الإستهلاك: صيرورته من جنسه مستهلك فيه عرفاً، كما هو الظاهر من المعنى؛ فعلى هذه الحاشية، جعل فرض الإستحالة في الصورة الثانية، ولكن على مبنى الإستهلاك بهذا المعنى، أن يكون المضاف من جنس الماء المطلق، فحينئذ شرح الحاشية هكذا:

صار الماء المضاف بمجموعهما ماءً مطلقاً. إستهلك؛ يعني صار كلا المائتين مطلقين، وفرض كلا المائتين مطلقاً في مرتبة، هل يجتمع مع الإستهلاك، إذا فرضنا هذه رتبة الإطلاق المجموع، في هذا الرتبة، إطلاق المجموع مع أنه مستهلك أمر محال. على أية حال صار المضاف ماءً مطلقاً، فرضنا في نقطة صار المضاف مطلقاً، كيف تفسير فرض الإضافة؟ فرض المتن هذا: الإضافة والإستهلاك دفعة معاً على عبارة بعض العلماء: الإضافة والإستهلاك معاً دفعة. فإذا فرضنا الإستهلاك بهذا المعنى - يعني إذا فرضنا في رتبة المجموع مطلقاً، كيف يُعرض أنه مضاف بهذه الرتبة، الإضافة هنا مستحيل؟

هذا لا مانع منه مطلب دقيق. على هذا المبنى الإستحالة منحصرة في الصورة الثانية، لأنَّ الصورة الأولى، الإضافة ثم إستهلك، هذه رتبة متأخرة، الإضافة في رتبة الإستهلاك، بسبب في رتبة أخرى لا مانع منه؛ لأنَّه زمان يختلف، أما هنا في زمان واحد صار دفعة في إختلاف الرتبة لا يفيد هنا. هنا الزمان معي في زمان واحد، دفعة صار مضافاً ومستهلكاً. الإستهلاك كون المجموع ماءً مطلقاً، إذا صار مطلقاً مع كون الماء مطلقاً، كيف يُفرض المجموع مضافاً؟ فهذه الإستحالة واقعة بهذا المعنى كلام مفروغ من هذه الحاشية.

٣- حاشية كاشف الغطاء:

قال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: «إستهلاك المضاف في المطلق، وصيرورة المطلق به مضافاً لا يكاد يتصور، بل من المستحيل، فالوجه هو النجاسة في الصورتين»^١.

في هذه الحاشية يشير إلى هذا، وإلا إذا لم يكن به صورة ليس بممتنع، ماء صار مضافاً، ثم استهلك، إذن حكمه معلوم. فرض صار مضافاً، وصار نجساً، بعد نصف ساعة، بعد ساعات؛ صار مطلقاً. هذا الإطلاق لا يفيد. لا، ممكن ولا يجب في الحكم حكمه صار نجساً، وإذا صار مطلقاً، لا يفيد إلا إذا كان متصلاً بالماء الجاري. أما كلام الإمتناع؛ فهكذا إذا صار مستهلكاً بأي معنى؟ مستهلكاً؛ يعني إنقلاباً. أو تفرّق الأجزاء، أو كون المضاف من جنس المستهلك منه، أو بمعنى صيرورة المجموع لا مطلقاً، هذا كلامنا.

على هذه النظرية، يقول: إستهلاك المضاف في المطلق، وصيرورة المطلق به؛ أي بسبب هذا مضافاً لا يكاد يتصور، يعني لا نقدر على تصوره، هذا يشمل الصورة الثانية والصورة الأولى، فيكون الإمتناع في تلك الصورتين. على هذا المعنى لا معنى للتفصيل بين الصورة الأولى والثانية، بل من المستحيل. هذا بحسب بيان الموضوع الحكم ماذا صار؟ كذلك صار الماء مضافاً، سواء قلنا: هذا الأمر ممكن، أو صار مستحيلاً، ألقينا المضاف في الكر، فصار قبل مضافاً أو صار مضافاً ومستهلكاً، الحكم في تلك الصورتين النجاسة. على هذا القول نحن لا نتكلم في الحكم، أحكام هذه الأقسام، أو الصورتين ماذا؟ التنجس أو غير التنجس، كلامنا في الموضوع، في تصوير الصور أيها ممكن وأيها ممتنع، فذيل كلامه خارجاً عن بحثنا.

٤- حاشية السيد الفاني:

قال السيد علي الفاني: «هذا الفرض ممتنع كسابقه»^١. أي في فرض دفعة ممتنع وفي الفرض الثاني أيضاً ممتنع، ولكن ما يبيّن لنا وجه الإمتناع بأي مبنى ممتنعان.

٥- حاشية السيد شريعتمداري:

قال السيد كاظم شريعتمداري: «معنى إستهلاك المضاف في المطلق، صدق المطلق على المجموع، فكيف يكون المجموع مضافاً في ذلك الحين؟ ولذلك تشكل صحة الفرض، إلا أن يكون المراد بالإستهلاك ذهاب موضوع المضاف وتبدّل الموضوع وصيرورته مضافاً آخر، ولا يخفى أن المتعين حينئذ الحكم بالنجاسة إذا المطهر استهلك المضاف

في المطلق، والمفروض عدمه^١. إن معنى إستهلاك المضاف في المطلق، صدق المطلق على المجموع. بهذا المعنى الإستهلاك معنى عرفي، إستهلاك المضاف في المطلق؛ يعني كون المجموع مطلق بأي معنى فرضت: تفرق الأجزاء، الانقلاب، أو كون المضاف من جنس المستهلك منه، نحن ننظر إلى العرف في إستهلاك المضاف في الكل، في أي صورة تتحقق؟ يقول: تتحقق إذا كان المجموع ماءً مطلقاً، فكيف يكون المجموع مضافاً. هذا ما أفاده السيد الشريعتمداري.

لكن جعل الإستهلاك من جنس المستهلك منه، فكيف يكون المجموع مضافاً؟ قوله: (إلا أن يراد بالإستهلاك)؛ يعني يريد أن يُغيّر مبنى الإستهلاك، ولكن بعبارة جامعة السيد البجنوردي: جعل من جنس المستهلك فيه عرفاً، فكيف يكون المجموع مضافاً؟

كأنه إصطلاح خاص، هو جعل إصطلاحاً عاماً يشمل الانقلاب مع من جنس المستهلك فيه عرفاً، مع تفرق الأجزاء، فيشمل الكل. فإذا كان المجموع ماءً مطلقاً، كيف فرضت أنه مضاف؟ هل بإضافة المجموع مع فرض كونه مضافاً، هذا جمع بين المبنيين؟

إلا أن يراد بالإستهلاك ذهاب الموضوع؛ أي موضوع المضاف وتبدل الموضوع وصيرورته مضافاً آخر. يقول: المراد من الإستهلاك غياب الموضوع. واستهلاك الماء المضاف النجس ومعنى استهلك؛ يعني ذهب موضوعه، بمعنى إنقلب انقلاباً عرفياً، ذهاب الموضوع العرفي، لا الموضوع الواقعي. فإذا ذهب الموضوع؛ كيف صار هذا مطلقاً، ثم صار مضافاً، أو في رتبة ثانية صار مضافاً، كيف يتصور؟

يقول: مضافاً آخر لا المضاف الأول. هذا خارج عن محل بحثنا. لا مانع من فرض الإمكان بهذه الصورة، الصورة الأولى ممتنعة، ولكن بهذه الصورة إستهلك؛ يعني ذهب موضوع الإضافة، لما ذهب موضوع الإضافة؛ يعني مضاه كأنه ليس هنا إضافة في مرتبة كون الماء مطلقاً، ليس فيه موضوع الإضافة، مع فرض كونه مطلقاً مضافاً؛ يعني مضافاً آخر غير المضاف الأول، هذا لا مانع منه، لكنه خلاف كلامنا. كلامنا الإضافة:

هي الإضافة وصار مضافاً، بسبب هذا، إذا قلنا: تصوير صورتين كلامنا هذا صار مضافاً بسببه؛ يعني الإلقاء عليه لشيئين، كأن إلقاء المضاف على الكر عله شيئين إضافة واستهلاك حصل دفعة واحدة، أو حصل إضافة ثم استهلاك بسبب الإضافة، هذا كلامنا: الإلقاء فرضنا أنه علة أو معه لتحقيق الأمرين: الإستهلاك والإضافة معاً، أو الإضافة والإستهلاك بسبب الإضافة، يكون كلاهما ممتنعان. أما إذا فرضنا هنا إضافة أخرى؛ فلا مانع؛ لأنه يكون شيئان، يكون لكل شيء علة. كلامنا أن يكون علة واحدة لمعلولين، والمعلولين لازم أن يكون في عرضهما، كيف يكون عرض الإضافة مع عرض الإطلاق؟ كون الماء مطلقاً، وكون الماء مضافاً لا يكونان في عرض واحد، هذا كلامنا. وأما إذا كان للإضافة علة، وللإستهلاك علة أخرى؛ فلا إشكال في ذلك، لكل علة معلول. في الواقع هذا إستثناء منقطع، لا إستثناء منقطع، لا إستثناء متصل؛ يعني فرداً خراً، إلا بهذه العبارة: إلا أن يراد بالإستهلاك ذهاب موضوع المضاف وتبدل الموضوع؛ لكونه ماءً مطلقاً، وصورته مضافاً آخر. هذا خارج عن فرضنا.

٦- حاشية السيد القمي:

قال السيد حسين القمي: «ووقوع الفرض أشكل»^١.

هذا بيان من السيد القمي، هو قال: الحكم بعدم تنجسه لا يخلو عن وجه؛ يعني في الصورة الثانية دفعة لا تخلو عن وجه. ثم قال: ووقوع الفرض أشكل. لكنّه يشكل - أي بحسب الحكم - يعني ممكن، ولكن حكمه الطهارة لا يخلو عن وجه، ولكن الحكم بالطهارة مشكل. هذا إشكالك في الحكم لا في فرضه أشكل منه؛ يعني فرض إمكانه ووضوحه أشكل منه.

٧- حاشية السيد الحكيم:

مبنى السيد الحكيم: الإستهلاك ذهاب الموضوع، بحيث يمنع جريان الإستصحاب فيه. وفي نظره صورة واحدة من الصور الثلاث ممتنعة؛ وهي صورة حصول الإضافة

والإطلاق معاً، وأنها ضدان لا يجتمعان في محلّ واحد. ثم أجاب بعدم التنافي بينهما، فعلى هذا، فالصور الثلاث ممكنة عنده أيضاً في نظر السيد الحكيم: أنّ هذه الصور كلها ممكنة؛ لأنّه أورد على نفسه إشكالاً وهو: بعد أن فرض كون الماء المطلق، ما كانت الإضافة متحققة، فكيف يكون الماء المفروض كراً مطلقاً، وإن صار مضافاً الآن، فهذا كيف يحكم بنجاسته. وبعبارة أخرى: النجاسة بعد فرض كون الماء مطلقاً، وبروز النجاسة على الماء المطلق، هنا ما أحرزنا الماء؛ لأنّه بعد أن فرضنا كون الماء مطلقاً، في هذا الفرض ما كان مضافاً حتى نقول: الإضافة لاقت النجس؛ ولذا وجه مردود، وبَيّن لنا هذا الوجه

- والوجه كونه وجهاً مقبولاً؛ لأنّه قال: في فرض كون الماء مطلقاً ما كان لنا مضافاً نجساً حتى يؤثر في الماء، فإذا ما أحرزنا هذا المعنى؛ أي النجس أثر في الماء المطلق وإضاف الماء المطلق. في هذا الفرض لا مجال للحكم، فيكون الحكم مطلقاً وجهه الطهارة. ولكن السيد الحكيم قال: فرضه مشكل، وفي نظر صاحب العروة: لكنه مشكل.

السيد الحكيم يقول: لا، فرضه طاهر أليس بمشكل؛ لأنّ الحكم الطهارة، ولكن فرض المسألة إمكانه مشكل؛ ولذا أورد على هذه الصورة، لا إيراد في الحكم، كأنّ حكمه في نظر السيد الحكيم الطهارة لكنه مشكل لا مجال له، بل هو الطهارة. ودليل هذا لأنّه يوجد لدينا ماء مطلق، وهذا الماء المطلق كثير متنجساً بالإضافة؛ لأنّ في هذا الفرض المضاف ليس بموجود حتى نقول: ماء المطلق لا في النجس المضاف وصار مضافاً؛ ولذا الحكم ليس فيه إشكال، خلافاً لصاحب العروة، ولكن فرضه مشكل؛ يعني إمكانه مشكل، ولذا بعض المحشين، مثل السيد الخوانساري قال: محلّ إشكال^٢؛ يعني الحكم مشكل. والسيد الحكيم يستشكل في الفرض. فرضه لماذا مشكل؟ لأنّه أمر ممتنع؛ لأنّ فرض الماء مطلقاً، وفرض الماء مضافاً، هذا أمر مستحيل لأنهما متضادان، والضدان يمتنعان في إجتماعهما في محلّ واحد - وهو الماء - واجتماع الإطلاق واجتماع الإضافة بالنسبة إلى هذا الماء الذي في محلّ واحد، هذا من قبيل إجتماع الضدين، واجتماع الضدين لا يكون هذا وجه الإستحالة، وعدم الإمكان فرض، ولكنّ المباني المتقدمة: السيد السبزواري لا من

١- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ١ / ١١٨

٢- العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١ / ٣٧٢، ٣٧٧

باب إجتماع الضدين، بل من باب تقدم المعلول على العلة، فتقدم المعلول على العلة شيء واجتماع الضدين شيء آخر، إجتماع الضدين معناهما ليس معلولان في علة واحدة، أما تقدم المعلول على العلة؛ فمعناه أنهما معلولان لعلة واحدة، هذا فرضه واحد. هذا إشكال السيد الحكيم الذي أشكله على نفسه.

ولكن دفع هذا الإشكال يعطي لنا أن هذه الصور الثلاث ممكنة. وأما دفع الإشكال وهو أن لا ينافي إطلاق الماء مع إستهلاكه -؛ فليس هما ضدان، إذا كانا ضدان؛ لا يجتمعان، ولكن ليس الإستهلاك والماء المطلق ضدان، لماذا؟ لأن الإستهلاك على ما قلنا، ذهاب الموضوع، وفي مرتبة ذهاب الموضوع، معناه في مرتبة المطلق، الإستهلاك صار الماء مطلقاً لا ينافي في صيرورة الماء مطلقاً، مع كونه مضافاً وصار مضافاً، فعلى هذا الفرد، إذن ممكن.

نتيجة جميع الموارد:

تظهر لنا هذه النتيجة من خلال الأبحاث التالية:

أولاً - عرض المباني الأربعة لأساتيدنا:

نحن نقلنا المباني الأربعة من الأساتيد كالتالي:

الأول - مبنى الشيخ الحلبي:

«نعم لو قلنا: إن الإستهلاك عبارة عن إنعدام المضاف المستهلك مادة وإن بقي الأثر، سواء أكان بصفات المضاف، أم كان بانفعاله بصفات أخرى، فجميع الصور تكون ممكنة»^١.

الثاني - مبنى السيد الخوئي:

«أن المراد بالإستهلاك: هو إنعدام المستهلك إنعداماً عرفياً، على نحو يُعدّ المركب من المضاف والماء شيئاً واحداً عرفياً، فكأن المضاف لا وجود له أصلاً؛ لإندكاه في ضمن المطلق إذ كان قليلاً بالإضافة إلى الماء، بحيث يقال: إن المركب منهما شيئان»^٢.

١ - سعيد، الشيخ حسن: دليل العروة الوثقى، ج ١ / ٢٧

٢ - الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١ / ٦٩ - ٧٠

إذن، لإستهلاك إنعدام الموضوع إنعداماً عرضياً، فالصور الثلاث الخارجة عن محلّ الكلام ممكنة لا إشكال في فرضها، وإنّما الإشكال في فرض الثلاث التي محلّ كلامنا وهي: حصول الإضافة والإستهلاك معاً. وحصول الإضافة ثم الإستهلاك. وحصول الإستهلاك ثم الإضافة؛ ووجه الإستحالة عدم تحقق الإستهلاك - أي الإطلاق والإضافة - في محل واحد، وهو يرجع إلى إمتناع إجتماع الضدين.

الثالث - مبنى السيد السبزواري:

«الإستهلاك: وتفرق أجزاء المضاف المطلق يوجب إضافة المطلق فلا بد من تقدمها رتبة على الإضافة، ففرض تقدم الإضافة على الإستهلاك أو حصولها معاً غير واقع، مع أن الإستهلاك ملازم للإطلاق، فكيف يجمع مع الإضافة متلاحقاً أو معاً، إلا إذا كان المراد بعض مراتب الإستهلاك لا تمام مراتبه»^١. تفرق الأجزاء؛ يعني إنعدام الموضوع، بحيث لا يمكن الإشارة الحسية إليها؛ أي إلى الأجزاء. وفي نظره الصورتان ممتنعان في بادئ الرأي، وجه الإستحالة لزوم تقديم المعلول على العلة، ولكن رفع الإشكال، بأن الإستهلاك له مراتب متفاوتة، فمع هذا كل الصور الثلاث ممكنة.

الرابع - مبنى السيد الحكيم:

«الإستهلاك: عبارة أخرى عن ذهاب الموضوع بنحو يمتنع أن يجري إستصحاب نجاسته»^٢. وفي نظره صورة واحدة من الصور الثلاث ممتنعة؛ وهي صورة حصول الإضافة والإطلاق معاً، وأنها ضدان لا يجتمعان في محلّ واحد. ثم أجاب بعد التنافي بينهما، فعلى هذا، فالصور الثلاث ممكنة عنده أيضاً.

ثانياً - هل يمكن إرجاع هذه المباني إلى بعضها أو لا؟

هذه المباني الأربعة، هل يمكن لنا إرجاعها إلى مبنى واحد، أو مبنيين أو لا؟
هنا مباني أربعة ولا يرجع أحدهما للآخر؛ يعني أنّ كلّ من المباني في الإستهلاك آثار

١ - التعليقة على العروة الوثقى / ١٠

٢ - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ١ / ١١٨

خاصة، للتفسير الأول أثر خاص، وللتفسير الثاني أثر خاص وهكذا، لا أثر مشترك، وإن كان هناك أثر مشترك لا ينافي الأثر الخاص. هذا أوجب لتغيير التفاصيل، فصلنا في الأول الخاصة وفصلنا في الثاني الخاصة الأخرى، وفي الثال والرابع.

مقدمة في مقام أحكام الصور الثلاث:

قبل الدخول في بيان هذا المطلب لابد من بيان مقدمة وهي: في مقام أحكام الصور الثلاث، هل نحكم على الطهارة مطلقاً، أو نحكم على النجاسة مطلقاً، أو التفصيل في بعض الصور الطهارة وفي بعضها النجاسة؟ كأن هذه المطالب كانت من باب المقدمة بعد مطالب الأعظم والأساتيد، منظوراً لنا، نحن في نظرنا نحن لا نلاحظ أي مبنى صحيح، وأي مبنى يرجع إلى المبنى الآخر.

في المقام الأول ما أفاده السيد الحكيم نفس ما أفاده السيد السبزواري، السيد السبزواري قال: الإستهلاك تفرق الأجزاء. والسيد الحكيم قال: ذهاب الموضوع. ذهاب الموضوع نفس تفرق الأجزاء، وهذا ما يستفاد من كلامه في التعليق على المسألة السادسة المتقدمة؛ حيث قال: «بتفرق أجزائه فيه على نحو لا يبقى له وجود محفوظ في نظر العرف يجري الإستصحاب. نظير الإستحالة في الأعيان النجسة المطهرة للمستحيل بالمناطق المذكور»^١. ولكن في مسألتنا في تفسير الإستهلاك قال: الإستهلاك؛ هو ذهاب الموضوع. يعني إذ تفرقت الأجزاء؛ يكون ذهاب الموضوع إذن، مفاد كلامه أن الإستهلاك تفرق الأجزاء على نحو لا يبقى له وجود محفوظ في نظر العرف؛ يعني الإستحالة عرفية وليست واقعية؛ ولذا قال: (نظير الأعيان النجسة). إستهلاك الأعيان النجسة إستهلاك حقيقي، تبدل صورة نوعية بصورة نوعية أخرى، كما مثلنا سابقاً: (تبدل الكل بالملح، وتبدل الدم لبناً، وتبدل المني إنساناً). هذه إستحالة، والإستحالة إستهلاك حقيقي، ولكن لنا إستهلاك عرفي. وبعبارة أخرى: إستحالة عرفية، والإستحالة العرفية تفرق الأجزاء بنظر العرف. يقال: ليس بموجود؛ أي معدوم. ومثال ذلك: (الماء المضاف إذا أُلقي في الكر وصار مستهلكاً؛ يعني صار معدوماً). وإن كان بالدقة العقلية ليس بمعدوم. ومن

هذا الباب لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه، ثم اخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة^١. في هذه المسألة السادسة بين لنا الإستهلاك بتفرق الأجزاء، بحيث لا يبقى لها وجود محفوظ في نظر العرف. وهنا قال: الإستهلاك عبارة عن ذهاب الموضوع، بنحو يمتنع أن يجري إستصحاب النجاسة بنظام نوع للفرد؛ لأن في الإستصحاب لا بد من بقاء الموضوع عرفاً، وإذا إمتنع إجراء الإستصحاب؛ يعني إمتنع الموضوع؛ يعني ارتفع الموضوع. فعلى هذا ما أفاده السيد الحكيم وما أفاده السيد السبزواري مرجعها واحد. وبعبارة أخرى: ما أفاده السيد السبزواري، نفس مبنى السيد الحكيم؛ يعني أخذ من السيد الحكيم، بأن كان في نظره مؤيداً ومختاراً لهذا المبنى.

ولكن الصور الثلاث ممكنة عندهما مع إشكال تقدم، إشكال الدور في صورتين في نظر السيد السبزواري، وإشكال في صورة واحدة؛ وهو إجتماع الضدين - الإضافة والإطلاق - في محل واحد، إستهلك يعني ماءً مطلقاً ومضافاً؛ يعني ماءً مضافاً، ومن المعلوم الإضافة والإطلاق ضدان في نظر العرف، واجتماعهما في محل واحد. والفرق هذا: مبنى السيد السبزواري يرجع إلى مبنى السيد الحكيم، ولكن في الأثر إختلفا، فالسيد الحكيم أورد إشكالاً في صورة واحدة؛ وهي إجتماع الضدين. والسيد السبزواري أورد الإشكال في صورتين بإشكال الدور؛ وهو تقدم المعلول على العلة.

وإرجاع مبنى الشيخ الحلي، ومبنى السيد الخوئي إلى هذا المبنى؛ يعني هذا صار مبنى واحداً ليس هنا مبنيين، بل مبنى واحداً. هل هما يرجعان إلى هذا المبنى أو لا؟
نظر الشيخ الحلي، ونظر السيد الخوئي غير هذا المطلب، يأتي الكلام عليه إن شاء الله.

بيان فرض السيد الخوئي:

على فرض السيد الخوئي، وهو يعرف الإستهلاك بهذا المعنى إنعدام الموضوع إنعداماً عرضياً يعني الماء المضاف يكون مطلقاً، إذا صار الماء المضاف مطلقاً؛ يصدق أنه إنعدم الموضوع، موضعنا المضاف وانعدم. قلنا: بحسب كلامنا في الصور الثلاث: الإضافة والإستهلاك دفعة، والإضافة ثم الإستهلاك، والإستهلاك ثم الإضافة؛ كان نظرنا في

١ - هذا إشارة إلى ما ذكره صاحب العروة في المسألة (٧) من المطهر الخامس وهو الانقلاب راجع مستمسك العروة الوثقى، ج ٢ / ١٠٤ - ١٠٥. ومهذب الأحكام، ج ٢ / ٩٢

الصور الثلاث، بحثنا في هذه الصور الثلاث، هل هي ممكنة أو ممتنعة، أو بعضها ممكنة، أو بعضها ممتنعة؟ ولكن السيد - هنا - يبيّن لا على الترتيب الصور الست، ويبيّن لنا أحكام هذه الصور. نحن نتكلم في أحكام هذه الصورة بعد، ولكن هو تعرّض للصور وبيّن حكمها بهذا البيان الذي بيّنا جملة منها. هو يقول: إذا صار الماء المضاف غالباً على الماء المطلق؛ يعني يصدق عليه الماء المطلق، هذا لا إشكال في أنّه أمر واقع وممكن، وحكمه إذا كان الماء المضاف؛ يعني بحيث صار ماءً مطلقاً، هذا لا إشكال في أنّه طاهر.

وأما إذا غلب المضاف على الماء المطلق؛ هذا لا إشكال في أنّه نجس؛ لأنّ ماء الكر لم يبق حتى نحن نقول: الكر طاهر، الماء المطلق طاهر، إنقلب إلى الإضافة، لغلبة الماء المضاف. وأما إذا فرضنا الماء المضاف باقٍ على إضافته، والماء المطلق على إطلاقه، هنا عبارة السيد ليس موافقاً لمراده، حكم بأنّ هذه الصورة محكومة بالنجاسة، لماذا هذه الصورة محكومة بالنجاسة؟ هنا مطلبان:

الأول - إذا فرضنا بأنّ الماء المضاف باقٍ في زاوية، والماء المطلق باقٍ في زاوية أخرى: فمعلوم أنّ الماء المطلق طاهر؛ لأنّه كر عاصم والماء المضاف إذن نجس؛ لأنّ فرضنا الماء المضاف نجس. نحن نحكم بأنّ جميع الماء نجس لا معنى له، الكر طاهر عاصم، والماء المضاف باقٍ على نجاسته؛ لماذا هذا الصورة محكومة بالنجاسة؟ هذا بحث.

الثاني - إذا فرضنا أنّ المضاف باقٍ في وسط الكر، بحيث كانت قابلة للإشارة الحسّية، هذا ماء مضاف، وأطرافه ماء مطلق. هذا إذن حكمه كذا، المضاف المحكوم على النجاسة، والماء المطلق محكوم على الطهارة. السيد يقول: يحكم بنجاسة لا معنى له، لكن فرض السيد غير هذين الفرضين: فرض أنّ الماء ليس غالباً، والمضاف ليس غالباً لفرض تساويهما؛ أي لا توجد غلبة، ولكن الإستهلاك قلنا: إنعدام الموضوع؛ بحيث يكون شيئاً واحداً، كما مثلنا: (الحليب ممزوج بالماء)، لا يقال: هذا حليب وهذا ماء؛ لأنّ الماء صار مستهلكاً في الحليب، جعل الشيتين شيئاً، الإستهلاك معناه كون الشيتين شيئاً، هنا لا بد من فرض كون الماء المضاف شيئاً واحداً، ولكن تساوي - مثلاً -: ألف طن من المضاف، وألف طن من المطلق متساويان لا يغلب أحدهما على الآخر، لأنّ الماء المطلق في زاوية، والماء المضاف في زاوية أخرى. هذا فكر معلوم للسيد، المضاف النجس والكر

عاصم لا يتأثر من ملاقاته النجس. ففرض السيد: كان الماء ممزوجاً المضاف بالملق، ولكن تساويها مثلاً: كر من المضاف وكر من الملق، لا أن هنا ماآن، يقال: هذا ماء ملق، وهذا ماء مضاف. إذا فرضنا هذا، فحيثذ يكون ما حكمه السيد في محله ينتجس، لماذا ينتجس؟ لأن الماء الكر ليس لنا ماء كر حتى نقول: طاهر، ماء كر من ملق ليس هذا، فإذا لم يك ماءً مطلقاً من الكر محكوم بالنجاسة. فرض السيد تساوي المضاف مع الملق، مثلاً: هذا كر بحسب الوزن، أو بحسب المساحة، ولكن ليس هما شيئاً واحداً، شيئان متعددان، شيء واحد مقدار الإضافة معلوم، ومقدار الملق معلوم في هذه الصورة حكم بالنجاسة. هذه الصور الثلاث خارجة عن محل كلامنا.

نأتي إلى الصور الثلاث الموجودة، ونحن قلنا: بأنها ممتنعة. وجماعة قالوا: كلها ممكنة. وبعض قالوا: بأن قسماً منها ممكن، وقسماً منها ممتنع.

الصورة الأولى - بحسب فرضنا من كلام السيد الصورة الرابعة - الإستهلاك والإضافة معاً دفعة، السيد الخوئي يقول: هذا محال، لماذا؟ لأن الإستهلاك فرض الماء مطلقاً والإضافة، فرض الماء مضافاً في زمان واحد معاً دفعة، فرض الإطلاق وفرض الإضافة والإستهلاك معاً دفعة على عبارة العروة، الإستهلاك على فرض السيد الخوئي؛ يعني فرض الماء مطلقاً إستهلك؛ يعني إنعدم المضاف، انعدم الموضوع، وإذا كان الموضوع منعدمًا فلا بد أن يكون الماء مطلقاً، إستهلك؛ يعني فرضه مطلقاً إضافة فرضه مضافاً فحيثذ فرضه في زمان واحد معاً دفعة كيف تتحقق الإضافة والإستهلاك، هذا أمر محال.

وأما الصورة الثانية - أي الخامسة من فرض السيد -؛ فالإستهلاك ثم الإضافة. يقول السيد: هذا ممكن، لماذا ممكن؟ لأن فرض الإستهلاك معناه إنعدم المضاف، إنعدم المضاف، معناه صار ماءً مطلقاً، ثم صار مضافاً. صار الماء مضافاً، فإن كان بسبب الإستهلاك، فالإشكال هو الإشكال، فرض الإطلاق وفرض الإضافة؛ لأنه فرضناه مستهلكاً، فإذا كان مستهلكاً؛ يعني صار مطلقاً، ثم صار مضافاً بسبب الإستهلاك، ففرضه مضافاً وليس بمطلق كيف يكون الماء محكوماً بالإطلاق ومحكوماً بالإضافة، وإن كان في زمانها ليس معاً، أحدهما متقدم والآخر متأخر.

الصورة الثالثة - فرض الإضافة ثم الإستهلاك، إذا فرضنا أنه مضاف، وألقينا الماء المضاف إلى الكر فصار مضافاً، ثم أستهلك بأي معنى؟ أستهلك بسبب الإضافة، سببه الإطلاق، استهلك بسبب الإضافة، معناه فرضنا أنه مطلق، أي بسبب الإضافة فرضنا أنه مضاف، فصار مضافاً ومطلقاً، هذا أمر محال. فهذه الأقسام الثلاثة بنظر السيد الخوئي كلاهما مستحيل، وصورة واحدة ممكنة، الصورة الواحدة مثالها: إذا ألقينا النشاء في الماء، وهذا ماء مطلق، ولكن إذا قربناه إلى حرارة النار، أو حرارة أخرى يصير سهلاً؛ لأنّ النشاء يصير في الماء ويجعل الماء المطلق مضافاً. هذا مثال الإمكان، ممكن أن يكون مطلقاً بالإستهلاك، وإذا كان مطلقاً بالإستهلاك، فكيف يكون مضافاً؟ بأنه لا منافاة بين أن يكون مضافاً، وبين أن يكون مطلقاً؛ لأنّ زمانها متغايران ومتمايزان في الزمان الأول، مطلق للإستهلاك، وهو إنعدام الماء المضاف. وفي الزمان الثاني مضاف لماذا؟ لأنّ الأجزاء المنبثّة في الماء أثّرت في الماء، وصار مضافاً. فهذا الصورة ممكنة، والصورتين الأخريين محال.

إشكال على السيد الخوئي:

ولكن يرد على كلام السيد، إذا قلنا بالإمتناع، لازم أن نقول: هذه الصورة ممتنعة، سرّه هذا، الإستهلاك معناه إنعدام الموضوع، وانعدام الموضوع، معناه على ما فسّرت يعني إنعدم المضاف، وإذا انعدم المضاف؛ فمعناه صار مطلقاً. ففرض الإضافة بسبب الإستهلاك، ومعنى ذلك فرضه مطلقاً وفرضه مضافاً. لا يفرق بين الصورتين، إذا كان منشأ الإمتناع ومنشأ الإستحالة، فرضه مضافاً وفرضه مطلقاً. في الصور الثلاث يأتي هذا، إذا كان مضافاً ومستهلكاً معاً؛ فإشكاله: هذا فرضه مطلقاً وفرضه مضافاً. وإذا كان مضافاً أولاً، ثم استهلك - لأنّ إستهلاكه بسبب الإضافة معناه فرضناه مضافاً ثم مطلقاً، أو بالعكس فرضناه مستهلكاً ثم مضافاً - فالذي يقول به السيد، فرضنا أنه مستهلكاً، مثل النشاء، ثم صار مضافاً. يقول: هذا ممكن مع أنّه على هذا البيان هذه الصورة ممتنعة؛ لأنّ كلامنا إستهلك صحيح؛ يعني إنعدم الموضوع وصار مضافاً بالإستهلاك؛ يعني

لأجل كون الماء مطلقاً صار مضافاً به؛ أي بسببه. يعين بعد فرض كونه مطلقاً صار مضافاً، كيف يكون مضافاً ومطلقاً؟ هذا إذن محال.

هذا بالنسبة إلى تعريف السيد الخوئي، وبيان الإمكان في أي صورة، والإمتناع في أي صورة على بيان السيد، الصور ست، الصور الثلاث الأولى ممكنة والثلاث الأخرى اثنتين منها ممتنعة، وواحدة ممكنة، هذا بالنسبة إلى بيان السيد الخوئي.

وأما بالنسبة إلى بيان السيد الحكيم، أي قسم من هذه الصور ممكن، وأي قسم ممتنع.

الكلام في تفصيل الإستهلاك:

يعني تفهّم معناه، وإلاّ إذا فتحنا باب هذه المباحث الآتية، إذا كان مجال أن نبحث مبنى المضاف والمطلق طبيعتان متعددتان، حقيقتان مختلفتان أو لا؟

المضاف والمطلق طبيعة واحدة، مثل صلاة الظهر وصلاة العصر، وصلاة المسافر وصلاة الحاضر، صلاة المسافر صلاة، وصلاة الحاضر صلاة. ماء مضاف وماء مطلق ما هيتان مختلفتان، صورتان نوعيتان، جعل الماء طبيعة، فرد منها ماء مطلق، وفرد منها ماء مضاف. وصلنا في الكلام إلى أنّ الإضافة ليست على شكل واحد، لنا ماء مضاف مختلفاً، ماء مضاف معتصر من الأجسام، وماء مخلوط وممزوج في الأجسام فرق في الإستهلاك؛ يعني استهلك وصار مضافاً؛ أي مضافاً معتصراً من الأجسام أو مضاف ممزوج في الأجسام، يختلف الشيء بالإضافة إلى الماء المطلق، هذه إذن مباحث.

ثم فرض الصور الثلاث: الإضافة والإستهلاك دفعة، والإضافة ثم الإستهلاك، والإستهلاك ثم الإضافة. هذا التقدم والتأخر، ملاكه ما هو؟

التقدم والتأخر بالدقة العقلية، أو التقدم والتأخر بالنظر العرفي. مقصودنا، هذه المباحث موجودة في محل كلامنا، ولكن كلامنا فعلاً في تفصيل الإستهلاك، مع قطع النظر في هذه المباحث، إستهلك وصار مضافاً، أو صار مضافاً واستهلك معاً، الإستهلاك ما هو؟

في نظر السيد السبزواري؛ تفرّق الأجزاء. وفي نظر غير المشهور إنعدام المادة - كما قلنا: في الصور الثلاث - ممكن في نظر السيد الخوئي.

الإستهلاك: إنعدام الموضوع، إنعداماً عرضياً. في نظر السيد الحكيم، الإستهلاك ما هو؟ بعد فهم معنى الإستهلاك؛ يأتي أنّه في الصورة الأولى ممكن أو ممتنع. هذا تفصيل السيد الحكيم بالنسبة إلى معنى الإضافة. يتصور الإشكال في مورد واحد، الإضافة والإستهلاك معاً، كأنّ في بعض الصور إشكال واحد، الإشكال منحصر في صورة الإضافة والإستهلاك معاً، كأنّ في بعض الصور إشكال واحد، الإشكال منحصر في صورة الإضافة والإستهلاك معاً؛ ولذا يقول: في صحة الفرض - أي فرض - فرض الإستهلاك والإضافة معاً دفعة. أما في بقية الصور؛ فممكن.

وأما في نظر السيد الخوئي، فالإشكال في هذا؛ لأنّ الإستهلاك لا بد فيه من صدق المطلق، إستهلك معناه صار مطلقاً، فبيانه أنّه شرح هذا، بأنّه إستهلك لازمه صدف المطلق. لكن السيد الخوئي يقول: إستهلك يعني مطلق، لا أنّ لازمه المطلق، على كلامه: صار الماء مستهلكاً؛ أي صار مطلقاً.

ولكنّ السيد الحكيم بالملازمة يقول: لأنّ ملازمة صدق المطلق على الجميع، بحيث صار المجموع ماءً مطلقاً على الجميع، فكيف يكون الماء حينئذ مضافاً، إذا فرضناه مطلقاً معاً دفعة؟ أنت تقول: في زمان واحد معاً صار مطلقاً وصار مضافاً، هذا كيف يتصور والإضافة والإطلاق ضدان ممتنع إجتماعهما في محلّ واحد؟

الإشكال في نظر السيد في صورة إجتماعهما صار مضافاً ومطلقاً، في آن واحد، في زمان واحد. هذا إشكال كأنّه بسيط ومتوجه على فرض واحد؛ لأنّ من بين هذه الأحكام إشكال واحد في فرض واحد، ويأتي كلامنا في هذا، بأنّ الإستهلاك عبارة عن ذهاب الموضوع بنحو يمتنع أن يجري إستصحاب نجاسته. ذهاب الموضوع، إستهلك، يعني موضوع المضاف ذهب، ذهب بأي شكل؟

ذهب بتفرق الأجزاء على ما قال السيد السبزواري. ذهب بانعدام المادة على ما فصلنا سابقاً. ذهب بتفسير السيد الخوئي إنعدام الموضوع. ذهب عبارة جامعة، لا بأس بهذه العبارة، ذهب الموضوع بأي بيان أنت بنيت، ولكن كيف ذهب بمعنى لا يجري الإستصحاب يعني ذهاباً عرفياً في الإستصحاب، ذهاب الموضوع معتبر، أما بقاؤه عرفاً لا بالدقة العقلية؛ لأنّ في الدقة العقلية الموضوع ليس بباقي، بقاء الموضوع عرفي،

وذهب الموضوع عرفي بتعبير وبيان السيد الحكيم، الإستهلاك: ذهاب الموضوع بالمعنى الأعم ولكن ذهاب الموضوع عرفاً لا بالدقة العقلية؛ لأنّ المتبر في الإستصحاب بقاء الموضوع عرفاً، مثلاً: الماء متغير، هذا الماء كان نجساً؛ لكونه متغيراً بواسطة تغير لونه وطعمه بهذه الأوصاف الثلاثة، تغير هذا الماء محكوم بالنجاسة، لأنّه تغير باللون والطعم والرائحة، ثم زال تغيره، هل يجري الإستصحاب أو لا يجري الإستصحاب؟

لا إشكال يجري الإستصحاب لماذا؟

لأنّ هذا الماء كان نجساً، الآن يكون نجساً، مع أنّه بالدقة العقلية ليس هذا الماء، هذا الماء كان نجساً لكونه متغيراً، الآن ليس بمتغير، تبدل الموضوع بالدقة العقلية. أما بالنظر العرفي؛ فهذا الماء سواء كان متغيراً أو لم يكن متغيراً هذا الماء.

فالسيد الحكيم يشير إلى هذا المعنى، إنعدام الموضوع، ذهاب الموضوع بنحو يمتنع إستصحابه، معناه ذهابه عرفاً لا بالدقة العقلية. إذا فسّرنا الإستصحاب بهذا المعنى؛ يأتي الكلام أنّ الإشكال يرد على صورة واحدة، أو على الصور الثلاث؟

يستفاد من صاحب العروة وجماعة من المحشين أنّ هذه الصور كلها ممكنة، وجملة من الصور كلها ممتنعة؛ لأنّ بحث الإستحالة وبحث الإمتناع داخل في كلتا صورتين. وأكثر المحشين التفصيل بين الصورة الأولى يمتنع، وبين سائر الصور، هذا تفصيل. وتفصيل آخر بين صورتين الأولى والثانية كما عن النائيني، والسيد البروجردي، وجماعة من الأعاظم، الأولى والثانية مذكورتان في العروة، الصورتان ممتنعتان، والصورة الثالثة الإستحالة والإستهلاك، ثم الإضافة ممتنع. هذا بالنسبة للنظريات في الحكم، نحن نريد أنّ نلاحظ، هل هذه الصور كلها ممتنعة، أو كلها ممكنة، أو بعضها ممتنع، أو بعضها ممكن؟

قلنا سابقاً: لا بد أن يكون من باب الإستهلاك، إذا فهمنا معنى الإستهلاك، نفهم الإستحالة والإنقلاب. إذا قلنا: أنّ الإستهلاك إنعدام المادة، المادة لا بد أن تكون معدومة، وبقاء الأثر والوصف، هذا ليس شرط الإلزام، لا بد أن يبقى، قد يبقى الأثر والوصف وقد لا يبقى. وبعد هذا نرتب الأثر على معاني الإستهلاك.

ترتب الأثر على معانى الإستهلاك:

الأول - إنعدام المادة:

الإستهلاك: إنعدام المادة - سواء بقي وصفه أم لم يبق - مثلاً: في بعض الأوقات يبقى وصفه، إذا ألقينا السكر الأحمر في الماء المطلق - كما في بحث الشيخ الحلي -، بحيث انعدمت مادته على نحو لا يمكن الإشارة الحسية إليه، أن السكر في هذا المكان، أو في رواية أخرى، أو في وسط الماء.

المادة منعدمة ولكن يبقى الوصف - وهو كون الماء ذا حلاوة مثلاً - ليس شرطاً بقاء الوصف قد يبقى وقد لا يبقى، العمدة الإستهلاك. إنعدام المادة - مادة السكر المائع المضاف، الذي يقال له ماء السكر المضاف، مثل ماء الرقي -، هذا إستهلاك. على هذا الإستدلال، على أي من الصور الثلاث، أي صورة ممكنة، وأي صورة ممنوعة؟ إذا كان على هذا المعنى من الإستهلاك، كلها ممكنة، ليس لنا صورة ممنوعة.

الصورة الأولى - الإضافة والإستهلاك معاً:

لأنه لا منافاة بين أن تكون المادة منعدمة، لكن أثرت في الماء أثراً، كما مثلنا وجعل الماء مضافاً بمجرد الملاقاة، صار مضافاً بمعنى غير هذا الماء وجعله أحمر ولكن مع ذلك إنعدم الموضوع، المادة منعدمة، إنعدم المادة جعل إثراً وصار الماء أحمر مضافاً، هذا ممكن لنا أن تكون المادة منعدمة، مع كون الماء مضافاً، لا منافاة بينهما.

الصورة الثانية - الإضافة ثم الإستهلاك:

هذا أيضاً ممكن؛ لأن المادة قبل الإستهلاك، وقبل إنعدام المادة، صار الماء مضافاً. يقال: أنه ماء السكر بعد دقائق، صار ماءً مطلقاً، كان مضافاً بعد دقائق لأجل الإنفعالات الموجودة في الماء، والمادة صار الماء مطلقاً. هذا إذن لا ينافي؛ لأنه صار الماء مضافاً باعتبار أثر الماء المضاف في الماء المطلق، صار مُنزلاً كأنه صُبَّ عليه ماء سكر للكر، ولكن بعد دقائق؛ صار ماءً مطلقاً لأجل الإنفعالات الموجودة في أجزاء الماء. هذا ممكن وليس بممنوع.

الصورة الثالثة - صار مستهلكاً ثم صار مضافاً:

أيضاً ممكنة بمجرد إلقاء هذا المضاف الذي بيّناه، إنعدمت المادة، وبعد إنعدام المادة صار مضافاً؛ لأنّ لونه أثر في لون الماء، كأنّ الماء مطلقاً بعد تأثير الأجزاء، بعد تأثير إنعدام المادة، وأثره باقٍ بانعدام المادة، بهذا المعنى لا الإنعدام الحقيقي؛ لأنّ قلنا سابقاً: إنعدام الموجود محال، الموجود لا ينعدم، المراد من إنعدام المادة؛ يعني بحسب الصورة النوعية، وتبدّل المادة بمادة أخرى في ضمن صورة نوعية أخرى، وإلاّ المادة بما هو موجود المادة تنقلب إلى مادة أخرى، أما بما هو موجود؛ فيكون منعدماً، لا، هذا أمر مستحيل، الموجود لا ينعدم؛ ولذا في المنظومة، وفي الأسفار: المعاد بمعنى أنّه إنّ الله تعالى يخلق بعد وجوده، بل هو الموجود ستري، وإلاّ فالوجود بما هو وجود ليس له قابلية القدرة، نظير أنّ الله تعالى قادر ولكن ليس له قدرة أن يدخل البعير في ثقب الإبرة، أو في سم الخياط؛ لأنّ القدرة تحتاج إلى قابلية المحل. على أي حال، مرادنا من الإستهلاك؛ بمعنى إنعدام المادة لا بنظام وجوده. إذن الصورة الثالثة ممكنة؛ لأنّ بمجرد الإلقاء صار مستهلكاً، صدق الماء المطلق؛ لأنّ المادة منعدمة، ولكن بعد دقائق صار مضافاً، هذا أمر ممكن. كل هذه الصور ممكنة بالنسبة إلى معنى الإستهلاك الذي فسرناه، وإن كان هذا التفسير غير متعارف، إن فسرناه بمعنى إنعدام المادة. فكل هذه الصور ممكنة.

الثاني - تفرّق الأجزاء:

الإستهلاك: تفرّق الأجزاء، على ما بيّنه السيد السبزواري، فتفرّق الأجزاء بحيث غير قابلة للإشارة الحسّية. من هذا البيان كأنّه لا يفرق بين إنعدام المادة وتفرّق الأجزاء، فيرجع ما أفاده السيد السبزواري إلى ما بيّناه سابقاً، إنعدام المادة تبسيط وتفصيل الآخر، تفرّق الأجزاء مع هذا القيد، بحيث لا يكون قابلاً للإشارة الحسّية، إذا أرجعنا هذا إلى ما بيّناه؛ فالكلام هو الكلام: هذه الصور الثلاث ممكنة. وأما إذا قلنا: لا، هذا معنى آخر للإستهلاك، كأنّه في نظر السيد معنى آخر، إستهلاك ليس واقعياً؛ يعني بالدقة العقلية، إستهلاك بالنظر العرفي؛ بمعنى أنّ المضاف صار ماءً مطلقاً، أنّ وصف الإضافة كان قائماً على شيء، وزال هذا الوصف عن هذا الشيء لأجل صيرورة الماء المضاف ماءً مطلقاً،

إذا كان هذا؛ فكأنَّ السيد يعترف بالإنقلاب في الصورة الأولى والثانية؛ أي في صورتين الموجودتين في متن العروة، كأنَّ الصورة الثالثة ليس بها إشكال، هذا أعلى تفصيله.

وإن قلنا: أنَّ الإستحالة عبارة عن تفرُّق الأجزاء، بحيث لا يبقى وجود للمستهلك - ولذا نحن أرجعنا المعاني الثلاثة في الإستهلاك إلى معنى واحد، حتى تفصيل السيد البجنوردي - بحيث لا يكون المضاف من جنس المستهلك فيه؛ هذا كلام آخر، هل يرجع إلى كلامه أو لا يرجع؟ هذا ليس في كلامنا. بناء على أنَّ هذا تفصيل مستقل - أي أنَّ الإستهلاك تفرُّق الأجزاء بحيث لا يكون قابلاً للإشارة الحسّية -، على هذا، بحسب الأمثل هو يقول: بحيث لا يبقى وجود للمستهلك، وإنَّما الموجود بحسب المستهلك فيه، عبارة أخرى عن تفصيل السيد البجنوردي: بحيث يكون هذا المضاف من حيث المطلق المضاف، صار من جنس المطلق، مستهلك في المطلق، مستهلك في المضاف لا يبقى معناه، صار المضاف من الماء المطلق - أي من جنس المطلق - وإن كان بحسب الدقة العقلية، ولكنه ليس مناط الأحكام الشرعية، فلا يكون إستصحاب الوجود المستهلك بعد الإستهلاك. هذا راجع إلى مقام الشك. وإنَّما محل كلامنا، هل الإستهلاك تفرق الأجزاء، بحيث لا يبقى من المستهلك وجود، على هذا نحن نريد أن نقول: هذا أمر ممكن أو ممتنع. السيد يعترف بالإستحالة إبتداءً، ثم وجوداً يقول: بأنَّ رتبة الإضافة مقدمة على رتبة الإستهلاك، إذا فرضنا الإضافة ثم الإستهلاك، فيرجع تقدم المعلول على العلة، وتقدم المعلول على العلة أمر آخر. هذا إشكال، لأجل هذا الإشكال قال في حاشية العروة: أنه ممتنع؛ لأنَّ في الصورة الثانية بيّن - يعني تقدم في الصورة الثانية على الصورة الأولى - الذي نحن بيّناه، نحن على ترتيبنا الإضافة والإستهلاك معاً، الإستهلاك معناه: تفریق الأجزاء، ومن المعروف أنَّ مرتبة الإضافة مقدمة على مرتبة الإستهلاك معناه: تفریق الأجزاء، ومن المعروف أنَّ مرتبة الإضافة مقدمة على مرتبة الإستهلاك، فعلى هذا تكون مرتبة الإضافة معاً مرتبة الإستهلاك، مع إختلاف العلة مع المعلول في الرتبة عقلي، وإن كان زماناً معاً، ولكن في الرتبة عقلي. السيد قدّم الصورة الثانية على الأولى، ونحن على ترتيبنا، ولكن الإشكال في هذا، الإستهلاك هو تفرق الأجزاء، ويرد على هذا إشكال الدور، إشكال تقدم المعلول على العلة بأي بيان؟

بهذا البيان: الإضافة علّة للإستهلاك؛ لأنّه لولا الإضافة لم يتحقق الإستهلاك، فعلى هذا إذا فرضنا أنّها تحققاً معاً وفي رتبة واحدة، مع أنّ رتبة الإضافة متقدمة على رتبة الإستهلاك، هذا إشكال عقلي وأمر واقع يستلزم الدور. أو بعبارة أخرى: هذا واقع البطلان. هذا بالنسبة للصورة الأولى على تحقيقنا.

وأما بالنسبة إلى الصورة الثانية، الإضافة ثم الإستهلاك، هذا الإشكال إذن وارد بل أوجه في هذا، الإضافة؛ يعني تحقق العلّة، والإستهلاك؛ يعني تحقق المعلول، مع أنّه فرضناه أنّ الإستهلاك نشأ من الإضافة، وإذا نشأ من الإضافة فكيف يكون الماء المضاف مستهلكاً، مع فرض كون الماء مضافاً؟ كيف يفرض الإستهلاك مع عدم وجود علته في رتبة الإستهلاك، فعليه لا توجد إضافة، بأي شيء صار هذا مستهلكاً. بعبارة أخرى: تفرق الأجزاء ليس بموجود، فإذا تفرق الأجزاء في هذه الرتبة، كيف تتحقق الإضافة، يعني تقدم المعلول على العلّة، كيف تقول: مضاف مع أنّه رتبة العلّة، فهذا إذن محال.

وأما بالنسبة إلى الصورة الثالثة - أي الإستهلاك ثم الإضافة -؛ فالظاهر أنّ هذا الإشكال لا يرد؛ لأنّ تقدم الإستهلاك تحقق؛ يعني تفرق الأجزاء، فإذا تفرق الأجزاء في هذا الرتبة ليس إضافة حتى نستصحب التقدم، لازم أن يكون تقدم رتبي، هنا ليس رتبي، بل هنا تقدم زماني وتقدم رتبي؛ لأنّ الإستهلاك تحقق؛ يعني تفرق الأجزاء، فإذا تفرق الأجزاء، فتفرق الأجزاء، لأجل أثر في الماء، فصار الماء مطلقاً. أي مانع منه؟ هذا أمر ممكن، ولكن الذي بيننا وكان موجوداً في حاشية بعض المحشين: لا بد أن تكون الإضافة بحسب الإستهلاك، وبسبب الإستهلاك صار مضافاً؛ لأنّه فرضنا الإضافة علّة، فإذا كانت الإضافة علّة، فكيف يكون الإستهلاك قبل؟ لا بد أن يكون الإستهلاك بعد لا قبل رتبة وزماناً. هنا فرض الإستهلاك مع فرض الإضافة، بعد الإضافة المستندة إلى هذا، هذا إذن أمر ممتنع فتكون على تفرق الأجزاء، الإستهلاك بمعنى تفرق الأجزاء، إشكال الإمتناع وارد في الصور الثلاث. وإن كان في بادئ النظر - وبينه السيد السبزواري - وارد على صورتين: صور الإضافة والإستهلاك معاً، وصورة الإضافة ثم الإستهلاك، ولكن واقع الإشكال - وكان إشكالاً وكنا عاجزين عن جوابه بحسب الصورة، بحسب البدوي - وارد على الصور الثلاث؛ لأنّ الإستهلاك تفرق الأجزاء، المعلول أثر في العلّة؛

لأنّ الإضافة علة فيه، فصار الإستهلاك علة للإضافة، فرض الإستهلاك علة ومعلولاً، هذا تقدم الشيء على نفسه، فهذا الشيء باطل. إذا فتحنا باب الإشكال من هذه الناحية التي فتحها لنا السيد السبزواري؛ فيرجع الإشكال على الصور الثلاث، كلها ممتنعة، إنّما الكلام في الجواب.

جواب إشكال السيد السبزواري:

إذا صار بياننا هذا؛ فتقرير المطلب يكون محالاً؛ لأنّ المضاف يكون معلولاً بالإستهلاك؛ يعني يكون المضاف معلولاً بالإستهلاك فيكون هذا ممتنع، نعم إذا صار المضاف بشيء آخر، هذا لا مانع منه، إستهلك ثم صار مضافاً بشيء آخر، حتى بهذا البيان إستهلك؛ يعني تفرّق أجزاءه وصار مطلقاً، وصار مضافاً؛ يعني إجتماع أجزاءه، هذا ليس بمستحيل إذا فرضنا تفرّق الأجزاء؛ كان الماء مطلقاً، وبعد إجتماع الأجزاء لأنّ الأجزاء جابريّة إجتماع من نواحي مختلفة من الماء، وصار الماء مضافاً في حالة تفرّق الأجزاء؛ - كان مطلقاً وبعد تأثير الماء وتأثره بالإضافة؛ إجتماع الأجزاء، وبعد إجتماع الأجزاء صار مضافاً. هذا أمر ممكن لا محال، فالصورة الثالثة ممكنة ببيانين:

الأول - ببيان أنّ الإضافة إضافة بسبب آخر لا مانع منه، إستهلك وصار مطلقاً، ثم صار مضافاً وبسبب آخر.

الثاني - وببيان آخر: إستهلك؛ يعني تفرّق أجزاءه، وصار مضافاً؛ يعني إجتماع أجزاءه. لا منافاة بين أن يجتمع الأجزاء وباجتماعه صار سبباً للإضافة. هذا إذن أمر ممكن. وأما الأمر المستحيل في الصورة الثالثة، هذا إستهلك وصار مضافاً بسبب الإستهلاك، إستهلك أو جب الإضافة، هذا ليس بممكن وأمر ممتنع. أو بعبارة أخرى أمر غير واقع، هذا بالنسبة للصور الثلاث، على مبنى أنّ الإضافة هو تفرّق الأجزاء. ولكنّ السيد السبزواري، يُريد أن يجيب عن الإشكال في الصورتين، وكأنّ الصورة الثالثة لا مانع منها، وجوابه عن الإشكال في الصورتين، هذا صحيح أنّ الإضافة علة للإضافة وتحقق في ضمنه مسألة الدور، إما تقدم المعلول على العلة، وإما تقارب العلة مع المعلول في

رتبة واحدة، كلاهما أمران ممتنعان مستحيلان. وأما إذا قلنا: أن للإضافة مراتب مختلفة، وللإستهلاك مراتب مختلفة، فإذا لاحظنا في مرتبة من الإستهلاك - وهو تفرق الأجزاء - لا مانع أن يكون بعض الأجزاء؛ لأجل عدم تفرقه؛ يعني عدم الإستهلاك حقيقة، صار الماء مضافاً، مقارناً أو متأخراً، أي مانع منه؟

الإستهلاك له مراتب، وللإضافة مراتب، بمرتبة من الإضافة؛ صار مستهلكاً هذا لا مانع منه، ولا يأتي منه الدور. هذا جواب عن الإشكاليين في الصورة الأولى، وفي الصورة الثانية.

مناقشة جواب السيد السبزواري:

ولكن هذا لا يمكن القبول به من السيد؛ لأنّ كلامنا في الإستهلاك، إما حقيقي وإما عرفي، فإذا كان الإستهلاك حقيقي؛ فهذا ليس تفرق الأجزاء، بخلاف تعريفكم الإستهلاك الحقيقي، وأنت عرّفت لنا الإستهلاك بتفرق الأجزاء، وهذا لا ينافي على المعنى الذي بيّنا. وإذا كان المراد من الإستهلاك، الإستهلاك العرفي؛ فإشكالنا باقي، وإشكالنا ليس بحسب الدقة العقلية؛ لأنّ الإستهلاك بالدقة العقلية، لا يكون تفرق الأجزاء، تفرق الأجزاء، تفرق عرفي، فإذا كان بالنظر إلى العرف، وحينئذ محال إمتناع لا بد أن يكون عرفياً، الإمتناع لا يكون إمتناعاً عقلياً، إمتناعاً عرفياً؛ ولذا ما شاهدتم في بعض تعبيرات فقهاءنا غير واقع، ننقل عن بعض المحشين غير واقع. فما قاله ممتنع مستحيل غير واقع بحسب العرف. إذا فرضنا الإستهلاك تفرق الأجزاء، وجعلنا الإضافة علة للإستهلاك، فعلى هذا المبنى الإضافة علة للإستهلاك؛ يعني تفرق، فحينئذ كيف بعد كونه مضافاً، الإضافة - الماء صار مضافاً - ثم إستهلك، والإضافة تفرق الأجزاء، فتفرق الأجزاء معلول الإضافة؟ لا، لا يكون تفرق الأجزاء معلول الإضافة، بل لا بد أن تكون الإضافة سبب شيء آخر - وهو عدم تفرق الأجزاء -، أو علة أخرى لكون الأجزاء مستهلكة. وبعبارة أخرى: بعد هذا المبنى، الإضافة أمر نسبي عرفي، والإستهلاك أمر عرفي، إذا كان الإشكال يجدي كما نقول؛ لأنّه بحسب العرف لا مانع أن يكون الماء مضافاً عرضاً، ثم تكون الأجزاء مستهلكة - يعني مضافاً ثم صار مستهلكاً - بسبب تفرق الأجزاء إذا اجتمعت الأجزاء يكون مضافاً، وإذا تفرق الأجزاء يكون

مطلقاً. وأما إذا قلنا: أنّ الإستهلاك إنعدام الأجزاء، لا تفرق الأجزاء؛ فحينئذ لا يكون معنى للإستهلاك، إلا أن لا يكون - هنا - أجزاء. وبعبارة أخرى: لا بد أن يكون إنعدام المادة، وإذا كانت المادة منعدمة؛ قلنا: الصور الثلاث ممكنة. هذا راجع إلى تفصيل السيد إذا قلنا: للإستحالة لا بد أن لا يكون الإستهلاك تفرق الأجزاء. وإذا قلنا: لا، تفرق الأجزاء، إستحالة عرفية، إنعدام عرفي، ليس واقعياً، فحينئذ لا دور أصلاً ولا تقدم حتى نحن نستشكل، أصل الإشكال مندفع، لا أنّ الإشكال موجود ونحن نريد أن نجيب عنه، الجواب عن الإشكال ليس بموجود، سواء كان إنعداماً حقيقياً، أو إنعداماً عرفياً، إشكال الدور لا يرتفع، بعد أن نقول: تفرق الأجزاء مراتب، والإضافة مراتب، نحن نأخذ مرتبة من المراتب، لا نتكلم مرتبة مفصولة مترتبة، نأخذ الملاك مرتبة من المراتب، أما الإشكال وارد أو ليس بوارد، إذا ورد الإشكال؛ فتقدم المعلول على العلة هذا الإشكال لا يرتفع. هذا بالنسبة إلى تفسير السيد السبزواري، بالنسبة إلى معنى الإستهلاك.

الثالث - الإستهلاك: إنعدام الموضوع إنعداماً عرضياً على مبنى السيد الخوئي:

وللسيد الخوئي (رحمه الله) تفصيل آخر، إذا أرجعنا بيانه إلى تفسير المادة؛ فالكلام هو الكلام. وإذا أرجعناه إلى تفسير السيد السبزواري بتفرق الأجزاء؛ فالكلام هو الكلام. وأما إذا قلنا: ما أفاده السيد الخوئي هو شيء آخر في قبال إنعدام المادة، وفي قبال تفرق الأجزاء؛ فحينئذ لا بد من النظر من أي قسم من الأقسام الثلاثة ممكن، وأي منها غير ممكن وممتنع. فالسيد بيّن لنا الأقسام، بل بيّن لنا أحكام الأقسام، أنّه طاهر أو نجس. فلا بد أن نلاحظ معنى الإستهلاك، ثم نرى أي قسم على هذا المعنى ممكن أو غير ممكن، هو يُفصّل لنا أنّ الإستهلاك: هو إنعدام الموضوع لا بانعدام المادة، إنعدام الموضوع؛ يعني إزالة الإضافة، زوال الإضافة وكون الشئين شيء واحد، إستهلك يعني صار الشئان شيئاً واحداً. هذا تفصيل الإستهلاك، جعل الشئين شيئاً واحداً، بسبب إنعدام الموضوع. لا، نحن نجعله سواء جعلاً أو إنعداماً؛ تحقق الشئان بصورة شيء واحد، أو جعلنا الشئين

شيئاً واحداً، على هذا التفصيل نرى أي قسم من الأقسام ممكن أو غير ممكن، مثلاً في هذا المقام بأمثلة كثيرة منها: اللبن الممزوج بالماء، فاللبن موضوع، والماء موضوع آخر، إذا إمتزج اللبن بالماء؛ فيكون لبناً وماءً؛ ولذا في مقام البيع إذا بيع الحليب الممزوج بالماء، هنا تخلف الشرط؛ أي لا يحكمون ببطلان المعاملة بل يقال: إن المبيع ليس بحليب، غاية الأمر الماء لإستهلاكه فيه بحسب شيئاً واحداً، لا أمراً مركباً؛ فلذا يحكمون بخيار تخلف الشرط، كما يُبين في محله. فمعنى الإستهلاك جعل الشئين شيئاً واحداً، ويكون في نظر العرف، وعبارته هكذا: «أن المراد بالإستهلاك: هو إنعدام المستهلك إنعداماً عرفياً، على نحو يعد المركب من المضاف والماء شيئاً واحداً عرفاً، فكأن المضاف لا وجود له أصلاً، لإندكاه في ضمن المطلق إذا كان قليلاً بالإضافة إلى الماء، بحيث لا يقال: إن المركب منهما شيئان»^١. المراد بالموضوع فيما نحن فيه المضاف؛ يعني إنعدم عرضياً. هذا يريد أن يخرج الإنعدام الحقيقي، ليس هنا إنعدام المادة، وليس هنا تفرق الأجزاء المتفرقة، لا إنعدم المضاف سواء تحقق بتفرق الأجزاء، أو بشيء آخر، بحيث يعد المركب من الماء المضاف شيئاً واحداً؛ يعني جعلنا الشئين شيئاً واحداً، وكان المركب من الماء المطلق والماء المضاف شيئاً واحداً، كأنه لا وجود للمضاف، كأنه ما كان للمضاف أبداً إستهلك في الماء المطلق، ولا يطلق على المركب بينهما شيئان. هنا توجيه وتفصيل، بل شيء واحد ويقولون: بصحة بيع الخبز أو السمن ونحوها من المخلوط بشيء من التراب والرمل أو الغبار؛ لأجل أن المبيع عند العرف شيئاً واحداً. الإستهلاك الممزوج في المبيع عرفاً، وإن كان بالنظر إلى ملاحظة الدقة العقلية، هو مركب من الشئين، فيعلم من هذين الموردين ونظائرهما مثلاً: إن المفهوم من الخبز والسمن ونحوهما، مفهوم واسع يشمل المختلط بشيء يسير من الأشياء، كما لا يخفى. إلى آخر ما ذكر من الأمثلة الفقهية. من هذا قلنا: الإستهلاك: عبارة عن كونه الشئين شيئاً واحداً، فحينئذ تأتي الأقسام المتصورة في المقام.

الأقسام الممكنة على هذا المعنى:

إذا قلنا بهذا المعنى؛ فالصورة المتصورة هنا على شكل آخر، غير الشكل الذي بيناه؛

حيث أن ملاقة المضاف للمطلق على أنحاء، نذكر منها ما يلي:

الأول - إذا أضفنا الماء المضاف إلى الكر المطلق، بحيث غلب الماء المضاف على الماء المطلق؛ يعني أن الماء المضاف كان كثيراً، لما ألقيناه على الكر جعله مضافاً. هذا معلوم تبدل الموضوع لموضوع آخر، هنا الإستهلاك لم يتحقق؛ لأنّ المضاف باقٍ على إضافته مضافاً، على أنه غلب على الماء المطلق، فهذا حكمه معلوم أنه نجس.

الثاني - إذا كان الماء المطلق غالباً على المضاف، والمضاف قليل، مثلاً: آنية من المضاف والكر كثير، بحيث إستهلك - إستهلك بهذا المعنى: إنعدم موضوع المضاف، كأنّ المضاف غير موجود؛ فهذا حكمه معلوم أنه طاهر.

الثالث - أن تكون الإضافة باقية على إضافتها، والإطلاق على إطلاقه، ولم يستهلك أحدهما في الآخر، يعني ما إنعدم الموضوع إنعداماً عرضياً؛ يعني المضاف ليس بمنعدم، بحيث يُعدّ في نظر العرف مائين لتساويهما، وعدم غلبة أحدهما على الآخر.

نتيجة البحث في المقام:

أقول: بعد عرض صور الملاقة الثلاث؛ نخرج بالنتيجة التالية:

أولاً - نحن لا نتكلم فيها، هاتين الصورتين ليستا واقعيتين في كلامنا؛ لأننا قلنا: أن بحثنا في الصور الثلاث، هذا تفصيل آخر للإستهلاك، إضافة صورتين: الصورة الأولى والثانية خارجة عن محل كلامنا، والصورة الثالثة خارجة عن بحثنا. كأنّ الصور ست، الصور الثلاث التي تكلم عنها السيد خارجة عن محل كلامنا.

ثانياً - إنّما كلامنا في الصورة الثالثة التي بحثناها، وهي خارجة عن محل كلامنا أيضاً، لكنّ السيد الخوئي ما بيّن لنا إذا كان في زاوية الماء الكر في زاوية أخرى بحيث يتميزان هذا ماء مضاف، وهذا ماء مطلق، هذا لا يكون نجساً، فالماء المطلق محكوم بإطلاقه والماء المضاف محكوم بإضافته، الماء المطلق طاهر، والماء المضاف نجس. ولكن هو فرض أن في وسط الماء الكر حليب مضاف باقٍ على إضافته، والإطلاق باقٍ على إطلاقه، كما حكم أنه نجس، ولكن عبارته قاصرة، أن يقع كل منهما على حاله، ولم يستهلك أحدهما في الآخر، لا الغلبة من المضاف، وليست الغلبة من المطلق صورتان متقدمتان، تارة بالغلبة

للمضاف والغلبة مع الماء المطلق، ولم يستهلك أحدهما في الآخر، بحيث يُعدّ في العرف أنّ المائتين ماءً واحداً؛ يعني ليس ماءً واحداً، مائتين متساويين بعد غلبة أحدهما على الآخر وربما يُؤلّد إجتماعهما أمراً ثالثاً، نظير إجتماع الخلّ والسكر (السكنجيين).

السيد - هنا - يقول: لا، المضاف باقٍ على إضافته، والمطلق باقٍ على إطلاقه. إذا فرضنا في زاوية متميزان، والمضاف في زاوية، والماء المطلق في زاوية أخرى، فحكمان معلومان، الماء المضاف نجس، والماء المطلق طاهر، فالسيد لم يتعرض لهذا التفصيل الذي فرضناه. ولكنّ السيد قال: ففي هذه الصورة يُحكم بنجاسته؛ لأنّ الماء ليس مطلقاً مع وجود المضاف فيه، لا يصدق عليه ماءً مطلقاً مع وجود الإضافة فيه ولم يستحيل؛ يعني ليس لنا كراهة مستقلة حتى نحن نقول: الإستهلاك لا يفرق في هذا، أثره باقٍ أو ليس باقٍ، الإستهلاك بمعنى إنعدام الموضوع، أو بمعنى ذهاب الموضوع، أو بمعنى إنعدام المادة، شيء واحد.

فليبق أثر الحرارة في الماء مع تفرّق الأجزاء، بقاءه وعدم بقاءه لا مدخلة له في معنى الإستهلاك، فلو كان كثيراً وله رائحة خاصة، لا فرق ليس بمضاف؛ يعني كلامنا في هذا، إستهلك؛ يعني صار مطلقاً، ثم صار مضافاً، فلو فرضنا له طعماً، وصف عرضي لا مدخلة له في إنعدام الأجزاء، إنعدام الأجزاء؛ بمعنى إنعدام المادة، لا يوجد الكراهة وذهاب الموضوع؛ يعني موجود سكر، وأما بقاء الحلاوة؛ فهذا أثر للمضاف إليه. نحن كلامنا بقاء الأثر، وليس كلامنا ببقاء الأثر إنعدام الإستهلاك، إنعدم بمعنى إستهلك الماء. فرضنا إنقلب المضاف إلى الإطلاق، معناه إستهلك، سواءً بقي في الماء لونه أو طعمه أو رائحته. وبعبارة أخرى: لنا عنوانان: عنوان الإضافة، وعنوان التغيير، الماء يتنجس وإن كان كراً بوصف النجاسة، بأحد أوصافه النجاسة، هذا معناه يتنجس، سواء كان مضافاً أو لم يكن مضافاً، تنجسه ليس صيرورته مضافاً. إذاً أنه ماء مطلق وفي هذا رائحة النجاسة، هل هذا الماء نجس أو لا؟

نجس؛ لأنّه بملاقاة النجاسة إتخذ رائحة النجاسة، أما أنّه ماء مطلق أو مضاف، مطلق متعفن، فالإضافة غير التغيير، التغيير معنى أعم، قد يكون مع الإضافة، وقد يكون بدون الإضافة، حتى أنّ بعضهم يتخيّل أنّ التغيير والإضافة بينهما عموم وخصوص

من وجه، قد يكون متغيراً بلا إضافة، وقد يكون مضافاً بلا تغيير، وقد يجتمعان. على أي حال، صاحب وصف النجاسة وعدم إتصافه وبقاء لونه، وبقاء طعمه، هذا لا ينافي معنى الإستهلاك؛ لأن الإستهلاك ليس حقيقياً، بل إستهلاكاً عرفياً، إنعدام الموضوع، وبمعنى ذهاب الموضوع وغير ذلك. فيمكن إرجاع ما أفاده الشيخ الحلي إلى ما أفاده السيد الحكيم. هذا كأنه معنى واحداً، الإستهلاك إستحالة، ولكن إستحالة عرفية، والإستحالة العرفية يقال لها إستحالة عرضية هذا معنى الإستهلاك.

ثالثاً - إذا عرفنا معنى الإستهلاك، بمعنى الجامع بين هذين المقامين - يعني معنى مشتركاً - فالموجود في كلمات هؤلاء الأعظم الأربعة، هل هذه الصور ممكنة أو غير ممكنة؟

وما هو حكم الصور؟ نأتي إلى بيانها حكماً وإمكاناً على نحو الإجمال كالتالي:
الصورة الأولى - يعني على ترتيب السيد الخوئي ست صور - تارة يغلب المضاف على الماء المطلق بحيث يكون مضافاً. فالغلبة معروفة، معلوم من هذا، حكم ما إذا كان المضاف كثيراً وحكمه النجاسة. المضاف نجس غلب على الماء المطلق، وصار ماءً مضافاً لغلبته. هذا معلوم، ممكن وحكمه النجاسة.

الصورة الثانية - غلبة الماء المطلق على المضاف. هذا ممكن أيضاً وحكمه الطهارة؛ لأن الماء المطلق ليس ماءً قليلاً، ماء عاصم غلب على الماء المضاف ولا ينفعل، وفرضنا أن المضاف مستهلكاً أو غير مستهلك، فالمضاف ليس بموجود، فحيث إن الحكم الإطلاق.

الصورة الثالثة - لا غلبة لأحدهما على الآخر، بل تساويهما. وتساويهما على شكلين:
الشكل الأول - الصورة الأولى: أن تبقى الإضافة على إضافته في جانب، والمطلق على إطلاقه في جانب آخر. هنا حكمان وموضوعان: المضاف محكوم بالنجاسة؛ لكونه متنجساً، ولكونه مضافاً، ما صار الإستهلاك ولا الإنقلاب، والمطلق باقٍ على إطلاقه. هذه الصورة الأولى من القسم الثالث.

الشكل الثاني - الصورة الثانية، لا، ليس لنا إضافة، ولكن نعلم أن الإضافة بمقدار المطلق؛ يعني كما أن المطلق كر، والمضاف الملاقى لهذا أيضاً كر. هنا نظران؛ أي حكمان:
الأول - نظر السيد الخوئي: أنه محكوم بالنجاسة؛ لأن الماء ليس ماءً مطلقاً مع وجود

المضاف فيه لا يصدق على هذا ماءً مطلقاً مع وجود الإضافة فيه ولم يستهلك؛ لأنه ليس لنا كراً عاصماً مستقلاً، حتى نحن نقول: هذا الكر ليس بمنفعل.

الثاني - أنه طاهر، هذا مبني على أن تتمم الكر يوجب الطهارة، لنا ماء أقل من الكر طاهر، وأتمناه بالماء النجس، وصار المجموع كراً، فيكون طاهراً. ولكن هذا يحتاج إلى تغيير يأتي الكلام فيه: في أن الكر مازال يحتاج إلى دليل. هذا بالنسبة للصورة الثانية.

القسم الأول - الإستهلاك ثم الإضافة:

هذا لا مانع منه؛ لأنه استهلك وصار ماءً مطلقاً، ثم صار مضافاً، ولكن هذه الإضافة ليست بسبب النجس، إضافة ماء متغير، قد يتغير الماء - كما مثل السيد الخوئي -: كما إذا مزجنا نصف مثقال من (النشاء) في مقدار قليل من الماء، فإنه يستهلك في الماء حين امتزاجها، ثم إذا أوصلنا إليه حرارة يتشخن بذلك وينقلب الماء مضافاً. فنحن أضفنا إلى الماء مقدار نشاء، وكان ماءً مطلقاً، ولكن أثر فيه وصار مضافاً مخلوطاً، المضاف الملقى صار مستهلكاً؛ لأن الإستهلاك مضيّ واحداً على معنى الجمع، ذهاب الموضوع، إنعدام الموضوع، إنعدام المادة، بأي معنى عبارتنا ترجع، أن هذا ماءً مطلقاً، أو بتعبير السيد الخوئي: صيرورة الماء شيئاً واحداً، الشيء الواحد هو ماء مطلق، ثم يصير مضافاً، فله أن يُصير هذه الصورة ممكنة وحكمها الطهارة.

القسم الثاني - الإضافة ثم الإستهلاك:

هذه الصورة السادسة، صار مضافاً ثم صار مستهلكاً. هذه أيضاً حكمها النجاسة؛ يعني بمجرد صيرورته مضافاً ليس هنا ماء مطلق، المضاف نجس، وصار الماء المطلق مضافاً بالنجاسة، فليس هنا ماء مطلق حتى نحكم بطهارته، فالحكم النجاسة.

القسم الثالث - حصول الإضافة والإستهلاك معاً:

هذه الصورة ممكنة أو غير ممكنة، محلّ نظر. إذا قلنا: باجتماع الضدين؛ فإن اجتماع الضدين ممتنع، لازم أن يقال: أن هذه الصورة ممتنعة. إلا أن نجيب بما أجاب به السيد الحكيم، وبما أجاب به السيد السبزواري، من أن للإستهلاك مراتب أربع، وبمرتبه صار مضافاً، وصار مطلقاً. يمكن أن يقال: أنه في هذه المسألة، لما وصلت صارت مضافة،

ولكن نحن لا نعتمد هذا البيان، بل نحن نقول ببيان آخر: أن الإلقاء وتفرّق الأجزاء علة للإستهلاك والإضافة، إذا كان هذا البيان؛ فحينئذ يلزم تقدم المعلول على العلة، إذا كان هنا علة واحدة؛ لأنّ الإستهلاك علة الإضافة، هذه الإضافة علة الإستهلاك، أو تفرّق الأجزاء علة، أو الإلقاء علة، ولكن لا بد أن نعرف العلة والمعلول، العلة لتحقق الإستهلاك والإضافة معاً، فيلزم توارد علة واحدة على معلولين مستقلين، أو أنّ تفرّق الأجزاء علة هذا، فيلزم تقدم المعلول على العلة، فتصير الصور الثلاث كلها ممتعة؛ لأنّ الإضافة حصلت بالإستهلاك؛ يعني فرض الإضافة، فرض الإستهلاك، وفرض الاستهلاك، فرض الإضافة؛ لأنّ هنا موضوع واحد، هذا الموضوع لا يقبل أن يكون مطلقاً ومضافاً معاً لتضادهما؛ فهذا فرض الإضافة وفرض عدم المطلق، وفرض الإطلاق، فرض عدم الإضافة، وهذا أمر ممتنع، والحق مع الإمتناع.

وأما إذا قلنا: لكل منهما علة مستقلة، كون الماء مطلقاً له علة وهي تفرّق الأجزاء، وكون الماء المضاف له علة أخرى، لا نفس العلة، فحينئذ لا مانع أن يكونا متقارنين في الزمان، ولكن في المرتبة الإضافة متقدمة على الإستهلاك، ولكن في الخارج لا مانع أن يتقارن المعلول مع العلة، بل دائماً متقارنان؛ لأنّ الإنفكاك بين العلتين وبين المعلول بحسب الزمان غير ممكن ومستحيل، هذا مبني على هذه المطالب، إذا قلنا: إنعدام الموضوع بهذا المعنى، فحينئذ تكون الصور الثلاث ممتعة. وأما إذا قلنا: إنعدام الموضوع باعتبار تفرّق الأجزاء، ولتفرّق الأجزاء علة، ولكونه مضافاً علة أخرى، لما تفرّق الأجزاء بمجرد تفرقه صار منفعلاً؛ يعني تقارن الإنفعال مع زمان الإستهلاك، وإن كانت الإضافة معلولاً للإستهلاك في مقام الرتبة، وفي اختلاف الرتبة موجود، ولكن في زمان الآخر تقارن زماني، في زمان واحد تفرّق الأجزاء، وتأثر الأجزاء في إنفعال الماء، فعلى هذا تكون الصور الثلاث ممكنة. على أي حال الحكم ماذا؟

الحكم في الصورتين صار معلوماً مستهلكاً، وأضاف هذا طاهراً صار مضافاً، ثم صار مستهلكاً، هذا نجس، حكمها معلوم. بقي القسم الثالث؛ أي حصول الإضافة والإستهلاك معاً دفعة، فيه نظرات:

الأول - الحكم بالطهارة، وعليه بعض المحشين تاييداً لصاحب العروة: لا يخلو الحكم

بعدم تنجسه عن وجهه. الثاني - جماعة من المحشين قالوا: لا يخلو عن وجهه وجيه. بعضهم يقول - وهو المتعين -: الحكم بالطهارة. لماذا الحكم بالطهارة؟ لأنه ما أحرزنا في مرتبة كون الماء مطلقاً في فرض كون الماء مطلقاً، خَلَقَ ملاقة للنجاسة، فرض الإضافة تحقق الإضافة، ما أحرزنا هذا الموضوع؛ يعني في زمان كرتيه، في زمان أنه صار مستهلكاً، ما صار مضافاً حتى يُلاقيه وينجسه في الفرض. في هذا الفرض، فرضنا أن الماء مطلق في حال إطلاقه، ما لاقى مضافاً، لأجل عدم المضاف حصلاً معاً في زمان واحد، لا تقدم في الإضافة حتى يؤثر في الماء الحكم بالنجاسة، في رتبة تقدم الإضافة على الماء المطلق، وهذه المرتبة ليست محروزة عندنا، فعلى هذا يحكم بالطهارة.

المقام الثاني - في أحكام الأقسام الأربعة:

كلامنا في أحكام هذه الأقسام الأربعة ما هي؟ كل هذه المطالب صار مبيناً على نحو التفصيل فهل نحكم بالطهارة في الجميع، أو نحكم بالنجاسة في الجميع، أو الحكم في بعضها بالطهارة، وفي بعضها بالنجاسة؟ لا بد من شرح مقام بيان الأقسام. أما القسم الأول؛ فهو إذ فرضنا أن الماء كراً وصار مضافاً. ألقينا ماءً مضافاً فصار مضافاً بلا إستهلاك. هذا حكمه معلوم النجاسة. الظاهر لا خلاف في هذا أيضاً؛ لأن الكر طاهر ومطهر إذا ما خرج عن إطلاقه، وإذا خرج عن إطلاقه لا يكون الكر لا ينجسه شيء مع فرض إطلاقه. وأما إذا كان مضافاً ينجسه كل شيء. هذا حكمه معلوم، ولم ينقل من أحد الخلاف إلا من المحقق السبزواري، وهو إجراء الإستصحاب في المقام؛ لأنه إذا ألقينا الماء المضاف النجس، على كر، نشك هل أن الكر تأثر أو لم يتأثر؟ وإن كان مضافاً، فهل كلامنا أنه من هذه الملاقاة أو لم يتأثر؟

نجري إستصحاب الطهارة في هذا الكر، هذا الكر كان سابقاً طاهراً، الآن نشك في هذه العملية بهذه الحادثة، وهي رجوع المضاف النجس على هذا الماء، هل صار نجساً أو لم يصير نجساً؟ نستصحب الطهارة، هذا يحتاج إلى بيان عبارة المحقق السبزواري. ونحن نوكل بيان عبارة المحقق السبزواري، بعد الفراغ من أحكام الفروض الأربعة. هذا القول شاذ في مقابل إتفاق العلماء، إتفاق العلماء على القاعدة؛ لأن هذا الماء وإن كان

كراً، ولكن هذا الماء صار مضافاً بالنجس تنجس وإن لم يستهلك، سواء كان استهلك أو لم يستهلك، هذا بالنسبة للقسم الأول.

يمكن إدراج هذا القسم في عبارة صاحب العروة؛ وهي قوله: «إن صار مضافاً قبل الإستهلاك» أعم من تبدل الأجزاء أو عدم تبدل الأجزاء، بحيث صار مضافاً، ثم صار مستهلكاً أو لا؟ صار مضافاً قبل الإنعدام قبل الإستهلاك، على أي حال، أمكن الإستهلاك أو لم يمكن؟ المسألة لها صورة ممكنة وحكمها النجاسة، هذا بحسب القسم الأول.

أما القسم الثاني - على عبارة صاحب العروة لا على ترتيبنا؛ فهو أن تحصل الإضافة والإستهلاك دفعة واحدة. كلامنا ليس في إمكان هذه الصورة وامتناعها، وقد عرفتم أن جماعة من المحققين قالوا: بأن هذه الصورة ممتنعة. وبعضهم قال: عندنا إشكال على فرض إمكانها. وعند جماعة: أن هذه الصورة ممكنة. قلنا: أن إمكانها واستحالتها مبنية على الإستهلاك. الإستهلاك ما هو؟ على أي حال، سواء فرضنا هذه الصورة ممكنة أو ممتنعة حكمها ما هو؟ هذا في واقعه يرجع إلى صورة الإمكان؛ لأنه على فرض الإمتناع، فرض الحكم لا معنى له؛ لأن فرضه وإن لم يكن ممتنعاً، ولكن فرض الحكم غير ممكن، فرضها ممكن لا مانع، أن فرض الممتنع لا مانع منه، أما بحسب الحكم لا مانع منه، أما بحسب الحكم لا معنى له؛ لأن فرض الممتنع ممكناً، لا يفصل في جانب الحكم، الحكم تابع للإمكان لأنه قابل للإمتناع، فعلى هذا في مقام بيان حكم هذه الصورة لا بد من فرض إمكانها، وإلا إذا فرضنا ممتنعاً، وفرض الممتنع لا مانع منه، لكن لا يفيد في مقام بيان الحكم؛ لأن الحكم تابع للموضوع، وإذا لم يتحقق الموضوع لا معنى له، على أي حال، عبارة العروة في هذا المقام بحسب الحكم يقول: «دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجسه من وجه ولكنه مشكل». ولذا جماعة من المحشين المحققين قالوا: فرضه أشكل. وجماعة قالوا: الحكم هو النجاسة. أكثر المحشين حكموا بالنجاسة. ولكن جماعة من المحشين قالوا: لا مانع من الحكم بالطهارة، لكنه مشكل. فصاحب العروة ما بين لنا أنه ممكن أو مستحيل، ظاهر كلامه أنه ممكن، لما ترى من الإشكالات الواردة من المحشين؛ لأن جماعة من المحشين قالوا: هذا الفرض ممتنع وبعضهم يقول: الفرض السابق إذن

ممتنع. أما ظاهر كلامه أنه ممكن، وإذا كان هذا القسم ممكناً؛ فالحكم الطهارة أو الحكم النجاسة؟ أكثر المحشين على النجاسة، وجماعة من المحققين على الطهارة، لكنه يقول: الحكم يعتمد على حكمين لعدم تنجسه، لا يخلو من وجه ولكنه مشكل، كأنها هو متردد في أن الحكم هو الطهارة أو النجاسة؟
فقوله: ولكنه مشكل. ليس بمشكل، الحكم هو الطهارة؛ لأن هذه الصورة، لا بد فيها من الحكم بالطهارة.

رأي الأعلام الذين حكموا بالطهارة أو النجاسة في المقام:
وكلامنا في نقل أقوال جماعة من الأعاظم الذين حكموا بالطهارة أو النجاسة، كالتالي:
رأي السيد الخوئي:

وبالجملة قال الأستاذ: إنه لو فرض في هذا القسم (الثاني) إمكانه وعدم إستحالته، فلا وجه لحكم الماتن رحمه الله على الطهارة؛ وذلك أن مستند حكمه هو ما ذكرنا، ولكن هذا لا يتم إلا بإمكان وقوع أمر مستحيل، وهو فرض ملاقة جميع أجزاء المضاف النجس دفعة واحدة للمطلق لأنه يلاقي كل جزء من المضاف لكل جزء من المطلق، واستهلاك كل جزء منه بكل جزء من أجزاء الآخر دفعة لا يمكن عقلاً. نعم، الدفعة العرفية ممكنة ومعقولة كما يفرض في الغسل الإرتمائي، فإذا إستحال ملاقة جزء منه لكل جزء من الآخر دفعة؛ فلا بد أن يلاقي بعض أجزاء المضاف لبعض أجزاء المطلق وهكذا، فإذن يحكم بنجاسة الماء؛ لأن الجزء الأول من المطلق إذا لاقاه المضاف النجس وقلبه مضافاً بنجس هذا الجزء قهراً، فإذا تنجس هذا الجزء؛ لكونه أقل من الكر، ينجس باقي الأجزاء من المطلق أيضاً. ومن المعلوم إنفعال الأقل من الكر بمجرد الملاقة، والمفروض كون الماء بالغاً على قدر الكر الخاص لا الزائد عنه، فإنه لو فرض الباقي بقدر الكر لا ينفعل الماء؛ لاتصاله بالعاصم كما مر^١. هذا نظر السيد الخوئي، وعلى هذا جماعة من المحشين قالوا: الحكم النجاسة. هذا بيان الذين يعتقدون بالنجاسة.

١- الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١ / ٧٢ (بتصرف)

رأي الشيخ حسين الحلي:

إنه لم يظهر وجه إشكال المصنف؛ لأن المطلق مرتبة الملاقاة لم ينجس لكونه كراً، وفي مرتبة الانقلاب لم تتحقق الملاقاة بالمضاف المتنجس. وأما المضاف الملاقي؛ فهو يظهر لأجل الإستهلاك. اللهم إلا أن يدعى أن ملاقاة الكر للمضاف متأخرة رتبة عن إنقلابه ولكنها واضحة الفساد؛ لأن في رتبة الانقلاب ليس المضاف النجس موجوداً حتى يُحكم بنجاسته. نعم لو فرض أن الإندام والإستهلاك بنظر العرف؛ فحينئذ لما كان هو حاصل في مرتبة إنقلاب المطلق؛ فلا يظهر المضاف المستهلك؛ لوقوعه في المضاف فيكون الجميع نجساً، لكن هذا خلاف الفرض^١.

تارة يظهر منه نظره، وتارة يظهر هذا نظره ونظر أستاذه السيد أبو الحسن الإصفهاني الذي قرره في بحثه الخارج تعارض هذه الفكرة؛ ولذا يقول الشيخ: لكنّ المشكل أنّ الحكم بعدم تنجسه قوي، لا أنّه (لكنه مشكل). هنا الحكم بعدم تنجسه بنظر الشيخ الحلي، أنّ إشكال السيد الإصفهاني قوي، لا أنّه (لا يخلو من وجه). هذه عبارة الشيخ نقلاً عن أستاذه. ولكن هنا نظر لبعض الأكابر، حاشية مفصلة عن السيد الفيروز آبادي.

رأي السيد الفيروز آبادي:

قال مؤصّحاً كلام صاحب العروة: (لا يخلو الحكم بعدم تنجسه من وجه).
ما المراد من الوجه؟ هل الوجه العقلي أو الشرعي؟

بيان الوجه العقلي:

إذا كان المراد به العقلي؛ فهو يقرر على تقريرات مختلفة، ولكن هذا المحشي يقرره بهذا النحو: في نقطة وجود علة الحكم - وهو إلقاء المضاف النجس -، العلة هو الإلقاء. كلامنا في هذه العلة التي هي في هذه الرتبة، المعلول موجود أو ليس بموجود؟ كلامنا في حكم هذه العلة في رتبها، مقبول في رتبة علة الحكم، وهو الإلقاء. المضاف النجس موجود حكم النجاسة، فإذا كان المضاف قليلاً أو كراً ولاقاه النجس؛ فهذا يكون نجساً. أما بشرط أن تكون الإضافة في الرتبة الأولى، لا الإضافة في الرتبة الثانية؛ لأن الإضافة إذا

١ - من تقرير سيدنا الأستاذ عن أستاذه الشيخ الحلي

كانت في الرتبة إذا كانت في الرتبة الثانية؛ فهنا الإلقاء معلوم، ومطلق الكر معلوم أيضاً، إضافة الماء المضاف معلوم، مترتبات. ولكن تقدم الإضافة على الملاقاة ليس بمعلوم، فإذا لم يكن ترتب الإضافة على الملاقاة - هذا إذا لم يكن معلوم لنا -؛ فالحكم الطهارة. هذا وجه عقلي، ولكنه ضعيف، لماذا ضعيف، ولم يكن برهان مع أنه في مقام الاستدلال؟ لم يكن لنا منشأ الضعيف، يمكن أن يكون منشأ الإعتبار العرفي، ولكن لا يساعده ذلك. كلامنا في الوجه العقلي بوجه عقلي، لا تضعيف الوجه العقلي بدليل عرفي. تارة نجعل الملاك العرفي، وتارة نجعل الوجه المرجح، الوجه العقلي. إذا أردنا تضعيف الوجه العقلي، فلا بد أن يكون بدليل عقلي، أما العرف يقبله أو لا يقبله؛ فهذا لا يوجب تضعيفاً للوجه العقلي. وبعد هذا البيان، الملاقاة والكر المضاف؛ يعني الترتيبات: الكر والملاقاة، والكر المطلق، في المرتبة الثالثة النجاسة. هذا يُفيد الطهارة، لا يُفيد النجاسة؛ لأنّ في المرتبة الأولى الملاقاة، وفي المرتبة الثانية الكر المضاف، الكر المطلق، وفي المرتبة الثالثة التنجس. نعم إذا فرضنا في المرتبة الأولى الملاقاة، وفي الرتبة الثانية الكر المضاف لا الكر المطلق، معلوم إذا فرضنا الكر المضاف بمجرد رتبة الملاقاة يتنجس.

أما إذا فرضنا الكر المطلق في مرتبة الملاقاة لا يتنجس، فعلى هذا الترتيب والمترتبات لازمة. إنما الكلام في أنّ المرتبة الثانية، المترتب ما هو؟

إذا كان المترتب المضاف؛ فبمجرد الملاقاة يتنجس، وإذا فرضنا في المرتبة الثانية الكر المطلق؛ فبمجرد الملاقاة لا يتنجس. إذن، هذا ليس مشروط في كلامه. على أي حال فلا يمكن الإعتماد عليه في الحكم الشرعي. هذا الوجه العقلي ضعيف، فإذا كان ضعيفاً لا يعتمد عليه في الحكم.

وإذا كان غير ضعيف؛ فلا يمكن الإعتماد عليه في الحكم الشرعي؛ لأنّ الإعتماد في الحكم الشرعي على دليل معتبر، سواء كان عقلياً أو شرعياً. وبعبارة أخرى: لأنّ الوجه العقلي الضعيف والقوي لا يوجب ملاك الحكم، إنما يوجب ملاك الحكم الدليل المعتبر، سواء كان من العقل أو من الشرع.

بيان الوجه الشرعي:

وهنا وجه شرعي لا يخلو الحكم بعدم تنجّسه من وجه، والمراد من الوجه الشرعي، فما المراد من الوجه الشرعي؟ هو أصالة الطهارة، وأصالة الطهارة هنا موجود؛ أي كل شيء لك طاهر. لكن كل شيء لك طاهر لا يشمل؛ لأنّه هنا المضاف النجس والمطلق النجس ممزوج فحصل المضاف والإستهلاك، فإذا حصل كل منهما؛ فحينئذ لا يكون الأقوى هو الطهارة؛ لأنّه لا بد من الرجوع إلى الإستصحاب، فالإستصحاب يقتضي بقاء الكر على طهارته، هذا الماء الكر المطلق كان طاهراً وعاصماً ولم يتنجس، وإذا ألقينا المضاف النجس نشك، هل زالت الطهارة من هذا الماء أو لم تزال؟ فحينئذ لا مانع من إستصحاب الطهارة لهذا الماء الكر، ولكن هذا خلاف فرضنا؛ لأنّ فرضنا الماء صار مخلوطاً، وانتفى الموضوع؛ لأنّ الموضوع الأول كر مطلق، الموضوع في مقام الشك الكر المضاف إلى هذا الماء، ماء المضاف النجس، فإذا ما بقي موضوع في المسألة؛ فلا بد يجري الإستصحاب، الإستصحاب تابع للموضوع العرفي، فإذا بقي الموضوع عرفاً؛ فيصلح الإستصحاب. وأما إذا شكنا في بقاء الموضوع؛ فلا يصلح الإستصحاب. هذا المطلب الذي إعتد على أصالة الطهارة، ولكن بمعنى إستصحاب الطهارة، لا قاعدة الطهارة.

رأي المحقق السبزواري:

الظاهر أن المحقق السبزواري في (ذخيرة المعاد) إعتد على إستصحاب الطهارة في الماء الكثير - على ما ذكره الشيخ الأنصاري في الرسائل، في القول العاشر في الإستصحاب -: «إستدل في الذخيرة على نجاسة الماء الكثير المطلق الذي سلب عنه الإطلاق بمازجته مع المضاف النجس بالإستصحاب. ثم ردّه بأنّ إستمرار الحكم تابع لدلالة الدليل والإجماع إنّما دلّ على النجاسة قبل الممازجة»^١.

هو يُعبّر بالماء الكثير لا بالكر، إذا لاقاه المضاف النجس وإمتزج به، بهذا القيد، فإذا إمتزج بالماء المضاف النجس، ليس هنا موضوع ثابت، تبدّل الموضوع بموضوع آخر. فعلى هذا لا معنى لإجراء الإستصحاب.

١ - الأنصاري، الشيخ مرتضى: فرائد الأصول، ج ٣ / ١٦٥

رجوع إلى مدرك السيد الفيروز آبادي:

ثم إذا أجرينا هذا الإستصحاب الذي هو مدرك السيد الفيروز آبادي، نسأل: هل الحاكم هو الإستصحاب؟ وفي أي قسم من الأقسام الأربعة؟ إذا قلنا: في القسم الأول؛ فما يبين لنا ذلك؟

نعتمد على الإستصحاب، الإستصحاب في حق الماء المطلق الكر، يريد إستصحاب الماء المطلق - وهو إستصحاب طهارته -، والماء المطلق إذا أضيف إليه المضاف النجس؛ قلنا: أحكام أربعة. في أي قسم من الأقسام الأربعة نحن نعتمد على الإستصحاب؟ إذا إعتدنا في القسم الأول؛ فنقطع بالنجاسة. بينا في القسم الأول الحكم هو النجاسة، فإذا كان الحكم النجاسة؛ فلا يبقى لنا شك حتى نستصحب طهارة ماء الكر؛ لأن فرضنا في القسم الأول كان الماء مطلقاً بإلقاء الماء المضاف، تارة إضافة بلا إستهلاك، الفرض الأول هذا، صار مضافاً بلا إستهلاك، فإذا كان مضافاً بلا إستهلاك؛ فالحكم قطعاً النجاسة، فإذا كان كذلك؛ فأى إستصحاب هنا يجري؟

إستصحاب ماء الكر المطلق، هذا في مقام الشك ونحن لا نشك، صار مضافاً بإلقاء الماء المضاف بلا إستهلاك في الين، فعلى هذا، ما أفاده المحقق السبزواري في هذا المقام، بإجراء الإستصحاب في جانب الماء المطلق مخصوص بوجهين:

الأول - عدم بقاء الموضوع، من شرائط إجراء الإستصحاب بقاء الموضوع. الثاني - أنه ما يبين لنا في أي قسم من الأقسام الأربعة؟ هو يريد إجراء الإستصحاب؛ لأن إجراء الإستصحاب في الموردين لا معنى له؛ لأن الحكم بالطهارة معلوم لنا في القسم الأول والثالث لا معنى له، للقطع بأن الحكم النجاسة في هذه الأقسام الأربعة. في القسمين الأخيرين نقطع بالنجاسة، وفي القسمين الأولين، نقطع بالطهارة. فعلى هذا مورد إستصحاب ما هو؟

مورد الإستصحاب ينتفي، إما بانتفاء الموضوع، فما أحرزنا الموضوع. وإما لأجل القطع؛ فنقطع بالنجاسة في الموضوعين، ونقطع بالطهارة في الموضوعين. هذا بالنسبة إلى حاشية السيد الفيروز آبادي.

حاشية السيد الخوئي، والمحقق النائيني، وكاشف الغطاء:

أما حاشية السيد الخوئي، والمحقق النائيني، وكاشف الغطاء؛ فناظرة إلى بيان الحكم، لا بد أن نلاحظ مطلبه في هذا المورد، صحيح ومع مدرك، أو مجرد دعوى؟
قال النائيني - بالنسبة للحكم -: «بل تنجس مطلقاً وتستحيل صيرورة المضاف الملقى فيه مستهلكاً حينئذ بكلا شقيه»^١. يعني يتنجس مطلقاً؛ أي في القسم الثاني والقسم الأول؛ لأنّ كلام صاحب العروة ناظر إلى هذا: إذا حصلت الإضافة ثم حصل الإستهلاك، وفي فرض إذا حصلت الإضافة والإستهلاك معاً، في كلا الشقين، الحكم بالنجاسة. لكن ما يبيّن لنا حكم النجاسة. فأجاب: بأنّه يتنجس مطلقاً في كلا الشقين ويستحيل صيرورة المضاف ملقى فيه مستهلكاً في كلا الشقين، علل لماذا تحكم بالنجاسة؛ لأنّ الصورتين ممتنعين: الإستهلاك والإضافة لا يتحققان معاً؛ لأنّ الإضافة معناها عدم الإستهلاك، والإستهلاك معناه الإضافة، متلازمان في فرضهما في مورد محال فرض الإستهلاك وفرض الإضافة، لماذا محال؟ لتلازم لوازمهما، فرض الإضافة فرض المضاف وعدم الإستهلاك؛ لأنّه إذا أستهلك لا يكون مضافاً، والإستهلاك فرض المضاف، لازمه فرض المضاف، فعلى هذا، كيف يكون شيء واحد مضافاً، مع أن لازمه ضدّاً ومستهلكاً، مع أنّه لازمة ضد هذا؟ هذا معناه إجتماع الضدين، واجتماع الضدين أمر محال، هذا بيان الإستحالة ولكن الكلام في بيان الإستحالة شيء، والحكم بالطهارة والنجاسة شيء آخر. نحن نتكلم في الحكم لا في الموضوع. أنت نقول: كلا الشقين محال مستحيل، الإستحالة لازمها الحكم بالنجاسة، هذا لازم أن يراد من كلام النائيني.

حاشية السيد البروجردي:

وأما السيد البروجردي؛ فقال: «الأقوى تنجسه لو فرض وقوعه، لكنّه ممتنع الوقوع بكلا قسميه»^٢. كما إختاره النائيني، تنجسه مطلقاً لو فرض الوجود؛ يعني فرض إمكانه، المراد من الوجود والإمكان الإمكان الوجودي، ولذا عبّر: (لكنّه ممتنع الوقوع بكلا قسميه)؛ أي الفرض الأول والثاني كلاهما ممتنعان. صحيح ممتنعاً، ولكن الحكم

١- العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام، ج ١ / ٦٧

٢- العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١ / ٣٨١

بالنجاسة مطلقاً لماذا؟

وبعبارة أخرى: فرض المحال ليس بمحال، ولكن فرض النجاسة ليس بمحال، وفرض الطهارة ليس بمحال، وفرض الإستحالة ليس بمحال. الحكم على الإستحالة ليس بمحال. ماذا يقتضي الحكم بالتنجس؟ الحكم يقتضي التنجس على فرض وقوعه، ولكن لم يقع، لم يقع سالبة بانتفاء الموضوع. إذا فرضنا فرض الوقوع لا يجعله ممكناً، فرض المحال ليس بمحال، وفرضه إذا لم يكن بمحال فرض النجاسة ليس بمحال، وفرض الطهارة ليس بمحال، لا ينافي هذا الحكم بالنجاسة مطلقاً مع فرض الكلام بالنجاسة، ممتنع، أو فرض أنه واقع، هذا بالنسبة إلى حاشية السيد البروجردي.

وأما السيد الخوئي؛ فقال في حاشية العروة: «الظاهر أن يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض، لكن الأظهر إستحالته، كما يستحيل الفرض الأول»^١.

كلامنا ناظراً للحكم لا للموضوع، أما الإستحالة والإمكان؛ فبيّنا سابقاً بأي وجه، وبأي وجه يمتنع؛ لأنه ما بيّنا من أن الإستحالة والإستهلاك لها معانٍ مختلفة على المباني يستحيل، وبمعنى آخر لا يستحيل، الكلام في الحكم من أن الظاهر الحكم بالنجاسة على تقدير إمكان الفرض، على تقدير إمكان الفرض، إذا فرضنا القسم الثاني - يعني فرض الإستحالة والإستهلاك دفعة، هذا ممكن. لكن الأظهر إستحالته، كما يستحيل الفرض الأول. ولكن فرضه أنه ممكن لا يوجب الحكم أنه نجس، كلامنا في هذا، لا في بحث الإستحالة أنه مستحيل أو ليس بمستحيل، الحق مع الإستحالة، أو الحق مع الإمكان، هذا قد بيّناه سابقاً. كلامنا في هذا، إذا قلت: أنه ممتنع سالبة بانتفاء الموضوع لا موضوع حتى نحن نقول: أنه محكوم بالطهارة ومحكوم بالنجاسة، إذا فرضت الممتنع ممكناً، فرضه لا مانع منه، أما هنا الحكم بالنجاسة لماذا؟ فرض النجاسة، نحن نفرض الطهارة، هذا بالنسبة إلى بيان السيد الخوئي.

وأما الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء؛ فقال: «إستهلاك المضاف في المطلق وصورته المطلق به مضافاً لا يكاد يتصوّر، بل من المستحيل، فالوجه هو النجاسة في الصورتين»^٢.

١- الخوئي، السيد ابو القاسم: التعليق على كتاب العروة الوثقى، ج ١ / ١١

٢- العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١ / ٣٨١

فرض أنه صار مضافاً، وفرض أنه استهلك بحد ذاته ليس بمانع؛ لأنه يمكن أن يكون الشيء مطلقاً ثم يصير مضافاً، وأن يصير مضافاً ثم يصير مطلقاً بشيء آخر، بسبب آخر مثلاً: مطلق ثم ألقينا المواد الخاصة بالدواء، وصار مضافاً. ولكن الإستحالة في عبارته دقيق واقعاً، المضاف في المطلق استهلك المضاف في المطلق؛ يعني في الرتبة الأولى الإستهلاك، وصيرورة المطلق به مضافاً لا بشيء آخر، بهذا السبب صار مضافاً ومطلقاً، فهل المطلق والمضاف في شيء واحد وزمان واحد دفعة محال؟ يقول: هذا لا يتصور. لا يتصور، هذا ليس بصحيح، يُتصور، الكلام ليس في التصور، سواء كان ممكناً يتصور، وسواء كان ممتنعاً يتصور، بل عبارة البعض: صحيح لا من التصور، سواء كان ممكناً يتصور، وسواء كان ممتنعاً يتصور، بل عبارة البعض: صحيح لا من المستحيل^١ بل فلا يحتاج أن يقال: لا يكاد يتصور، لماذا لا يكاد يتصور؟

يتصور أنه شيء واحد مضاف ومطلق، المتصور لا مؤنه له، بل العمدة هذا البحث يستحيل، لماذا يستحيل؟ لإجتماع الضدين في موضوع واحد، لسنا في مقام الإستحالة والإمكان. فالوجه النجاسة فرضت أنه مستحيل، فإذا فرضت أنه مستحيل؛ فلماذا يكون الوجه النجاسة؟ سواء قلنا: الوجه العقلي أو الشرعي، على أي وصف، بيان الوصف.

نتيجة البحث:

نتيجة ما بيناه سابقاً، الشك بالنسبة إلى أنه ممكن أو ممتنع، حيث بيّنا طرقاً عديدة، بعض يقتضي إمكانه، وبعضها يقتضي إمتناعه. إننا كلامنا في حكم هذا القسم من ناحيتين:

الأولى - بالنسبة للأدلة الأولية:

كلامنا في هذا القسم: جماعة قالوا: أنه محكوم بالطهارة. وجماعة قالوا: أنه محكوم بالنجاسة. ولكن الإشكال في هذا، إذا قلنا: أنه محكوم بالطهارة؛ فلا بد لنا من بيان وجه الطهارة، وإذا قلنا: أنه محكوم بالنجاسة؛ فلا بد من بيان وجه النجاسة. أما فرض الصورة

١ - لعلّه إشارة إلى تعليقة السيد المرعشي (رحمته)، حيث قال: في تصويره تأمل، إلا أن يوجهه بكون المراد حدوث مضاف آخر من مجموعها بالاستهلاك، ولا يحيص عن الحكم بالنجاسة من ترديد. راجع المصدر السابق،

وفرض القسم، أنه ممتنع مع ذلك نقول: أنه متنجس على الأقوى، أو على الأحوط. هذا ليس بشيء؛ لأنه عندنا طرق عديدة، نحن نلاحظ طريقاً من الجواز، من الإمكان، وطريقاً من الإمتناع. إذا قلنا: الإستهلاك هو تفرق الأجزاء على هذا الطريقتين هذا أمر ممكن؛ لأن تفرق الأجزاء، مجرد تفرق الأجزاء، يوجب إنقلاب. تفرق الأجزاء معناه الإستهلاك؛ لأن الإستهلاك ليس حقيقياً، تفرق الأجزاء إستهلاك في هذه المرتبة، هذا الماء لا مانع أن يكون مستهلكاً مضافاً؛ لأن هذه الأجزاء إذا تفرقت تؤثر في كل ناحية، وتجعل المطلق مضافاً. هذا لا مانع منه، إذا فرضنا تفرق مائة جزء، كل جزء ناحية يوجب أثراً لإنقلاب المطلق مضافاً، فحينئذ نرى أن هذا الماء الكر كله مضافاً. فإذا قلنا: الإستهلاك؛ هو تفرق الأجزاء، بهذا المعنى، بنحو مطلق، فرض الإستهلاك وفرض الإضافة في دفعة واحدة، لا مانع منه. فإذا لم يكن مانعاً منه؛ فحينئذ حين الملاقاة، الكر طاهر، وبعد أن كان الكر طاهراً مضافاً، لا يقال: أنه صار متنجساً بالإضافة بالماء المضاف؛ لأنه ليس هنا ماء مضاف؛ لأنه أستهلك وتفرق أجزاؤه، فلما تفرق أجزاؤه وأستهلك، لا يقال: أنه - هنا - ماء مضاف نجس أثر في الماء المطلق. فعلى هذا الحق مع السيد الإصفهاني ومن تبعه. فيكون الحكم طاهراً، فإذا اخترنا هذا المبنى؛ فهذا القسم ممكن، وحكمه الطهارة. وإذا اخترنا مبنى الإمتناع - لأن مبنى الإمتناع على بيانات مختلفة، فرضنا بيان السيد الحكيم في هذا المبنى: أنه يتصور ولا تترتب إضافة وإستهلاك في مرتبة واحدة؛ لأن فرض الإضافة معناه ليس إستهلاك، وفرض إستهلاك معناه ليس إضافة، في فرض واحد في آن واحد، تحقق الإضافة وتحقق الإستحالة محال؛ لأن الإضافة عدم الإستهلاك، والإستهلاك عدم الإضافة، فكان مورداً واحداً، مورداً لإجتاع الضدين هذا أمر محال، وإذا كان هذا أمر محال، وأمر غير واقع، كيف تتصور هذا محكوم بالنجاسة، فعلى هذا لكل فقيه إختيار المبنى في الموضوع. فإذا كان مبناه الجواز والإمكان في هذه الصورة، في صورة الدفعة؛ فلا بد أن يحكمها بالطهارة. وإذا كان مبناه الإمتناع؛ فهنا لا يحكم بالطهارة والنجاسة؛ لأنه صار بانتفائه فرض الإمكان، إذا أوجب فرض النجاسة، نحن نفرض الطهارة، أنت فرضت النجاسة، ونحن نفرض الطهارة. هذا كله بالنسبة للأدلة الأولية.

الثانية - هل تجري الأصول العملية أو لا؟

بالنسبة إلى هذا القسم - أي القسم السادس -، هل تجري الأصول العملية أو لا تجري؟ قال بعضهم: لا مانع من إجراء الأصل - وهو الإستصحاب في هذا المقام - لأن الماء الكر نشك هل صار نجساً أو لا؟ نستصحب الطهارة وماء المضاف كان نجساً قبل الملاقاة، ولكن بعد الملاقاة وإجراء الماء المضاف إلى الكر، شككنا أنه هذا الماء، هذه الأجزاء صارت طاهرة أو لا؟ نستصحب النجاسة، لا مانع من إستصحاب الطهارة بالنسبة للماء المطلق الكر، وبالنسبة للماء المضاف النجس، إذن، نستصحب النجاسة. وهذين الأصلين ليس بينهما تعارض من جهة المخالفة القطعية، قد يكون أصلاً متسابقان؛ لأنه إجراء موجب للمخالفة القطعية، فإذا كان للمخالفة القطعية، قد يكون أصلاً متسابقان؛ لأنه إجراء موجب للمخالفة قطعية؛ لأن الماء الكر يحكم أنه باقٍ على طهارته، والماء المضاف الملقى يحكم أنه باقٍ على نجاسته؛ أي محذور في هذا؛ ولذا الشيخ بيّن كلام صاحب (الذخيرة)؛ المحقق السبزواري، واستشكل عليه لا من هذا الباب - أي من باب تعارض الأصلين، وأن الأصل أو جب الخلافة القطعية - بل على المبنى؛ لأن الإستصحاب في نظر الشيخ الأنصاري، في الشك في الرفع، وأما إذا كان الشك في المقتضي؛ فالإستصحاب لا يجري؛ ولذا ما نحن فيه من مصاديق الشك في المقتضي. وقال: الإستصحاب لا يجري؛ لأن الإستصحاب في مورد الشك في الرفع. وأما إذا أخذنا مبنى صاحب الكفاية؛ فلا فرق في إجراء الإستصحاب، بين أن يكون المورد من موارد الشك في الرفع، أو موارد الشك في المقتضي؛ فحينئذ لا مانع من إجراء أصالة إستصحاب الطهارة في جانب الكر المطلق، واستصحاب النجاسة في جانب المضاف الملقى. هنا محذور آخر يأتي بيانه، من هذه الجهة لا يوجد مانع. عبارة الشيخ الأنصاري في مقام بيان كلام صاحب (الذخيرة)، المحقق السبزواري، في القول العاشر في الإستصحاب قال: «فإنه إستدل على نجاسة الماء الكثير المطلق»؛ يعني الكر المطلق، نحن فرضنا كراً، وهو عبّر بـ «الكثير المطلق» ثم قال: «الذي سلب عنه الإطلاق»؛ يعني صار مضافاً، ألقينا ماءً مضافاً وصار مضافاً. «بمهازته»؛ يعني بإلقاء الماء، وصار مضافاً. في مسألتنا نحن بيننا بعبارة، وهذه عبارة أخرى: «مع المضاف النجس بالإستصحاب». إستدل بالطهارة بالإستهلاك، أن هذا

الماء الكر الكثير كان طاهراً، ونشك بعد إلقاء ومزج الماء المضاف على هذا الماء، هل صار نجساً أو لا؟

إذا شككنا فالحكم الطهارة. ولكن الشيخ الأنصاري أورد عليه، ثم رده: بأن استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل، والإجماع إنما دَلَّ على النجاسة قبل الممازجة؛ يعني نحن قبل الإمتزاج لنا دليل على الطهارة بالإجماع والروايات، ولكن بعد أن كان ممزوجاً بالمضاف ليس لنا دليل ألا مجرد الإستصحاب، والإستصحاب مجرد الشك في الرفع، لا الشك في المقتضي^١. فعلى كلام الشيخ، هذا الإستصحاب لا يجري؛ لأنه قبل الممازجة لا نشك، وبعد الممازجة الطهارة نحتاج إلى دليل، من الإجماع والروايات، ليس من القرينة بعد أن صار ممزوجاً، فلا بد من الرجوع إلى الإستصحاب، كما رجع المحقق السبزواري، وقلنا: أن هذا في مقام الشك في المقتضي لا يفيد، إلا على مبنى صاحب الكفاية.

على أي حال نسأل من المحقق السبزواري: أنت تستدل على طهارة الماء الكر، في أي قسم من الأقسام؟

نحن قلنا: أن هنا أقسام أربعة.

الأول - ما إذا أُلقي المضاف المتنجس في الكر، فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة، من دون إستهلاك في البين.

الثاني - أن يحصل الإستهلاك والإضافة معاً.

الثالث - أن يكون الإستهلاك قبل الإضافة، ثم يصير مضافاً.

الرابع - أن يكون الإستهلاك بعد الإضافة.

هذه الأقسام حصرها عقلي؛ أي لا يخلو من هذه الصور الأربع. أنت تقول وتستدل بالإستصحاب في أي قسم من الأقسام الأربعة؟

إذا قلت: نحن نستدل بالإستصحاب في القسم الأول، الحكم بالنجاسة مقطوع به، وإذا كان مقطوعاً؛ فلا مجال للإستصحاب. وفي القسم الرابع والثالث، النجاسة مقطوعة؛ لأنه إذا كان مضافاً ثم إستهلك؛ فلا فائدة في الإستهلاك، الماء المطلق ألقيناه في الماء المضاف، وصار مضافاً، فهذا مقطوع أنه نجس، فلا معنى للإستصحاب،

الطهارة في جانب الكر. فصورتين من هذه الأقسام الأربعة، الحكم بالنجاسة مقطوع به، وفي صورتين من هذه الأقسام الأربعة، الحكم بالطهارة مقطوع به، فلا مجال لإجراء الإستصحاب. هذا جواب عن المحقق السبزواري، لا أن الإستصحاب علة للشك في الرفع دون المقتضي، الإستصحاب حجة سواء كان من قبيل الشك في الرفع، أو من قبيل الشك في المقتضي، لكن هذا الإستصحاب لا يجري؛ لأن جريان الإستصحاب في أي قسم من الصورتين مقطوعة، وفي الصورتين النجاسة مقطوعة، فلا مجال لإجراء الإستصحاب.

والآن نريد أن نعرف حكم القسم الثاني - يعني الإضافة والطهارة حصلاً دفعة -، إذا ما كان بيدنا دليل إجتهدى؛ فمرجعنا الأصل. هل لنا مجال لإجراء الأصل في هذا القسم، الذي مشكوك عند جماعة من فقهاءنا، ومعلوم عند آخرين منهم؛ يعني ثلاثة أقوال: قول بالنجاسة مطلقاً، على ما بينه جماعة. وقول بالطهارة، على ما بينه الشيخ الحلي وأستاذه السيد الإصفهاني. وقول بالإشكال، ولكنه مشكل. وغير ذلك من العبارات، التوقف عندهم. نحن نريد طريقاً آخر في هذا المقام، حتى نحكم بطهارته، مع قطع النظر عن البحث العقلي الذي بينه الشيخ الحلي عن السيد الإصفهاني، وبيانه يحتاج إلى مقدمة وجيزة وهي: قد قلنا وقالوا: في مسألة تتميم الماء الطاهر القليل بالماء النجس، في هذا المقام قد تمسكوا بالإستصحاب، وقالوا: بإستصحاب طهارة الماء الطاهر، واستصحاب نجاسة الماء النجس؛ لأننا نشك، إذا بلغ الماء قدر كر، لعله يشمل هذا. إذن، بلغ قدر كر سواء بلغ بماء طاهر، أو بتتيمم الماء بماء آخر نجس، هنا شككنا، هل هذا الماء طاهر أو ليس بطاهر؟ هنا قال: لا مانع من إجراء الإستصحاب؛ لأن إجراء الإستصحاب في مورد لا يجوز؛ إذ يستلزم منه المخالفة القطعية - مخالفة عملية وقطعية -، هنا لا يلزم المخالفة القطعية. نحن نقول: الماء الطاهر باقٍ على طهارته، إذن، فالماء النجس باقٍ على نجاسته. نسأل بهذا الشكل: عشرين شبر، وهذا الماء النجس ثلاثين شبراً، فصار ثلاثين فسبعة وعشرين كر، فحينئذ الماء متصل بهذا الماء، فلا مانع أن يبقى هذا الماء على طهارته؛ يعني نشك في نجاسته فنستصحب، وهذا الماء يبقى على نجاسته؛ لأنه نشك في نجاسته فنستصحب.

ولا يلزم منه المخالفة القطعية. ونظير ذلك في تعارض الحالتين في كل الموارد، نذكر منها:

فيما لو شك في حدث واغتسل، ولكن يشك في التقدم والتأخر - يعني محدث صدر منه حدث، وصدر منه غسل، ولكن لا يدري الحدث قبل، حتى يكون الغسل رافعاً، أو الحدث بعد حتى يغتسل؟ تعادل الحالتين أي مانع نستصحب أنه طاهر وأنه محدث؛ لأنه لا يستلزم منه المخالفة القطعية؟ لا مانع منه؛ هذا الماء نجس؛ فيبقى على نجاسته، ألقينا معناه إتصل أحدهما بالآخر، سواء ألقينا من الكريهية بالتساوي حصل الإمتزاج لا يُفَرَّق هذا ماء كر طاهر، وهذا ماء مضاف، ورفعنا الحاجز بينهما، لكن رفع الحاجز وانقلاب الماء كراً إلى الإضافة، كلامنا هذا: حصل الإستهلاك والمضاف في الماء بشكل واحد، لما كان فرضنا الإستهلاك، غالباً الإستهلاك لا يكون إلا بالإبقاء، حتى تتفرَّق الأجزاء، رفع الحاجز ليس فيه تفرَّق الأجزاء؛ لأننا نفرض فيما ألقيناه، فحينئذٍ إستصحب طهارة الكر، يبقى على طهارته، والمضاف يبقى على نجاسته، حتى فرضنا تفرَّق الأجزاء مضافاً، لذا نحن نعلم في أي ناحية هنا مضاف، نستصحب نجاسة المضاف، ونستصحب الماء غير المضاف، فأى مانع؟ لا بأس بهذا البيان، ولكن مشكلنا ليس تعارض الإستصحبين. وإننا مشكلنا أن الموضوع الواحد لا يتصف بصفتين متضادتين؛ لأن في تميم الماء ماءً واحداً، حكم الماء الواحد لا يكون طاهراً في مسألة تعارض الحالتين، شخص واحد لا يكون جنباً وطاهراً، مغتسلاً، هذا لا يمكن أن يكون طاهراً من الحدث، لا هو مجنب. فما نحن فيه كذلك، إذا حصل الإستهلاك والإضافة دفعة واحدة صار موضوعاً، وهذا الموضوع الواحد لا يقال: إنه محكوم بالطهارة، ومحكوم بالنجاسة، هذا الماء الواحد صار مستهلكاً، وصار ماءً واحداً؛ ولذا تعليل السيد الحكيم، ما بيّن الموضوع حتى يُستصحب. لماذا ما بين الموضوع؛ لأنه تغير موضوع الطاهر، كان كراً طاهراً، وموضوع النجاسة المضاف النجس. هذا موضوع آخر؛ ولذا لا يجري موضوع الإستصحب؛ ولأجل ذلك قال: إستهلك يعني ما بقي موضوع، لا للمضاف ولا للماء المطلق؛ فلأجل هذا المحذور، هذا الماء لا يمكن أن يحكم بالطهارة، ولا يحكم بالنجاسة معاً. نتيجة هذا التعارض، لا لأجل التعارض من جهة المخالفة القطعية، بل لأجل وحدة الموضوع، فإذا

تعارضاً لأجل وحدة الموضوع - إما طاهر وإما نجس -؛ فتعارض الإستهلاك في هذا الموضوع الواحد؛ تساقطاً. فإذا تساقط؛ نرجع إلى الأصل، وهو قاعدة الطهارة.

من هذا البيان، ثبت أن القسم الثاني - وهو حصول الإضافة والإستهلاك معاً، حكمه الطهارة، إما بوجه عقلي أو دليل إجتهادي. وإذا شككنا في هذه البيانات التي شرحناها؛ فنجري أصالة الطهارة؛ لأن إستهلاك الطهارة، إستهلاك النجاسة، متعارضان لوحدة الموضوع في نظر العرف، فيتساقطان، فنرجع إلى قاعدة الطهارة، فالحكم في القسم الثاني الطهارة، سواءً بدليل إجتهادي، أو بدليل أصلي.

وأما القسم الثالث؛ فالإستهلاك ثم الإضافة. ومثاله: ألقينا الماء المضاف في كر طاهر، ثم صار مضافاً، ولما صار مضافاً، ثم صار مستهلكاً. هذا معلوم مقطوع النظر، لما صار مضافاً ولاقته النجاسة، فرض الإضافة أولاً، ثم فرض الإستهلاك بعد ساعة أو ساعتين، صار مضافاً.

وأما القسم الرابع؛ فالإستهلاك بعد الإضافة. هذا الفرض موجود في العروة، وهنا جماعة من علمائنا - مثل السيد الخوئي، والنايني، والسيد البروجردي، وكاشف الغطاء - قالوا: فرض هذا ممتنع.

الإمتناع في كلا الشقين - يعني في فرض الدفعة، وفرض الإستهلاك ثم الإضافة - . وبيان كاشف الغطاء يشير إلى هذا المعنى؛ لأن فرضه: أنه صار مضافاً به - يعني بالمادة الموجودة فيه -، معناه صار مضافاً بالإستهلاك، وبسبب الإضافة - يعني تفرّق الأجزاء - هذا أمر ممتنع، نحن مع قطع النظر عن الإمتناع؛ قلنا: على بعض المباني، هذه الصورة ممكنة؛ لأن الإستهلاك: هو تفرّق الأجزاء. فعلى هذا، إذا فرضناه إستهلك؛ فليس هنا مضاف.

أنت تقول: أنه ينتجس في هذه الحالة، إستهلك ماء مطلق، وماء المطلق حكمه ماذا؟ يرفع الحدث والخبث، هذا الماء، كما أنه قبل الإلقاء كان ماء كر ومطلق عاصم، يرفع الحدث والخبث، هذا الماء كذلك. كما إذا فرضنا: صار مطلقاً بخلط وإمتزاج، لا بحسب إطلاق المضاف، كان الماء مضافاً، ثم انقلب مطلقاً، وإذا كان مضافاً؛ فحكمه الطهارة، وإذا إنقلب إلى إطلاق؛ فيكون حكمه طاهر ومطهر من الحدث والخبث. إذا كان في

هذا الفرض، هذا الإستهلاك؛ إستهلك حكمه رفع الحدث القسم من الأقسام الأربعة، حكمه معلوم. كما أنّ حكم القسم الثالث، النجاسة قطعاً، وحكم القسم الرابع، الطهارة قطعاً، إلا إذا فرضت هذا القسم ممتنعاً، كما أنّ قسم الرفع ممتنع، فهذا شيء آخر. نحن نتكلم على فرض الإمكان، بناءً على أنّ الإستهلاك: هو تفرّق الأجزاء، لا مانع إستهلك؛ يعني تفرّق الأجزاء. صار الماء مطلقاً، والماء المطلق يزِيل الحدث والخبث. هذا كله بالنسبة للمسألة السابعة.

(مسألة ٨): الحكم العاشر - إذا إنحصر الماء في المضاف المختلط بالطين، هل الحكم الوضوء أو التيمم؟

أولاً - ما المراد بالمضاف المخلوط؟

ثاني - المسألة مبنية على ما يستفاد من آية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾

(مسألة ٨): إذا إنحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين، ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضأ على الأحوط. وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق^(١).

الحكم العاشر: إذا إنحصر الماء في المضاف المختلط بالطين، هل الحكم الوضوء أو التيمم؟

هذا المسألة موكولة تفصيلها إلى باب التيمم، أما هنا؛ فيمكن بحثها كالتالي:

أولاً - ما المراد بالمضاف المخلوط؟

أقول: أراد بالمضاف المخلوط؛ المضاف الذي إضافته مستندة إلى كثرة الطين فيه، لا المضاف بسبب آخر مع الإختلاط بالطين، فالمعنى إضافته بسبب خلطه بالطين، بحيث لولا خلطه به لكان ماءً مطلقاً. فالمراد منه: المطلق الذي صار مضافاً بسبب خلطه بالطين، لا بسبب آخر.

ثانياً - المسألة مبنية على ما استفاد من آية ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾:

إنَّ صاحب العروة ذكر في مسألتنا: أنَّ الأحوط الصبر في سعة الوقت، وفي ضيق الوقت يجب عليه التيمم. ملاك الفرق بين المسألتين ما هو؟ وملاك الإحتياط ما هو؟ قال: (الأحوط) مع أنَّه في باب التيمم ما قال: الأحوط، بل أفتى بوجوب الصبر^٢. نحن هنا نريد أن نفهم، ما الفرق بين سعة الوقت، وضيق الوقت؟ وما الفرق في القول

١ - كما عن المامقاني، والاصطهباناتي

٢ - قد أفتى المصنف في أحكام التيمم في مسألة (٣): بوجوب الصبر مع علمه بارتفاع العذر. راجع العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ٥ / ٤٧٦

بالاحتياط في مسألتنا، وعدم القول بالاحتياط في المسألة الآتية؟
قلنا: إنَّ مسألتنا مبتنية على ما يستفاد من الآية الشريفة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^١.

ما المراد من عدم الوجدان؟

عدم الوجدان الفعلي الحالي، عدم الوجدان حين العمل، أو عدم الوجدان في خارج الوقت. إذا إستفدنا من الآية الشريفة مجرد عدم الوجدان؛ معلوم لصدقه في سعة الوقت وفي ضيقه عدم الوجدان. إذا إستفدنا من عدم الوجدان، عدم القدرة في الشيء؛ فيجب عليه التيمم؛ لأنَّ عدم القدرة الفعل ما هو؟ يقدر في المستقبل في آخر الوقت. وأما إذا إستفدنا من الآية الشريفة عدم القدرة في مجموع الوقت؛ هذا واجد للماء؛ لأنَّه قادر على الوضوء ولو في آخر الوقت فإنَّه قادر على وجود المطلق، فيجب عليه الصبر حتى يصفو الماء، فيجب عليه الوضوء. أما إذا قلنا أنَّ الآية الشريفة ظاهرة في هذا المعنى، باعتبار الروايات الواردة في تفسيرها؛ فيكون المراد من عدم الوجدان عدم القدرة وعدم التمكن، فعلى هذا يمكن أن يقال: إنَّ صاحب العروة قال: بالاحتياط.

وجه احتياط صاحب العروة:

يتضح وجه الاحتياط من خلال أمرين:
إذا قلنا: أنَّ الواجب مشروط، فلا يجري إيجاد الماء؛ لأنَّ الوجود مُقيّد والتيمم مُقيّد بفقدان الماء، لا يجب عليه إيجاد الماء حتى يكون فاقداً للماء؛ لأنَّ الواجب المشروط مقدماته ليست بواجبه، مثلاً: الحج واجب إذا إستطاع أم يجب تحصيل الإستطاعة؟ لا، ليس هنا؛ لأنَّ الوجوب معلق ومشروط، فإذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق المشروط، بخلاف ما إذا كان الوجوب وجوباً مطلقاً، نحن نقول: إنَّ الوجوب مطلق، وإذا كان الوجوب مطلقاً؛ فيجب عليه تحصيل مقدماته، ومن جملة تحصيل المقدمات تحصيل الماء؛ ولذا لا يحتاج تحصيل الماء، بين أن يكون بحفر، أو بمدّ، أو بايجاد شيء آخر حتى يكون قريباً فيكون واجداً للماء، فعلى هذا، المستفاد من الآية عدم القدرة، وإذا فرضنا أنَّ الآية

جملة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ فنحن نتردد؛ يعني ولو كان في حال زمان العمل، أو لم يجدوا إلى آخر الوقت، أو لم يجدوا؛ أي لم يتمكنوا.

هذه المعاني الثلاثة محتملة، فصارت الآية مجملة، فنحن نتمسك باطلاق الوجوب. الآية الشريفة تدل على أنّ إذا قمتم إلى الصلاة؛ فاغسلوا بالماء وجب مطلقاً، والواجب للمطلق واجب تحصيل مقدماته مقدمة الواجب المطلق واجب، فعلى هذا، يجب عليه إيجاد الماء، حفر بئر، الإمتزاج، وغير ذلك.

رأي بعض الأعلام في المقام^١:

وبعض علمائنا يفرّق بين تصفية الماء إذا كان يحتاج إلى عملية تحصيل الدواعي، أو بمعمل أو لا يحتاج إلى عملية بعد صبر ثلاث ساعات أو أربع ساعات، يكون الماء صافياً إذا احتاج إلى عملية، فيكون من قبيل حفر البئر، وأما لا يحتاج إلى عملية، هذا حكمه واجد الماء؛ لأنّه متمكن من الماء، النهاية أنّه غير متمكن، متمكن بعد ساعة؛ لأنّه لا يحتاج إلى عملية، حتى يقال: أنّه من قبيل الواجب المشروط لا يجب تحصيل مقدمته، أو من قبيل الواجب المطلق، فيجب تحصيل مقدمته. فرق بين تصفية الماء بعملية، وكون الماء صافياً بلا عملية. في الأول ليس تحصيله واجباً، مثل: إيجاد الماء، وفي الثاني يجب عليه الصبر حتى يكون الماء مطلقاً وصافياً. وهنا فرق آخر ما أفاده صاحب العروة، وما أفاده المحقق النائيني. صاحب العروة، كأنها يرى أن الوضوء مشروط بوجود الماء؛ ولذا قال: يجب عليه الوجود، يجب عليه الصبر، لماذا يجب عليه الوجود والصبر؟

لأنّ الوضوء مشروط بوجود الماء، وهو قادر على تحصيل الماء، وإن كان بحفر أو بصبر. هذا متمكن من الماء. والمحقق النائيني قال: ببطلان التيمم، بعدم صحة التيمم. جعل التيمم، الفقدان في جميع الأوقات. وأما إذا كان فاقداً للماء في بعض الزمان؛ فهنا لا يقال: أنّه فاقد للماء؛ ولذا علل بصدق الوجدان في السعة دون الضيق، عبّر وعلل بهذا^٢.

١- لعلّة المحقق النائيني

٢- قال في تعليقه على العروة: «بل لأنّ عدم الوجدان في مجموع الوقت حاصل مع الضيق دون السعة».

نتيجة البحث:

بعد بيان ما تقدّم؛ نخرج بالنتيجة التالية:

إذا قلنا إيجاد الماء ليس بواجب؛ لأنه من قبيل الإستطاعة؛ أي أنّ تحصيل الإستطاعة ليس بواجب؛ لأنّه مشروط، إذا حصلت الإستطاعة، فيجب الحصر. إيجاب الإستطاعة ليس بواجب إيجاد الماء غير لازم. هل إذا قلنا هذا؛ يتم المطلب؟ لا، يرجع إلى هذا البحث، إيجاد الماء غير لازم؛ أي ألغينا قيد التمكّن؟

قلنا: الملاك ليس التمكّن وعدم التمكّن، الملاك وجدان الماء. مع هذا البيان لا يتم البيان إلّا ببيان آخر: عدم الوجدان في بعض الوقت، أو عدم الوجدان في مجموع الوقت تقريرنا الأول: إذا بينا المسألة على أنّ المراد من عدم الوجدان، عدم الوجود، أو عدم التمكّن من إستعمال الماء، هذا طريق. وفي هذا الطريق، لا بد أن نبحث إيجاد الماء واجب، أو ليس واجب؟

إذا كان واجباً؛ فيجب عليه تصفية الماء، وأما إذا لم يكن واجباً؛ فلا يجب عليه تصفية الماء.

وأما إذا جعلنا التعبير بوجدان الماء، وعدم الوجدان الماء؛ فهذا ليس معناه أنّ وظيفته التيمم، لا يحتاج إلى بيان آخر: وجدان الماء، وعدم وجدان الماء في مجموع الوقت، أو في بعض الوقت، إذا قلنا: في مجموع الوقت؛ فيتم مطلب النائي؛ لأنّه في سعة الوقت، ليس فاقداً للماء، ولكن في ضيق الوقت، فاقد الماء. وأما إذا قلنا: أنّ فقدان الماء في بعض الوقت يكفي، هنا فقدان الماء موجود، ويجب عليه الوجود؛ لأنّ فقدان الماء ليس في جميع الوقت، بل في بعض الوقت؛ ولذا إذا عبّرنا بهذا التعبير أحسن، كما أفاده الشيخ الحلي: نظرنا هنا أنّ ملاك الموضوع أو ملاك التيمم، إذا قلنا: ملاك الموضوع وجدان الماء، وجدان الماء هنا ليس بوجدان الماء. وأما إذا قلنا: ملاك التيمم موجود، التيمم فقدان الماء، وقلنا فقدان الماء في مجموع الوقت، فلا بد حينئذ أنّ التيمم منحصر في ضيق الوقت، ولا يكون التيمم صحيحاً في سعة الوقت^١.

١ - هذا ما أفاده سيدنا الأستاذ عن شيخه الحلي

وبعبارة ثالثة: نحن نقول: يجب عليه الوضوء، أو نقول: إذا تيمم يبطل في سعة الوقت، إذا تيمم باطل لماذا؟ لأنه ليس فاقداً للماء. وأما إذا قلنا: لا، الصلاة صحيحة، أو ليست بصحيحة؟

هل يجب عليه الوضوء أو لا؟ يجب عليه الوضوء؛ لأنه متمكن من الماء، وإن كان فعلاً غير متمكن، في المستقبل متمكن.

كل هذه الحواشي نشأت من المبنيين:

المبنى الأول - تكتمل المسألة على التمكّن، وعلى وجدان الماء. على وجدان الماء، هو فاقد للماء فيجب عليه التيمم. على التمكّن، هذا واجد الماء؛ لأنه متمكن منه، هذا طريق. المبنى الثاني - وطريق آخر: إذا قلنا: لا، التمكّن ليس ملاكاً، وجدان الماء وفقدان الماء، ملاك التيمم هو الوجود، وجدان الماء وفقدان الماء. لا يتم البحث، بل يحتاج إلى بحث آخر.

المراد من وجدان الماء في مجموع الوقت، أو في بعض الوقت، مضافاً إلى إقتناع المسألتين الآتيتين - مسألة المرض، ومسألة إيجاد الماء يحتاج إلى إتخاذ المبنى. هنا بالنسبة إلى الطريقتين: الملاك الوجدان، أو التمكّن. إذا قلنا: الملاك التمكّن - كما علله السيد الحكيم - فالمطلب واضح؛ لأن سعة الوقت متمكن، وفي ضيق الوقت غير متمكن. وقد تنبّه - إلى هذا حتى في ضيق الوقت، إذا فرضنا أنه متمكن؛ فيجب عليه الوضوء. وإذا فرضنا - كما عبّر المحقق النائيني -، لا مجرد فقدان الماء، ووجدان الماء. هذا يحتاج إلى شرح: ما الملاك من مجرد الوجدان والفقدان، بالنسبة إلى مجموع الوقت، أو بعض الوقت؛ ولذا هذه الحواشي، وهذه التعبيرات مختلفة، نشأت عن إتخاذ المبنى. هذا ظاهر مسألتنا، نتيجة مسألتنا: أن الملاك الفقدان، ليس الفقدان، الملاك كما يأتي في محلّه، وإستفدنا من الآيّة الشريفة وبركة الروايات، أن الملاك التمكّن القدرة في سعة الوقت، قادر، يجب عليه،

١ - بل الأقوى، بناء على المصحح للتيمم والمسقط لوجوب الطهارة المائية عدم القدرة عليها، لا مجرد عدم وجود الماء. وأضاف في الحاشية على المستمسك: يأتي توضيح، أن المراد عدم القدرة على الأمور به حتى في آخر الوقت. راجع المستمسك، ج ١ / ١١٨

لا على الأحوط، لا بد من الفتوى، كما أفاده السيد الحكيم: على الأقوى^١. يجب عليه الوجود، يجب عليه الصبر، ولا يجوز البدار، إذا تيمم؛ فيكون تيممه باطلاً، نظير ما إذا علم أن في آخر الوقت يصل إلى الماء، هل يجوز له البدار، لا، لا يجوز في احتمال يجوز له البدار. أما إذا علم في آخر الوقت يوجد التيمم، ليس مجرداً للتيمم يكون التيمم باطلاً، هذا هو الملاك، فعلى هذا لا بد أن يُعبر: على الأقوى. يجب عليه الصبر، ويجب عليه الوجود.

هل يجب على كل شخص إيجاد الماء، أو لا؟

كان كلامنا: إذا فرضنا الماء مطلقاً، ولكن ليس واقعاً للوضوء والغسل. ولكن هنا ماء آخر، هل يجب المخلوط للماء المضاف، أو لا يجب؟ قلنا: هذه المسألة تبتني على مسألة وجدان الماء، وعدم وجدانه، وفي تفسير وجدان الماء وفقدانه نظرين:

النظر الأول - أن المراد من الوجدان، عدم وجود الماء. ومن فقدان الماء. وفي هذا المقام إذن، له نظران: عدم الماء في جميع الأوقات، أو عدم الماء في بعض الأوقات. الوجدان في حال العمل، لا الوجدان في جميعه.

النظر الثاني - أن المراد من عدم الوجدان، عدم التمكن، كما في بعض الروايات^٢. كل على المبنى.

إذا اخترنا أن المراد عدم التمكن، هذا الشخص متمكن؛ لأنه قادر على إيجاد الماء المطلق في هذا الطريق، كما أنه إذا كان إيجاد الماء بطريق الحفر ممكناً؛ فيجب عليه إيجاد الماء ولو بحفر بئر. وأما إذا كان المراد من عدم الوجدان مطلق، ولو كان عدم الوجدان حين العمل، فحين العمل ليس واجداً للماء، وهو فاقد للماء المطلق، لا يجب عليه الخلط، ولا يجب عليه الوجود، فالوظيفة التيمم. بالنسبة للحكم الكلي لا إشكال فيه، الكلي على المبنى. ولكن هنا نظريات مختلفة، وبعض علمائنا مخالف لمبناه، وهو إختار عدم التمكن، ومع هذا أعطى النظر؛ لأنه يجب تحصيل الماء. ومن يختار أنه فاقد للماء، فمع ذلك يقول:

١- راجع الحاشية السابقة

٢- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ٢ / ٩٣٣ (باب ٢٢ - من أبواب التيمم -

حديث ١)

يجب عليه تحصيل الماء؛ ولذا لعلَّ الفرق في إصطلاح العلماء، تارة يبحثون في جانب التيمم. وتارة أخرى يبحثون في جانب الوضوء.

البحث في جانب الوضوء:

إذا كان البحث في جانب الوضوء، مع أنه وجوب غيري بالنسبة للصلاة، وله أمر نفسي، وهذا الأمر النفسي مشروط أو مطلق. إذا قلنا: أن هذا الأمر مشروط؛ فحينئذ تحصيل الماء غير مطلوب؛ يعني غير لازم. وأما إذا قلنا: أنه مطلق؛ فالمطلق يقتضي مقدماته، لا بد من تحصيل المقدمات، ورفع الموانع. هذا الكلام في جانب الوضوء.

البحث في جانب التيمم:

أما إذا جعلنا الكلام في جانب التيمم؛ فينبغي عرض الأقوال والمباني التالية:

مباني وأقوال المتأخرين:

خلاصة ما أفاده المحقق النائيني: إن موضوع التيمم فقدان الماء، ولكن فقدان الماء في جميع الأوقات، لا حين الطلب؛ ولذا فصل بين سعة الوقت وضيقه، في سعة الوقت ليس فاقدًا للماء. وفي الضيق؛ فاقد للماء؛ أي حال الطلب. إذن، يرجع إلى مطلب واحد، سواء قلنا: موضوع التيمم، أو موضوع الوضوء.

على أي حال، هل المراد من الوجدان، وجدان فعلي، أو مطلق الوجدان؟ هل المراد من الوجدان، فقدان فعلي، أو مطلق الوجدان؟

لا يفرق بين قولنا: يجب الوضوء؛ معناه التيمم باطل، وقولنا: لا يصل التيمم؛ معناه يجب عليه الوضوء. فما أفاده المحقق النائيني، وما أفاده صاحب العروة، في مقام التعليل، كل واحد يرجع للآخر، وإنما التفاوت بتغير الموضوع، بتغير عنوان التيمم، نتيجه هذا، وعنوان الوضوء، نتيجه هذا. الفقدان والوجدان في جميع الوقت، تعبير واحد، فقدان الماء في جميع الأوقات، أو في بعض الأوقات، وجدان في جميع الأوقات أو في بعض الأوقات، هو عبّر بوجدان الماء وعبّر بفقدان الماء، وإلا فمقصودي التعليل إيراد المحقق النائيني، بل لفقدان الماء. لا بأس بهذا الإيراد؛ لأنه يرجع ما أفاده من التحقيق، إلى ما أفاده صاحب العروة، فلا يكون بين التعبيرين فرق بالنتيجة. هذا بالنسبة إلى مباني

المتأخرين، الأحكام معلومة^١.

مباني المتقدمين:

أما بالنسبة إلى مباني المتقدمين، فلا بد من ملاحظة الحق مع أيٍّ منهم. جماعة نقلوا عن العلامة، والمحقق الثاني، وفخر المحققين، والشيخ الطوسي، وصاحب الحدائق، كلُّ يرد الآخر. نحن نلاحظ، أيّ قول منهم مطابق لما بيّنا.

رأي الشيخ الطوسي:

قال: «بل يكون فرضه التيمم؛ لأنّ ليس معه من الماء ما يكفيهِ لطهارته»^٢.
الشيخ قال: بوجوب التيمم، لماذا؟ لأنّه فاقد الماء، فهو مبنى على أمرين: فاقد الماء حين العمل، أو الماء تحصيله غير لازم. إذا قلنا: أنّ تحصيل الماء غير لازم، فيجب عليه التيمم، وإذا قلنا: أنّ موضوع التيمم فاقد الماء، وفاقد الماء حين العمل. هذا على مبنى الشيخ الطوسي.

إيراد العلامة الحلي على الشيخ الطوسي:

وعن العلامة - بعد إirاده عليه - قال: «والحق عندي: وجوب المزج إن بقي الإطلاق، والمنع من الإستعمال إن لم يبق»^٣. مفاد كلامه: وجود الماء والصلاة مع الوضوء، وجوب المزج؛ لأنّه مقدمة للوضوء، والوضوء واجب، ومن مقدمات الوضوء، يجب الوضوء. فيعلم أنّ المراد من فقدان جميع الأوقات، أنّ المراد من عدم الوجدان عدم التمكن، وهذا الشخص متمكن، فيجب عليه تحصيل الماء.

إيراد فخر المحققين على والده العلامة:

وأورد الفخر على والده: «فإنّ وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء والتمكن منه، ومطلق بالنسبة إلى تحصيل الماء واستعماله، فلا يجب إيجاد الماء؛ لعدم وجوب شرط الواجب

١- لعلّ سيدنا الأستاذ، إكتفى برأي المحقق النائيني لأهميته، وإن كان فيما سبق أشار إلى آراء بعضهم

٢- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط في فقه الإمامية، ج ١ / ١٠

٣- العلامة الحلي، الشيخ الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١ / ٧٣

المشروط، ويجب الوضوء به مع حصوله^١. ومفاد كلامه: أنّ المزج ليس بواجب؛ لأنّ وجوب الطهارة مشروط بوجود الماء، فإيجاد الواجب المشروط غير واجب. هو إختار مبناه هذا، أنّ الأمر بالطهارة أمر مشروط، إذا تحقق؛ فيجب الوضوء، وإذا لم يتحقق الموضوع؛ فلا يجوز. مثل الحج إذا تحققت الإستطاعة، فيجب وإذا لم تتحقق؛ فلا يجب. فعلى هذا، ليس ردّاً على العلامة، بل هذا تغيير المبنى، وكلُّ على المبنى صحيح.

إيراد المحقق الكركي على فخر المحققين:

وأورد المحقق الكركي، على فخر المحققين: «أنّه إن أراد بإيجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف، فاشتراط الأمر بالطهارة به حق ولا يضرنا، وإن أريد به الأعم؛ فليس بجيد؛ إذا لا دليل يدل على ذلك، والإيجاد المتنازع فيه معلوم كونه مقدوراً للمكلف، والأمر بالطهارة خال من الإشتراط، فلا يجوز تقييده إلاّ بدليل^٢. إذن، خلاصة كلام المحقق الكركي: بأنّ الأمر بالطهارة ليس مشروطاً بوجود الماء، فهو متمكن وقادر على إيجاد الماء، فيجب لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق.

الفخر يقول: الأمر بالطهارة مشروط بوجود الماء. وهو يقول: لا، الأمر بالطهارة كالأمر بالصلاة، كما أنّ الأمر بالصلاة ليس أمراً مشروطاً بالإستقبال وغير ذلك من الشرائط والمقدمات، فلازم تحصيل الشرط وتحصيل الطهارة، والأمر بالطهارة، إذن كذلك. النهاية فرق بين أنّ أمر الصلاة، أمر نفسي ليس فيها مقدمي، بخلاف الأمر بالطهارة أمر نفسي، ولكن أمر غيري. إذن، بالنسبة للصلاة الفرق هكذا: كما أنّ الأمر بالصلاة ليس مشروطاً بوجود المقدمات، بل لا بد من تحصيل المقدمات، هنا أيضاً الأمر بالطهارة لازم تحصيل مقدمات الطهارة، ومن مقدمات الطهارة إيجاد الماء، حفر البئر، إزالة الماء المضاف، وجعله ماءً مطلقاً. وهكذا يقول: ليس مشروطاً بوجود الماء، وهو واجب على كل حال، وهو قادر على إيجاد الماء، فيجب لوجوب مقدمة الواجب، على القاعدة الكلية تحصيل مقدمة الواجب واجب، لا يفرق بين الأمر بالصلاة، يجب تحصيل مقدماته، والأمر بالوجوب، يجب تحصيل مقدماته. هذا بالنسبة إلى كلام المحقق

١- فخر المحققين، الشيخ محمد بن الحسن: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ج ١ / ١٨

٢- الكركي، الشيخ علي بن الحسين: جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ١ / ١٢٦

الكركي، ورَدّه.

ولكن الفخر رَدّ والده، والشيخ المحقق رَدّ الفخر، فصار مبنيين: أن الأمر بالصلاة واجب مشروط، أو واجب مطلق.

إيراد صاحب الحدائق على المحقق الكركي:

ولكن أجاب عنه في (الحدائق): «أقول: أنت خير بأنه لا خلاف في أن الطهارة المائية مشروطة بوجود الماء، كما يدل عليه قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وحينئذ فلا معنى لقوله: «إنّ الأمر بالطهارة خال من الإشتراط»^١. ومفاد كلامه: بأنّ الأمر ليس خالياً من الإشتراط؛ لأنّ الآية الشريفة تدل على إشتراط الوضوء بوجود الماء، فهو متمكن وقادر على إيجاد الماء، فيجب لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق؛ لأنّها تدل على أنّ وجوب التيمم متفرع على عدم وجدان الماء، ومنه يعلم أن وجوب الطهارة مشروط بوجوده.

جواب المحقق الخوانساري عن فخر المحققين:

قال في شرح الدروس: «وهو ليس بأبعد من الوجدان فيما إذا أمكن حفر بئر مثلاً، والظاهر أنّه لا نزاع في أنّه إذا أمكن حفر بئر - مثلاً - لتحصيل الماء وجب، فلم لم يحكم بالوجوب هنا، والتفرقة خلاف ما يحكم به الوجدان»^٢.

هذا في الواقع تفصيل بين المسألتين: مسألة الحفر ومسألتنا، في مسألة الحفر، الماء المطلق موجود، ولكن تحت الأرض، فحينئذ هل يجب تحصيل هذا الماء أو لا؟ أما فيما نحن فيه؛ فليس الماء موجوداً؛ لأنّ الماء المطلق الموجود غير كافٍ، وإذا كان غير كافٍ؛ فوجوده كالعدم، فهو فاقد الماء. في الحفر واجد الماء، ولكن يحتاج للحفر. أما في المقام؛ فليس واجداً للماء؛ لأنّ هذا الماء ليس بقاء مطلق، الذي لا يكفي في حكم العدم ليس بقاء؛ ولذا فرق بين مسألتنا ومسألة الحفر. في الحفر يجب؛ لأنّه واجد للماء، والأمر بالطهارة موجود، وإذا كان الأمر بالطهارة موجوداً؛ فيجب تحصيل مقدماته،

١- البحراني، الشيخ يوسف بن الشيخ احمد: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١ / ٤١٣

٢- الخوانساري، الأغا حسين بن محمد: مشارق الشموس في شرح الدروس / ٢٦٦

ومن مقدماته حفر البئر.

أما بخلاف ما نحن فيه؛ ففيها نحن فيه، الماء ليس بموجود ماء مضاف ليس بهاء مطلق، الماء المطلق غير كافٍ للوضوء، فليس بموجود. على كل حال، فإذا لم يكن موجوداً؛ فهذا يكون فاقداً للماء، ففرق بين مسألة الحفر ومسألتنا، في مسألة الحفر، إذا تيمم؛ فيكون تيممه باطلاً، وفي مسألتنا لا يكون باطلاً، بل يصير بأنه فاقداً للماء. هذا جواب المحقق الخوانساري عن الفخر.

خلاصة البحث في مسألتنا الحفر وتحصيل الماء المطلق:

في مسألة الحفر، الفخر قال: «الأمر مشروط وليس بواجب. وهو يقول: الأمر ليس مشروطاً مطلقاً، ولكن فرق بين مسألة الحفر ومسألة تحصيل الماء المطلق. عبارة الفخر: كان هذا، أن المزج ليس بواجب؛ لأنَّ وجوب الطهارة مشروط بوجود الماء، وإذا كان مشروطاً بوجود الماء، في مسألة الحفر، الماء موجود، فليس تحصيله واجباً. وهو يقول: تحصيله واجب؛ يعني أنه ليس بمشروط.

فرقه هذا، الفخر يقول: مشروط والماء تحصيله غير لازم. والمحقق الخوانساري يقول: الماء موجود؛ لأنَّ تحصيله لازم، الأمر بالطهارة مطلق ليس بمشروط، هذا بالنسبة إلى مسألة الحفر.

وفي مسألة الماء القليل الذي لا يفي بالوضوء هنا، على كل حال، فاقداً للماء؛ يعني مطابق مع الفخر، الفخر يقول: يجب التيمم، الوضوء ليس بواجب. والمحقق الخوانساري يقول: ليس بواجب، ولكنَّ المبنى مختلف، مبنى الفخر: أن الواجب مشروط. ومبنى المحقق الخوانساري: تقديم الأمر بالطهارة، ليس بمشروط، مطلق لكن فاقداً للماء. في مسألتنا لا يوجد فرق، على ما أفاده المحقق، وما أفاده الخوانساري، مع إختلاف المبنيين، ولكن توافقا في الفتوى.

هو يقول: فاقداً للماء لا يجري والفخر يقول: إنَّ الأمر بالطهارة ليس بواجب. أما في مسألة حفر البئر؛ فاختلاف في المبنى. الفخر يقول: تحصيل الطهارة ليس بواجب. والخوانساري يقول: تحصيل الطهارة واجب، وهو واجد للماء، فإذا كان واجداً للماء؛

فالتيمم يكون باطلاً. هذا بالنسبة إلى ما أفاده المحقق الخوانساري.

إيرادنا على المحقق الخوانساري:

ولكن إذا أردنا الجواب من المحقق الخوانساري؛ فالمعنى الأول: نحن إستفدنا من الآية الشريفة، والروايات الواردة، أن المراد من عدم الوجدان، عدم التمكن، وهذا راجع إلى العرف - على ما بيّنا في العرف - هل واجد متمكن من الماء، أو ليس بمتمكن؟ في كليهما متمكن، إذا كان قادراً على الخلط؛ فيلزمه الخلط؛ أي مزج الماء المضاف بالماء المطلق. في حفر البئر إذا كان متمكناً؛ فالتيمم منه ليس بصحيح. فعلى هذا، إذا إستفدنا من الآية الشريفة والروايات الواردة، أن المراد من عدم الوجدان، عدم التمكن. والمراد من الوجدان التمكن، فيرجع إلى العرف. نظر العرف في كلا المسألتين متمكن من تحصيل الماء. أما في الأول؛ فمتمكن بالمزج. وأما الثاني؛ فمتمكن من حفر البئر. فعلى هذا، لا يفرق بين المسألتين، فكلام المحقق الخوانساري ليس في محله. هذا بالنسبة إلى المسألة الثامنة.

فروع خمسة راجعة إلى الماء المضاف

إشارة وتنبية:

قبل الدخول في المسألة التاسعة، ينبغي الإشارة إلى شيئين:
 الأول- إلى هنا كان بحثنا في الماء المضاف، ولكن الذي ينبغي طرحه: لماذا قدّم صاحب العروة أحكام الماء المضاف، على أحكام الماء المطلق، مع أنّ مسأله قليلة، بخلاف مسائل الماء المطلق؛ فهي كثيرة، والمتعارف أن تُقدّم أحكام الماء المطلق، على أحكام الماء المضاف، كما عليه دأب جماعة من الفقهاء؟ صاحب العروة قدّم أحكام المضاف لقلّة مسأله.
 الثاني- هنا عشر مسائل راجعة إلى الماء المضاف، ليست موجودة في العروة، نحن نتعرّض لبعضها على شكل فروع فقهية كالتالي:

الفرع الأول- لو كان عنده مضافاً ولم يكن الماء المطلق الموجود وافياً للوضوء أو الغسل؛ فهل يجب المزج والوضوء أو الغسل، أو يجب عليه التيمم؛ لكونه فاقداً للماء؟

المفروض إذا امتزج يكون مطلقاً، وإلا إذا امتزج صار مضافاً، فلا فائدة من ذلك، وهذا خارج عن مسألتنا. فمسألتنا فرضها هكذا: كان عنده ماءً مطلقاً ولكن لا يكفي للوضوء أو الغسل، وعنده ماء آخر مضاف، كلُّ منهما طاهر، هل يجب إضافة الماء المضاف إلى الماء المطلق، ولم يخرج عن كونه مطلقاً، أو لا؟

يمكن البحث من جهتين:

الأولى- بحسب الدليل:

مسألتنا هذه، من فروع مسألة: هل يجب حفر البئر أو لا؟ هل يجب تحصيل الماء أو

لا؟ لأنّ هذا تحصيل الماء، والماء موجود، ولكن ليس كافياً، مثل: إيجاد الماء بحفر البئر. فعلى هذا، المسألة ذات أقوال، مبنية على الإستفادة من فهم الآية الشريفة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ هل عدم الوجدان الفعلي، أو عدم التمكن؟
يعني فاقد الماء، إذا كان فاقداً فعلياً؛ فلا يجب عليه المزج؛ لأنّه ليس واجداً للماء، وهو واجد للماء، ولكن الماء غير كافٍ. وأما إذا كان المراد عدم التمكن من الماء المطلق؛ فهذا متمكن من الماء المطلق؛ لأنّه إذا مزج ماء المضاف بالماء المطلق؛ فيحصل له الماء المطلق. فهذه المسألة مبنية على الإستفادة من الآية الشريفة، هذا بحسب الدليل.

الثانية - بحسب الأقوال:

أما بحسب الأقوال؛ فنذكر جملة من الأقوال حتى نعرف السقيم منها من الصحيح. أو بعبارة أخرى: يمكن لك أن تقول: المسألة مبنية على أنّ واجبنا - هنا - مشروط أو مطلق. هل وجوب التوضؤ بالماء، مشروط بوجدانه، أو وجوبه مطلق؟ لا يُفَرَّق من ناحية آية التيمم، هل المراد من عدم الوجدان، عدم الوجدان الفعلي، أو عدم التمكن؟ إذا نظر إلى آية الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^١. هل الوضوء واجب مشروط، أو واجب مطلق؟ إذا قلنا: واجب مشروط؛ فهنا لا يجب المزج. وإذا قلنا: واجب مطلق؛ فيجب عليه المزج، كلٌّ على المبنى. فالكلام بالنسبة إلى الأقوال:

قول الشيخ الطوسي:

قال الشيخ الطوسي: «فينبغي أن يجوز إستعماله، وإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز إستعماله في رفع الأحداث؛ إلا أنّ هذا وإن كان جازياً، فإنّه لا يجب عليه، بل يكون فرضه التيمم؛ لأنّه ليس معه من الماء ما يكفيهِ لطهارته»^٢.

إيراد العلامة على الشيخ الطوسي:

قال العلامة: «وهذا القول عندي ضعيف؛ لإستلزامه التنافي بين الحكمين، فإنّ جواز

١ - المائة/ ٦

٢ - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط فقه الإمامية، ج ١ / ٩ - ١٠

الإستعمال يستلزم وجوب المزج؛ لأنّ الإستعمال إنّما يجوز بالمطلق، فإن كان هذا الإسم صادقاً عليه بعد المزج؛ وجب المزج؛ لأنّ الطهارة بالمطلق واجبة مع المكثرة، ولا يتم إلاّ بالمزج، وما لا يتم الواجب إلاّ به، فهو واجب. وإن كذب الإطلاق عليه؛ لم يجز إستعماله في الطهارة، ويكون خلاف الفرض، فظهر التنافي بين الحكمين. والحق عندي: وجوب المزج إن بقي الإطلاق، والمنع من الإستعمال إن لم يبق^١.

العلامة إستشكل على الشيخ الطوسي: لماذا يجب عليه التيمم؟ بل عليه المزج، ويجب عليه الوضوء؛ لأنّه متمكن من الماء، تحصيل مقدمة الواجب واجب؛ فيجب عليه تحصيل الماء.

تأتي الأقوال في المسألة، حتى نعرف الحق مع أي منها^٢.

الفرع الثاني - لو إمتزج المضاف مسلوب الخاصية والصفات بالماء المطلق، كماء الورد الذي زالت رائحته واصفرّ لونه؛ فهل يكون المجموع مطلقاً أو مضافاً؟

هنا ماء مضاف وماء مطلق، ولكن الماء المطلق على إطلاقه، فإطلاقه باقي، والماء المضاف مسلوب الصفات، مثل ماء الورد الذي خاصيته ليست بموجودة، إذا اختلط الماء المطلق بالماء المضاف؛ هل يكون المجموع ماءً مضافاً، أو يكون المجموع ماءً مطلقاً؟

يمكن بيان الجواب من ناحيتين:

الأولى بحسب القاعدة:

هنا محلّ الكلام بين الشيخ الطوسي، وابن البراج، والعلامة. وقبل عرض أقوالهم ينبغي بيان ما يلي: بعضهم يقول: إنّ الملاك لغلبة أحدهما، إذا كان الماء المطلق عشرين لتراً، والماء المضاف عشر لترات؛ فالغلبة مع الماء المطلق، يحكم هذا بالماء المطلق. وإذا كان الماء المضاف عشرين لتراً، والماء المطلق عشر لترات؛ فيكون الماء محكوماً بالإضافة. هل الملاك

١ - العلامة الحلي، الشيخ حسن بن يوسف: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١ / ٧٣

٢ - قد مضى الكلام على بعضها في نهاية المسألة الثانية، وسيأتي الكلام على بعضها في الفرع الثاني

في كونه محكوماً بالإطلاق والإضافة، باعتبار الكمية إذا غلب أحدهما على الآخر كمية، نحكم بالأغلب بالأكثر. وإذا صاراً متساويين عشرة ماء مطلق، وعشرة لترات من الماء المضاف، هل يحكم باطلاقه أو باضافته؟ هنا قال العلامة: الحكم بالإطلاق، كل هذا ننقل عن العلامة، عن الشيخ ابن براج، على القاعدة الموجودة، ولكن قبل نقل نظرياتهم، نحن نقول بهذا البيان: البيان والملاك هو الصدق العرفي، إذا صدق على هذا الماء، الماء المطلق؛ فيترتب عليه آثار الإطلاق، فيكون طاهراً ويكون مطهراً من الحدث. وإذا صدق عليه الماء المضاف؛ فيكون طاهراً - لأن فرضنا أن الماء المضاف ليس بنجس -، لكن مسلوب الخاصية، ومسلوب الصفات، وماء طاهر خلط أحدهما بالآخر، هنا يحكم بأنه طاهر، وأما كونه مضافاً، وكونه مطهراً من الحدث والخبث؛ فلا يُحكم، لأن المطهر من الحدث والخبث ماء مطلق، وما أحرزنا أنه ماء مطلق، فرضنا الشك، لا يصدق عليه مضاف ولا مطلق، هذا محلّ شكنا. فحينئذ إذا كان محل شكنا يُحكم عليه بأنه طاهر، ولكن لا يزيل لا الحدث ولا الخبث. وأما إستصحاب الحالة السابقة؛ لأن هذا الماء النجس، هذا الماء المضاف كان طاهراً، والماء المطلق كان طاهراً، فنشك أنه طاهر أو لا؟ فنستصحب، لا يوجد مانع من الإستصحاب، إستصحابنا يُفيد أنه طاهر. كلامنا: هل يزيل الحدث والخبث؟ لا؛ لأن إزالة الخبث تابع لإحراز الماء مطلقاً، ليس لنا حالة سابقة؛ حتى نحرز أنه ماء مطلق؛ كأنه ماء مخلوق الساعة، وليس له حالة سابقة. وعلى هذا، فالحكم هو طهارة هذا الماء، ولكن هذا الماء لا يزيل الحدث ولا الخبث، هذا بحسب القاعدة.

تقريرنا للمطلب:

نحن - مع قطع النظر عن كلمات الأعظم - نقرر المطلب بهذا البيان:
 إن صدق عليه المطلق، فهو تابع لإسمه ماء مطلق، يزيل الحدث والخبث. وإن صدق عليه المضاف؛ فهو تابع لإسمه ماء مضاف طاهر، ولكن لا يزيل الحدث ولا الخبث. وإذا كان مورد شكنا - مثل عدم غلبة أحدهما على الآخر -؛ فاستصحاب الطهارة، والعلم بالطهارة، لا إستصحاب الطهر نعلم أنه طاهر.
 إذا كان مضافاً طاهراً، وإذا كان مطلقاً طاهراً؛ فلا نحتاج إلى إستصحاب الطهارة.

أما أنه ماء ليس لنا حالة سابقة لمائة هذا المخلوط الموجود؛ ولذا الإستصحاب لا يجري. فهذا طاهر ونشك في أنه ماء مطلق، وإذا شككنا؛ فلا يزيل الحدث ولا الخبث، هذا بحسب كلامنا وتقريرنا.

الثانية - بحسب كلمات الأعلام:

والآن ننظر إلى كلمات الأعظم في هذا الفرض كالتالي:

قول الشيخ الطوسي:

قال الشيخ الطوسي: «وإن إختلط الماء المطلق بالماء المضاف - كما ورد المنقطع الرائحة -؛ حكم للأكثر. فإن كان الأكثر ماء الورد، لم يجز إستعماله في الوضوء. وإن كان الماء أكثر؛ جاز. وإن تساويا، ينبغي القول بجواز إستعماله؛ لأن الأصل الإباحة، وإن قلنا: يستعمل ذلك؛ كان أحوط»^١.

ومفاد كلامه، أنه قال: العبرة بالأكثر، فإن كان المضاف عشرين لتراً، والمطلق عشرة؛ فيحكم بأنه مضاف. وإن كان بالعكس؛ فيحكم بأنه مطلق. وإن تساويا؛ فيحكم حكم المطلق؛ لإصالة الإباحة، وأصالة الإباحة لا تثبت أنه يزيل الحدث والخبث، أصالة الإباحة يكون مباحاً، يجوز التصرف طاهر، وأما في حكم المطلق؛ بمعنى أنه يزيل الحدث والخبث. من أين جاء؟

من ماهية الإستصحاب، المائة حالة سابقة لهذا الموضوع، حتى نستصحب كونه ماء؛ ولذا هذا الإستصحاب غير مقبول عند المتأخرين.

قول ابن البرّاج:

قال: «والأقوى عندي أنه لا يجوز إستعماله في رفع الحدث، ولا إزالة النجاسة، ويجوز في غير ذلك. ثم نقل مباحثة بينه وبين الشيخ الطوسي، وخلاصتها: تمسك الشيخ (ره) بالأصل الدال على الإباحة. وتمسكه هو بالإحتياط»^٢.

مفاد كلامه: أنه لا يجوز إستعماله في رفع الحدث والخبث. هذا صحيح، أما لا يجوز

١ - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط في فقه الإمامية، ج ١ / ٨

٢ - ابن البرّاج، القاضي عبد العزيز بن نحرير: المهذب، ج ١ / ٢٤ - ٢٥

ليس عدم الجواز تكليف يجوز أو لا يجوز، بل وجهه. لا يجوز؛ يعني لا يتم إذا أستعمل لا يوجد مانع، ولكن إذا أستعمل لا لكونه مزيلاً للحدث والخبث، لا يجوز بهذا المعنى، حكم وضعي لا حكم تكليفي، لأجل الإحتياط.

هذا تعليل ليس على القاعدة، للإحتياط إذا بقينا في الشك، الإحتياط لا يقتضي هذا، بل القاعدة تقتضي هذا؛ لأنه زوال النجاسة الخبث، وإزالة الحدث، لا بد من إحراز أنه ماء مطلق؛ لأننا لما ما أحرزنا أنه ماء مطلق، هذا على طبق القاعدة، لا لأجل الإحتياط. القاعدة مطابقة للإحتياط.

أما ليس دليل عدم جواز الإستعمال، الإحتياط دليل عدم جواز الإستعمال؛ لأجل إحراز كون الماء مطلقاً، وما أحرزنا أن هذا الماء مطلقاً. هذا التعليل قديمي لا يساعد تعليل علماء المتأخرين. هذا بالنسبة إلى كلام ابن البرّاج.

قول العلامة الحلي:

قال: «والحق عندي خلاف القولين معاً، وأن جواز التطهير به تابع لإطلاق الإسم، فإن كانت الممازجة أخرجته عن الإطلاق لم تجز الطهارة به والإجاز، ولا أعتبر في ذلك المساواة والتفاضل، فلو كان ماء الورد أكثر وبقي إطلاق اسم الماء أجزاء الطهارة به؛ لأنه إمتثل المأمور به، وهو الطهارة بالماء المطلق. وطريق معرفة ذلك: أن يقدر ماء الورد باقياً على أوصافه، ثم يعتبر ممازجته حينئذ، فيحمل عليه منقطع الرائحة»^١.

ومفاد كلامه، أنه قال: «لا ينظر إلى علّة أحدهما أو كثرته؛ يعني ليس الملاك الماء المطلق قليل أو كثير كميّة، بل الميزان الصدق. هذا على القاعدة، إذا صدق عليه الماء المطلق، وإذا لم يصدق لا يترتب عليه الماء المطلق. يقول: بل اللازم أن يراعي صدق الإطلاق أو الإضافة. هذا بالنسبة إلى كلام العلامة، ويكون ردّاً على الشيخ الطوسي.

قول الشيخ حسين الحلي:

ولكن هنا للأستاذ (ره) كلام، هو يعتقد بالتفصيل، يقول: إن صدق عليه الماء المطلق؛ فيكون مطلقاً، هذا بالنسبة إلى علمنا، إذا علمنا أنه ماء مطلق لا مطلق، لا مجرد الصدق؛

١ - العلامة الحلي، الشيخ الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١ / ٧٣

يعني أحرز الحال بهذا، وخرجنا عن الشك. أما إذا نحن جاهلين بغلبة الماء المطلق، بغلبته الماء المضاف - لأنّ المضاف مسلوب الصفة -؛ كلامنا: هذا الصدق فيما يُشاهد إذا كان المضاف - مثل: ماء الفواكه، ماء الرقي ماء العنب - صحيح. وأما إذا كان كلامنا: إذا فرضنا أنّ المضاف مسلوب الرائحة، أو مسلوب الصفار في الرقي وماء العنب، فحينئذ كيف ندري أنّه صدق عليه ماء المضاف أو مطلق؟ ليس لنا ملاك؛ يعني ليس للعرف ملاك يحرز أنّه ماء مطلق، أو مسدود الطريق؛ لأنّه من أين يعلم؟

من ناحية الكمية الكمية لا تكون ملاكاً من ناحية الصفات والخواص، ليس ههنا خاصية؛ ولذا ليس لنا طريق لأحرز الصدق العرفي، أنّه يصدق عليه المطلق، صدق عليه ماء مطلق إن صدق عليه المضاف، نحن نبقي متحيرين في الصدق العرفي. وبعبارة أخرى: نحن من العرف، وإذا كنا من العرف، فكيف نحرز أنّه مطلق أو مضاف؛ لأنّ علائم الإضافة غير موجودة، حتى نقول: أنّه مضاف أو مطلق، فلا بد أن نمشي على القاعدة، إن فرضنا أنّه مطلق، مطلق معلوم، ومضاف معلوم، فنحن غالباً نبقي على التحير، نحن متحيرين، هل صار مضافاً أو مطلقاً، هنا لا يوجد إستصحاب، فلا بد من ترتيب آثار الطهارة عليه، وأما آثار المطهريّة من الحدث والخبث، فلا يترتب.

هذا يرجع إلى ما بيّناه من القاعدة. ولكن الشيخ يشك في إحرازه في الصدق العرفي إذا صدق عليه، من أين صدق عليه إذا عرفنا أنّه مطلق؟ نعم إذا أحرزنا، ولكن ليس لنا طريق لإحرازه، فحينئذ لا بد أن نمشي على القاعدة، والقاعدة تقتضي على ما بيّنا. هذا بالنسبة للفرع الثاني.

الفرع الثالث - لو تغيّر الكثير بأحد أو صاف المضاف النجس. قال الشيخ:

نجس^١.

لو تغيّر الكثير؛ يعني مثلاً: صار لونه لون المضاف أو طعمه؛ فلا بد من فرض نجاسته؛ لأنّ كلامنا: الماء المضاف نجس، بخلاف الفرع الثاني، كلامنا: أن المضاف طاهر، والماء المضاف طاهر إمتزج بالماء المطلق. أما هنا؛ فلا بد من القرائن الموجودة، ولا بد من فرض

١ - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط في فقه الإمامية، ج ١ / ٥

المضاف نجس، والكثير طاهر، فإذا خلط الماء المضاف بالماء الكثير، وتغيّر الماء الكثير، فحينئذ يتنجس؛ لأنّه صار الماء المطلق مضافاً، بواسطة المضاف النجس.

رجوع هذا الفرع إلى المسألة السابعة:

لا يخفى أن هذا الفرع يرجع إلى المسألة السابعة المتقدمة: (إذا ألقى المضاف النجس في الكر، فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة يتنجس ... الخ). إلا أن الفرق بينهما كالتالي: صاحب العروة عبّر بـ: (في الكر ...)، وهنا: (لو تغيّر الكثير ...). فالكر الطاهر، هو الكثير. هذه عبارة القدماء في الماء الكثير، هذا كثرته بكونه كراً؛ يعني عاصم. أو كثرته باعتبار كونه متصلاً بالمادة، إذا كان الكثير متصلاً بالمادة؛ كثير. فعلى هذا، صاحب العروة تعرّض لهذا الفرع - ولذا جعل المسألة على شقين: تارة المضاف قبل الإستهلاك، وتارة الإستهلاك قبل المضاف، وثالثاً: الإضافة والإستهلاك معاً - ولكن مع زيادات، وحواشي العروة جعلت هذه المسألة على أربع صور، لا صورتين. فهذه المسألة موجودة في العروة، ولكن ببيان آخر: هو عبّر عن الماء الكثير بالماء الكر، والمراد من المضاف، المضاف النجس، لا المضاف الطاهر. والعبارة التي في هذا الفرع: (لو تغيّر الكثير)؛ يعني الماء المطلق بأحد أوصاف المضاف - المضاف النجس -، لا عن المضاف الطاهر، فحينئذ قال الشيخ: نجس. فالتعبير بـ (الكثير)، هذه قرينة؛ لأنّه إذا كان المضاف طاهراً؛ فليس معناه الحكم بنجاسته، ماء كثير أضيف إليه ماء مضاف طاهر، وتغيّر أحد أوصافه، فتغيّر أحد أوصافه، لا يجعله نجساً، فلا بد من فرض المضاف نجساً، فإذا فرضنا المضاف النجس؛ فهذه المسألة موجودة في العروة.

الأقوال في هذا الفرع:

قول العلامة الحلي:

قال: «لو تغيّر الكثير بأحد أوصاف المضاف: قال الشيخ: نجس الكثير. وليس بجيد. لنا: الأصل الطهارة، وانفعال الكرّ بالنجس، ليس إنفعالاً بالنجاسة، والمؤثر في

التنجيس إنما هو الثاني، لا الأول»^١.

العلامة أجاب بما أجابه السيد الإصفهاني، والشيخ الحلي في هذا الفرع؛ أي الفرع الموجود في العروة: إذا حصل المضاف والإستهلاك معاً؛ حيث قال صاحب العروة: «الحكم بعدم تنجسه لا يخلو من وجه»؛ يعني الحكم بالطهارة «ولكنه مشكل». جماعة من العلماء قالوا: أشكل منه الفرض. ولكن جماعة قالوا: ليس بمشكل. ومن جملة القائلين السيد الإصفهاني، نقلاً عن تلميذه الشيخ حسين الحلي. لماذا ليس بمشكل؟ هذا المطلب الدقيق الذي أخذ من عبارة العلامة: الحكم بالطهارة ليس بمشكل؛ لأنه حين الملاقاة، تأثير الماء المضاف غير معلوم؛ لأنه ماء كر، وماء الكر لا ينفعل. وبعد صيرورة الماء مضافاً لم يُلاقي بالنجس، حتى نحكم بنجاسته؛ ولذا الحكم بالطهارة، قالوا قاطبة لا فرضياً: الحكم بعدم تنجسه لا يخلو من وجه. وقال الفيروز آبادي في حاشية العروة: لا يخلو من وجه عقلي وشرعي. لا يخلو من وجه عقلي، ففي هذا، أنه بعد الملاقاة الماء ما تأثر، الماء مطلق عاصم بعد صيرورة ماءً مضافاً. ما أحرزنا ملاقاته للنجاسة، فنحكم بنجاسته. هذا المعنى الدقيق، وجه عقلي بما أفاده لنا العلامة بهذه العبارة: قال الشيخ: نجس الكثير، كما في فرضنا هذا، أكثر المحشين: كالسيد البروجردي، والسيد الإصطهباناتي، والسيد البجنوردي، والسيد السبزواري، قالوا: بنجاسته، تبعاً للشيخ الطوسي: نجس الكثير. ولكن أجب عنه بهذا البيان: بأن الأصل الطهارة وانفعال الكر بالنجس، إنفعال الماء الكثير والكر بالنجس، ليس إنفعالاً بالنجاسة؛ يعني ما أحرزنا إنفعاله بالنجاسة؛ لأنه عاصم طاهر، والمؤثر في التنجيس إنما هو الثاني، إذا لاقاه مضافاً للنجس يتأثر، نحن ما أحرزنا أنه صار مضافاً، ولاقاه النجس، وإذا ما أحرزنا؛ فحينئذ تغير أوصاف الكثير والكر بالنجس إذا صار بواسطة النجس؛ يصير نجساً لكونه مضافاً، وما أحرزنا كونه مضافاً، ولاقاه النجس، وعلى هذا الحكم بالطهارة.

قول العلامة في (القواعد):

قال: «لو نجس المضاف، ثم إمتزج بالمطلق الكثير، فغير أحد أوصافه، فالمطلق على

١ - العلامة الحلي، الشيخ الحسن بن يوسف: منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ١ / ١٢٧ - ١٢٨

طهارته، فإن سلبه الإطلاق؛ خرج كونه مطهراً لا طاهراً^١.
 قوله: (فإن سلبه ...) محل خلاف، لما يجزم؟ للإمتزاج والتغير، الظاهر التغير.
 فإن سلبه التغير الباقي عن كونه كراً، فحيث لا يكون مطهراً، ولا يكون مزيلاً
 للخبث، ولكنه طاهر؛ لأننا شككنا أنه نجس أو لا؟ الحالة السابقة أنه طاهر - كر كان
 طاهراً -، وبعد كونه مضافاً نشك: أنه طاهر أو نجس؟ نستصحب الطهارة. هذا بيانه في
 مقامه، ولكن هذا فيه كلام تفصيلي؛ لأن الإستصحاب طهارة الباقي فيما يفيد، إذا كان
 الباقي متميزاً عن المضاف، هذا الباقي إذا كان بقدر الكر يفعل. أما الباقي ممزوج، الباقي
 والمضاف لم يجرز لنا هذه الناحية، مضاف هذه الناحية مطلق، صار ماءً واحداً، إذا صار
 ماءً واحداً، فإستصحاب أجزاء الماء المضاف لا مانع من أجزاءه. وإستصحاب أجزاء
 الماء المطلق، إذن، لا مانع من أجزاءه. ولكن لا يفيدنا؛ لأن الماء الواحد لا يكون حكمه
 متبعضاً، ماء واحد إما طاهر واما نجس، إستصحاب الطهارة بالنسبة للماء المطلق،
 واستصحاب المضاف بالنسبة للماء المضاف، لا يتعارضان من ناحية المخالفة العملية،
 ولكن يتعارضان من ناحية الإجماع؛ لأن الإجماع وارد، مسلم أن الماء الواحد لا يكون
 محكوماً بأنه نجس، ومحكوماً بأنه طاهر، لا بد من تعارض الإستصحابيين، فإذا تعارض
 الإستصحابان؛ فالحكم الطهارة.

حاشية الشيخ المامقاني:

قال في حاشيته على العروة: فيما لو أُلقي المضاف النجس في الكر؛ فخرج عن الإطلاق
 إلى الإضافة ينجس إن صار مضافاً قبل الإستهلاك. وكذا ينجس لو تغير بأحد أوصافه
 وإن لم يصير مضافاً على الأظهر^٢.

مناقشة هذه الحاشية:

هذه الحاشية صحيحة إذا قلنا: أن ملاقة النجاسة إذا أوجبت تغيراً ما في أحد أوصافه
 الثلاثة بالنجس أو المنتجس؛ يعني صار عنواناً للأعم من النجس والمنتجس. وأما إذا

١ - العلامة الحلي، الشيخ الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١ / ١٨٥

٢ - المامقاني، الشيخ عبد الله: وسيلة التقى في حواشي العروة الوثقى / ٤

ما ذكره السيد الأستاذ (رحمته) بالضمون، ونصّ العبارة هكذا: « وكذا لو تغير بأحد أوصافه وإن لم يصير مضافاً
 على الأظهر.

قلنا: تغير الماء بدون إضافة - إذا كان بوصف النجس لا المتنجس -؛ فلا مجال لهذه الحاشية. كلامنا إذا صار مضافاً ثم أُستهلك، هذا متفق عليه، محكوم عليه بالنجاسة. وأما إذا تغير أحد أوصاف المطلق - الكر المطلق - بأحد أوصاف المتنجس المضاف من دون إضافة؛ يعني الكر تغير من وصف المتنجس. هذا مبني على المسألة الآتية: أن الملاك في التغير بوصف النجس، أو أعم من وصف النجس والمتنجس. فهذه الحاشية لها مجال على هذا المبنى. وأما على مبنى المشهور: أن يكون وصف النجس؛ فلا مجال لهذه الحاشية.

الفرع الرابع - إذا كان المضاف المتنجس عن المائع المتنجس، إذا أصابه المطر، أو أصابه الكر، هل يطهر أو لا يطهر؟

لا إشكال في أن إطلاقات الأدلة، إذا أصابه المطر؛ فقد طهره ماء المطر، فإصابة المطر أو الكر للماء المضاف المتنجس، موجبة للطهارة في الكر. يمكن الإشكال هنا، ولكن في المطر إطلاقات الأدلة موجودة، إذا طهر المطر، هل ضعفه يكفي أو لا؟

فيه تفصيل حسب الموارد التالية:

المورد الأول - إذا كان ماءً متنجساً ومطلقاً بدون إضافة؛ فلا إشكال في أن الماء يطهر؛

لأن المطر يطهره، ويكون الماء والظرف متطهراً بالتبعية؛ لأن المطر أصاب الماء المتنجس، وصار الماء المتنجس طاهراً، ويكون الظرف طاهراً؛ لأنه إذا حكمنا بنجاسة الظرف؛ فيكون تطهير الماء لغواً، هذا حكم معلوم، إذا أصابه يكون الماء المتنجس طاهراً، ويكون الظرف بالتبعية طاهراً بالدلالة الإلزامية.

المورد الثاني - أما إذا كان ماءً مضافاً، أو مائعاً مضافاً، مثل: اللبن والماء المضاف، إذا أصابه المطر، هل يطهر أو لا؟

هنا يعتقدون بطهارته؛ لإطلاق أدلة المطهريّة، أن المطر يُطهره إذا صار طاهراً؛ فحينئذ، هل يكون ظرفه طاهراً أو لا؟

هنا يستشكلون ويقولون: لا؛ لأنّ هذه الطهارة مؤقّفة مادام ممطراً، يكون مُطهراً. وإذا انقطع المطر؛ فحينئذ ماء مضاف لاقاه النجس؛ يعني إجتماعه بالظرف، فيكون نجساً. فعلى هذا، لا بد من التفصيل، وتفصيله هكذا: مادام كون السماء ممطراً، فيكون هذا طاهراً، إذا أخذنا منه في هذا الحال؛ فطاهر. وأما إذا انقطع المطر - فحينئذ باعتبار ملاقاته في الظرف - فالظرف نجس. ولم يدل على طهارة الظرف؛ لعدم دليل التبعية هنا، فحينئذ يكون الماء مضافاً، أو اللبن نجساً بنجاسة الظرف، فعلى هذا يمكن الفرق بين إنقطاع المطر، وبين مادام كون السماء ممطراً، لماذا؟ لأنّه لا دليل على التغيير. إذا كان ماءً مطلقاً متنجساً؛ فبمجرد إصابة المطر صار طاهراً، ليس طهارة هذا إلا بالتغيير؛ لأنّ طهارة الظرف تتحقق بهذا، ما هي العلة التي حكمنا فيها بالنجاسة؟ فرقه هذا؛ لأنّ الماء المتنجس طهر، باعتبار أن كل ماء متنجس؛ لأنّه ماء ليس مضاف؛ لأنّ الشك في تطهيره، إلا الإتصال بالمادة أو المطر أو الكر، فلما صار الماء محكوماً بالطهارة، فالظرف محكوم بالطهارة أيضاً، لأدلة التبعية نظير غسل الميت، ونحو ذلك.

المورد الثالث - أن هذا ليس ماءً مضافاً، ولما كان مضافاً؛ فإذا أصابه المطر، يكون طاهراً.

فطهارته مؤقّفة مادام المطر نازلاً طاهر. ولما كان طاهراً هنا لا نقول: بأنّه ليس بطاهر؛ لإطلاق الأدلة. وأما بعد إنقطاع المطر؛ فهذا مضاف ليس ماء، وإتصل بظرف المتنجس، علته - هنا - بقاء النجاسة، وبقاء النجاسة حكم تعبدية، فلا بد أن نفصل بين زوال النجاسة وبقائها. الطهارة والنجاسة حكم تعبدية، نحن نقول: بالتبعية؛ لإجل دليل خاص، وإلا لو الدليل، كما في حكم غسل الميت مثلاً: السرير يصير طاهراً، ويد الغاسل تكون طاهرة، والصابون والكيس، محل كلام: بعض فقهاءنا يقول: طاهر. وبعضهم لعدم شمول الأدلة، الماء المترشح إلى لباس الغاسل، إلى بدن الغاسل، لا يكون طاهراً، التبعية تحتاج إلى الدليل، تبعية السرير للسترة الساترة للميت بالتبعية، الصابون واليد بالتبعية طاهر. الصابون محل كلام، والكيس محل كلام، وإذا أصابه حين الغسل، حين

التغسيل من ماء الميت إلى بدنه وثيابه، لا يحكم بأنّه طاهر، دليل التبعية يحتاج إلى طهارة التبعية. هنا دليل موجود، ماء متنجّس يطهر الماء المتنجّس باتصاله بالكر أو بالمطر أو بالمادة، فعلى هذا يكون طاهراً، والظرف طاهر بالتبعية أيضاً.

أما في المضاف المتنجس في اللبن المتنجّس؛ فنهاية دليلنا: كل ما أصابه المطر يطهر، السطح العالي يطهر، والظرف يبقى على نجاسته، بعد إنقطاع المطر يكون ملاقياً للظرف؛ فيكون نجساً. هذا بالنسبة للفرع الرابع.

الفرع الخامس - بناءً على القول باعتبار الإستهلاك في تطهير المضاف والمائع، وعدم كفاية مجرد الإصابة، هل يمكن تطهير المائعات أو لا؟

سبق أن قلنا: المطهر على قسمين: إتصاله بالمادة والإستهلاك؛ ولذا إتصاله بالمادة لا يكفي، مجرد لا يكف، فلا بد من الإستهلاك. إذا قلنا: بالإستهلاك؛ فهل كل المائعات تطهر أو لا؟ بعض المائعات تطهر، وبعض المائعات لا تطهر. هنا كلام:

نقل شيخنا الأستاذ الحلي، عن أستاذه السيد الإصفهاني قوله:

إنّ بعض المائعات ليست قابلة للتطهير؛ لعدم تحقق الإستهلاك، كالدهن والنفط واللبن وغيرها. فعلى هذا يكون محكوماً بالنجاسة وإن إتصل بالكر؛ لعدم تحقق الإستهلاك. وأما إذا قلنا: يتحقق منه الإستهلاك بهذا البيان: الدهن إذا ألقيناه في الماء الكر حار؛ فحينئذ أجزاء دهنية تفرّقت في الماء الطاهر؛ فيكون مضافاً، لا أجزاء الدهنية. إذا قلنا: بتحقيق الإستهلاك، وقلنا: إنّ الكر غالب على هذه الأجزاء؛ لأنّ الأجزاء الدهنية استهلكت، والإستهلاك على ما في معاني الإستهلاك، منها تفرّق الأجزاء، ولما يكون تفرّق الأجزاء؛ فيكون طاهراً. ولكن الكلام في هذا، هل الدهن واللبن وأمثالهما لها قابلية للإستهلاك أو لا؟

هم يقولون: هذه الأمور، وهذه الأشياء، ليست قابلة للإستهلاك، فتبقى على نجاستها، مادامت الموضوعات محفوظة؛ يعني دهن. وأما على الأقوال، بأنّه يتحقق الإستهلاك؛ ففيه نظران. يتحقق الإستهلاك تارة طاهراً - يعني إستهلك في الكر - ولكن

إذا جمعنا الدهن، هل يكون محكوماً بالنجاسة أو لا؟ نظير البول الذي ألقيناه في الكر، وصار مستهلكاً إذا جمعنا أجزاء البولية بآلة كيميائية، فصار بولاً صدق عليه بول. هذا ليس محل كلامنا أنه نجس؛ لأنّ الحكم تابع العنوان، بول كان نجساً ومستهلكاً، صار مستهلكاً في الماء المطلق، محكوم بالطهارة مادام لم يصدق عليه عنوان الكر، وإذا جمعنا أجزاء البولية من الماء، وصدق عليه البول، فحينئذ يكون محكوماً عليه بالنجاسة، هذا بول جديد. هل الأجزاء الدهنية كذلك أو لا؟

فيه نظران:

النظر الأول - إنّ الأجزاء الدهنية كذلك - أي الحكم عليها بالنجاسة؛ لأنّ الأجزاء الدهنية كانت متنجّسة، واستهلكت فصارت طاهرة، وإذا جمعنا الأجزاء الدهنية، فيكون هذا هو الدهن الأول، فإذا كان هذا هو الدهن الأول، أو دهن جديد، فحينئذ يكون محكوماً بالنجاسة.

النظر الثاني - لا يكون محكوماً بالنجاسة؛ لأنّ الإستهلاك مطهر، وإذا صار مطهراً؛ فهذا دهن وبعد جمع الأجزاء صار دهناً، والدهن ليس من الأعيان النجسة، حتى نحكم أنّه نجس، بخلاف البول، البول من الأعيان النجسة، سواء كان البول الأول، أو البول الجديد. وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأنّ العنوان يكون موجباً لتعدد الحكم، لما جمعنا الأجزاء الدهنية؛ صارت الأجزاء الدهنية دهناً، الدهن سواء قلنا دهن جديد ليس معدوماً للنظر، أو الدهن الثاني. الدهن الثاني صارت هذه الأجزاء طاهرة، ولما صارت طاهرة، صارت دهناً طاهراً. فعلى هذا، فرق بين مسألة مثال: البول، ومثال: الأجزاء الدهنية. هذا بالنسبة للفرع الخامس والأخير.

(مسألة ٩): في أحكام الماء المتغير

- الكلام في تقسيم الماء المطلق

- في بيان حكم الماء المطلق

- فروع المسألة وصورها

(مسألة ٩): الماء المطلق بجميع أقسامه حتى الجاري منه^(١).

الكلام في تقسيم الماء المطلق :

(١)- المسألة التاسعة شروع في أقسام الماء المطلق، وصاحب العروة يذكر فروعاً كثيرة في هذه المسألة الطويلة، فعلى هذا نحتاج إلى بيان الروايات الواردة في هذا القول، حتى نستفيد من الروايات قاعدة كلية، ونرى في أي فرع تنطبق هذه القاعدة، وفي أي فرع لا تنطبق؛ ولذا طريق فقهائنا مختلف؛ حيث قَسَموا الماء باعتباراته المختلفة، إلى أقسام عديدة، ثم بيّنوا كل واحد منها. ولعلّ من أهم تقسيماتهم ما يلي:

أولاً - تقسيم الماء المطلق، بعد النظر إلى أحكامه :

الماء المطلق على أقسام: ماء الكر، وماء البئر، الجاري.

وبعضهم قسم الماء المطلق إلى ثلاثة أقسام: جارٍ، ومحقون، وماء البئر. كما في (الشرائع) ^١ وبعضهم قسمه إلى أربعة. وبعضهم قسمه إلى خمسة.

ثانياً - تقسيم الماء المطلق باعتبار العنوان:

الماء له مادة، أو ليس له مادة. وإذا كان له مادة؛ فتارة قليل في نفسه، وتارة كثير في نفسه. وما ليس له مادة على قسمين: تارة كثير، وتارة قليل.

ثم بين هذه الأنواع، لا بعنوان واحد: ماء الجاري، ماء القليل. بل بهذا العنوان، الماء له مادة أو ليس له مادة، وعلى قول: وإذا لم يكن له مادة، إما قليل أو كثير. صار الأقسام ثلاثة. على أي حال صاحب العروة إبتداءً بيّن أحكام المطلق، ثم بيّن أقسام الماء المطلق. ولكن جماعة من فقهائنا إبتداءً بيّن أحكام المطلق، ثم قَسَم الماء إلى أقسام. على أي حال

١ - المحقق الحلي، الشيخ جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ١/ ١٢

نحن نلاحظ المسألة والفروع الموجودة فيها. ثم نأتي إلى الروايات الواردة في هذا الباب، حتى نقول: هل يمكن إستفادة أحكام هذه الفروع من هذه الروايات؟
أي مقدار من الأحكام يستفاد من هذه الرواية؟ وأي مقدار لا يستفاد من هذه الرواية؟

ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة: من الطعم والرائحة واللون^(١).

(١)- في بيان حكم الماء المطلق:

الماء المطلق بجميع أقسامه حتى الجاري منه - وقد مرت الأقسام، والكلام هنا في مقام بيان حكم المطلق -؛ ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة: من الطعم، والرائحة، واللون. هذا لا يقتصر على ماء دون ماء، بل يشمل ماء الجاري، وماء البئر، وماء المطر، وماء القليل، وماء الكر. والفرق هنا في الماء القليل بمجرد إتصاله ينجس. وأما في الماء الكثير؛ فمشرط بما إذا تغير، أو الماء الذي له مادة وإن كان قليلاً؛ لأنّ ماله مادة في حكم الكثير، إذا لاقاه النجس لا ينفعل، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة - وقد بيّن أوصافه الثلاثة - بشرط إن يكون بملاقاة النجاسة.

بعض العبارات هكذا: «بوقوع النجاسة فيه»^١. هذا الإشراف فرع آخر، إذا تغير بالمجاورة؛ فلا يكون نجساً. ماء مطلق وفي جنبه مية، فتغير الماء المطلق برائحة المية، هذا الماء لا يكون نجساً؛ لأنّ النجاسة لم تلاق الماء، ولم تقع في الماء، فهنا فروع: إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة؛ فهذا يحتاج إلى دليل. والتغير في الماء المطلق إذا كان بجميع أقسامه يحتاج إلى دليل. ثم بملاقاة النجاسة دون المضاف هذا يحتاج إلى دليل. فلا ينجس إذا كان بالمجاورة، كما إذا وقعت مية قريبة من الماء؛ فصار جائفاً وأن يكون بوصف النجاسة، كما أشرنا في حاشية المامقاني: أن يكون التغير بوصف النجاسة، لا بوصف المتنجس. ومثال ذلك: ألقينا دساً نجساً على الماء المطلق، فصار متغيراً بوصف الدبس، لا بوصف النجاسة، كالبول مثلاً، فحينئذ لا يكون نجساً؛ لأن الروايات التي نستفيد

١ - المامقاني، الشيخ عبد الله: وسيلة التقى في حواشي العروة الوثقى / ٤

منها هذا الحكم، لا بد من ذكرها حتى نفهم مقدار دلالتها، بل دون أوصاف المنتجس، فلو وقع فيه دبس منتجس، وصار أحمر أو أسود لا ينجس إلا إذا صَيَّرَه مضافاً. قلنا: تارة يكون مضافاً قبل الإستهلاك، وتارة بعد الإستهلاك، فروع عديدة، فلا بد من ملاحظة الروايات.

عرض روايات الباب والنظر في دلالتها:

شأن جماعة من فقهاءنا، أنهم يبدؤون بنقل الروايات، مع غض النظر عن أقوال العلماء، وأنه موافق للمشهور أو مخالف. أو عليه إجماع الفقهاء، أو إختلافهم. مقدار فهم المطلب من الروايات، حتى يتضح لنا ما هو صالح، لأن يكون مدركاً لنا في الفروع، فنحن نتعرض للروايات الواردة في هذا الباب، حتى نعرف أحكام الفروع الآتية، والفروع المندرجة في هذه المسألة، لعلّ فيها فروع ستة لا بد من معرفة أحكامها، فعلى هذا يحتاج إلى ست روايات، مع قطع النظر عن سندها، نحن نحتاج إلى السند في مقام التعارض، أما في مقام فقه الرواية؛ فنقطع النظر عن سندها، مع أن أكثر الروايات معتبرة وصحيحة.

١- رواية حريز، عن أبي عبد الله 7 قال: (كلما غلب الماء على ريح الجيفة) ١ وفي نسخة (غلب الماء في ريح الجيفة). أما أكثر النسخ: (على ريح الجيفة). معناه: أن رائحة الجيفة زالت بالماء. أوله معناً آخر؛ يعني بحيث لا نعلم برائححتها، لا ندرك رائحتها. لا فرق، يرجع إلى المعنى الذي بيّناه. (فتوضاً من الماء واشرب)؛ لأنّ الماء الطاهر، وليس في الماء رائحة الجيفة، والماء يكون كراً مطلقاً، والماء المطلق يزيل الحدث والخبث. (فإذا تغيّر الماء «به مطلقاً»). وفي بعض النسخ ليس موجوداً فيها (به مطلقاً). تغيّر به مطلقاً، لونه وطعمه ورائحته. (وتغيّر الطعم، فلا تتوضاً منه ولا تشرب) وفي نسخة التهذيب^٢: (أو تغيّر الطعم، فلا توضاً ولا تشرب). هذا معلوم، وإنّما الكلام في ضبط الرواية، هل

١- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١ / ١٣٧ (باب ٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١)

٢- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ١ / ٢١٦ (باب ١٠ - من أبواب المياه وأحكامها - حديث ٨)

الرواية: (منه) موجود أو لا؟ هذه الرواية نحن نذكر مقدار روايتها، ثم نطبق على فروع المطلق. من هذه الرواية؛ أي مقدار من الأحكام نستفيد منها؟ هكذا: (كلما غلب الماء على ريح الجيفة) في كل مورد غلب الماء على ريح الجيفة؛ يعني لا يُعلم رائحة الجيفة، لا يعلم كراهة الجيفة، بل يعلم من هذا أنّ معناه لا يصدق عليه التغيير إذا كان غالباً لا يصدق الماء، فتغير بخلاف ما إذا كان مظلوماً فيصدق عليه أنّه متغير. (فتوضاً من الماء واشرب)؛ أي هذا طاهر ومطهر من جهة أنّه ماءً مطلقاً ولم يتغيّر، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، هذا لا يفرق الماء المطلق، يشمل القليل والكثير. (فإذا تغيّر الماء به)، فحينئذ التغيير لم يذكر تغيّر اللون أو الرائحة أو الطعم، هذا مطلق بأحد الأوصاف، لا الثلاثة بكل وصف إذا استند إلى الجيفة، إذا تغير ليس منحصراً للريحة والطعم، مطلق هذا فإذا تغيّر ما به وتغيّر الطعم، هذا إذا أخذنا بالواو؛ صار معناه تغير مطلقاً وبالتعين، هذا ذكر خاص بعد العام لا يفيد الثلاثة. وأما الواو؛ فبمعنى (أو). يستفاد من هذا الرواية الأوصاف الثلاثة؛ لأنّه إذا تغيّر، بعد يقول: (وتغيّر الطعم). التغيير معلوم، التغيير المحسوس، وتغير بمناسبة الحكم الموضوع، الكراهة رائحة كريهة، هذا يستفاد بقرينة الرواية (وتغيّر الطعم). تغيد هذه الرواية أنّ الملاك الأوصاف الثلاثة فهذه الرواية بهذا البيان دليلاً على حكم المسألة، إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة؛ فهو محكوم بالنجاسة، إذا أخذنا (الواو) بمعنى (أو) وتغير الطعم أو تغير الطعم بقرينه سائر الروايات، لا يفرق في القرينة بين القرينة متصلة أو منفصلة (فلا تتوضاً منه ولا تشرب) هذا الرواية تدل على تغير الماء المطلق قليلاً أو كثيراً بأحد أوصافه الثلاثة تفيد أن يكون نجساً، والتغير لا بد أن يكون بالملاقاة؛ لأنّه كلما غلب الماء على ريح الجيفة، يعلم أنّ الجيفة واقعة في الماء، فعلى هذا، التغير المجاوري خارج عن هذا، ثم يستفاد من تغير (كلما غلب الماء على ريح الجيفة) هذا يدل على أن التغيير أيضاً موجباً للطهارة، تارة الغلبة، غلبة واقعية، وتارة الغلبة عارضية، مثلاً: إذا كان للماء رائحة - لأنّ الماء مأخوذ من المعادن، والماء المأخوذ من المعادن له رائحة خاصة - كماء الكبريت، تكون مانعة عن ريح الجيفة، لا يحكم بالنجاسة، وإن كان لولا هذا الوصف؛ لظهرت تلك الرائحة؛ لأنّه يصدق عليه

غلبة الماء على ريح الجيفة. إذن، يكفي؛ يعني لو لم يعلم الماء أنه ماء كبريت؛ لكان نجساً، كان متغيراً، ولكن لأجل أمر عارضي، غلب رائحة الماء على رائحة الجيفة. هذا يفيدنا في مسألة أخرى مستقلة غير هذه المسألة، أن التغير كافٍ أو لا؟

مثلاً: الحبر النجس في الماء، في هذا الفرض لم يُعَيَّر، أما لو كان في فصل الشتاء أو في فصل الصيف لُعَيَّره. هل الملاك بالفعل أو بالواقع؟ إذا قلنا: بالفعل ما عَيَّر الماء، ماء مطلق يزيل الحدث والخبث، أما إذا قلنا: تقديرًا؛ فله وجه. هذا المضاف الذي نجاسته - التي ألقينا إلى الماء - لو كان في فصل الصيف لُعَيَّره. هذا التقدير يكفي فيحكم أنه نجس. كلام مستقل وفرع آتٍ غير الفروع الموجودة في هذه المسألة. فرع مستقل، التغير كافٍ أو الميزان الحقيقي الفعلي هنا الرواية تفيد الفعلي إذا غلب الماء على رائحة الجيفة، ولو لأجل غلبته، لأجل كونه ماءً كبريتياً، فحينئذ يكون طاهرًا؛ لأنه في الفعل ماء مطلق، ما كان رائحة الماء مغلوباً. هذا من الفرعيات الموجودة في هذه الرواية.

ويستفاد من قوله: (فإذا تَغَيَّرَ الماء ... وتغير الطعم). من هذا يعلم للماء لون؛ لأنَّ تغير الماء بالطعم واللون، هذا محلّ كلام. أنَّ للماء لون، أو ليس له لون؟ من هذا الرواية يستفاد أنَّ للماء لون، كما أنَّ للبول لون في نظر العرف، وإن كان يختلف، ولكن يصدق على أنه بول، باعتبار أن لونه لون البول، ويصدق باعتبار رائحة البول، ويصدق باعتبار طعمه. هذه الرواية.

٢ - رواية حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنَّه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تَغَيَّرَ الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تَغَيَّره أبواها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهة) ^١.

قوله: (النقيع): الماء الراكد المجتمع في مكان خاص وقيل: هو الماء النازح، المجتمع في الغدير البالغ كراً، من دون أن يكون له مادة. سواء كان ماء كراً، أو أقل من كراً، كلامنا في التغير لا في ملاقاته النجاسة، بتغيره يتنجس أو لم يتنجس؛ ولذا لا يُفَرِّق بين أن

١ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١ / ١٣٨ (الباب ٣ من أبواب الماء المطلق - حديث ٣)

يكون النقيع ماء كبر، أو أقل من كر وقوله: (تبول فيه الدواب). الدابة تُطلق على كل ما يدب على وجه الأرض، كالفرس والبغل، وغير ذلك. فالدابة، يقال: لكل متحرك من الحيوان. وفي الإصطلاح الخاص، الدابة تطلق على الفرس، لكن في اصطلاح العرف: عبارة عن الغنم والبقر وغير ذلك. هذه ليست أبوالها نجسة، كلامنا التغير بالنجاسة، لا التغير المطلق، فحينئذ تخرج الرواية عن محل كلامنا، ولكن بقريئة الروايات الأخرى، المقصود من الدواب، الدواب التي بولها نجس.

وقوله: (فقال: إنَّ تغيّر الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيّره أبوالها؛ فتوضأ منه).

لا بد من حمل البول على البول النجس، من الحيوان الذي بوله نجس؛ لأنّه حيوان ليس مأكول اللحم، هذا إذا كان المراد بالتغيّر بالنجس. أما إذا قلنا: « الرواية في مورد كون الماء مطلقاً ومضافاً، لا في مقام بيان النجاسة وطهارتها، الماء كان مطلقاً، وبسبب البول صار مضافاً، تغيّر وزال إطلاقه، ووصل إلى حد الإضافة، فحينئذ تكون الرواية أجنبية عما نحن فيه. فيما نحن فيه لا بد أن يكون البول نجساً، والتغير بواسطة النجس وحينئذ تكون الرواية شاملة، وإلا لا تكون شاملة.

(فقال: إن تغيّر الماء)، بواسطة البول، معناه وصار نجساً (فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيّره أبوالها فتوضأ منه). (وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه). إذن، الدم كذلك، الدم نجس يمكن أن يكون منه، إطلاق سواء كان دماً نجساً أو غير نجس، إذا صار في الماء وأشباهه (فلا تتوضأ منه) على بعض النسخ، وفي الوسائل والكتب الأخرى غير موجودة. على أي حال، إذا كان المراد من الدم الدم النجس، فصار متغيراً بحسب اللون، فلا تتوضأ منه؛ لأنّ الماء متغير بوصف النجس. وهذه العبارة: (وأشباهه) يحتمل في إرجاع الضمير إحتمالين:

الأول - يمكن إرجاعه إلى الدم؛ أي أشباه الدم.

الثاني - أو أشباه هذا الماء؛ أي أشباه الماء النقيع، الماء الجاري، وماء القليل، وماء الكثير، وماء البئر وغير ذلك. فتدل على أنّ الميزان مطلق التغير. ويحتمل أن يكون التغير لونياً بقريئة الدم.

على أي حال، هذه الرواية تتم دلالتها بهذه^١.

٣- ما نقله المحقق في (المعتبر)^٢. وابن ادريس الحلي في (السرائر)^٣:

قول الرسول ﷺ المتفق على روايته ظاهرة - أنه قال: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غيّر طعمه أو لونه أو رائحته).

كأن هذه الرواية مرسلة وليست بمسندة قال: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء). مرّ في جملة المسائل سابقاً. (إلا ما غيّر لونه، أو ريحه) أو (وإلا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه). (لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه، أو لونه، أو رائحته). هذه الرواية صريحة على المسألة المعروفة، إذا تغيّر الماء بأحد أو صافه الثلاثة، يتنجس سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً. هذه الرواية إذا ثبت إعتبارها؛ فهي صريحة على ما نحن فيه. هذا بحسب نقل المحقق في (المعتبر)، وصاحب السرائر.

وقال في (الجواهر): «المروي عند الطرفين»^٤. يعني من طرف العامة، ومن طرف الخاصة. وقال الشيخ البهائي في (الحبل المتين): «مروي من الطرفين بعدة طرق»^٥. وبعد هذا، نتعرض ونقول: هل هذه الرواية - من طرق العامة - موجودة بهذا المضمون، أو ليست بموجودة؟

في جملة من كتب العامة موجودة، ولكن لا بتماها: (خلق الله الماء طهوراً)^٦. بهذا

١ - ذكر سيدنا الأستاذ في درس يوم الإثنين ٣/ ١١/ ١٤١٨ هـ، في هذا المقام نكتة لطيفة - حينما أشكل عليه بعض الزملاء بأن هذا خلاف اللغة العربية - عن أستاذه السيد البروجردي (رحمته) قائلاً: رحمة الله على السيد البروجردي، كان عجبياً متبحراً، الإنسان يتلذذ في مقام فقه الرواية كأنّ علوماً أخرى منسية، وبمجرد يهتم بالرواية، كأنّما هنا رواية عن الصادق (عليه السلام)، وإذا كنا نهتم بالرواية، مثل إهتمامنا بعبارة الكفاية والرسائل؛ كأنّ لها علوماً أخرى غير هذه العلوم. التي يستفيدها علماء اللغة العربية في فهم الروايات.

٢ - المحقق الحلي، الشيخ جعفر بن الحسن: المعتبر في شرح المختصر، ج ١ / ٤١

٣ - ابن ادريس الحلي، الشيخ محمد بن منصور: كتاب السرائر، الحاوي لتحرير الفتاوي، ج ١ / ٦٤

٤ - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١ / ٧٦

٥ - البهائي العاملي، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين: الحبل المتين في أحكام أحكام الدين / ٣٥٦ والموجود فيه: «فخبر عامي مرسل». فعلى هذا، ما ذكره السيد الأستاذ من النقاش في غير محلّه

٦ - الموجود في روايتهم: (خلق الماء طهوراً لا ينجسه، إلا ما غيّر لونه أو طعمه، أو ريحه). سنن البيهقي ج ١ / ٢٥٩، وسنن الدارقطني، ج ١ / ٢٨، كنز العمال، ج ٩ / ٣٩٦، حديث ٢٦٦٥٢

المقدار إستثناء ليس بموجود. نعم في الكتب المعدودة من العامة الإستثناء موجود،
بعبارات مختلفة. على أي حال، ما أفاده الشيخ البهائي في (الحبل المتين): أن هذه الرواية
مروية من الطرفين بعدة طرق.

الآن بالنسبة للعامة، هذه الرواية منقولة عن النبي ﷺ بطرق، ولكن خالية عن
الإستثناء (خلق الله الماء طهوراً)؛ لأن مراد الشيخ البهائي هذا المقدار؛ لأن صدر الرواية
من طرقنا وطرقهم متفق. أما صدرها مع ذيلها؛ فغير معلوم أنه مروى من طرقنا بطرق
متعددة، إنما الموجود في الكتب الفقهية، ما ذكره المحقق في (المعتبر)، وابن ادريس الحلي
في (السرائر).

وفي جملة من كتب العامة، مشتملة على الإستثناء، وهو: (إلا ما غلب على ريحه أو
طعمه)^١، ولم يذكر اللون، الإستثناء مذكور ولكن بوصفين. وفي طريق البيهقي مشتملة
عليها، وهي: (إلا أن تغير ريحه أو لونه أو طعمه)^٢، فالثلاثة موجود (بنجاسة تحدث
فيه).

أولاً - بالنجاسة، وثانياً - بالوقوع فيه. هذه العبارة جامعة، شبيهة بعبارة فقهاءنا:
(بنجاسة - لا بالمجاورة - تحدث فيها). هذا بالنسبة إلى كتب الحديث.

أما بالنسبة إلى المجتهدين من علمائهم: فعن جماعة من علمائهم كالشافعي أنه قال:
«لا يثبت أهل الحديث مثله»^٣. والنووي قال: «اتفق المحدثون على تضعيفه»^٤. وقال
في (البدر المنير): «فتلخص أن الإستثناء المذكور ضعيف فتعين الإحتجاج بالإجماع - كما
قال الشافعي والبيهقي وغيرهما -؛ يعني الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحاً، أو لوناً،
أو طعماً نجس»^٥.

١ - الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، شرح منتهى الأخبار، ج ١ / ٤٤

٢ - نفس المصدر، ج ١ / ٤٥. والحديث هكذا: (إن الماء طهور، إلا إن تغير ريحه، أو لونه، أو طعمه، بنجاسة
تحدث فيه)

٣ - نفس المصدر، ج ١ / ٤٥

٤ - نفس المصدر، ج ١ / ٤٥

٥ - المصدر السابق، ج ١ / ٤٥

وعن (بداية المجتهد)^١ قال: وانفقوا على أن الماء الذي غيّرت النجاسة، إما طعمه، أو لونه، أو ريحه، أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف، أنه لا يجوز به الوضوء، ولا الطهور^٢.

إذا قلنا: متفق عليه؛ فالمسألة تمت، أن قضية الروايات تامة، أو غير تامة؟ فيها إشكالات أو لا؟ تدل على أن تغير الماء بأحد أوصافه الثلاثة لزوال العصمة عن الماء، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، فلا يجوز التطهير بهذا الماء، لا من الحدث ولا من الخبث.

٤- عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت؟ قال: إذا كان التنن الغالب على الماء؛ فلا يتوضأ ولا يشرب)^٣.

هذه الرواية وأمثالها تدل على وقوع النجاسة في الماء. وهي من حيث السند قوية. من هذه الرواية، أخذ الحكم مفروغ عنه، فإن الماء إذا لاقاه النجس فصار متغيراً، بأن غلب بأحد أوصافه الثلاثة، أو بوصفين، أو بوصف تقديري، أو بوصف حقيقي. هذه فروع أخرى، أما أصل المسألة؛ فهي مُسَلِّمة؛ ولذا عَبَّرَ بـ (الغالب على الماء). ما يَبَيِّنُ لنا (الغالب) كمّية كيفيته؟ كان معلوماً؛ ولذا عَبَّرَ الإمام عليه السلام بـ (إذا كان الغالب على الماء)؛ أي إذا كان الغالب النجس على الماء؛ أي من ناحية طعمه، أو ريحه، وغير ذلك. (فلا يتوضأ ولا يشرب).

التنن - ظاهراً -: الرائحة الكريهة؛ وهي غالباً ملازمة للنجاسة، لا الرائحة المتعفنة بشيء آخر. كما في الأجساد الطاهرة، لا، التعفن من ناحية النجاسة، كما في بعض الروايات الجيفة، والجيفة: عبارة عن الجثة الميتة المعفنة. وفي بعض الروايات (الغالب ...) . وبعض علمائنا يقولون: التنن الغالب محسوساً، والمراد من المحسوس إذا كان

١ - ذكر لنا ساحة السيد الأستاذ في الدرس، في يوم الإثنين ٣ / ١١ / ١٤١٨ هـ قائلاً: بداية المجتهد في مجلدين كتاب مجمع مسائل العام البلوى عندهم، والسيد البروجردي غالباً يذكر من هذا الكتاب، ويأتي البحث ويفتح الكتاب ويقرأ عبارته

٢ - القرطبي، محمد بن أحمد: بداية المجتهد / ٢٩

٣ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١ / ١٣٩ (الباب ٣- من أبواب الماء المطلق - حديث ٦)

برؤية منه، لا أن نحسس بالهواء في الظاهرية، سواء كان بالرؤية أو بالذائقة أيضاً ليقال له: محسوس، نحن ما عرفنا، تقيده بالمحسوس. الغالب محسوساً هل محسوساً رؤية؟ هذا راجع إلى العرف، الغالب محسوساً بالطعم، هذا راجع إلى الرائحة، إلى الطعم، فعلى هذا، المحسوس لعله بالهواء من الذائقة، ومن الشامة، ومن الباصرة، منشأ تشخيصه الرؤيا والشم والذوق. على أي حال، هذه الرواية لا تتم على خصوصيات الوجه، أحد الأوصاف الثلاثة، لا يستفاد من هذه الرواية. المستفاد من هذه الرواية ملاقاته النجس وتغيّره بالملاقاته النجس الذي وقع فيه. هذا المثال إستفدناه من الرواية.

٥- عن العلاء بن الفضيل قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الحياض يبال فيها؟ قال:

لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول) ١.

(يبال فيها)، المراد بول الإنسان، أو الأعم من بول الإنسان، ومن بول الحيوان. يُبال، ظهوره بول الإنسان. قوله عليه السلام: (لا بأس، إذا غلب لون الماء، لون البول). يستفاد من هذه الرواية أنّ للماء لون، وللبول لون، ولا بد أن يراد من اللون لونه الجنسي، أو لونه النوعي مثلاً، من المياه المعدنية. لون، ولكن ليس كلون المياه التي تشرب، مثلاً: المياه المشروبة لها لون، والمياه المعدنية لها لون آخر، لا المراد من اللون نوع اللون، أو أنّ المراد من اللون لون الشخص، مثلاً: الماء الذي يُنزع من غير الماء الموجود في البئر. أو من غير ما أُلقي هذا الماء على حوض له لون خاص، لون شخصه هو يعرفه صاحب الفقه. (إذا غلب لون البول على لون الماء)؛ فهو يتنجس، فلا تشرب ولا تتوضأ.

يمكن أن يراد منها أحوال حيوانات مأكول اللحم، فإذا كان هو؛ فلا بد أن يكون الغلبة، معناه صاحب الذات. وأما إذا كان الغلبة ليس في مقام بيان هذه الأوصاف الثلاثة - لأنّ الغلبة مأخوذة في هذا، لا في كل وصف؛ فالغالب أن يكون في هذه الأوصاف، ومن جملة هذه الأوصاف بيّن الإمام عليه السلام في هذه الرواية اللون؛ لأنّه إذا تغيّر لون الماء لعله يلازمه طعمه أيضاً. وله رائحة أخرى؛ يعني بالملازمة جعل حكم صاحب التغيّر مندرجاً في هذه الرواية. وإلا إذا أغمضنا عن هذه المطالب؛ فينحصر التغيّر باللون إذا

١ - المصدر السابق، ج ١ / ١٣٩ (باب ٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧)

غلبه لون الماء، ليس الملاك الطعم واللون والشم، وإنما الملاك اللون (إذا غلب لون الماء البول). أما ملازمة سائر الأوصاف له، وإما من جهة أنّ هذا من جهة سائري؛ يعني المورد السائر؛ لعله كان من لون الماء، قال: (إذا غلب لون الماء...) إذا كان المراد من اللون الماء ولون البول أصلياً. وأما إذا كان لونه غير أصلي، ماء أحمر، وماء أصفر، هنا إذا قلنا: غلبة اللون تقديري، فالملاك تقديري؛ يعني لو لم يكن هذا الماء، هذا اللون لا يكون غالباً. وأما إذا كان بهذا اللون غالباً؛ فيعلم أنّ الملاك ليس الحقيقي، بل الملاك المحسوس، ويسمى بالتغير التقديري. وبعبارة أخرى: تأتي مسألة مستقلة، أنّ الملاك من التغير، تغير حسي، أو تغير تقديري؟ يستفاد من هذه الروايات أنّ التقيّد إعم من أن يكون تقديراً، أو يكون حسيّاً. يستفاد من هذه الرواية خلاف ما هو معروف، أنّ للماء لون بحسب التقدير، إما بحسب جنسه، أو بحسب لونه، أو بحسب طعمه.

٦- عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير)^١.

هذه الرواية صحيحة، عن الإمام الرضا عليه السلام قال: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير) يعني عاصم لا يقبل النجاسة ولا يتأثر بها، إلا أن يتغير. هذا بحسب ما هو موجود في الوسائل والكافي^٢. وأما في التهذيب^٣، والإستبصار^٤؛ ففيه: (إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع منه حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادة).

قوله عليه السلام: (لا يفسده شيء). المراد من الشيء ليس مطلق الشيء، بل هنا النجس، وإذا لم يتغير لا يفسده شيء؛ يعني كلما وقع من النجاسة لا يفسده شيء؛ لأنّ الإمام عليه السلام يعلل: (لأنّ له مادة)، فيعلم أنّ كل ماء له مادة وكان عاصماً لا يتأثر من النجاسة، إلا إذا تغير بهذه الأوصاف الثلاثة أو بعضها.

١- المصدر السابق، ج ١ / ١٤٠ (الباب ٣- من أبواب الماء المطلق - الحديث ١٠)

٢- الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب: الفروع من الكافي، ج ٣ / ٥ (باب البئر وما يقع فيه - الحديث ٢)

٣- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ١ / ٢٣٤ (باب تطهير المياه من النجاسات حديث ٧)

٤- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: الإستبصار، ج ١ / ٣٤ (باب ١٧ - من أبواب حكم الآبار - حديث ٨)

في الرواية يَبِّن لنا وصفين فقط: (إلا أن يتغير ريحه أو طعمه)، ولم يذكر اللون. وقوله **إِنَّمَا**: (فينزح منه حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه). لماذا يكون طاهراً بعد النزح مع أنه نجس؟ لأنه إتصل بالماء العاصم، فعلى هذا يكون الماء الطيب طاهراً ومطهراً.

ومن هذه الرواية يُعلم ما اختاره صاحب المدارك، حيث قال: «ويحتمل الإكتفاء بما يزول به التغير لو كان. لدلالة رواية ابن بزيع على الإكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح، ويطيب الطعم مطلقاً، وما يكفي مع التَّغْيِيرِ يكفي مع عدمه بطريق أولى^١. إذن، مفاد كلامه: أن الميزان بوصفين: الطعم والرائحة؛ لأجل هذين القيدتين في الرواية الصحيحة؛ ولذا يَبِّن أن الملاك الوصفان.

إيراد على صاحب المدارك:

أولاً - الرواية ليست منحصرة بهذه الرواية، بل لنا روايات منها: رواية النبوي المرسلة، من طريق العامة والخاصة، وبطرق متعددة، أن الميزان أحد أوصافه الثلاثة، وهذا كافٍ في اعتبار اللون.

ثانياً - قد عرفت من الرواية المتقدمة، أنه إذا غلب لون الماء على لون البول؛ فهو طاهر. وإذا غلب لون البول؛ فلا تتوضأ. إلى غير ذلك من الروايات، وإن لم تبلغ مرتبة الصحة بهذه الرواية، ولكن رواية مرسلة مقبولة عند الكل، بل بعضهم يدعى أن ضرورة الفقه، تقتضي هذا المعنى؛ أي الإعتبار بأحد الأوصاف الثلاثة.

الإجابة على هذا الإيراد:

أولاً - إنَّ عدم ذكر اللون في هذا الرواية، لأجل الملازمة؛ لأنه إذا تغير طعمه، أو تغيرت رائحته، لازمه تغيّر اللون، فعدم ذكر الإمام **إِنَّمَا** للون؛ لأجل أن لازم تغير الريح، ولازم تغير الطعم، تغير اللون.

ثانياً - إضافة إلى هذا، أن بعض المواضع الإمام يُريد أن يجيب عن سؤال السائل، ولا يريد زيادة عن سؤاله، الإمام قال: (فينزح حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه؛ لأنَّ له مادة).

إذن، إذا نزح من البئر مقداراً معيناً، أو غير مُعيّن، حتى يذهب ريحه أو طعمه، فهذا

١ - العاملي، السيد محمد بن علي: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ج ١ / ١٠١

كافٍ ومحكوميته بالمطهرية؛ لأجل إتصاله بالمادة.

٧- في الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: (كل غدِير فيه من الماء أكثر من كَرٍ لا ينجسه ما وقع فيه من النجاسات، إلا أن تكون فيه الجيف، فتغير لونه وطعمه ورائحته، فإذا غيّرته لم تشرب منه، ولم تتطهر منه) ^١. هذه الرواية في مقام الروايات الصحيحة، ليس بمهم، فالفقه الرضوي؛ كتاب روائي وفتوائي، يُسأل من باب التعيين، وإلا إذا دار الأمر في المعارضة بين رواية صحيحة، ورواية الفقه الرضوي؛ فلا يُعتنى بالفقه الرضوي، هذا يذكر من باب التعيين.

قوله: (كل غدِير فيه من الماء أكثر من كَرٍ، لا ينجسه ما وقع فيه من النجاسات). وفي بعض النسخ: (أكثر من الكر). أكثر من الكر كافي؛ معناه إذا كان ليس أكثر من الكر؛ فهذا يتنجس. إذن، هذا تعبير لا يناف؛ لعلّه تعبير لم يكن موجوداً؛ لأنّ الملاك الكر، وصول الماء حدّ الكر، (إذا بلغ الماء قدر كر؛ لا ينجسه شيء) ^٢. نحن نزيد إلى أكثر من كر، وإلا فليس الأكثرية معتبرة في عاصمية الماء، إذا بلغ قدر كر يصير عاصماً. قوله: (كل غدِير فيه من الماء أكثر من الكر). ليس السؤال فيه عن قدر خاص، إذا كان الغدير خاص؛ هذا تعبيرنا كافٍ ومناسب، واقعاً التعبير بـ (... أكثر من الكر) أحسن منه. أما قول الإمام عليه السلام: (كل غدِير أكثر)، فإذا ما كان أكثر - أي بقدر كر -؛ فهذا ليس بمناسب للروايات السابقة. قوله: (إلا أن تكون فيه الجيف، فتغير لونه وطعمه ورائحته، فإذا غيّرته لم تشرب منه، ولم تتطهر منه). هذه الرواية موجودة في (المستدرک)، وغير موجودة في (الوسائل أو الكتب الأربعة). ولكن (المستدرک) صار مستدرکاً باضافة (الفقه الرضوي، والدعائم، وغير ذلك). على أي حالٍ، (إلا أن يكون فيه جيفة أو جيف، فتغير لونه وطعمه ورائحته) الظاهر أنّ (الواو) بمعنى (أو)، لا يعتبر تغير أوصافه الثلاثة، تغير لونه أو طعمه، كل هذه المطالب وبقرينة أنّ الآيات تفسر بعضها بعضها، والروايات تفسر بعضها بعضاً، فهذه الرواية ليست بمهمة في مقابل الروايات الصحيحة.

٨- رواية (دعائم الإسلام): باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: (في الماء الجاري يمرّ

١- النوري، ميرزا حسين الطبرسي: مستدرک الوسائل، ج ١ / ١٨٩ (الباب ٣- من أبواب الماء المطلق -

الحديث ٧). والفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام / ٩١ (باب المياه وشرها، والتطهير منها .. الخ)

٢- الوسائل ج ١ / ١١٧ والتهذيب ج ١ / ١٠٨

بالجيف، والعذرة، والدم، يتوضأ منه ويشرب منه، ما لم يتغير أوصافه: طعمه ولونه وريحه^١.

في (المدارك) موجود هكذا: (في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب، وليس ينجسه شيء ما لم تتغير أوصافه: طعمه ولونه وريحه). فهنا: (وليس ينجسه شيء). هذه الزيادة موجودة في (المدارك)، نقلاً عن (المستدرک)، وغير موجودة في (الجواهر) نقلاً عن (المستدرک) أيضاً؛ ولعلّ الاختلاف نشأ من اختلاف النسخ^٢. على أي حال، فالرواية أصلها في (المستدرک)، وصاحب المستدرک أخذها من (الدعائم). هذه الرواية مثل رواية الفقه الرضوي، يحتاج أن تكون (الواو) بمعنى (أو)، لا في الثلاثة معتبرة في تحقق التغير، بل بحسب تغير أحد الأوصاف الثلاثة.

٩- رواية عبد الله بن سنان، قال: (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس (وأنا حاضر)^٣، عن غدیر أتوه وفيه جيفة (فيه جيفة)^٤؟

فقال عليه السلام: إذا كان الماء قاهراً، ولا يوجد فيه الريح فتوضأ)^٥.

وفي بعض النسخ المخطوطة: (ريح الجيفة فتوضأ).

هذه الرواية صحيحة، ودلالاتها لا بأس بها، هذه تدل على الملاقاة من دون النجاسة. قوله عليه السلام: (إذا كان الماء قاهراً)؛ يعني بأوصافه المعروفة من الأول؛ ولذا رواية النبوي التي نقلت عن طرق العامة والخاصة؛ لأجل أن الرواية مستفيضة؛ ولذا ما نقلوا عن سنده رواية أخذت يداً بيد، لذا (غالب قاهر)، ناظراً إلى هذه المعاني الموجودة عند المتشرعة، وإلا... (الماء قاهراً)، كيف يكون الماء قاهراً على الجيفة، خصوصاً إذا كان الماء غديراً؟ إذا كان جارياً؛ يصدق عليه قاهراً من جهة الجريان. أما غدیر الماء قاهراً؛ فغدیر آخر

١- النوري، ميرزا حسين الطبرسي: مستدرک الوسائل، ج ١ / ١٨٨ (الباب ٣ - من أبواب الماء المطلق -

حديث ١). وفي دعائم الإسلام، ج ١ / ١١١. للقاضي نعمان المصري

٢- مراد سيدنا الأستاذ؛ أن المحققين لكتابي (المدارك والجواهر)، أشاروا إلى أن المصدر هو (المستدرک) مع العلم أن هذه العبارة الزائدة غير موجودة في (المستدرک)، ثم قال: لعل ذلك لإختلاف النسخ.

أقول: لم أعر على هذه الرواية في (مدارك الأحكام). وهي موجودة في الجواهر، ج ١ / ٨٦ مع العبارة الزائدة

٣- على نسخة الوسائل، ج ١ / ١٤١ (الباب ٣ من أبواب الماء المطلق - الحديث ١١)

٤- على بعض نسخ

٥- الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب: الفروع من الكافي، ج ٣ / ٤ (باب الماء الذي تكون فيه قلة - حديث ٤)

غالباً، من أي جهة غالباً، من جهة المتشرعة، الجيفة شيء معين، الماء معلوم إذا كان مقدار الجيفة متراً؛ فلا بد أن يكون الماء متراً، فنصف هذا ليس غالباً وقاهرأ باعتباراً أو صافه؛ يعني وصفه يكون قاهرأ بحيث لا يحس منه رائحة الجيفة، هذا هو المراد. فعلى هذا لا تكون الرواية معارضة لسائر الروايات.

قوله عليه السلام: (ولا يوجد فيه الريح) وفي نسخة: (فيه الجيفة فتوضأ)؛ معناه إذا كان الماء يصدق عليه الماء، ولا يقال له: ماء الجيفة فتوضأ.

١٠- صحيحة أبي خالد القماط، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: (في الماء يمر به الرجل؛ وهو نقيع فيه الميتة والجيفة^١، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه؛ فلا تشرب ولا تتوضأ، وإن لم يتغير ريحه وطعمه؛ فاشرب وتوضأ)^٢.

قوله عليه السلام: (وهو نقيع). النقيع - على ما فسرناه ونقلنا عن العلماء -: الماء الراكد. وفي بعض التفاسير: الماء الراكد البالغ قدر كـ.

قوله: (فيه الميتة والجيفة). وفي نسخة التهذيب: (فيه الميتة الجيفة)؛ يعني صفة الجيفة المتعفنة. وفي أصل الرواية (الميتة والجيفة)؛ أي سواء كانت ميتة أو جيفة.

١١- الرواية الصحيحة، المحكية عن (بصائر الدرجات): بسنده عن شهاب بن عبد ربه قال: (أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: إن شئت فاسأل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له. فقلت أخبرني. قال عليه السلام: جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا؟ قال عليه السلام: نعم، توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فيتن. وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر، فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبية، قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه، وكلما غلب (عليه) كثرة الماء؛ فهو طاهر)^٣. قوله: (جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة) المستفاد منه ظاهرأ أنه قسمين.

١- في نسخة تهذيب الأحكام، ج ١ / ٤١ (فيه الميتة الجيفة)

٢- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١ / ١٣٩ (الباب ٣ من أبواب الماء المطلق - حديث ٤)

٣- الصّفار، الشيخ محمد بن الحسن: بصائر الدرجات، ج ١ / ٤٦٥. وفي الوسائل، ج ١ / ١٦١ (الباب ٩ من أبواب الماء المطلق - حديث ١١). مع إختلاف في بعض الألفاظ، وسيدنا الأستاذ ذكر النص المذكور أعلاه

جانب الجيفة، وجانب غير الجيفة. وقوله: (أتوضأ منه أو لا؟ قال عليه السلام: نعم توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح). فحينئذ تغيرت رائحته، فإذا تغير الماء، وكان مغلوباً؛ صار نتناً فلا يجوز الوضوء منه. هذا السؤال الأول، الذي أخبر الإمام عليه السلام عما في ضميره.

ولكن في السؤال الثاني: (وجئت تسأل: عن الماء الراكد من الكر). وفي نسخة المحقق الهمداني: (عن الماء الراكد من البئر) ^١. فكيف نعمل مع إختلاف النسختين؟ الظاهر الأول هو الصحيح - أي من الكر -؛ لأن الماء الراكد على قسمين: قليل وكثير.

وقوله: (فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبية). وأما إذا كان فيه تغير؛ فمعناه لا تتوضأ ولا تتطهر به. الظاهر على نسخة: (فما لم يكن فيه) لا يكون على طبق المتوارد؛ لذا في بعض النسخ: (مما لم يكن فيه). ولكن نحن نظرنا في نسخة خطية العبارة هكذا: (ولم يكن فيه) هذا أحسن وهو الصحيح ومفاد (تغير أو ريح غالبية)، أن التغير من رائحة غالبية، أو من تغير آخر؛ ولذا قال: فما التغير؟ (قال عليه السلام: الصفرة).

قوله: (وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر). وعلى نسخة: (وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر).

الحاصل من هذه الرواية، أن الماء محكوم بالطهارة، ومحكوم بأنه يجوز الوضوء منه، والتطهير به؛ لأنه ماء مطلق ما لم يتغير. إنما الكلام في التغير.

في هذه الرواية فُسر التغير بالصفرة؛ يعني تغير اللون، لماذا فُسر؟ لأن مورد السؤال الماء الراكد من الكر كان متغيراً بحسب اللون؛ لذا الإمام عليه السلام بين هذا، وإلا لا مدخلة للصفرة بين الألوان - سواء كان أصفر، أو أخضر، أو غير ذلك -، فهذا الرواية تدل على أن الماء مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً لا يفرق إذا تغير بتغير لوني أو ريحه، فهذا محكوم بالنجاسة؛ لأن في الرواية: (إلا أن يغلب الماء الريح). هذه الرواية صحيحة، وأن اللون مؤثر، والرائحة مؤثرة في حكم الوضوء. فهذه الرواية من الروايات التي تدل على أن التغير موجب لمحكومية الماء بالنجاسة، ومن هذا يُعلم أن التغير المطلق معلوم، إذا تغير، إذا صدق أحد الأوصاف؛ فهذا كافٍ، تغير باللون تارة أو بالريح تارة أخرى،

١ - هذا على نسخة (البصائر) وأما على نسخة الوسائل: (من الكر)

فهذا من قبيل مانعة الخلو، ليس معتبر أن يكون تغيره باللون والرائحة والدم، لا، إذا تغير مصداق التغير يتغير لأحد أوصافه الثلاثة، أما سائر الأوصاف؛ فسيأتي. هذا في فروع المسألة، إذا كان الماء خفيفاً ثم صار ثقیلاً بالنجاسة، كل هذه الأوصاف لا توجب المحكومية بالنجاسة - لأجل ضرورة، لأجل رواية النبوي المروي من طرق العامة، ومن طرق الخاصة - إن الملاك منحصر بأحد الأوصاف الثلاثة.

١٢- رواية ابن عمّار - نقل (الوافي) عن (التهذيب)، وليس في (الكافي) ولا في الكتب الأربعة -، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: (لا يغسل الثوب، ولا تُعاد الصلاة فيما وقع في البئر إلا أن يُتَّين، فإن أُنتن؛ غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونُزحت البئر)^١.
قوله: (لا يغسل الثوب، ولا تُعاد الصلاة، مما وقع في البئر). من أين نعلم أن البئر نجس أو غير نجس؟

بتغير ماء البئر، فإذا تغير ماء البئر؛ يكون نجساً، فيعاد غسل الثوب والصلاة. وأما لو وقع شيء في البئر ولم يتغير؛ فلا يعاد غسل الثوب ولا الصلاة. فهذه الرواية تدل على أن ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه (...)، كما في رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة.

قوله: (فيما وقع في البئر). وفي نسخة مصححة: (مما وقع في البئر) (إلا أن يتن) فحينئذ يتحقق التغير، فيكون ماء البئر نجساً، فيترتب عليه إعادة غسل الثوب وإعادة الصلاة؛ لأنه غسل بماء نجس، وإعادة الصلاة لازمه.

قوله: (ونزجت البئر)؛ يعني جف البئر. هذه الرواية تدل على أن التغير موجب لإنقلاب حكم الماء المطلق من حكم إلى حكم آخر.

١٣- رواية محمد بن علي بن الحسين، قال: (سئل الصادق عليه السلام: عن غدِير فيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهراً لها، لا يوجد الريح منه؛ فتوضأ واغتسل)^٢. قال: وقال

١ - هذا بحسب النسخة الخطية التي اعتمد عليها سيدنا الأستاذ، أما بحسب المطبوعة ففيها (مما وقع في البئر)

بدل (فيما وقع) راجع الوافي، ج ٦ / ٤١، والتهذيب، ج ١ / ٢٣٢

٢ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١ / ١٤١ (الباب ٣ - من أبواب الماء المطلق -

الحديث ١٣)

الرضا عليه السلام: (ليس يكره من قرب ولا بعد، بئر - يعني قريبة من الكنيف - يغتسل منها ويتوضأ، ما لم يتغير الماء) ^١.

قوله: (إن كان الماء قاهراً لها). القاهر: الغالب، وهو من الألفاظ المتعارفة المستعملة، كأنه شيء معروف عند المشرعة. إذن، الميزان الغلبة، إن تغير؛ فهو محكوم بالنجاسة، وإن لم يتغير؛ فهو محكوم بالطهارة.

وقوله: (ليس يكره من قرب ولا بعد)؛ يعني القرب والبعد لا يكون مؤثراً في هذا الماء، ولا يكون ملاكاً أنه قريب أو بعيد عن الجيفة، بل الملاك والميزان هو الغلبة، فإن كانت للماء بحيث لم يتغير، فيجوز الوضوء والغسل منه. وإن كانت للجيفة، بحيث تغير بأحد أوصافه الثلاثة التي منها الريح، فلا يجوز الوضوء والغسل منه.

١٤- رواية على بن حمزة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الماء الساكن والإستنجا والجيفة فيه؟ فقال توضأ من الجانب الآخر، ولا تتوضأ من جانب الجيفة) ^٢.

أولاً - قوله: (توضأ من الجانب الآخر، ولا تتوضأ من جانب الجيفة). كأنها الإمام عليه السلام قسّم الماء إلى قسمين: قسم جانب الجيفة، لا تتوضأ منه، كأنه يتغير غالباً. وإن كانت الرواية مطلقة لكن الكلام تغير ماء الجيفة أو لا؟ مطلق ولكن من القرينة نعلم: (توضأ من الجانب الآخر)؛ يعني لم يتغير. (ولا تتوضأ من جانب الجيفة)؛ يعني تغير الماء في طرف الجيفة، فالقرينة موجودة، وإلا مع قطع النظر عن هذه القرينة، فإن جانب الجيفة مملوء، سواء تغير أو لم يتغير.

ثانياً - يمكن الاستفادة من هذه الرواية في خصوص جواز الإستنجا، والإمام عليه السلام أجاب أنه يجوز الإستنجا من هذا الماء، ولكن مدخلته في الإستنجا، إذا كان الإستنجا جائزاً، فيكون مطهراً عن سائر الخبائث، كما أنه مطهر من سائر النجاسات.

١٥- رواية منهال بن عمر، المشتملة على جيفة العقرب، ولا دلالة فيها إلا أن يؤخذ ذيلها؛ وهو قوله: (وإن كانت جيفة قد أُجيفت؛ فاستق منها مائة دلو، فإن غلب عليه

١- نفس المصدر، الحديث ١٤

٢- المصدر السابق / ١٦٢ (الباب ٩ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ١٣)

الريح - بعد مائة دلو؛ فانزحها كلها) ١.

أولاً - صدر هذه الرواية، التي رواها منهال بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العقرب تخرج من البئر ميتة؟ قال: إستقى منها عشرة دلاء). هذا لا يدل على نجاسة الماء؛ لأن العقرب ليست ميتتها نجسة؛ ولذا حملت على الكراهة، وإذا حملت على الكراهة، فالرواية أجنبية عما نحن فيه؛ لأن الماء لا يكون مطهراً لميتة العقرب، بل قد يكون من أجل أن الماء يحتمل أن يكون محموماً، ولذا أمر بالتجنب عنه لأجل أمر إستحبابي، لا لأجل أمر وجوبي.

ثانياً - إلا أن يؤخذ ذيلها؛ وهو قوله: (وإن كانت جيفة قد اجيفت ... الخ)؛ يعني فحيثذ يكون الماء متعفنًا، فعلى هذا أمر بالنزح، والنزح لا يكون دليلاً على النجاسة؛ لأنه إذا كانت جيفة، فغير معلوم الجيفة من حيث النزح؛ لأن الجيفة في الفأرة ليس مثل الجيفة في العقرب. الأمر بالنزح دلاء في بعض الروايات الأخرى، نزح مائة دلو، كل هذه لا تدل على نجاسة البئر، حتى نحن نقول: لأجل النجاسة، هذا ممنوع، لعله لأجل كون الماء غير نظيف، أو غير مطمئن به في الإستعمال بموت العقرب في الماء؛ لذا أمر بالتجنب عن هذا الماء. وإن قالوا: في ذيلها؛ فلا ذيلها يدل على هذا المعنى، ولا صدرها. فهذه الرواية خارجة عما نحن فيه، ولا يمكن الإستدلال بها.

١٦- رواية سماعة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن يتن؛ نزحت منها سبع دلاء. وإن كان سنور أو أكبر منه؛ نزحت منها ثلاثين دلوًا، أو أربعين دلوًا. وإن انتن حتى يوجد ريح التن في الماء؛ نزحت البئر حتى يذهب التن من الماء) ٣.

١ - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ١ / ٢٣١ (الباب ١٠ - من أبواب المياه وأحكامها - الحديث ٥٠)

٢ - وقد يكون حمأة البئر: الطين الأسود المتتن. راجع الإفصاح في فقه اللغة، ج ٢ / ٩٩٥

٣ - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ١ / ٢٣٦ (الباب ١١ - من أبواب تطهير المياه من النجاسات - الحديث ١٢)

هذه الرواية فيها تفصيل، ولكن محل الشاهد فيها قوله: (وإن انتن حتى يوجد ريح التنن في الماء؛ نزحت البئر حتى يذهب التنن من الماء). هذا إذا كان التنن من جيفة الميتة النجسة. وإلا إذا تعفن ماء البئر؛ لأجل وقوع ميتة طاهرة، فهذا لأجل القذارة، لا لأجل النجاسة، لأجل إستقذار الناس؛ حيث أنهم يتنفرون من هذا الماء. فهذه الرواية ليست ظاهرة فيما نحن فيه.

١٧- ما ورد في ذيل صحيحة زرارة، قال: (وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من رايوة؛ لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء)^١. هذه الرواية مضمونها مذكور في جملة من الروايات، فهي لم تأتي بشيء جديد. قوله: (إذا كان الماء أكثر من رايوة). يقولون: الرواية أكثر من البئر^٢، إذا كان كراً لم

١- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١ / ١٤٠ (الباب ٣- من أبواب الماء المطلق - حديث ٨)

٢- البحث في تحديد الرواية يحتاج إلى الإجابة على السؤال التالي:
هل الرواية كرام أقل من كرام؟ إختلف الأعلام في ذلك على أقوال ثلاثة:
الأول- أن الرواية غير معلومة القدر، والأكثرية في حيز الإجمال.

الثاني- أن الرواية كرام، واستدل له برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (راوية من ماء... إذا كان مقدارها كراماً، فإذا كان كذلك؛ لا ينجسه شيء مما وقع فيه، ويكون قوله: (إذا تفسخ فيها؛ فلا تشرب، ولا تتوضأ) محمولاً على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء، وكذلك القول في الجرّة وحُب الماء والقربة. وليس لأحد أن يقول: إن الجرّة والحُب والقربة والراوي لا يسه شيء من ذلك كراماً من الماء؛ لأنه ليس في الخبر أن جرّة واحدة ذلك حكمها، بل ذكرها بالألف واللام؛ وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار.

الثالث- أن الرواية أقل من كرام؛ لأنّ قوله عليه السلام: (إذا كان الماء أكثر من رايوة) - يدل على ذلك. ولو حملت الرواية على الكرام - كما قال الشيخ - لم تظهر الفائدة في قوله عليه السلام: (فإن كان الماء أكثر من رايوة). وقول الشيخ - إنّ قوله ٧: (إذا تفسخ) - محمول على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء - لا يلائمه ذكر التغير في الزائد عن الرواية. وقد يمكن توجيه الزيادة على الرواية؛ بأنّ الرواية إذا كانت كراماً فقط، فمن المستبعد مع التفسير أن لا يتغير شيء من الماء، ومع تغير شيء منه ينجس جميعه؛ لأنّ المفروض كونه بمقدار الكرام، واحتمال حصول التغير مع عدم التفسخ - وإن أمكن -؛ إلا أن بعده اقتضى عدم ذكره، والتكلف في هذا الوجه غير خفي. هذا خلاصة ما أفاده في (إستقصاء الإعتبار، ج ١ / ٥٨ - ٦٨)

ينجسه شيء إلا أن يتغير، بينما بين التغيير بلسان عام، لا بلسان خاص؛ وهو غلبة الماء وغلبة الرائحة. إذن، هذه الرواية لا تدل على شيء زائد، نفس هذا المضمون موجود في الروايات المتقدمة.

١٨- ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: (إذا مرّ الجنب بالماء، وفيه الجيفة أو الميتة، فإن كان قد تغير لذلك، طعمه أو ريحه أو لونه؛ فلا تشرب منه ولا تتوضأ، ولا يتطهر منه)^١. أولاً - هذه الرواية صريحة، ولكن لا بد أن تحمل الرواية على الجيفة النجسة والميتة النجسة.

ثانياً - لا يفرق في هذا بين الماء القليل أو الكثير؛ لأنه إذا مرّ بهاء مطلق، كالغدير الراكد أو الكر أو غير ذلك. على أي حال، هذه الرواية مضمونها كمضمون النبوي المعروف: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه). هذه جملة من الروايات، نحن نظرننا فيها روايات صحيحة، وروايات موثقة، وروايات ضعيفة.

١ - النوري، ميرزا حسين: مستدرک الوسائل، ج ١ / ١٨٨ (الباب ٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣)

تقسيم روايات الباب المتقدمة :

الروايات المستفيضة الواردة في حكم طهارة الماء وحكم تغيره، قلنا: أتمها عديدة وأحصينا منها ثمانية عشر رواية، ولكن إذا أردنا تقسيمها؛ فيمكن إرجاعها إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى - هذه قاعدة كلية تدل على أن مطلق الماء إذا تغير يتنجس، ومن جملة هذه الروايات؛ رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، هذه الرواية صريحة في أن الحكم للماء مطلقاً - سواء كان الماء كراً، أو ماء بئر - والملاك هو التغير، والتغير مطلق، ولكن في بعض الروايات ومنها هذه الرواية: (إلا أن يتغير ريحه أو طعمه). على أي حال، هذه الرواية وأمثالها، تدل على أن مطلق الماء المتغير، يتنجس بأحد أوصافه.

الطائفة الثانية - تدل على أن الماء إذا كان له مادة، وتغير بأحد أوصاف النجاسة الثلاثة يتنجس، كما في رواية ابن بزيع: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء...). هذه الرواية وغيرها تدل على أن الماء الذي له مادة، إذا تغير يتنجس، لا مطلق الماء.

الطائفة الثالثة - ما يستفاد منها إنفعال ما لا مادة له من الكثير أو ماء الكر، كما في رواية أبي بصير: (أنه سأل عن الماء النقيع، تبول فيه الدواب؟ ...)، وما ورد في ذيل صحيحة زرارة: (إذا كان الماء أكثر من رواية ...). سواء كان الماء الراكد كثيراً أو قليلاً، الظاهر الروايات واردة في الراكد الكثير، فعلى هذا يستفاد من أمثال هذه الرواية؛ أن الماء إذا بلغ قدر كر، وتغير لونه أو رائحته؛ يتنجس. هذا بالنسبة إلى الكلام في الروايات، والروايات كثيرة، وخلاصة هذه الروايات، الطوائف الثلاث التي ذكرناها.

فروع المسألة وصورها

الفرع الأول - تنجس الماء بتغير أحد أوصافه الثلاثة

البحث الأول - التغير بالأوصاف الثلاثة

البحث الثاني - التغير مطلقاً

يتنجس إذا تغيرّ بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة: من الطعم والرائحة واللون^(١).

(١) - فروع المسألة وصورها:

ذهب الشيخ الطوسي ومن تبعه إلى أنه: لا فرق بين أن يتغير الماء بوصف النجس، أو بوصف المتنجس.

قد قلنا: العمدة الروايات الواردة هنا، وأما الإستصحاب، وأصالة الطهارة، وأصالة عدم الإنحياز؛ فكلها في المرتبة الثانية. والعمدة؛ هو النظر والدقة في مفاد الروايات، وقد نقلنا الروايات المتعددة - وهي ثمانية عشر رواية - وإتخذنا سابقاً أن المراد من أحد أوصافه الثلاثة، أوصاف النجس لا المتنجس، هذه إستفادة سابقة. ولكن الكلام في الإستفادة أقل من الروايات، والإطلاق منها؛ ولذا يحتاج النظر إلى الروايات مرّة ثانية من قبل هذا الحكم وهذا الفرد، هل الإلزام وصف النجس، أو الأعم من وصف النجس والمتنجس؟ هذا يحتاج إلى المرور بالروايات، والإستفادة من إطلاقها على قول الشيخ الطوسي ومن تبعه، والإستفادة من وصف النجس، على قول المشهور. وأما الإجماع، والشهرة، والأصول الثلاثة التي بنينا؛ فلا تفيدنا، إنّما يفيدنا الإظهار من الروايات. وبعد هذا البيان؛ نشرع في فروع المسألة كالتالي:

الفرع الأول - تنجس الماء بتغير أحد أوصافه الثلاثة:

لماذا تغير بأحد الأوصاف الثلاثة؟ ولماذا لا يؤثر التغير بالأوصاف الأخرى، من غير هذه الأوصاف الثلاثة؟ إذن، لدينا بحثان.

البحث الأول - التغير بالأوصاف الثلاثة:

هل لنا رواية معتبرة تدل على هذا المضمون أو لا؟

رواياتنا بعضها مطلقة، والروايات الصحيحة ليس فيها الأوصاف الثلاثة، ولم تتعرض صحاح الروايات إلى تغير اللون، وإنّما تعرّضت إلى تغير الطعم، وتغير الريح. وتوجد روايات متعددة تدل على الأوصاف الثلاثة، ولكنها روايات ليست بمعتبرة بهذه الدرجة، مثل الفقه الرضوي، والدعائم وغيرهما. ولكن من بين الروايات المرسلة، رواية النبي، هذه رواية صريحة في أنّ الملاك في تغير الماء بأحد أوصافه الثلاثة، وإنّما الكلام في سندها: جماعة من فقهاءنا قالوا: إنّ هذه الرواية مرسلة لا يُعتد بها. ولكن جماعة من فقهاءنا قالوا: هذه مسندة منقولة بطرق عديدة من طرق العامة والخاصة. وجماعة قالوا: ضعيفة جداً لم تنقل من طريقنا، فكيف نجتمع بين هذه الأقوال؟ وهل لنا طريق أو لا؟ لذا نحتاج إلى نقل كلماتهم، حتى نعرف حقيقة الأمر، وقد يستدل للحكم المذكور بما يلي:

القول بالإجماع:

قد يقال: هذا الحكم إجماعي - هذا خارج عن تعارض الكلمات -، وهذا مسلّم. وهذا الإجماع الذي نقل إلينا، بعض مراده الإجماع المنقول، وبعض مراده الإجماع المحصّل، والإجماع المحصّل مشكل، إلا أن نستفيد من عبارات الفقهاء، ومن جملة عبارات الفقهاء، ما ذكره المحقق في (المعتبر): «والقول بنجاسة ماء هذا شأنه، مذهب أهل العلم كافة»^١. أي أنّ التنجّس بالأوصاف الثلاثة، لا مطلق الصفات، كالحرارة والبرودة ونحوها. هل يمكن إستفادة الإجماع المحصّل من هذه العبارة أو لا؟ الظاهر لا؛ لأنّه إجماع محقق، وإجماع منقول.

١ - المحقق الحلي، الشيخ جعفر بن الحسن: المعتبر في شرح المختصر، ج ١ / ٤٠

القول بتواتر الروايات:

قال في (المدارك): «أما مدرك تنجس الماء بالأوصاف الثلاثة؛ هو الأخبار المتواترة بالإضافة إلى الأولين، والمستفيضة بالنسبة إلى الثالث، فيدل على الوصفين الأولين منها الأخبار المتواترة، وعلى الوصف الثالث - وهو اللون - الأخبار المستفيضة»^١.

بيان وإيضاح:

أولاً - هذا لا ينقل لنا أقوالاً، بل ينقل لنا الأخبار، ويدعي أن الأخبار متواترة على هذا الحكم الموجود في متن العروة. الظاهر ليس مراده التواتر الإصطلاحي، بل لا بد أن يكون تواتر الإطلاق، أو تواتراً معنوياً، وإلا ليس في دليل معتبر، أو في رواية صحيحة هذا الحكم؛ إذا تغير أحد الأوصاف الثلاثة، كما إستهل في جملة من الروايات الطعم من الذيل، وفي أكثر الروايات الريح، أما اللون؛ فقد يدعى أنه ليس في الروايات موجوداً، كما يأتي بيانه، وقد يدعى أن اللون موجوداً.

ثانياً - إن صاحب المدارك يدعي أن الأخبار المتواترة ليست مربوطة بالإجماع المحقق، فمع وجود الروايات، لا نحتاج إلى الإجماع - لا الإجماع المحصل، ولا الإجماع المنقول -، حتى إذا لم تكن الروايات متواترة؛ فرواية واحدة صحيحة معتبرة - إذا أفادت لنا هذا الحكم -؛ فلا نحتاج إلى الإجماع. على أي حال، إستفادة الإجماع، والإستدلال بالإجماع في مقامنا ليس بصحيح؛ لأن الإجماع المنقول لم تثبت حجتيه. وأما الإجماع المحصل؛ فما حصل لنا، نعم حصل لنا هذه العبارات، إذا حصل لفقهاء الإطمينان من هذه العبارات، أن المسألة مسلّمة فنعم. وإذا ما ثبت؛ فحينئذ نحتاج إلى إمعان النظر والتأمل في الروايات. هذه العبارة: «إما مدرك تنجس الماء بالأوصاف الثلاثة؛ هو الأخبار المتواترة». هذا غير مربوط بالإجماع، الأخبار المتواترة إذا ثبتت قرينة، إذا كان المراد من الأخبار المتواترة أعم من الصحاح والضعاف.

ثالثاً - نعم كأن الأخبار متواترة من حيث المضمون، وبعضها تدل على اللون فقط، وبعضها تدل على الريح، وبعضها تدل على الوصفين الآخرين، وجملة منها تدل على

١ - الحائري، الشيخ يوسف: مدارك العروة الوثقى، ج ١ / ٢٠٠

الأوصاف الثلاثة. الروايات الدالة على التغير متواترة تواتراً معنوياً، ولكن بأحد الأوصاف الثلاثة، غير متواترة، إلا أن يراد الخبر النبوي المنقول من طرق العامة والخاصة، وإلا فالروايات المتواترة تدل على هذا المضمون - أحد الأوصاف الثلاثة -، فدعوى التواتر ليس كذلك. وعدم ذكر تغير اللون في جملة من الروايات، كيف يكون متواتراً؟

في صحيحة محمد بن بزيع، وصحيحة أبي بصير، وغير ذلك لم يذكر أحد الأوصاف الثلاثة، وهذا ينافي التواتر. إلا أن يراد من التواتر مطلق التغير، لا أحد أوصافه الثلاثة؛ يعني متواترة في إجمال التغير، مضمونها متواترة، وإلا فليس متواترة لفظاً ولا معنى.

القول بالتلازم بين اللون والوصفين الآخرين:

الروايات الصحيحة، لماذا تتضمن التغير اللوني؟

يعتبرون أن التغير اللوني واضحاً؛ ولذا ما بُيِّن في بعض الروايات. ومن جملة ما يقال في هذا المقام: أن اللازم اللوني لازم التغير في الريح والطعم؛ لأنه إذا تغير ريح الماء وطعمه؛ فلازمه تغير اللون. وقال بعضهم: أن التغير شيء في الألوان غالباً يكون بالتغير اللوني، إذا تغير الماء بغير النجس؛ يكون تغيراً لونياً، الماء يكون أحمر وأصفر وغير ذلك. وأما خاصية النجاسة إذا صارت في الماء؛ فيتحقق به تغير اللون والطعم والريح؛ يعني لازمه قبل أن يصير التغير بهذا الدرجة، مقدمة يكون التغير تغير لونياً، فعلى هذا، يمكن أن يقال: أن الروايات متواترة بالملازمة؛ يعني الذي يعتقد بالملازمة، عنده أحد الأوصاف الثلاثة متواترة؛ لأنه إما مذكور الأوصاف الثلاثة، أو الطعم، أو الطعم والريح.

قال بعض فقهاءنا: «الأخبار الدالة على الأوصاف الثلاثة متواترة، وعدم ذكر التغير اللوني في جملة من الروايات - كرواية ابن بزيع، والقماط وغيرها - مع أنه أظهر أفراد التغير؛ لعله من جهة عدم إنفكاكه عن التغير الريحي والطعيمي، أو أنه أسرع منها في التغير، فلا يحتاج إلى ذكره بعد ذكرهما، فلا يوجد التغير باللون إلا يوجد التغير بالطعم والريح»^١.

وبعضهم يقول بعكس هذا؛ حيث قال: «ولعلَّ السَّرَّ في إشتهال أكثر الأخبار على التغير الطعمي والريحي دون اللوني، أنَّ تغير الطعم والريح أسرع من تغير اللون، أو لا ينفك تغير اللون من تغيرهما، فلا ثمرة في التعرُّض له حينئذ»^١.
إذن، هذه الملازمة إما أن تأتي من جانب اللون وتسري إلى جانب الطعم والريح، أو الملازمة تسري منها إلى جانب اللون.

مناقشة القول بالتلازم:

هذه الملازمة غير مقبولة عند جماعة؛ لأنَّ بين التغير باللون والتغير بالريح عموم من وجه، فقد يكون الماء متغيراً باللون، وقد يكون متغيراً بأحدهما غير اللون - يعني بأحد الوصفين - وقد يجتمع، وقد يكون متغيراً بالطعم. إذن، هذا الدليل لا يساعد على إثبات الحكم.

وبالجملة، فيستفاد التغير الريحي والطعمي من بعض الروايات، كصحيحة محمد بن مسلم، وموثقة القمط. والتغير اللوني منفرداً من أخرى؛ كرواية العلاء في (البصائر)، وبه يقيد المطلقات، ومنصفاً إلى الوصفين من النبوي، ورواية الدعائم، ورواية فقه الرضا، فظاهر النبوي وغيره الحصر على الثلاثة، وإنَّ أحدها يوجب التنجس لا غيره. ويستفاد من بعضها إعتبار التغير بقول مطلق، الشامل للتغير اللوني أيضاً؛ كرواية أبي بصير.

البحث الثاني - التغير مطلقاً:

لماذا التغير منحصراً بأحد الأوصاف الثلاثة، مع أنه موجود في بعض الروايات التغير مطلقاً؟

من مصاديق التغير مطلقاً: التغير بالكدورة والصفورة، والتغير بالسخونة والرقَّة والخفَّة وغير ذلك. فهل يجوز لنا الإعتداد على هذه الروايات المطلقة، أو لابد من تقييد الروايات المطلقة في أحد الأوصاف الثلاثة؟

قيل: «إنَّ القدر المتيقن من المطلقات هو التغير اللوني، وعلى هذا لا ينحصر الحكم

على الأوصاف الثلاثة، فذكرها من باب المثال والغالب، وعدم ذكر البعض الآخر - كالسخونة، والغلظة، والثقل، والخفة، والصفاء، والكدورة - لندرتها، ولا يخفى أنه لو قطع النظر عن الإجماع، وفهم الأصحاب من الروايات؛ لأمكن القول باعتبار مطلق التغير. ثم المتبادر إلى الذهن من تغير الماء؛ هو خصوص التغير اللوني، مضافاً إلى ظهور بعض الروايات فيه؛ كصحيحة البصائر المتضمنة للصفورة فإنها صريحة في التغير اللوني»^١.

التغير المطلق يتبادر منه اللون:

قد يقال: أن المتبادر من هذه الروايات المطلقة التغير اللوني، فعلى هذا، لأجل التبادر أو لأجل الإنصراف، نستفيد من الروايات المطلقة التغير اللوني، مجموع الروايات متضمنة لأحد التغيرات؛ إما لوني، وإما طعمي وإما ريحي. إذا قلنا بالتبادر؛ فلا بأس. ولكن هذا التبادر من أين جاء؟

التغير المطلق يتبادر منه اللون، هذا تبادر يحتاج إلى تبادر مع القرينة، وإلا بدون القرينة فالتغير مطلق، حتى أن بعض فقهاءنا قال: «ولا عبرة بغير الأوصاف الثلاثة، كالحرارة والبرودة والثخانة وغيرها. وإن كان مقتضى بعض الأخبار المطلقة كفاية مطلق التغير؛ إلا أنه يتعين صرفها لو لم نقل بانصرافها إلى الأوصاف الثلاثة، التي هي أظهر الأوصاف؛ للحصر المستفاد من الأخبار المتضمنة لذكر الثلاثة أو بعضها، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه ظاهراً، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه»^٢.

هذا القائل في مقام إستبعاد الإطلاق، يقول: لا بد أن يُقيد الإطلاق في بعض الروايات باللون، على بعض الروايات بالطعم، ما قُيد الإطلاق في رواية محمد بن بزيع بأحد الوصفين: الطعم والرائحة أما إذا أبقينا الإطلاق على حالة؛ فحينئذ لولا الإجماع، لا بد أن يقال: أن كل تغير موجب للنجاسة؛ أي تتغير بسبب وقوع النجاسة مقيد، سواء كان كراً أو جارياً، أو غير ذلك، إلا أن يكون دليلاً خاصاً للإستثناء، هذا في مقام إستبعاد أن

١- الحائري، الشيخ يوسف: مدارك العروة الوثقى، ج ١ / ٢٠٠. وأيضاً رأي أستاذه السيد ابوالحسن الإصفهاني

٢- الهمداني، الشيخ آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ١ / ٤٧

يبقى إطلاق على إطلاقه. فإذا قلنا بالإنصراف، أو قلنا بالتبادر، يكون اللون من المنسوب في الروايات، ولكن بعنوان الإطلاق؛ لأنَّ الإطلاق منصرف إلى التغير اللوني.

أقول: هذا مطلب خاضه بعض علمائنا، ولكن لا نحتاج إلى هذه التكاليف؛ لأنَّ من بين الروايات التي تعرضت إلى اللون، رواية أبي بصير، وصحيح (بصائر الدرجات): (قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة). فذكر الصفرة من بين الألوان، ليس لأجل الإنحصار، بل لبيان اللون الحاصل من الجيفة.

القول بالجمع بين كلماتهم:

قال الشيخ البهائي: «ويدور على ألسنة الأصحاب: أنَّ تغيّر لونه أيضاً كذلك، ولم أظفر به في أخبارنا صريحاً. وما ينقل من قوله صلى الله عليه وآله: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه)؛ فخير عامي مرسل»^١.

أولاً - ما المراد بقوله: «ولم أظفر به في أخبارنا صريحاً»؟

إن كان مراده ما وجدنا من غير الروايات الصحيحة؛ فهذا صحيح؛ لأنَّه قد تكون في نظره رواية (بصائر الدرجات) غير معتبرة. وكذلك رواية محمد بن سنان، ورواية محمد بن بزيع، رواية أبي خالد القماط. وأما إذا كان مراده عدم وجدانه دليلاً على عدم الوجود؛ فليس بوارد، إنَّما الروايات الموجودة تدلُّ على التغيّر باللون.

ثانياً - قوله: «فخير عامي مرسل». هذا دليل على النبوي لا يجري هنا، باعتبار إرساله. بل قال السيد الأستاذ: «ومعها لا حاجة إلى الاستدلال بالنبويات، المروية بطرق العامة... ولا يحتمل فيها الإنجبار؛ لوجود ما يعتمد عليه من طرقنا، كما لا نحتاج إلى التمسك بما رواه في دعائم الإسلام... لارسال رواياته»^٢.

الإيراد على السيد الأستاذ:

أولاً - إرسال المستدرك ليس بمرسل في نظر صاحب المستدرك، ولكن ما بين لنا السند كاملاً؛ لأنَّ لصاحب المستدرك طرق خمسة، هنا بين سلسلة الروايات؛ ولذا في

١ - البهائي، الشيخ محمد بن الحسين: الحبل المتين / ٣٥٦

٢ - الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١ / ٧٥

بعض السلسلة لا يذكر راوياً أو راويين، هذا لا يدل على أن الرواية مرسلة، فالرواية مسندة.

ثانياً - وأما رواية النبوي أنه عامي؛ فقد عبّر جماعة من فقهاءنا أنه مستفيض^١، فهذا الكلام ينافي أنه مروى عند العامة. وابن إدريس من المهتمين بالروايات؛ ولذا قال: «إنّ الخبر الواحد ليس بحجة^٢، وهو يُعبّر عنه: «وأيضاً قول الرسول ﷺ المتفق، على رواية ظاهرة»^٣. وعن ابن عقيل: «أنّه تواتر عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام»^٤ وعن المحقق السبزواري: «أنّه ما عمل الأمة بمدلوله وقبلوه»^٥.

ثالثاً - مضافاً إلى إنجباره لو سُلم ضعفه بعمل الأصحاب، فلا مجال للتشكيك والتأمل في إستفادة اللون من الأخبار، بل قيل: إنّه من قبيل التشكيك في الضروري. فما أفاده السيد الأستاذ بأنّ الرواية مروية من طرق العامة، هذا لا يدل على عدم حجية الرواية؛ لأنّ هذه الرواية نُقلت من كتب الأخبار المتأخرين، ونقل مضمونها في الروايات الأخرى، مثل رواية فقه الرضا، وفي روايات عديدة؛ يعني ثلاث روايات في المستدرك^٦. وقال السيد السبزواري: «بضرورة من الفقه إن لم يكن من المذهب في هذه الأعصار وما قاربها، ولا وجه للمناقشة فيه لضعف السند، بعد إعتبار الفقهاء بنقله. والظاهر أن عدم إعتناء الرواة من الخاصة لضبطه؛ لإستغنائهم عنه بالمستفيضة التي نقلوها عن الأئمة؛ ولعلّ هذا هو السرّ في عدم نقل جملة من النبويات من طرق الخاصة»^٧.

ولكن الجمع بين كلماتهم، أنّ رواية النبوي هذه ما اهتموا بها في طرق الخاصة؛ لوجود الروايات العديدة الواردة بمضمونها عن الأئمة عليهم السلام؛ ولذا ما اهتموه برواية النبوي، كأنّ رواية النبوي أمراً مسلماً، ولكن أصحابنا وعلمائنا اهتموا بسائر الروايات حتى

١- مدارك الأحكام، ج ١ / ٢٨. وفي الوافي، ج ٤ / ١٨

٢- ابن إدريس، الشيخ محمد: كتاب السرائر، ج ٢ / ١٨٦ - ١٨٧

٣- نفس المصدر، ج ١ / ٦٤

٤- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١ / ٧٦

٥- السبزواري، الشيخ محمد باقر: ذخيرة المعاد / ١١٦

٦- النوري، ميرزا حسين: مستدرك الوسائل، ج ١ / ١٨٨ - ١٩٠

٧- السبزواري، السيد عبد الأعلى: مهذب الأحكام، ج ١ / ١٤٣

يحفظوا سندها، ومضمون سائر الروايات. هذا هو الوجه في عدم التعرض بشأن هذه الرواية، وليس مخصوصاً في هذا الباب، بل في كل مورد إذا ورد خبر عن النبي ﷺ في كتب العامة والخاصة. سيرة علمائنا نقل الرواية من طرق أئمتنا؛ ولذا هذه الرواية لا تُعد مرسلة مفصولة لا توجد في كتبنا ليس كذلك؛ لأنه لأجل التيمن والتبرك في الروايات الواردة عن الأئمة؛ ولذا يهتمون بالرواية وبمضمونها. وبهذا البيان يرتفع النزاع، ويرتفع التناقض بين هذين القولين في فقه هذه الرواية.

نتيجة البحث:

المسألة واضحة لا تحتاج إلى تفصيل في المقام، وهو أن التغيير بأحد أوصافه الثلاثة حكم مُسَلَّم وما إستشكله بعض فقهاءنا، مثل صاحب المدارك، الإعتبار بالريح والطعم. وبعض قال: ما ذكر التغيير اللوني في الروايات، أو في جملة من الروايات. هذه المطالب لا تضر بالمطلب المشهور؛ لأنّ دليل المطلب المشهور، الإجماع المنقول والمحصل. وهكذا حمل الإطلاقات على التغيير اللوني، مضافاً إلى الروايات في خصوص التغيير اللوني. فعلى هذا، لا مجال للإشكال في المسألة من جهة عدم إعتبار اللون، ولكن مع ذلك جماعة من فقهاءنا قالوا: ما وجدنا اللون في الروايات.

إيضاح السيد الطباطبائي لمراد الشيخ البهائي:

قال السيد الطباطبائي - في توضيح مراد الشيخ البهائي -: «من أن مراد الشيخ البهائي، وصاحب المدارك، عدم وقوفها بالتغيير اللوني، في خصوص الجاري لا مطلقاً، كما يشهد سياق كلاهما»^١.

مناقشة توجيه السيد الطباطبائي:

هذا التوجيه غير صحيح كما لا يخفى لمن راجع كلامهما، ويتضح كالتالي:
أولاً - هذا خلاف الظاهر؛ لأنّ عبارة الشيخ البهائي، وصاحب المدارك، أنه بعد الفحص التام ما وجدنا رواية تدل على تغيير اللون إلا رواية النبوي، وهي ضعيفة وخبر عامي مرسل لم ينقل من طرفنا. فليس في سياق كلامه مال يدل على هذا المعنى - أي الماء

١ - الطباطبائي، السيد علي: البرهان القاطع، ج ١ / ٥

الجاري، بل الماء مطلقاً إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة، ولعل رواية البصائر، وغيرها من الروايات التي تدل على اللون ليست بمعتبرة عنده أيضاً. وطريقة الشيخ البهائي في (الحبل المتين) هكذا: يذكر الروايات الصحيحة والمعتبرة، ثم يبيّن فقه الرواية؛ ولهذا الروايات التي فيها ذكر اللون، ما كانت معتبرة عند الشيخ البهائي؛ ولهذا قال: «ولم أظفر به في أخبارنا صريحاً. وما ينقل من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خلق الله الماء طهوراً... الخ)؛ فخبّر عامي مرسل». فعلى هذا، كلام الشيخ البهائي متين بالنسبة إلى مبناه.

ثانياً - قد يقال: أنّ الملازمة موجودة بين التغير اللوني، والتغير الريحي والطعيمي. هذه الملازمة ليست عقلية، لعلّها ملازمة عادية في كثير من الموارد، وخصوصاً إذا كان ماء البئر؛ لأنّ في ماء البئر التغير الريحي والطعيمي، أما التغير اللوني؛ فمن جهة وجود المادة، فإذا كان للماء مادة، فالتغير لا يكون سريعاً، ولكن التغير الطعيمي أسرع. على أي حال، فالمسألة بحسب إتفاق العلماء، والنبوي مما اتفق على روايته، وأتّه متواتر على تعبير بعض فقهاءنا: هل أنّ الأخبار المتواترة تدل على القول المشهور، إنّما الكلام في سند الرواية، فالذي لا يقول، لا يعتبر هذه الرواية، والذي يقول، لا بد أن يعتقد بأنّ هذه الروايات معتبرة. هذا بالنسبة للفرع الأول.

الفرع الثاني - التغير بالملاقاة

ما الدليل على هذا الرأي، وهذا الشرط؟

نتيجة البحث في المقام

في إجتماع الملاقاة والمجاورة

قوله: « بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة »^(١).

(١) - الفرع الثاني - التغير بالملاقاة:

يشترط في التغير الموجب للإنفعال أن يكون بالملاقاة - أي بوقوع النجس فيه - فلا يكفي التغير الحاصل بالمجاورة والسراية، فلو طرحت الميتة - مثلاً - قرب الماء فتعفنت وسرى ننتها إلى الماء لا يتنجس الماء إذا كان باقياً على إطلاقه وعاصميته.

ما الدليل على هذا الرأي، وهذا الشرط؟

قد بينا سابقاً في جملة من الروايات، أنّها تدل على أنّ التغير لا بد أن يكون بالملاقاة، أو بوقوع النجاسة في الماء. مثلاً: في صحيحة ابن سنان: (فيه جيفة)؛ يعني وقعت فيه جيفة، فهذه تدل على الملاقاة لا على المجاورة. وفي صحيحة خالد: (فيه الميتة والجيفة). وفي رواية علي بن حمزة: (والجيفة فيه). وفي رواية حريز: (تبول فيه الدواب). وفي رواية العلاء بن الفضل: (يبال فيه). وفي رواية زرارة: (شيء تفسخ فيه). وغير ذلك من الروايات، صريحة في الوقوع في النجاسة، فعلى هذا، لا بد من تقييد الروايات المطلقة بهذه الروايات. وأما إذا قلنا: المتبادر من التغير الواقعي للملاقاة؛ فهذا متبادر؛ لأنّ الذوق السليم يستدعي أن يكون التغير وقوعياً لا مجاورياً، والتغير المجاور لا يصدق عليها تغيراً؛ ولذا حمل فلسفة منقولة في هذا المقام، مع أنّ هذه المطالب لا تعتمد في مقابل الروايات، إذا بقت الروايات على إطلاقها. فعلى هذا، التشكيك في هذه المسألة ليس بشيء؛ لوجود تصريح جملة من الروايات، وأنّ الإطلاقات متبادر أو منصرف إلى التغير بالملاقاة لا بالمجاورة، فعلى هذا، لا يعتمد على بعض الإطلاقات.

رأي بعض فقهاءنا:

قال: « وذلك لأنّ النجاسة: هي الأثر الحاصل من النجس في المتنجس، والنجس

لا يصلح للتأثير في المتنفس إلا بعد الإتصال والتلاقي، فلا يمكن حصول النجاسة في المتنفس مع عدم التلاقي، كما نرى نظير ذلك في الأوصاف الظاهرية، كالحلاوة والبرودة ونحوهما، وما يتفق في بعض الأوقات من حصول التأثر بالمجاورة، كحدوث الحرارة في مجاورة النار^١.

إيراد شيخنا الأستاذ:

ومفاد شيخنا الأستاذ: «هذا فرق؛ لأن الحرارة أثرت في الهواء، والهواء أثر في الماء، فعلى هذا، الحرارة غير مؤثرة في الماء». أي بأن الحرارة تعرض أولاً بهواء من النار بالاتصال، وثانياً تعرض من الهواء إلى الشيء المتصل بهواء والمجاور للنار.

مناقشة إيراد شيخنا الأستاذ:

أولاً - من المعلوم أن الأكثر لا يقولون بالملاقاة، وإذا لم يلاقه لا يقال: أن هذا الأثر من النجاسة، هذا مجرد إستحسان، وبيان مطلب تحليلي، ولكن ليس ببرهان. إذا كان لنا إطلاق؛ فنحكم على إطلاق الرواية، ولكن ما بقي الإطلاق على إطلاقه، نظير ما قلنا سابقاً: أن الماء المضاف إذا بلغ قدر كـ - ولو كان الف كـ - ولاقاه رأس إبرة يؤثر، مع أن هذا خلاف الذوق السليم، ومع ذلك الفقهاء يعملون بإطلاق الرواية هنا. هذه العلة لا تفيدنا، إنما يفيدنا الدليل، والدليل المطلق، إما منصرف إلى تغير الملاقي، وإما أن نقول: إن هذه المطلقات مقيدات بهذه الرواية. أما كون الرواية صريحة في الإطلاق، بأن إطلاق التغير ليس بموجود، فلا بد أن يكون إطلاق التغير، مستنداً إلى تغير واقع النجاسة.

ثانياً - إدعاء أن الفرق بين التغير المجاوري، والتغير الواقع في النجس، أن التغير المجاوري هذا أثره في الهواء، والهواء يؤثر في الماء بالواسطة. أما بخلاف التغير الوقوعي؛ فالنجاسة أثرت مستقيماً في الماء، نظير حرارة الماء، قد يكون الماء حاراً بالنار، وقد يكون حاراً بمجاورة النار، فالحر بمجاورة النار ليس إستقلالياً، النار أثرت في الهواء، أو في

ظرف، أو بحديد، أو بفلز والفلز أثر في الماء؛ ولذا قد يكون حاراً بنفسه، وقد يكون حاراً بالغير، بخلاف ما نحن فيه. ما نحن فيه لا بد أن يكون هكذا منحصراً على هذا؛ التعفن أثر في الهواء، والهواء يكون مؤثراً في الماء، فيكون الماء متعفنًا لا مستقيماً من الجيفة متأثراً في الهواء؛ ولذا يفرق بين حرارة الماء، ونجاسة المجاورة المتحققة في الماء. هذا مطلب تحليلي يمكن أن يكون، ولكن الحكم الشرعي ليس مبنياً على هذا. قلنا: إذا بقي الإطلاق على إطلاقه؛ فنحن نقول: مطلق التغير بالمجاورة، أو تغير باطلاقات، ولكن لم يبق لنا إطلاق من جهة الإنصراف، ومن جهة الذوق السليم. وأما من جهة تقييد الإطلاقات بالمقيدات الصريحة، فعلى هذا، حكم هذا الفرع صار واضحاً، وإن لم يكن بدرجة الوجوب، مثل الفرع الأول.

نتيجة البحث في المقام:

فعلى هذا، ليس لنا دليل من الروايات يدل على أن التغير بالمجاورة كافٍ إلا الإطلاقات؛ ولأجل هذه الإطلاقات قال بعض الشارحين: «وعلى كل فالاحتياط لا ينبغي تركه»^١. أي أن الحكم بالاحتياط نشأ من الإطلاقات، لنا إطلاقات تدل على التغير، والتغير أعم من التغير من التغير بالمجاورة والملاقة.

مناقشة هذا القول:

الدليل المقابل لهذا القول دليل المشهور، وهو إذا شككنا؛ فلنا قاعدة الطهارة. مضافاً إلى الروايات السابقة الدالة على أن التغير بالملاقة؛ لوجود الملاقة في تغييرات جملة من الروايات. ومضافاً إلى المتبادر من التغير، كما يقال: الماء إذا لاقاه النجس تنجس، لاقاه النجس، هذا بيان الموضوع، لاقاه النجس معناه لا بد من الإستصحاب، وليس لنا دليل في الماء القليل. إذن، كما أن في الماء القليل يشترط أن يكون بالملاقة، كذلك في الماء الكثير يشترط بالملاقة أيضاً. أما توهم أن بالمجاورة يؤثر، كما أن الماء المضاف ينفعل بالنجاسة،

إذا لاقته النجاسة، ولا فرق بين المضاف بالملاقاة أو بالمجاورة، إذا صار الماء مضافاً، فالمضاف حكم خاص؛ وهو إذا لاقاه النجس يتنجس، كثيراً كان أو قليلاً.

هل يكون في مقامنا هكذا، التغير موجب للنجاسة، سواء كان تغيراً بالمجاورة، أو تغيراً بالملاقاة؟ فعلى هذا، ليس لنا دليلاً من الروايات يدل على أن التغير بالمجاورة كافٍ إلا الإطلاقات، وقد قلنا: في الإطلاقات، أولاً - بالتبادر والإنصراف، وخصوصاً ظهور بعض الإطلاق لأجل وجود بعض القرائن الموجودة في الروايات. فعلى هذا، ما أفاده بعض فقهاءنا لا إشكال في هذه المسألة نصاً وفتوى. الظاهر هو الأصل لا في النص إشكال، ولا في الفتوى. إذن، ليس لنا مخالفاً حتى نعتدّ به. فعلى هذا، فالمسألة صافية من الإشكال نصاً وفتوى.

قوله: « فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً »^(١).

(١)- في إجتماع الملاقاة والمجاورة:

إنما الإشكال في هذا الفرع، لو اجتمعت الملاقاة والمجاورة، بأن لاقى جزء من النجاسة للماء، ولكن لم يؤثر فيه، ولم يلاق جزء آخر منها ولكن أثر فيه وأوجب التغيير، ومثال ذلك: (لو وقع شعر الميتة أو عظمها فيه، وبقي لحمها خارج الماء، ومن المعلوم أن اللحم سريع الفساد بخلاف الشعر والعظم فيتعفن الماء بتتن اللحم، فحيث لا توجب هذه الملاقاة الإنفعال والتنجس؛ لأن ما يلاقي الماء لم يوجب التغيير فيه، وما أوجبه لم يلاق الماء).

ما حكم هذا الماء؟ هل نحكم بطهارته، أو نجاسته؟

الجواب هو الحكم بطهارته؛ وذلك بلحاظين:

الأول - على القاعدة، لا بد من الحكم بطهارته؛ لأن الماء تغير بالمجاورة لا بوقوع النجاسة فيه؛ لأن ما وقع في الماء ما أثر وكان خارج الماء؛ فلذا على القاعدة نحكم بالطهارة.

الثاني - ومضافاً إذا شكنا نرجع إلى أصالة الطهارة، هذا بحسب ظاهر الدليل. وبحسب الإستدلال بالمطلب على هذا النحو، قاعدة الطهارة، وليس لنا دليل خاص على أن المجاورة تؤثر في الماء، فما أثر في الماء خارج الميتة، وما في الماء من الميتة ما أثر في الماء؛ ولذا يحكم بالطهارة.

رأي المحقق الهمداني:

نسب للمحقق الهمداني: بأنه يصدق التغيير عرفاً للملاقاة - أي الملاقاة الماء للجيفة -

ولو في هذا المقدار، فيصدق التغير بالجيفة. وبعبارة أخرى: تصدق ملاقة الماء للنجس الموجب للتغير^١.

مناقشة هذا الرأي:

ولكن ردّ صاحب المصباح^٢، وردّ السيد الخوئي^٣: بأنّ هنا عنوانان: عنوان ملاقة الماء بالميتة وهذا موجود، والمناطق المتغيّر. وعنوان تغير الماء بنجاسة الميتة ليس بموجود، فالمناطق المتغير بالنجاسة الواقعة، وهنا ليس نجاسة واقعة، فما أوجب التغير، إنما يوجب التغير النجاسة الخارجية، فعلى هذا الحكم الطهارة، لا يمكن لنا بالنجاسة. هذا فرض إذا كان أحد الجزئين خارجاً، والجزء الآخر من الميتة داخل. وإذا فرضنا أنّ كلاً من الجزئين أثر في الماء الداخل والخارج معاً أثر في الماء، فحينئذ الماء محكوماً بالنجاسة. وأما إذا قلنا: لا، على نحو الإشتراك أثر في الماء لا على سبيل الإنفراد؛ يعني اجتمع الداخل والخارج - وصار باجتماعهما الماء متغيّراً، هذا غير الفرض الأول. هذا راجع إلى المسألة الخامسة والأقوال الموجودة فيها. وإذا شككنا في هذا الفرض، أنّ التغيّر هل مستنداً إلى الجزء الداخل، أو مستنداً إلى الجزء الخارج؟ معلوم يرجع إلى قاعدة الطهارة، واستصحاب الطهارة. وإذا شككنا أنّ المجاور داخل تحت حكم الإطلاقات، أو لم يدخل تحت حكم الإطلاقات، شبهة حكمية، أنّ التغير المستند إلى المجاور، هل داخل تحت الإطلاقات أو ليس بداخل؟ هنا إذن نحكم بالطهارة؛ لأنّه من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصدقية، والتمسك بالعام في الشبهات المصدقية يجوز. وإذا فرضنا مجرد شبهة خارجية، هل هذا التغير الموجود في الماء بالمجاورة أو ليس بالمجاورة؟ هذه شبهة مصداقية محضة، هنا أيضاً لا يحكم بالنجاسة؛ لأنّ الأصل الجاري في الموضوعات الطهارة، فعلى هذا الفرض الذي بيّناه مشتملاً على هذه الفروع. أما بالنسبة إلى قول المحقق الهمداني؛ فلا يمكن القول به؛ لأجل أنّ عنوان النجاسة لم يتحقق فيما نحن فيه. هذا بالنسبة إلى مسألة المجاورة والفرع الثاني.

١- الهمداني، الشيخ آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ١ / ٤٧

٢- القمي، الميرزا محمد حسن: مصباح الفقاهة، ج ١ / ٢١

٣- الغروي، الميرزا علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١ / ٦١ - ٦٢

الفرع الثالث - أن يكون التغير بوصف النجاسة لا المتنجس

شقوق التغير:

الشق الأول - ما لو حصل التغير إلى حدٍّ أوجب خروج الماء عن إطلاقه إلى الإضافة.

الشق الثاني - ما لو حصل التغير في الماء من إنتشار أجزاء النجس المنبثّة في المتنجّس.

الشق الثالث - ما لو حصل التغير في الماء لكن بوصف المتنجّس لا بوصف النجس لعدم إنتشار أجزائه في المتنجّس

الشق الرابع - ما لو حصل التغير بواسطة المتنجس ولكن لا بوصف المتنجّس، بل بوصف النجس المنتثر في المتنجّس

قوله: «وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا صيِّره مضافاً»^(١).

(١) - الفرع الثالث - أن يكون التغير بوصف النجاسة لا المتنجس:

وأما الفرع الثالث - يعني الشرط الثاني - أن يكون التغير بوقوع النجاسة، وأن يكون التغير بوصف النجاسة لا بوصف المتنجس، هذا الشرط الثاني. عرفنا أن التغير تحقق، وتحقيق بملاقاة، ولكن لا بد أن يكون التغير مستنداً إلى وصف النجاسة، أو أعم من وصف النجاسة والمتنجس، هذا محل كلامنا. قال الشيخ عبد الله المامقاني في حاشيته: «الأحوط إن لم يكن أقوى التنجس بالتغير التقديري أيضاً»^١. وقد أشار المصنف إلى الإشتراط بقوله: «وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس». هذا نظره كما هو نظر المشهور، بل قد يقال: بأنه مجمع عليه. والتحقيق التفصيلي في المقام يقتضي ذكر شقوق التغير.

شقوق التغير في المسألة:

الشق الأول - ما لو وصل التغير إلى حدٍّ أوجب خروج الماء عن إطلاقه إلى الإضافة:

فلا إشكال ولا كلام في نجاسته، سواء تغير الماء بوصف النجس أو بوصف المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا كان صيِّره مضافاً.

١ - المامقاني، الشيخ عبد الله: وسيلة التقى في حواشي العروة الوثقى / ٤

حاشية السيد الحكيم:

قال الأستاذ الحكيم: «أما لو صيره مضافاً بعد الإستهلاك أو مقارناً له؛ فقد تقدم أن للطهارة وجهاً وجيهاً^١. في هذه الحاشية تعرّض إلى مطلب وهو: صار مضافاً لا بعد الإستهلاك أو مع الإستهلاك، بل صار مضافاً قبل الإستهلاك، فالدبس قبل أن يستهلك بالماء الكر صار مضافاً. هذا محكوم بالنجاسة، لماذا؟ لأنّه ماء مضاف لاقاه النجس، فكان محكوماً بالنجاسة. أما إذا فرضنا: ألقينا الدبس المتنجس على الماء واستهلك في الماء، ثم صار مضافاً لا يجد هذه إضافة هذه حاشية صاحب المستمسك. وأما إذا فرضنا أنّه صار مضافاً مع الإستهلاك - يعني في زمان واحد صار مضافاً ومستهلكاً -؛ فهد محل كلامنا ومحل كلام الفقهاء، هل هذا الفرض ممكناً أو ممتنعاً؟

قد مرّ الكلام في هذه المسألة مفصلاً^٢ ثم على فرض الإمكان حكمه ماذا؟ الطهارة أو النجاسة؟ السيد الحكيم يقول بإمكانه وأنّ حكمه الطهارة لا يخلو عن وجه. فصار هنا فرعان:

الأول - إذا صار مضافاً، فرضه هذا المورد؛ أي صار مضافاً قبل الإستهلاك، هذا مورد الكلام.

الثاني - إذا صار مضافاً بعد الإستهلاك أو مع الإستهلاك، هل هذا الحكم ممتنع موضوعاً أو ممكن؟ ثم على فرض الإمكان، هل حكمه الطهارة أو النجاسة؟ هذه التفاصيل ليس فيما نحن فيه، وإنما أشرنا إليها باعتبار هذه الحاشية. فرضنا هذا: لو صيرّه مضافاً قبل الإستهلاك؛ فهذا معلوم، هذا قسمها من الشق الأول. معلوم إذا صار مضافاً ينجس أو بمتنجس، قبل الإستهلاك، هذا حكمه النجاسة، وهذا مجمع عليه ولا خلاف فيه.

١- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ١ / ٢٦٩

٢- راجع ما تقدم في المسألة (٧)

قوله: «نعم، لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيّره بوصف النجس تنجّس أيضاً»^(١).

(١)- الشق الثاني - ما لو حصل التغيّر في الماء من انتشار أجزاء النجس المنبثّة في

المتنجس:

فلا ريب ولا كلام أيضاً في نجاسة الماء؛ لأنّ التغيّر مستند إلى وصف النجس، فلو ألقى الدم في الماء وتنجّس به، ثم ألقى الماء في الكر، فتغير الماء بنفس الأجزاء الدموية الموجودة في المتنجس فيحكم بنجاسة الكر. وكذا إذا وقعت مية في ماء فتغيرت ريحه، ثم أخرجت المية منه وصبّ ذلك الماء في كر فغيّر ريحه. هذا معلوم أنّه موجب للنجاسة؛ لما مرّ من الأدلة - ظهور الروايات والإجماع - أنّ النجاسة واقعة في الماء الكر إذا غيّر أحد أوصافه الثلاثة يكون نجساً.

الشق الثالث - ما لو حصل التغيّر في الماء لكن بوصف المتنجس لا بوصف

النجس؛ لعدم إنتشار أجزائه في المتنجس، كما لو تنجس المسك بالدم، أو العطر بواسطة وصول يد الكافر إليه، ثم ألقى في الكر فتغير ماء الكر بوصف المتنجس - أي بريحه دون وصف النجس -، أو ألقى النيل المتنجس إلى الماء فتغير لون الماء بلونه، أو الدبس المتنجس فتغير طعم بطعمه، فهذا محلّ بحث بين الفقهاء. نحن نذكر الأقوال، ثم نأتي بأدلة الطرفين.

عرض الأقوال:

ننقل الأقوال الموجودة في المسألة، ثم نستدل على حكم المشهور على ما يُبدي الإتفاق

عليه؛ ولذا الأقوال الموجودة - هنا - بهذا الترتيب:

- ١- نسب إلى المشهور: إعتبار كون التغير بوصف النجس، وهذا عنوان مسألتنا.
- ٢- وقال شيخنا الأستاذ: إن هذا من المسلمات بينهم؛ يعني ليس بينهم مخالف ينقل الخلاف في هذا المقام، لا بد أن تكون عبارة المخالف - وهو الشيخ في الخلاف - ليست دالة على هذا المعنى، وإذا لم تكن دالة على هذا المعنى؛ فيكون هذا دالاً على هذا المعنى، فيكون هذا من المسلمات.
- ٣- وقد نقل عن الشيخ الإجماع عليه^١. وفي الجواهر: يمكن إستنباط الإجماع عند التأمل فيه^٢.

٤- ونقل المحقق الهمداني: عن الشيخ في المبسوط، والمحقق في المعتبر، والعلامة في التحرير: خلاف المشهور^٣.

٥- ونقل السيد العاملي، في مفتاح الكرامة، عن كشف اللثام، عن ظاهر المبسوط، وجمل السيد: إعتبار التغير بقول مطلق؛ ولعله فهم ذلك من قوله في المبسوط: ولا ينجس الماء بالأجسام الطاهرة، وإن غيّرته. وأما الجمل؛ فعبارته القابلة لذلك، قوله: كل ماء على أصل الطهارة، إلا أن تخالطه - وهو قليل - نجاسة فينجس أو يتغير - وهو كثير - أحد أوصافه: من لون، أو طعم، أو رائحة^٤.

فإذا كان هذا النقل صحيحاً؛ فكيف يكون من المسلمات؟

يكون من المسلمات؛ يعني لم يظهر لنا مخالف، وكونه مستنداً إلى أصل ظاهر متفق عليه، ولكن المنقول من عبارة المبسوط، ليس ظاهر الدلالة. والمنقول من عبارة جمل العلم والعمل مجمل، ليس ظاهر الدلالة، وبيان ذلك كالتالي:

قوله: «على أصل الطهارة»؛ يعني خلق الله الماء طهوراً. وقوله: «إلا أن تخالطه»؛ أي

شيء النجس أو المتنجس؟

١ - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١ / ٨٥
 ٢ - نفس المصدر. ونصّ عبارته: «ويمكن للمتأمل المتروي في كلمات الإصحاب، تحصيل الإجماع على عدم إشتراك الكرية.. راجع الجواهر، ج ١ / ٨٣، ٨٥
 ٣ - الهمداني، الشيخ آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ١ / ٤٨ - ٤٩
 ٤ - العاملي، السيد محمد: مفتاح الكرامة، ج ١ / ٢٦٩

وقوله: « وهو كثير »؛ يعني إذا كان كثيراً يتغير، فالتغير في الكثير دون القليل، كيف يستفاد منه: (أن تخالطه)، أي شيء؟
بالنسبة للماء القليل، لا يُفرَّق بين كونه نجساً أو متنجساً، كأنها يتأثر من النجس والمتنجس.

وبالنسبة للماء الكثير؛ فلا بد من إعتبار التغير. إذن، قوله: «إلا أن تخالطه». مجمل.
ومن قرينة: «أحد أو صافه الثلاثة»؛ يستفاد أنه مخالف للمشهور؛ لأنَّ المشهور قال:
أنَّ الإعتبار بوصف النجس فقط.

نتيجة عرض الأقوال:

وبعد عرض هذه الأقوال، نحتاج إلى ملاحظة العبارة الموجودة في الخلاف، وفي الجمل، حتى نرى أنَّ الشيخ مع العلم أنه يدعى الإجماع في المبسوط، هل له رأي في كتبه الأخرى، وعرض عن هذا الرأي، وقال بالتغير المطلق؛ أي سواء بوصف النجس، أو بوصف المتنجس؟

هذا هو المهم، وإلا فالمسألة كأنه متفق عليها، والمخالف هو الشيخ، فلا بد من تتبع كلمات الشيخ، هل هي صريحة في هذا المعنى، في مخالفة المشهور، أو مجملة، أو قابلة للتأويل؟ في الإجابة على هذا السؤال، نحتاج إلى بيان التالي:

أولاً - إنَّ عبارة الشيخ مضطربة، ووقع الخلاف في نقلها؛ لأجل الإختلاف في الإستظهار من هذه العبارة. نقل شيخنا الأستاذ، عن أستاذه السيد الإصفهاني، أنه قال:
إنَّ عبارة الشيخ ليست ظاهرة في المخالفة.

وعن الجواهر - بعد أن نقل عبارة الشيخ في الخلاف - قال: « والتأمل فيها يعطي أئها ليست صريحة فيه ولا ظاهرة »^١.

ثانياً - إذا كان مدعى الإجماع الشيخ الطوسي، وتمَّ هذا الإجماع، فيكون الأمر متزلزلاً، ولا يمكن الإعتماد على هذا الإجماع، وقول المشهور؛ لأجل الإضطراب في نقل القول، والإختلاف في الإستظهار من هذه العبارة.

على أي حال، المخالفة للمشهور ليست بصريحة ولا ظاهرة في كتابي (المبسوط والخلاف)، فحينئذ يكون الأمر سهلاً بالنسبة إلى قول المشهور، فقول المشهور ليس في حالة الضعف، فهو مطابق للروايات الصحيحة، وهذه الروايات الصحيحة، والإجماع المنقول، يُقيد إطلاقها، وإطلاقها فيما غير لونه - سواء كان بالنجس أو بالمتنجس -؛ فنحن نقيّد كل إطلاق واردة في المقام.

على أي حال، نحن نجعل المسألة ذات قولين: قول أنّ المؤثر؛ هو وصف النجس. وقول آخر: بأنّ التغيّر الموجب للنجاسة مطلق، أعم من وصف النجس، أو المتنجس، فلا بد من النظر إلى مدارك القولين: قول المشهور: وهو نجاسة الماء منحصراً بوصف النجس. وقول مخالف للمشهور، وهو أنّ النجاسة تؤثر، سواء كان عنوان النجاسة، وصف النجس، أو وصف المتنجس.

الإستدلال على القول المشهور:

أما مدرك القول المشهور؛ فقد استدل له بأدلة سبعة:

الأول - الإجماع المنقول:

قد إدعى الإجماع على المسألة جماعة، ونقل عن الشيخ في التهذيب: «وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به»^١. وفي الجواهر: «يمكن إستنباط الإجماع عند التأمل فيه»^٢؛ يعني إذا تأمل وتقبل الاقوال يرى أنّ هذا التغير ليس لنا دليل إلا الإطلاقات. وإذا ثبت الإجماع، به تُقيّد المطلقات؛ لأنه دليل إجتهادي، صالح التقييد المطلقات.

إيراد وإيضاح:

أولاً - هذا ينافي ما أفاده شيخنا الأستاذ الحلي: هذا من المسلمات بينهم. ثانياً - قوله: «يمكن إستنباط الإجماع عند التأمل فيه». يعلم أنّ هذا الإجماع في الظاهر

١ - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ١ / ٢١٩

٢ - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١ / ٨٣، ٨٥

ليس بموجود - يعني من قرائن الموجودة في المسألة -، فيكون هذا إجماعياً، لا أنه كاشف عن قول الإمام عليه السلام، بل إجماعي بحسب إتفاق الكل، كما ينقل أن المسألة إجماعية؛ يعني مستندة إلى دليل، مستندة إلى أصل، وغير ذلك.

الدليل الثاني - التبادر:

إنّ المتبادر من (الشيء) في قوله: (لا ينجسه شيء)^١. الأعيان النجسة، عين النجس لا المتنجس. وقد عدّ هذا المعنى صاحب (الجواهر)، ومفاد كلامه: «يدعي أنه إستفاض النقل في لفظ (الشيء)، أن المراد منه هو النجس، فيكون الخبر النبوي ظاهراً في وصف النجس دون المتنجس، فيخصص به الموصول، فيختص الحكم بالنجس على صورة التغير المستندة إلى النجاسة فقط، دون غيرها من الصور، وإن كان التغير حاصلًا من المتنجس لصفة النجاسة»^٢. إذن، خلاصة كلامه أن التأمل في الرواية يُعطي هذا المعنى، أن المراد من (الشيء) الشيء النجس.

ويدعي المحقق العراقي: «أنّ (الشيء) ظاهر في النجاسة الذاتية»^٣.

وقد قرر شيخنا الأستاذ: «بأنّه يمكن أن يستدل بالنبوي بمعونة إعمال الذوق، بأنّه يدل على أن الأصل في الماء وغيره من الأشياء بحسب خلقته الأولية الطهارة إلاّ العناوين العشرة النجسة، فإنّ خلقتها الأصلية فيها القذارة، فبالنظر إلى الأصليين يقال: إنّ الثانية من العناوين منجسة للأولى إلاّ الماء، فهذا الإستثناء إمتياز للماء بأنّه لا ينجسه شيء؛ أي، أي شيء وقع فيه؟

الذي عنوانه الأولى القذارة، مثل: البول والدم وغير ذلك، لا كل شيء، ولو كان أصله الطهارة؛ لأنّه لا يؤثر في الماء شيئاً، فلا ينجسه من العناوين العشرة إلاّ ما غير. والحاصل، أنّ هذا الحكم قانون كلي، بأنّ الماء لا ينجسه شيء من النجاسات، بخلاف سائر الأشياء التي هي أيضاً طاهرة بالاصالة، فإنّه ينجسها شيء من النجاسات، ولكن

١ - هذه العبارة موجودة في النبوي وغيره من الروايات

٢ - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١ / ٧٦، ٨٣، ١٩٣

٣ - نقل ذلك سيدنا الأستاذ، عن شيخه الحلي، عن الشيخ العراقي

الماء ينجسه إذا غيَّره النجس»^١. إذن، مفاد كلامه: أن الذوق يقتضي أن يكون الشيء نجساً؛ لأنه ينجسه شيء؛ معناه الشيء القدر، الشيء الذي يوجب التنفر منه، الذوق يقتضي هذا المعنى.

مناقشة هذا الدليل:

الظاهر أن التبادر ممنوع، كما هو مفاد المحقق الهمداني: أن الروايات مطلقة: (ما غيَّر لونه) سواء كان بلون النجس، أو بلون المتنجس، إضافة إلى أن الإطلاق يوجب الإنصراف، والإنصراف ليس تبادر، التبادر دليل لفظي معتبر، والإنصراف ليس بمعتبر، مثلاً: إذا قلنا: هذا منصرف، هذا ليس دليلاً. أما إذا قلنا: متبادر من اللفظ هذا المعنى، فالتبادر حجة؛ لأن الظواهر حجة، وأقوى الظواهر التبادر، علائم الحقيقة أربعة، من جملةها التبادر، فالتبادر شيء، والإنصراف شيء آخر. إذا قلنا: لا ينجسه شيء؛ فينصرف إلى عين النجس، هذا قابل للمنع، الإنصراف ليس دليلاً، أما التبادر من الشيء النجس، إذا كان التبادر لا بد أن يكون حجة، ولكن نحن نمنع التبادر؛ لأن الشيء أعم من أن يكون نجساً أو متنجساً^٢.

الدليل الثالث - الإرتكاز العرفي:

بحسب العرف الشيء يكون مؤثراً في الماء في التغيير في الماء، ومن المعروف بحسب العرف أن يكون نجساً؛ بأن الإنسان يتنفر من الأعيان النجسة - كالبول والدم والغائط، وغيرها - أما من الأعيان المتنجسة لا يتنفر، مثلاً: إذا كان ماء الفواكه؛ لا يتنفر منه، أما بخلاف ما إذا كان بولاً؛ فيتنفر منه، وإذا كان دماً؛ لا يأكل. أما الأشياء المتنجسة؛ فلا يأكل الذي كان يأكله، لأجل نهي الشارع. قد يكون هذا أمر نسبي كل بحسبه، مختلف نحن لا يمكن أن نقول: لا يتنفر، لعل بعض المؤمنين يتنفر، ولكن لا يأكلون لأجل نهي الشارع، مثلاً: إذا كان رزاً، هنا فضلة المؤمن يتنفر منه لأجل نهي الشارع، أما بحسب العرف؛ فلا يتنفر؛ ولذا إذا كان صَبَّاحاً متديناً، وهو مدعو لإلتزامات عزيمة، هو يقول:

١ - هذا ما أفاده سيدنا الأستاذ عن شيخه الحلي

٢ - الهمداني، الشيخ آغا رضا بن محمد هادي: مصباح الفقيه، ج ١ / ٥٠

أنا لما أنظر في الرز شيئاً من السواد؛ أغمض عيني وأكل حتى لا يكون الداعي منزعجاً. التنفر غير موجود، وإذا كان موجوداً؛ فبالنسبة للمؤمنين الخواص. على أي حال، فالإستقذار العرفي يوجب إختصاص الحكم بوصف النجس.

رأي السيد الحكيم:

وإستدل بالارتكاز العرفي السيد الحكيم في (المستمسك)، ومفاد كلامه: «إنّ النفرة الحاصلة من النجس، توجب إختصاص الحكم بالتغير الحاصل من وصف النجس دون المتنجس، فالعرف يفرق بين أثر النجس بالذات المتحقق في الماء، وبين الأثر الطاهر بالذات والنجس بالعرض، الموجود في الماء، فمثلاً: أثر نجاسة البول أو الدم في الماء، حيث النجاسة ذاتية. وأما نجاسة ماء الرقي الطاهر بالذات؛ فنجاسته عرضية، فإنّ الأول يناسب البناء على نجاسة الماء دون الثاني؛ لأنّ النفرة الذاتية في الأول؛ تستوجب النفرة عن الأثر. بخلاف الثاني؛ لعدم النفرة الذاتية فيه، والنفرة العرضية زائلة بزوال موضوعها؛ لفرض الإستهلاك»^١.

مناقشة هذا الدليل:

هذا الدليل مردود؛ لأنه إجتهد في مقابل النص، إذا ثبت من الرواية الإطلاق: (خلق الله الماء طهوراً، لا ينجسه شيء، إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه). هنا (شيء) أعم من النجس والمتنجس فإذا كان عندنا إطلاق، لا تكون هذه الدعوى مسموعة؛ لأنّه إجتهد في مقابل النص.

هذه فلسفة، إنّ الفقيه تابع للدليل، إذا كان الدليل مطلقاً؛ لا يفرق بين أن يكون التغير بوصف النجس أو بوصف المتنجس، نحن نجعل الرواية على حسب ذوقنا، مثل هذه التعليقات الذوقية لا يعتمد عليها في مقابل الإطلاق اللفظي الموجود في الرواية. والحاصل إذا ثبت الإطلاق؛ فلا داعي أن يحمل على النجس - سواء كان نجساً أو متنجساً، وإذا لم يثبت الإطلاق؛ نعم الحكم يكون مخصوصاً بالنجس دون المتنجس، أما نحن نرفع اليد عن إطلاق الدليل، بهذه الفلسفة، بهذا الذوق؛ هذا لا يمكن.

١ - الحكيم، السيد محسن الطباطبائي: مستمسك العروة الوثقى، ج ١ / ١٢٠

الدليل الرابع - بعض الروايات:

الروايات التي تدل على أنّ التغير؛ لا بد أن يكون بوصف النجس، روايات معتبرة، والوارد منها في مقام يدل على أنّ الملاك وصف النجس، لا الأعم من النجس والمنتجس. نذكر منها ما يلي:

رواية العلاء بن فضيل: (... إذا غلب لون الماء، لون البول). فيكون طاهراً، وعكس هذا إذا غلب لون البول، لون الماء؛ فالملاك هو النجس. ذكر في هذه الرواية عين النجس لا المنتجس، ما قال: لو غلب لون الماء لون المنتجس. ومنها رواية (بصائر الدرجات): (... قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة، فتوضاً منه، وكلما غلب (عليه) كثرة الماء؛ فهو طاهر). في هذه الرواية الحكم مورده البول، من هذا يعلم أنّ الميزان عين النجس، وفي ذيل الرواية (الجيفة)، فالجيفة ميتة، فيكون الملاك عين النجس، لا المنتجس.

رأي المحقق العراقي ودفعه:

قال: «من أنّ تحديد النّص بالصفرة الناشئة من الجيفة شاهد مدعانا، فالإطلاق حينئذ محكم في منجسية التغير المزبور، كما في رواية (بصائر الدرجات)»^١. هذا يُستظهر من الرواية، الملاك عبارة لون النجس، لا لون المنتجس، ولكن هذا الإستدلال بأمر الجيفة أعم من الجيفة النجسة أو المنتجسة، الجيفة شيء متأخر، سواء كان لحم غير مذكى أو حتى اللحم المذكى إذا وقع في الماء يصير جيفة، ولكن هذه الرواية ليست بظهور حتى نأخذ بالظهور في الرواية جيفة، والجيفة أعم من الجيفة النجسة والمنتجسة؛ ولذا الصفرة الناشئة من الجيفة، إذا كانت الجيفة الميتة النجسة؛ فنعم. وأما إذا كانت من الجيفة إطلاق؛ فما أفاده من قوله: «شاهد مدعانا»؛ عنوان الشهود لا مانع منه، لأن يكون مؤيداً، أما الإستدلال؛ فلا.

ومنها رواية (الفقه الرضوي): (لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات، إلا أن تكون فيه الجيف فيتغير لونه).

١ - نقل ذلك سيدنا الأستاذ، عن شيخه الحلي، عن الشيخ العراقي

هذه الرواية صريحة: (لا ينجسه ما يقع فيه النجاسات)، فالجيفة لا بد أن تكون من النجاسات (فتغير لونه) هذه الرواية صريحة في مطلبنا في هذا الفرض، ولكن الكلام في سند هذه الرواية، إذا قلنا: (الفقه الرضوي) معتبر؛ فلا بأس.

ومنها رواية ابي بصير: (وإن لم تُغيّر أبوها). هذا يُفصّل بين التغير بالبول، وعدم التغير بالبول. إذن، يُعلم أنّ الملاك النجاسة.

ومنها رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: (كلما غلب الماء على ريح الجيفة). هذا دليل على أنّ المراد بالجيفة، الجيفة النجسة، فيكون الملاك بوصف النجس، لا بوصف المتنجس. لعله غير ذلك من الروايات موجودة؟

هنا يمكن أن توجد روايات، ولكن الجواب كالمباحث، وهي: ذكر هذه الموارد - من البول والدم والميتة والجيفة وغير ذلك - من باب المثال، من باب بيان الموارد، من المعلوم أنّ المورد لا تخصص، الحكم مخصوص بالأعيان، لعل هذا من أظهر أفراد التغير؛ لأنّ التغير بالمتنجس قليل، وإنّما يكون التغير بالنجس، فعلى هذا تكون هذه الرواية - مع قطع النظر عن ضعف سندها، واحتمال دلالة بعضها على المطلب - مشكلة، فلا بد أن نستدل بدليل آخر ونقول: من مدلول الروايات يستفاد من القرائن الداخلية والخارجية، أنّ الحكم مخصوص بوصف النجس، لا الأعم من النجس والمتنجس. وبالجملة، فالروايات مخصوصة وواردة في الأعيان النجسة، ولكن هذا لا يوجب الإختصاص؛ لأنه في هذه الموارد الحكم مشخص، إذا ثبت الإطلاق؛ فلا داعي أن نخصص الإطلاق؛ لأنّ هذا مفهوماً حتى قبل أن نخصصه، لنا روايات: (إلا ما غيّر لونه) أعم من النجس والمتنجس، وأيضاً: (لا ينجسه شيء) الظاهر أنّه شامل للنجس والمتنجس. لكن هذا الدليل لا يفيدنا.

رأي السيد الحكيم:

قال السيد الحكيم: «كما صرح به جماعة كثيرة، بل في الجواهر: يمكن إستنباط الإجماع عند التأمل عليه. إذ مورد أكثر النصوص نجس العين؛ كالميتة، والدم، والبول»^١.

مناقشة رأي السيد الحكيم:

أولاً- نحن ظهر لنا هذا المعنى؛ كالميتة والدم والبول، أكثر هذا النجس، هذا لا يكون شاهداً على ما نحن فيه.

ثانياً- ما أفاده بعضهم: أن الروايات المشتملة على الإطلاق روايات صحيحة، كرواية محمد بن إسماعيل بن بزيع. في مقابل هذه الإطلاقات لا داعي أن نخصص الحكم بوصف النجس.

ثالثاً- كيف نجتمع بين ما ذكره صاحب (الجواهر)، وما علله السيد الحكيم بقوله: «إذ مورد أكثر النصوص نجس العين...»؟ هذا كيف يدل على الإجماع؟ الإجماع شيء، والتمسك بالروايات شيء آخر. فقهاؤنا يتمسكون بالإجماع في مورد لم تكن الروايات مدركاً للإجماع؛ ولذا لا يكون للإجماع وزن ولا قيمة، فلا بد أن يكون الإجماع دليلاً مستقلاً، والروايات دليلاً مستقلاً آخر، فذكر هذه العبارة: «إذ مورد أكثر النصوص نجس العين».

لا يكون دليلاً - هنا - على حكم مخصوص بالأعيان النجسة، أكثر النصوص بين لنا المورد، وإثبات الشيء لا يقتضي النفي عن شيء آخر. إذن، فكلام السيد الحكيم، وكلام صاحب (الجواهر)، لا يكون دليلاً على اختصاص الحكم بوصف النجس.

رأي الشيخ الأنصاري:

قال الشيخ الأنصاري: «لأنّ المنتجس إنما ينجس ملاقيه، بواسطة نجس العين»^١. إذن، مفاد عبارته: أنّ النجاسة تؤثر إستقلالاً، والمنتجس يؤثر بواسطة النجاسة، فعلى هذا، لا يقتضي أن يكون وصف المنتجس مؤثراً؛ لأنّ النجس والمنتجس، بما أنّ وصف النجس يؤثر فيه إما بواسطة، وإما بدون واسطة، فيكون الملاك النجس، هذا قول المشهور. ونحن قلنا: لا بأس فيه.

كلام الشيخ هكذا: هو إستفاد من الروايات؛ لأنّ من المورد، أنّ الملاك في تأثير النجس في الماء لأجل وصف النجس - سواء كان بنفسه، أو بواسطة -، أما المنتجس فإنّه يؤثر في الماء بواسطة النجس. هذا البيان لا بأس به، وهذا المعنى فهم المشهور، هذا المعنى من الروايات، فعلى هذا، قالوا: الحكم مخصوص بالنجس لا بالمنتجس، هذا الفهم من الشيخ لا بأس به، ولا يحتاج إلى بيان المسألة إجماعية، نحن لاحظنا الروايات الواردة في الباب؛ فوجدنا أنّ الإجتناّب الملاقي للنجس؛ لأجل نجاسته، حتى وإن كان منتجساً، فالمنتجس لأجل وصف النجس.

الرجوع إلى رأي السيد الحكيم:

وبعد هذا البيان؛ نرجع إلى كلام السيد الحكيم، هل هو تابع للشيخ الأنصاري أو لا؟ هو صار تابع، ونحن يجب علينا الإستماع، لعل مراد السيد الحكيم أخذ هذا المعنى من الشيخ الأنصاري النهاية أنّه عبّر بهذا التعبير: إنّما يؤثر النجس لا الطاهر؛ لأنّ ما يلاقيه إذا كان منتجساً وهو طاهر ذاتاً، ثم عرضت عليه النجاسة المؤثرة، إنّما هو بالذات لا ما هو بالعرض.

كلام السيد الحكيم إذا لم يرجع إلى كلام الشيخ الأنصاري؛ فهو إجتهد في مقابل النص، ولكن إذا أرجعناه إلى كلام الشيخ الأنصاري، والشيخ يدعي: نحن بعد ملاحظة الروايات؛ نجد أنّ المؤثر للماء هو النجاسة، والمنتجس يؤثر لأجل النجاسة. فعلى هذا، لا بأس بأنّ الإستظهار من الرواية، لا لأجل المورد، بهذا الفهم لعل عليه الإرتكاز العرفي، ولعل هذا الفهم من المشهور أيضاً، فحيث لا بد من إختصاص الحكم بالنجس لا المنتجس. هذا هو الدليل الرابع.

الدليل الخامس - تعارض إستصحاب النجاسة باستصحاب الطهارة في المورد:

مثلاً: إذا فرضنا في الماء جيفة، وفي الماء دم طاهر، ولكن ما تغير بالجيفة، وإنّما تغير بوصف الدم، فحيث يكون هنا إستصحاب النجاسة من الجيفة، يقتضي أن تكون الجيفة نجسة، ويكون النجس ما يؤثر الجيفة فيه. ومن جهة إستصحاب الطهارة، نشك أنّ الماء كان طاهراً، وبعد وقوع المنتجس وتغيره بوصف المنتجس، هل هو طاهر أو

نجس؟ فنستصحب، فيتعارض إستصحاب النجاسة وبقاء النجاسة مع إستصحاب بقاء الطهارة، وإذا تعارضا تساقطا، فيرجع إلى قاعدة الطهارة، أصالة الطهارة، هذا هو الدليل الخامس.

دفع هذا الدليل:

في المورد نرجع إلى قاعدة الطهارة، إلى أصالة عدم إنفعال الماء. فهذه عبارة أخرى عن الطهارة، نشك في هذا الماء، إنفعل وصار متأثراً أو لا؟ أصالة عدم الأنفعال - وهي عبارة أخرى - عن قاعدة الطهارة، هذا إذن يؤثر، ومن الأدلة. ولكن لا يعتمد على هذا؛ لأنّه فرض كلامنا قبل إبطال المخالف للمشهور، إطلاق من الروايات، وهذا الإطلاق إذا كان موجوداً؛ فلا تصل النوبة إلى الأصول العملية، إذا نحن لا نقبل الإطلاق، فالروايات الواردة في البول والدم والميتة كافية لنا.

ولكن لا بد قبل ردّ قول غير المشهور، وبعد ردّ أدلته إذا شككنا، في صورة الشك المخالف لا يقول: نحن نشك، وإلاّ هو يعتقد بهذا الأصل، والمخالف - مثل: المحقق والعلامة - هو يعتقد أيضا بهذا الأصل، ولكن يدعي أنّ هنا إطلاقات؛ ولذا هذه الأدلة لا تفيد في المقام، إنها تفيد في مقام الشك.

الدليل السادس - إنّ التغير بملاقاة المنتجس وإن كان بصفة النجس لا يعلم إعتباره للشك في إندرجه تحت الدليل، فعموم الطهارة مُحكّم، كما أنّه في الشبهة الموضوعية يكون المرجع أصالة الطهارة^١.

هذا الدليل من المحقق العراقي، ومفاد كلامه: إنّ التمسك بالعموم في الشبهات المصدقية لا يقبل، مثلاً: إذ أحرزنا هذا عالم، وشككنا أنّ إكرامه واجب، أو ليس بواجب؟ لا مانع من الرجوع إلى (أكرم العلماء)، وشككنا هذا عالم، ولكن يجب إكرامه أو لا يجب؟ نتمسك بالعموم. أما لو شككنا أنّ هذا عالم أو ليس بعالم؟ هل يجوز لنا التمسك بالعموم؟ لا، هنا أيضا من هذا القبيل، إذا فرضنا أنّ الماء تغير بوصف المنتجس؛

١ - نقل ذلك سيدنا الأستاذ، عن شيخه الحلي، عن الشيخ العراقي

فنحن نريد أن نثبت نجاسة هذا الماء، فلا بد من التمسك بالعموم. الماء إذا تغير كذا وكذا؛ فنحن نشك أن هذه الرواية تشمل - هنا -؛ لأنه يحتمل أن يكون من المتغير، تغير بالأعيان النجسة، لا الأعم من الأعيان النجسة والمنتجسة.

فتمسك بالعموم في الشبهة المصدقية، فهذا لا يجري.

مناقشة هذا الدليل:

ولكن هذا الدليل يعلل بما إذا ثبت الإطلاق؛ لا نشك. إنما الكلام في وجود الإطلاق، وإذا ثبت الإطلاق أنه ما تغير بلون النجس أو المنتجس، أو رائحته الإطلاق، فحينئذ ليس تمسكاً بالعام في الشبهة المصدقية. هذا نظير (أكرم العلماء)، بعد أن كان هذا من مصاديق العلماء، إذا كان هذا من مصاديق المتغير؛ فلا نشك بالاستدلال بمطلق التغير، هذا متغير، وكل متغير للماء أعم من النجس والمنتجس منجس، هذه كبرى، وهذه صغرى وجدانية، والكبرى مأخوذة من الرواية، فيثبت أن هذا نجس، هذا متغير، هذا وجداني، وكل ماء تغير بنجس أو منتجس؛ فهو محكوم بالنجاسة، فهذا محكوم بالنجاسة ليس من التمسك بالعموم في موارد الشبهة، بل أحرزنا المصداق صغرى وجعلناه صغرى، وتمسكنا بالكبرى مأخوذة من الشارع، هذا متغير، وكلما تغير لونه مطلقاً؛ إستفدنا الإطلاق، فحينئذ محكوم بالنجاسة، وهو محكوم بالنجاسة والإستهلاك. فهذا الدليل ليس مفيداً في المقام.

الدليل السابع - أصالة الطهارة، وعموم الطهارة في الماء، وعدم وجود الإشارة في خصوص التغير في الأخبار الواردة. هذا إذن يرجع إلى الدليل الخامس، ولكن ببيان آخر: إذا لاحظنا الروايات الواردة في الماء المطلق؛ وجدنا هكذا: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير). (إلا ما غير) في هذا نشك: أنه أيّ تغيّر، تغير بوصف النجس، أو التغير مطلقاً؟

(خلق الله الماء). العموم وأصالة الطهارة، وفي مقام الشك، ترشدنا إلى أن هذا الماء طاهر، وما وجدنا في هذه الرواية، أن ما يُغيّر الحكم هو الأعم من النجس والمنتجس،

إنّما وجدنا البول والدم والجيفة والميتة، وغير ذلك. فعلى هذا، في سائر الموارد؛ من وصف المتنجس، العموم ثابت: (خلق الله الماء طهوراً)، والماء طاهر لا يؤثر فيه شيء. هذا هو الدليل السابع، على إثبات أنّ الحكم مخصوص بالنجس، لا الأعم من النجس والمتنجس؛ فبيانه هكذا: عدم وجود الإشارة في خصوص التغير في الأخبار الواردة، بل في الأخبار الواردة بلفظ: الجيفة، والميتة، والبول، والدم وغير ذلك. وإما بلفظ النجس، إذا كان بوصف النجس؛ فالمتبادر من النجس، عين النجاسة

الإستدلال لقول الشيخ الطوسي:

يدعي الشيخ ومن تبعه: أن المراد من تغير الماء، الموجود في الروايات، هو الأعم من النجس والمنتجس أي لا فرق بين تغير الماء بوصف النجس، أو بوصف المنتجس. وقد قلنا: العمدة في الروايات - هنا - الإرتكاز، وأصالة الطهارة، وأصالة عدم الإنحياز، كلها في المرتبة الثانية. ولكن العمدة في النظر والدقة في مفاد الروايات. وقد نقلنا الروايات المتعددة - سبعة عشر رواية - بيّنا وإستفدنا سابقاً أنّ المراد من أحد أوصافه الثلاثة، أوصاف النجس، لا المنتجس. وإنّما الكلام في التغير من الروايات، والإطلاق من الروايات؛ ولذا يُحتاج النظر في الروايات مرة ثانية من جهة هذا الحكم، وهذا الفرض. هل الميزان وصف النجس، أو الميزان الأعم من وصف النجس ووصف المنتجس؟ هذا يحتاج إلى الوقوف على الروايات وإستفادة الإطلاق منها على قول الشيخ الطوسي ومن تبعه، وإستفادة خصوص النجس على القول المشهور، والإجماع، والشهرة، والأصول الثلاثة التي بنينا لا يُفيدنا، يُفيدنا الإستظهار من الروايات. وقد أُستدل للشيخ الطوسي بأدلة أربعة هي:

الدليل الأول - رواية النبوي:

وهي قوله صلى الله عليه وآله: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه) ^١. ونقل المحقق في المعبر: أنّ هذه الرواية نقلت في كتب العامة والخاصة ^٢. ونقله غير المحقق أيضاً، وأتمها رواية معروفة منقولة من طرف العامة والخاصة. فنحتاج إلى النظر مرة ثانية في سند الرواية، وفي دلالة الرواية. هكذا نقلت عن المحقق في المعبر، ونقلها ابن ادريس في السرائر وقال: «المتفق على رواية ظاهرة» ^٣. أي عند الكل أنّها رواية، فإذا كانت رواية، فتكون مقبولة عندهم، والإشكال في سندها ليس في محلّه، بهذا البيان: أنّه متفق على روايته، وقال: متفق على مضمونه، يمكن أن يكون مستفاداً من الروايات

١ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: الوسائل، ج ١ / ١٣٥ (الحديث ٩). إلا أنّه في رواية العامة هكذا: (خلق الماء طهوراً... الخ)

٢ - الحلي، الشيخ جعفر بن الحسن: المعبر، ج ١ / ٤٠ - ٤١

٣ - ابن ادريس، الشيخ محمد بن منصور: كتاب السرائر، ج ١ / ٦٤

الأخرى وبعد هذا، لازم أن ننظر إلى مضمون هذه الرواية ودلالاتها بهذا البيان:

أولاً - ما المراد بـ(شيء)؟

ذهب جماعة إلى أن المراد بـ(شيء)، شيء من الأعيان النجسة. وذهب جماعة إلى أن المراد بـ(شيء)، الأعم من النجس والمنتجس، كما هو المستفاد من سائر الروايات، كما في روايات الكر: (إذا بلغ الماء قدر كراً لا ينجسه شيء)^١. المستفاد منه العموم، أي أعم من النجس والمنتجس، بقريته: (إذا بلغ)، بقريته المفهوم: إذا لم يبلغه؛ ينجسه شيء من الأشياء. وإلا في الماء القليل يوجب تأثر الماء، سواء كان نجساً أو منتجساً إذن، يمكن إستفادة العموم، ولكن الظاهر أن مفاد روايات الكر غير مفاد ما نحن فيه من الرواية؛ وذلك أن إستفادة العموم من (الشيء) ليس كذلك؛ لعدم القرينة، فالشيء المعهود عند المتسرعة عين النجس، والقدر المتيقن؛ هو عين النجس، والتبادر، هو عين النجس. فعلى هذا، إذا قبلنا سند هذا الخبر؛ فلا شك في مفاده بالنسبة إلى شيء.

ثانياً - ما المراد بـ(إلا ما غير)؟

تارة يراد من (ما) شيء، فيكون معنى (إلا ما غير)، شيء من هذا الشيء الذي يحصل في الماء (لا ينجسه)؛ يعني طهور ينجسه؛ لأنه متغير. وتارة يراد من (ما) الإطلاق، كما عليه الشيخ ومن تبعه؛ ولذا قال: التغير الوصفي - سواء كان من النجس أو المنتجس - يوجب النجاسة. هذا إستدلال وإستفادة الشيخ ومن تبعه.

١ - لم أعثر على هذا النص في الكتب الحديثية المشهورة، ولعل السيد الاستاذ ذكره بالمضمون، كما ذكر ذلك العلامة في مختلف الشيعة: «لنا عموم قولهم بِإِذَا: (إذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء)، ج ١ / ٢٤

الإشكالات الواردة على هذا الدليل:

أورد على هذا الدليل إشكالان:

أولاً - إشكال السيد الخوئي:

ومفاده: «بأنه خبر مروى من طرق العامة، فلا يجوز الإعتماد عليه، والدليل ليس منحصراً بهذا الخبر، فيمكن الاستدلال بصحيفة ابن بزيع وغيرها»^١.
 كأنه ما بين مضمون الرواية، بل ردّ باعتبار السند؛ لأنه لم يعلم من طرقنا. هذا ينافي ما ذكره المحقق في (المعتبر)، وابن ادریس في (السرائر): «أنه متفق على روايته». وما ذكره في (المدارك): «والأصل فيه الأخبار المستفيضة»^٢. وما ذكره في (الجواهر): «المروى عند الطرفين»^٣.

إذن، موجود في كتب الشيعة، فالرواية لا يفرق بين أن تكون مروية بسند أو مروية بغير سند. الظاهر أن الرواية واضحة باعتبار أنها متلقاة، بأن هذا خبر؛ وهو عن النبي الأكرم حتى من طرقنا، ولكن فقهاءنا يهتمون بطرق الأئمة، بما أن الرواية لم تصل إلى النبي ﷺ، بل وصلت إلى أحد الأئمة، فيهتمون بهذا لأجل تثبيت الرواية، أن هذه الرواية منقولة من الطرفين، ولكن لنا روايات أخرى منقولة من طرق أئمتنا. هذا بحسب السند، كأنه لا إشكال فيه.

وإذا قلنا: مروية من طرق العامة، وسلمنا بمطلب السيد الخوئي، فعلماء العامة ماذا فهموا من الرواية؟ إذا قلنا: أن ذيل الرواية غير منقولة؛ فهذا لا يفيدنا، وإذا قلنا: الإستثناء موجود؛ فيفيدنا؛ لأنهم فهموا من الرواية الأعيان النجسة، بل صراحة من

١- الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١ / ٧٥-٧٧.

٢- العاملي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ١ / ٢٨

٣- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١ / ٧٦

بعض الطرق أنه من النجاسة، (إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) ^١. ننقل مقداراً من كلماتهم؛ لأجل وضوح هذا المطلب في طريق البيهقي، ينقل عن بعض العلماء قال: هذا مروى عندنا بعدة طرق، لكن أكثرها خالية من الاستثناء (إلا ما غير). ولكن في جملة من كتبهم الروائية موجود هذا الإستثناء، ورواه البيهقي بلفظ: (إنّ الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه) ^٢. ورواه الدارقطني من حديث ثوبان، ولفظه: (الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه) ^٣. المراد من (الشيء)، الإنصراف والتبادر، وقلنا: الشيء النجس.

مضافاً إلى تصريح الرواية في الذيل؛ إذن، المراد من النجاسة تخصيص لا تعميم، هذه قرينة على أنّ المراد من (الشيء) الأعيان النجسة.

إذن، خلاصة ما فهموا من (الشيء)، وفهموا من التغير، التغير بالنجس من نفس (الشيء) ومن (ما)؛ ولذا على تفسير بعض طرقه: (بنجاسة تحدث فيه). وعن جملة من فقهاءهم كالنووي قال: «إنفق المحدثون على تضعيفه» ^٤. هذا شيء آخر، فالرواية ضعيفة من طرقهم أيضاً. وقال في (البدر المنير): «فتلخص أنّ الإستثناء المذكور ضعيف، فتعين الإحتجاج بالإجماع - كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما -؛ يعني الإجماع على أنّ المتغير بالنجاسة ریحاً، أو لوناً، أو طعماً نجس» ^٥. يعني أنّ أصل الرواية ليس بضعيف، أما الإستثناء؛ فضعيف؛ يعني لم يثبت من الطرق العديدة، بل ثبت من بعض الطرق. وعن (بداية المجتهد) قال: «واتفقوا على أنّ الماء الذي غيرت النجاسة، إما طعمه، أو لونه، أو ريحه، أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف، أنّه لا يجوز به الوضوء، ولا الطهور» ^٦. فعلى هذا، من فهم فقهاء العامة - على فرض ورود الرواية عن النبي ﷺ - أنّ المراد من الشيء

١ - البيهقي، احمد بن الحسين: سنن البيهقي، ج ١ / ٢٥٩

٢ - الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، ج ١ / ٤٥

٣ - نفس المصدر / ٤٤

٤ - الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، ج ١ / ٤٥

٥ - نفس المصدر

٦ - القرطبي، محمد بن احمد: بداية المجتهد، ج ١ / ٢٩

عين النجس، والمراد من الماء النجس (ما غير). مضافاً إلى تصريح بعض رواياتهم في هذا المضمون، نفس الرواية (إلا) تخصص النجاسة، هذا بحسب ما فهمنا من الرواية. فعلى هذا، يعمل أن بعض فقهاءنا قالوا: أنه مجمع عليه، وقالوا: إنه مشهور، وقالوا: إن الشيء منصرف لأجل القرائن الموجودة في المقام.

ثانياً - إشكال السيد الحكيم:

قال السيد الحكيم: «إنه وإن كان عاماً، إلا أنه منصرف إلى خصوص وصف النجس، وإن كان سبب الإنصراف الإرتكاز العرفي المذكور»^١.

إذن، هذه الرواية التي استدلت بها لرأي الشيخ ومن تبعه، يلاحظ عليها: إما من جهة عدم ثبوت الرواية، وإما من جهة عدم ظهور الرواية في التعميم. فالرواية واردة في الخصوص، لا في العموم. هذا بالنسبة إلى هذه الرواية، وهي الدليل الأول.

الدليل الثاني - رواية الدعائم:

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (في الماء الجاري يمر بالجيف، والعذرة، والدم، يتوضأ منه ويشرب).

إذا كانت الرواية هكذا؛ فلا تكون دليلاً على قول الشيخ؛ لأن الرواية هكذا: (الجيف، والعذرة، والدم) الظاهر من الجيف، والعذرة، والدم النجس، لا الدم الذي أعم من الطاهر والنجس، لأنه ليس نجساً حتى يؤثر في الماء كلامنا في الأعيان النجسة، فعده هذه من بين الأعيان، دليلاً على أن الملاك في التغيير، التغيير بالنجس.

هذه الرواية تدل على قول المشهور، لا على قول الشيخ؛ لأنه لا يراد من الدم الطاهر، أو من الجيف الجيفة الطاهرة، بقريئة العذرة والدم من الأعيان النجسة، نعم في نسخة (المستدرک) هذه الجملة موجودة هكذا: (في الماء الجاري يمر بالجيف، والعذرة، والدم، يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء... الخ)؛ لأنه ماء جاري لا ينجسه شيء، فعلى هذا الشيء يكون أعم، إذا تغير بالشيء يكون أعم، يكون بالمتنجس والأعم منه، بهذا التكلف يمكن الاستدلال، ولكن ظهور الروايات في الأعيان النجسة، مع عدم وجود

هذه الجملة في كتاب (الدعائم).

إذا فرض أنّ السيد الخوئي قال: «إنّ الرواية مرسلة لا تقبل؛ أي أنّ روايات (دعائم الإسلام)، مرسلة، وإن كان مصنفه - وهو قاضي نعمان المصري - فاضلاً ومن أجلاء عصره»^١؛ فرواية (الدعائم) ليست منقولة من طرق العامة والخاصة، نفس هذه الرواية موجودة في (الدعائم) مع ضعف سندها؛ ولذا قال في (الجواهر) - نقلاً عن (المستدرک): (يتوضأ منه ويشرب)^٢؛ لأنّه ماء جاري لم يتغير. فهذه الرواية لا تفيد لقول الشيخ.

الدليل الثالث - رواية ابن عمار:

في هذه الرواية مما وقع في البئر سؤال، عما وقع في البئر قال: (لا يغسل الثوب، ولا يعاد الصلاة مما وقع في البئر)؛ أي سواء كان نجس أو متنجس، الماء أعم. (أو على ما وقع في البئر) على نسخة أخرى. (إلا أن يتنن، فإن أتت غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونزح البئر، إلا أن يتغير برائحة كريهة). ما المراد بالرائحة الكريهة؟ الظاهر من الرائحة الكريهة من النجاسة، وإلا إذا كان متغيراً بحسب اللون، أو بحسب الطعم ولكن طعم المتنجس إذا كان متغيراً بسائر الأوصاف؛ فلا يوجب نجاسة الماء، فعلى هذا ليس لنا إطلاق في هذه الرواية حتى نستفيد من هذه الرواية على قول الشيخ؛ لأنّ الرواية هكذا: (مما وقع في البئر. أو فيها وقع في البئر). هذا طاهر؛ لأنّه ماء طاهر. خلق الله الماء طهوراً (وغسل به الثوب وتوضأ)، فالوضوء صحيح، وغسل الثوب موجب لطهارته. (إلا أن يتنن، فإن اتنن غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونزحت البئر)، كأنّ التّنن سواء كان من وصف النجاسة، أو من وصف المتنجس، هكذا إستفاد. ولكن هذه الرواية واردة في الأعيان النجسة، والتعفن من الأعيان النجسة، وليس من الأعيان الطاهرة الموجبة لتعفن الماء. وكان الماء متعفنًا لماذا؟

لأنّ الروايات الواردة في النزح، (ونزحت البئر)؛ يعني ناظر إلى الروايات الواردة في النزح كلها أعيان نجسة: (فارة وقعت في البئر) و(دم وقع في البئر) و(بال الصبي في البئر)، إلى غير ذلك من الروايات الواردة، إذن، هذه قرينة على أن التغير تغير بوصف

١- الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١ / ٧٥

٢- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١ / ٨٦

النجس، وإن خرجنا بأن التعفن أعم من الأعيان النجسة أو من الأعيان المتنجسة، قبلنا هذا، ولكن قوله: (ونزحت البئر)، النزح إما واجب أو مستحب، إذا قلنا: على مذهب القدماء أنها واجبة النزح؛ لأجل في البئر من الأعيان النجسة من الدم والميتة والبول، وهكذا. إذن، هذه الرواية لا تفيد لقول الشيخ.

الدليل الرابع - رواية ابن بزيع، التي أشار إليها السيد الخوئي: نحن لا نحتاج إلى رواية النبوي، ونستدل على قول المشهور، بصحيفة ابن بزيع^١، والآن ننظر، هل يمكننا الإستدلال بهذه الرواية؟ وهل هي صالحة لقول المشهور؟ أو صالحة لقول الشيخ ومن تبعه؟

هذه الرواية نقلت عن الإمام الرضا عليه السلام: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء). ما المراد من الشيء؟ نظير (لا ينجسه شيء)، ماذا أريد من (الشيء) في سائر الروايات؟ وماذا أريد في هذه الرواية؟ أولاً - لقد قلنا: من القرائن العديدة، وظهور بعض الروايات، على أن المراد من (الشيء) عين النجس لا المتنجس.

ثانياً - قوله: (إلا أن يتغير ريحه أو طعمه...)، هذه الإضافة، قلنا: في رواية (التهديب والإستبصار) موجودة، وإلا في (الوسائل والكافي)، لا توجد إلا هكذا: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير). فقوله: (ماء البئر واسع لا ينجسه شيء)، نظير قوله: (خلق الله الماء طهوراً، لا ينجسه شيء)، فعلى هذا، المراد من (الشيء) الأعيان النجس. صدر الرواية، أو تمام الرواية يدل على مطلبنا، هنا بعيد أن نقول (الشيء) أعم؛ لأنه إذا كان الشيء أعم، فيشمل سائر الأشياء إذن، وإن كان غير متنجس لا يفسده شيء، يشمل كل شيء، هذا خلاف منظور الشارع، فيعلم من فهم التشريعي، من فهم الفقهاء، والقرائن الموجودة في سائر الروايات، وهذه القرائن تشهد على أن (الشيء) عين النجس، وهذا كافٍ لنا؛ ولذا السيد الخوئي قال: لا نحتاج إلى النبوي؛ لعل هذا من مصاديق النبوي: (خلق الله الماء لا ينجسه شيء)، مع قطع النظر عن غيره من مصاديق ماء البئر؛ ولذا قوله: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء)، الإمام عليه السلام إستدل من نفس الرواية الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله. النهاية بيّن لنا بيان آخر: (واسع)؛ يعني البئر من مصاديق الماء، فهو مخلوط

طاهر. قوله: (لا ينجسه شيء)؛ يعني من الأعيان النجسة، علاوة على أن الرواية مشتملة على الذيل - كما في (التهذيب والاستبصار) -: (إلا أن يتغير ريح أو طعمه، فينزع منه حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه؛ لأن له مادة). كأن الشيخ ومن تبعه يستفيد من ذيل هذه الرواية، الموجودة في نسخة (التهذيب والاستبصار): (إلا أن يتغير). التغير أعم من وصف النجس والمنتجس. هذا دليل، ولكن هذا الفهم لا يساعده الروايات الواردة في البئر.

قوله: (إلا أن ينزح)، في روايات النزح موجود من الأعيان النجسة، لا من الأعيان المنتجسة، هذه قرينة واضحة. (لا يفسده شيء)؛ يعني شيء من أعيان النجس، ولكن إذا كان في هذه الرواية ذيل، فتدل على قول المشهور، وإذا لم يكن لهذه الرواية ذيل؛ فلا تدل على رأي المشهور هذا بالنسبة إلى مجموع الروايات، في الروايات يمكن الاستدلال من بعض الروايات الأخرى.

الإيراد على هذا الدليل:

وأورد عليه الشيخ الحلي: «بأن وجود القرينة ممنوع؛ لعدم صلاحية ما ذكر للقرينة، بل ما ذكر أيضاً يتناسب مع المنتجس في جملة من الموارد كما في مورد النجس». فالشيخ الحلي يقول: لا يساوقنا دليل على إختصاص التغير بوصف النجس، فحينئذ ما يستظهر من كلام الشيخ البهائي: - في رد الشيخ -: من أن ذلك لم يظهر من الأخبار. وكذا ما في (مصباح الفقيه): من إنصراف الأخبار عن المنتجس، كانصرافها عن التغير بالأشياء الطاهرة. كلها ليست في محله؛ لأن الإختصاص يحتاج إلى دليل صريح في هذا المعنى؛ ولذا قال بعض فقهاءنا: ما وجدنا دليلاً يدل على خصوص الأعيان النجسة. واقعاً ليس دليلاً صريحاً في هذا المعنى، وإنما الدليل ذكر المورد، ومجرد ذكر المورد لا يكون دليلاً، هذا بحسب الصناعة الفقهية. لنا اطلاقات، والإطلاق يرد الإختصاص ويرد الإرتكاز العرفي.

طريق آخر للشيخ حسين الحلي:

وللشيخ الحلي طريق آخر وهو طريق ذوقي -: يريد أن يستفيد من الخبر النبوي

الإختصاص، وهو يقول: لنا أصلان:

الأصل الأول - الطهارة في الأشياء، كل شيء لك طاهر، هذا أصل أولي، بحسب القانون الكلي في جميع الأشياء الطهارة.

والأصل الثاني - وبحسب القانون الكلي، في الأعيان العشرة النجاسة والقذارة؛ وهي: الدم والميتة والبول والغائط إلى آخره، من سائر الأعيان النجسة. فإذا كان لنا أصلان: الأصل الأولي الطهارة، والأصل الثاني النجاسة، وهذا الأصل ينجس الأصل الأول؛ لأنّ الأعيان النجسة أشياء قدرة، إذا لاقى كل شيء طاهر يتنجس، إلا الماء فإنّ له حكماً خاصاً، إستثناء (خلق الله الماء طهوراً)، فإذا خرج الماء من بين كل الأشياء: (كل شيء طاهر)، وتنجسه الأعيان النجسة، إلا الماء: (لا ينجسه شيء)، فيكون المراد من (الشيء) الأعيان النجسة. إذن، كل شيء لك طاهر، هذا أصل الطهارة، والأصل الثاني العناوين العشرة النجسة، والنجاسة تؤثر في كل شيء، إلا الماء؛ لأنّه خرج لهذا النبوي وغيره: (خلق الله الماء طهوراً)، ولكن لهذا ذيل: (لا ينجسه شيء)؛ يعني هذه العناوين العشرة؛ لأنّ قذارتها بحسب العناوين الأولية، والأصل الأولى النجاسة، في هذه العناوين: (لا ينجسه شيء)؛ يعني شيء من النجاسة، فإذا جعل الشارع لهذا القانون إستثناء: (خلق الله الماء طهوراً)، (إلا ما غير لونه)، والتغير لا بد أن يكون بهذه النجاسة. وبعبارة أخرى: الأصل الأولى في كل شيء الطهارة، والأصل الأولى في عناوين العشرة النجاسة، والقذارة منحصرة في العناوين العشرة، وهذه القذارة تؤثر في الماء، ولكن عدم تأثيره للماء له حلّ: (ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه)، يعلم أنّ المراد من (الشيء) ومن (الماء)، الأشياء القذرة. والأشياء القذرة عبارة عن الأعيان النجسة، بهذا البيان يمكن لنا إستفادة إختصاص النبوي بوصف النجس، لا الأعم من النجس والمتنجس، فلا يحتاج إلى التبادر كما بينا؛ يعني أنّ وصف النجاسة لا يحتاج إلى دعوى التبادر، ولا يحتاج إلى الإرتكاز العرفي، ولا يحتاج إلى الأصول الثلاثة المذكورة؛ يعني لا نحتاج إلى الإستدلال بالوجوه الستة التي كانت سنداً ومستنداً لقول المشهور، هذا الخبر يكفيننا من طرق العامة والخاصة، وفهم العامة من هذا الخبر الإختصاص، كما ذكرنا عبارة المجتهدين. هذا ما أفاده شيخنا الحلي في مقام الإستدلال في الرواية.

في الواقع أنّ هذا المعنى يرجع إلى التبادر أيضاً، يتبادر من (الشيء) الأعيان النجسة، على ما قاله بعض علمائنا، أو ما قاله السيد الحكيم: الإرتكاز العرفي، والمراد من (الشيء) عين النجس.

فهذا يرجع إلى هذا، ولكن بيان أحسن وأسهل من هذا المعنى؛ يعني جعلنا هذا البيان للسيد الحكيم على نحو البرهان مثلاً بإعمال الذوق، ولكن هذا المعنى يرد في الماء الكر: (الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء)؛ يعني من القذارة، مفهومة: إذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شيء، هذا الشيء أعم من النجس والمنتجس. وبعبارة أخرى: الذوق لا يساعده؛ لأنّ القرينة موجودة في الشيء أعم من النجاسة والمنتجس، إذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شيء من النجاسة والمنتجس، هذا يدفع الذوق إذا كان رواية الكر لا مانع من بيان الشيخ الحلي: لنا أصلان: الأصل الأول الطهارة، والأصل الثاني النجاسة، في عناوين الأشياء يؤثر في الماء. أما إذا كان متغيراً؛ فهذا لا يناسب رواية الكر؛ لأنّ في رواية الكر أريد من (الشيء) الأعم من النجس والمنتجس، هذا كله بالنسبة إلى القولين.

الكلام في الشق الرابع:

قلنا: أنّ - هنا - شقوق أربعة:

الشق الأول - أن يكون التغير على نحو يجعل الماء مضافاً، وقد مرّ حكمه إذا كان مضافاً؛ فحينئذ ينجس - سواء كان بوصف النجس أو بوصف المنتجس.

الشق الثاني - إذا صار منتجساً بوصف النجس، ولكن متلاشياً متفرقاً لا لشيء خاص، مثلاً: ألقينا الدم في الماء القليل، ثم أخذنا الماء القليل وألقيناه في الماء الكثير، فتغير ماء الكر بوصف النجس؛ لوجود الأجزاء الدموية في الماء القليل. هذا قلنا حكمه التنجس؛ لأنّ الماء الكر تغير بوصف الدموية، لا بوصف المنتجس، بل بوصف النجس، هذا إذن حكمه معلوم.

الشق الثالث - ما إذا ألقينا العطر المنتجس في الماء، وصار الماء متعطراً؛ أي إذا عطر بواسطة العطر النجس، هذا الوصف الذي هو رائحة العطر، وصف للمنتجس، وليس وصفاً للنجس هذا كان محل كلامنا. قلنا: في هذا الفرض قولنا؛ هو قول المشهور أنّه لا

يتنجس، وقول الشيخ و من تبعه يتنجس؛ لأنّ (ما غير) أعم من وصف النجس، ومن وصف المتنجس، هذا الفرض مرّ الكلام فيه تفصيلاً.

الشق الرابع - ما لو حصل التغير بواسطة المتنجس، ولكن لا بوصف المتنجس، بل بوصف النجس المنتشر في المتنجس - هذا محل كلامنا، وفيه كلام لجماعة من فقهاءنا - مثاله: وقعت الجيفة في الماء القليل، وصار متعفنًا بالجيفة الميتة، ثم أخذنا الماء القليل المتعفن المتغير بالجيفة الميتة، ثم ألقيناه في الماء الكثير فصار الماء الكثير متغيراً، لكن لا من وصف المتنجس، بل بوصف النجس، وصف النجس كان من رائحة الميتة، وصار الماء الكثير فيه رائحة الميتة، ولكن مع الوساطة في الماء القليل. فهنا أجزاء الميتة ليست موجودة لا في الماء القليل، ولا في الماء الكثير، ولكن كان الماء القليل متعفنًا بالجيفة والماء الكثير متعفنًا بالجيفة. فالكلام في هذا: هل هذا محكوماً بالنجاسة، أو محكوماً بالطهارة؟

رأي صاحب العروة:

قال: «نعم، لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضاً». فمفاد كلامه: لو كان التغير بوصف النجس في المتنجس؛ لكان محكوماً بالنجاسة، لكن لا فرق بين أن يكون النجس بلا واسطة، وبين أن يكون النجس مع الوساطة.

الإيراد على صاحب العروة:

ولكن يرد على هذا إشكالين:

الإشكال الأول - أنه إذا قلنا: في الروايات السابقة، وقع فيه دم أو غير ذلك من الأعيان النجسة، ظهرها أن تكون بلا واسطة التغير، بنفس الميتة، لا مع بواسطة حامل الميتة نجس، الحامل بوصف الميتة، ظهر هذه الروايات - أن تقع فيه ميتة، أو بول، أو دم - أن تكون بلا واسطة؟

وجواب هذا الإشكال: هذا ابتدائي لا يكون نافيًا إذا كان بوصف النجس، بل ظهور هذه الرواية معناه وقع فيه الميتة، أما حكم النجاسة؛ فمنونطاً بنفس العين، بحيث لا

يكون بلا واسطة، هذا الظهور لم يفهم من الروايات، إنَّما يفهم من الروايات، أنَّ النجاسة الواقعة من الأعيان تؤثر في الماء، أما أنها تؤثر في الماء مطلقاً أو لا تؤثر بنفسها؟ هذا لا يستفاد من الروايات، الإنصراف ممنوع. إذا قلت: منصرف إلى وقوع النجاسة، والتغيير يكون بوصف النجاسة بلا واسطة، هذا الإنصراف ممنوع، بل بهذه الروايات إطلاقاً.

الإشكال الثاني - أنه إذا قلنا: لا فرق بين بلا واسطة، أو مع الواسطة، فالتغيير بالمجاورة إذن، لا بد أن يحصل ماء بمجاورته جيفة، إذن، إبتداء الجيفة أثرت في الهواء، والهواء أثر في الماء؛ فلا بد من الحكم بنجاسة الماء، مع أنك قلت سابقاً: أنه لا بد بملاقاة النجس مجاورة النجس، لا يوجب مجاورة الماء، هذا الإشكال على الروايات؛ لأنَّه إذا كان المراد أن يكون أعم بوصف النجس مع الواسطة أو بلا واسطة، هنا مع الواسطة، الميتة أثرت في الهواء، والهواء أثر في الماء، على أي حال، صار الماء متغيراً بوصف النجاسة، ولكن مع الواسطة لا بدون الواسطة؟

وجواب هذا الإشكال، نعم هذا صحيح على هذا المبنى، لا بد من القول بعد الفرق بين الملاقاة والمجاورة، ولكن لنا إجماع، والإجماع قال: إنَّ المجاورة لا تؤثر، لولا الإجماع؛ لقلنا: التأثير بوصف النجس مع الواسطة وبلا واسطة مؤثر. هذا جواب الإشكال.

ولكن هذا الجواب لا يفيد؛ لأنَّ أصل الإشكال ليس بوارد، تأثير النجاسة في الهواء، الهواء ما وقع في الماء، نحن إستفدنا من الروايات وقوع النجاسة في الماء، هنا النجس ليس واقعاً في الماء، لا بواسطة، ولا مع الواسطة، نحن ننكر الإشكال ونقول: لا إشكال فيه؛ لأنَّ المجاورة خارجة عن الروايات، الروايات صريحة بوقوع النجاسة، بملاقاة النجاسة، هنا ليس من النجاسة ملاقياً، فعلى هذا، إذا قلنا: الإشكال وارد؛ لا يمكن دفعه، نحن نقول: إبتداء الإشكال ليس بوارد؛ لأنَّ الروايات تدل على أنَّ النجس لا بد من الملاقاة، إما بالواسطة، وإما بلا واسطة. أو بنفسه أو بحامله، لا بد من الملاقاة، ولكن مجاورة الهواء ومجاورة الماء ليس بملاقاة، ولم يقع نجس في الماء لا مع الواسطة ولا بدون الواسطة، النجس ما وقع في الماء، هذا بالنسبة إلى أصل المطلب.

الإستدلال على الشق الرابع بوجوه خمسة:

الوجه الأول - إستدلال السيد الخوئي برواية محمد بن بزيع:

إستدل السيد الخوئي برواية محمد بن بزيع في جانبين: تارة يستدل بالإطلاق، وتارة يستدل بالمورد، أما إستدلاله بالإطلاق هكذا: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا ما غير لونه). في هذه الرواية السيد يدعي مطلق (إلا ما غير)، التغيير مطلق بأي طريق من نجس أو متنجس، ومن نجس بلا واسطة، أو مع الواسطة، هذا الإطلاق يكفيننا. وأما الملاقاة بالمتنجس؛ فخرج بالدليل، ولكن هذه الرواية مطلقة، وإطلاقها يكفي في الحكم بالنجاسة.

لهذه الرواية صور ثلاث: التغيير بالمتنجس، التغيير بالنجس مع الواسطة، التغيير بالنجس بدون الواسطة. أو بعبارة أخرى: التغيير بالنجس بنفسه، التغيير بالمتنجس بوصف المتنجس أو بوصف النجس، كلام واحد: تارة نحن نقول: الوصف النجس أعم من الواسطة، وبلا واسطة. والمتقدم ثلاثة: تارة نقول: لا وصف النجس أو المتنجس بوصف النجس في المتنجس، أو بوصف المتنجس لا يفرق، على أي حال، في نظر السيد الخوئي بهذه الرواية الصحيحة إطلاق، وإطلاق على ما نحن فيه؛ يعني الشق الرابع نجس إلا ما خرج، وما خرج أن يكون المتغير بوصف المتنجس، هذا خرج عن النجاسة.

جواب شيخنا الأستاذ الحلي:

بأنّ (ما) إما عموم أو خصوص، (ما غَيْرَ وصفه)، إذا قلنا: خاصاً؛ فمعناه النجاسة لا بد أن تكون بوصف النجاسة - يعني بوقوع عين النجس -، فلا يدل على نجاسة الشق الرابع.

وأما إذا قلنا: لا، (ما غَيْرَ) أعم من النجس والمتنجس؛ فحيث لا يُفَرَّق بين الشروط الثلاثة، فتكون الرواية دليلاً للشيخ الطوسي ومن تبعه.

أنت قلت: هذه الرواية ليست دليلاً على قول الشيخ، إنّما هي دليلاً على قول الشيخ، إنّما هي دليلاً على قول المشهور، فعلى هذا، إستدلالك بإطلاق الرواية ليس بصحيح؛ لأنّه إن قلنا: للرواية إطلاق؛ فلا يُفَرَّق بين النجس والمتنجس، لماذا أنت تحصّ الحكم

بوصف النجس أعم من المنجس أو المتنجس؟ وإن قلت: لا، (ما عَيَّر لونه) من الأعيان النجسة؛ فحيثُ ظاهراً الأعيان النجسة أن يكون نفس العين واقعاً في النجس، لا أثر العين واقعاً في الماء، نفس العين لازم أن يكون في الماء، فحيثُ تكون الرواية دالة على الإختصاص لا العكس، فهذا الإستدلال ليس بصحيح من السيد الخوئي.

الوجه الثاني - عن جماعة من الأعظم:

أنه لا يعتبر تغيّر عين النجاسة لكل جزء من أجزاء الماء على نحو المباشرة؛ لأنه فرد نادر، بل يكفي إستناد التغيّر إلى عين النجس الملاقي له. وبعبارة أخرى: سراية التغير إلى تمام الماء بواسطة المتنجس، لا بعين النجس؛ لأنه يتغيّر أولاً بمقدار الماء الذي حول النجس به، ثم يتغير الباقي بأثر النجس الموجود في المتنجس، فالتغير بوصف النجس قليل جداً، فلا تُحمل الأخبار الدالة على التغير على الفرد النادر، فشمّل ما يوجب التغير في الماء بالمتنجس، الحامل لوصف النجس، فيصدق في مثله أنّ الماء تغيّر تماماً بملاقاة عين النجس؛ وذلك أنّ الجيفة والميتة وغيرها من النجاسات إذا وقعت في الكر - مثلاً - فغيّرت ماء الكر فإنما يتغيّر أولاً أو صاف جوانبها الواقعة فيه والملاصقة لها، ثم يتغير ما يتصل بالجوانب إلى أن ينتهي إلى تمام الماء.

وكيف كان، فقد بيّنّا أنه في التحليل العرفي المجاور للميتة يكون متنجساً؛ لأنه لاقاه عين النجس، وأما المجاور، ومجاور المجاور؛ فكلها تتغيّر برائحة الجيفة بالوسائط، فيعلم أنّ هذا يؤثر، سواء كان بلا واسطة أو بواسطة واحدة، أو بوسائط متعددة، هذا يدل على أنّ الميزان والملاك وصف النجس بلا واسطة أو مع الواسطة، هذا خلاصة إستدلال جماعة من الفقهاء.

الوجه الثالث - ما اعتمد عليه الأستاذ السيد الخوئي من صحيحة ابن بزيع

بموردها لا باطلاقها:

وحاصل الإستدلال: أنّ هذه الرواية تدل على أنّ التغير موجب للنجاسة، ومن المعلوم أنّ التغير لا يكون مباشرة لجميع الأطوار؛ لأنّ النجس فيما يلاقه يؤثر فيما يلاقه، وما

يلاقيه يؤثر إلى آخر الماء؛ يعني تنتقل المؤثرات من جزء إلى جزء آخر. أما تأثر الكل دفعة واحدة؛ فهذا نادر. النجس يقع في الماء ويكون جميع أجزاء الماء متأثراً من النجس، يعني يترتب على الماء التأثر، تغير الدم وتغير الرائحة دفعة، هذا فرض نادر. إنما كيفية التغير هكذا: الجيفة تؤثر في الماء المجاور، والماء المجاور يؤثر في الجزء الآخر، والجزء الآخر يؤثر في الجزء الآخر، إلى ينتهي تدريجاً، فعلى هذا، كيفية النجاسة هكذا: الجيفة تؤثر في الأجزاء المجاورة - إما في طعم هذه الأجزاء، أو في رائحتها - فتتغير هذه الأجزاء، ثم تتغير هذه الأجزاء المجاورة للجيفة إلى الأجزاء الأخر تدريجاً إلى أن تنتقل، هذا شأن التغير وكيفية الملاقاة. كلامنا في ماء البئر، إذا تغير ماء البئر؛ يكون نجساً حتى ينزح، والنزح يوجب تولد ماء جديد في البئر، فإن للبئر مادة، وهذه المادة تؤثر في إزالة التغير، فإذا زال التغير؛ فيطيب الماء، ويطيب طعمه وريحه، فيعلم أن مجاورة النجس يوجب النجاسة، وإن لم يكن فيها عين النجاسة، هذا نجس جيفة أثر في هذا الماء؛ فصار نجساً بوصف النجس، ثم الماء الثاني بالواسطة صار نجساً، ثم الماء الثالث بواسطة، والماء الرابع بثلاث وسائط وهكذا، فيعلم أن نفس المجاورة - يعني الواسطة - ما أثر في الحكم في التنجيس، سواء مع الواسطة، أو بلا واسطة، فتدل هذه الرواية على الشق الرابع، وفي الشق الرابع الماء يكون محكوماً بالنجاسة.

ولكن قد يشكل على هذا: بأن الرواية مختصة بالبئر، أما في سائر المياه؛ فلا يأتي هذا البيان؟

وأجيب على هذا: ولكن ليس كذلك؛ لعدم القول بالفصل، يتم المطلوب إذا كان حكم هذا الماء، أن الوصف النجس يؤثر مع الواسطة وبلا واسطة يكون الحكم جارياً في ماء المطر والكر الجاري، وفي غير ذلك من المياه العاصمة^١. هذا استدلال من السيد الخوئي، لا بأس به.

الوجه الرابع - ما قرره بعض الأعظم:

وهو وصف عقلي، واستظهار المطلوب من الروايات، لا الرواية الصحيحة فقط،

١ - الغروي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١ / ٨٧

وهذا الوجه يقرر هكذا: أنه إذا ألقينا الماء القليل المتعفن على الكر، فالأمر لا يخلو، إما أن يحكم بطهارة الجميع، أو بنجاسة الجميع، أو بطهارة الكر ونجاسة الماء القليل المتعفن. هذا الحدس العقلي لدوران الأمر بين النفي والإثبات، يسمى حصراً عقلياً؛ لأنه إما يقال: هذا أثر وصار الماء نجساً - أو قلنا: لا، لا يؤثر والماء باقٍ، على طهارته -، أو يقال: أن ما ألقى نجس وما كان كراً طاهراً. فإذا دار الأمر بين الأمور الثلاثة؛ فنحكم هكذا: إذا قلنا: بطهارة الجميع؛ فهذا غير ممكن؛ لأنّ التغير مادام موجوداً لا يحكم بطهارته. فرضنا أن يكون متغيراً، ولا يحكم بطهارة المتغير متصلاً بالكر، الكر معتصم، فالعاصمية للكر. أما الماء المتصل بالكر مادام متغيراً؛ فنحكم بالنجاسة، فطهارة الجميع ليس بصحيح. وأما أن نقول: بطهارة الكل ونجاسة الماء القليل، الملقى في هذا الكر. هذا إذن، باطل ليس بصحيح، لماذا؟

لأنّ الواحد لا يتبعض، إجماع على أنّ الماء الواحد له حكم واحد، إذا كانا ماءين: أحدهما قليل والآخر كثير ومتميزان في الخارج؛ فلهما حكمان. وأما إذا كان ممزوجاً، والماء القليل ممزوجاً بالماء الكثير، الماء الكثير صافٍ، ولكن الماء القليل متأثر، صار ماءً واحداً، هذا الماء الواحد، إما يحكم الجميع بطهارتين أو بنجاسة الجميع. وأما الأجزاء المتغيرة نجسة، وبقية الأجزاء طاهرة، فهذا خلاف الإجماع، فيبقى الأمر الأخير، هو الوجه الأخير؛ وهو أن يحكم بنجاسة جميع الماء - سواء كان المتغير الماء القليل، أو الماء الكثير -، لماذا يحكم بنجاسة الكر؟

لأنّ أحدهما وقع فيه عين النجس وصار متنجساً، والآخر وقع فيه النجس؛ وهي الرائحة الكريهة المتفعنة، فالحكم هكذا بصير: إذا تغير بوصف النجس، الموجود في المتنجس، يؤثر في الماء.

نتيجة الوجوه المتقدمة:

هنا إستدلالات ثلاثة: الإستدلال الأول - إطلاق رواية ابن بزيع. وقلنا: أن هذا الإطلاق ليس بتام لما عرفت من إشكال شيخنا الحلي على الرواية. هذا الإطلاق إذا ثبت؛ فلا يفرق بين النجس والمنتجس. وأما إستدلال السيد الخوئي بمورد الرواية؛ فلا بأس

به. وأما الإستدلال من الحصر العقلي - كما عليه جماعة من الفقهاء؛ - هذا إذن، لا بأس به. فإما نحكم بنجاسة جميع الماء، وإما طهارة جميع الماء، وإما بطهارة البعض ونجاسة البعض، طهارة جميع الماء لا يمكن؛ لأنه متغير، ومادام متغيراً لا يكون طاهراً، نجاسة بعض الماء وطهارة بعض الماء، لا يمكن للإجماع، فيكون الإحتمال الثالث ثابتاً، وهو جميع الماء نجس، سواء كان مجاوراً للميتة، متصلاً أو بلا واسطة.

الوجه الخامس - عن السيد الإصفهاني:

نقله شيخنا الاستاذ الحلي: يدعي أن المناط في الإنفعال؛ هو التغير المستند إلى ملاقة عين النجس، سواء كان بلا واسطة أو مع الواسطة، وسواء كان موصوفاً بوصف النجس، أو موصوفاً بغير وصف النجس، لا يفرق هنا؛ يعني سواء كان من سنخه، أو ليس من سنخه، ومثاله: لو ألقينا في الماء دماً؛ فصار الماء ملوناً ولكن ليس بلون الدم، بل بلون آخر، هذا محكوم بالنجاسة، وإن لم يكن هنا وصف النجس، لأنّ الدم أثر في الماء وأثره في الماء تغيير الماء لونه، فعلى هذا يعلم من الشارع أنّ الملاك تأثير النجس، وتأثير النجس مع الواسطة، أو بلا واسطة، المتنجس الحامل لوصف النجس يؤثر في الماء، فإذا أثر في الماء؛ يقال أنه أثر عين النجس في الماء. وهكذا لو أصفر الماء - مثلاً - بوقوع الدم فيه، ولا يبعد إستفادة هذا المعنى من الأخبار - يعني الوصف الشخصي ليس بموجود، وأما وصف النجس من سنخه؛ فموجود. من هذا يُعلم أنه لا مدخلية في الواسطة، ولا لشخص الوصف، بل إنّها المدخلية لوقوعه في النجس بوصف وبشخصه، أو بنوعه ووضفه - من قوله إِنَّمَا في رواية سماعة: (إذا كان التّن الغالب على الماء؛ فلا تتوضأ). التّن الغالب على الماء، معناه أنّ رائحة النجس تغلب على الماء، فلا يفرق بين أن تكون رائحة النجس تؤثر في الماء، وغالباً على الماء مع الواسطة، أو بلا واسطة، بشخص لونه، أو بسنخ لونه لا يفرق، إذا كان التّن الغالب على الماء؛ فلا تتوضأ.

والرواية الأخرى؛ وهي رواية علاء: (لا بأس إذا غلب الماء لون البول...). مفهومه إذا لم يغلب؛ ففيه البأس، فيكون الميزان والملاك الغلبة وعدم الغلبة، الغلبة لا تتحقق إلا بوصف النجس، لا يقال الغلبة بوصف المتنجس، إذا كان اللون بوصف المتنجس؛

لا يقال: غلب، إنما الغلبة كلها من آثار النجس: (كلما غلب لون البول)، ما قال: لون المتنجس، فيعلم الملاك عبارة عن وجود وصف النجس في الماء، وقوع النجس، ووجود النجس في الماء. فهذه الرواية شاهد على أن الماء نجس، ولا يفرق بين نفس اللون باقياً، أو تبدل بلون آخر. وما يقال: أنه لا بد من بقاء لون خاص؛ فهذه دعوى ليست مقبولة، ليست مسموعة؛ لأن في نظر العرف لا يفرقون بين اللون الشخصي، أو لونه السنخي والجنسي والنوعي. على أي حال، هذه الرواية تدل على أن الأثر مخصوص بعين النجس، فعلى هذا، لا بد من القول: لا يفرق بين المجاورة والمباشرة، ولكن الإجماع منعنا عن القول: بأن في المجاورة الحكم بالنجاسة. لولا الإجماع؛ فلا بد من الحكم بأن المجاورة إذن تؤثر. ولكن يمكن الفرق بين المجاورة والماء؛ لأن في المجاورة أثر النجاسة بواسطة الهواء، وإتصال الهواء بالماء المطلق أثر في تغير الماء المطلق في نظر العرف، لا في النظر الدقي، في نظر العرف لا يصدق أنه وقع في الماء الريح، وقع في الماء إنما يستفاد من الروايات الملاقاة والوقوع، لا يفرق بين الملاقاة والوقوع مع الوسطة وبلا واسطة، أما المجاورة في نظر العرف؛ فلا بد بالدقة العرفية في نظر العرف. ليس كذلك، لا يقال: وقع في الماء، هو لاقى الهواء، ملاقة الهواء للهواء، لا يقال: أنه لاقاه الهواء، لاقى الماء، أو وقع في الماء، إستدلال عرفي.

مع قطع النظر عن الإجماع، الفهم العرفي، إذن كذلك. وإن كان بالدقة العقلية، إذا لم يكن للجيفة والميتة أثر، ما كان متعفنًا، لا بد من وجود الأثر، ولكن بالنظر العرفي لا يقال: أنه وقع النجس في الماء، أو المتنجس الحامل لوصف النجس في الماء، هذا نظر عرفي.

على أي حال، في مسألتنا - من أول المسألة إلى هنا - يعلم أن ما يلاقي النجس على قسمين:

يلاقي عين النجس، هذا حكمه معلوم. ويلاقي الحامل النجس، المتنجس الذي حمل وصف النجس. وقوع النجس على الماء على قسمين: وقوع شخصي المباشري، عن عدم الوسطة، أو بدون الوسطة متنجس حامل لما وقع المتنجس في الماء، وقع النجس في الماء، إنما الكلام في إستفادته الحكمين من الروايات، هل يمكن إستفادة القسمين من

الروايات، أو لا يمكن؟

القدر المتيقن من الروايات، أن يكون المؤثر عين النجس، وشخص النجس، هذا بحسب المتعارف وبحسب القدر المتيقن، وأما المتنجس الحامل لوصف النجس في نظر العرف؛ لا يقال: أنه لاقاه النجس، لاقاه المتنجس. وبعبارة أخرى: الواقع في الماء المطلق تارة أجزاء النجس المتلاشي المتفرق، تغير الماء في الأجزاء الموجودة من النجس، هذا هو القدر المتيقن، الأجزاء المنبثة والمتفرقة في الماء، وأثر في الماء هذا يصدق أنه وقع النجس، لاقاه النجس وغير ذلك.

وأما إذا كان المؤثر في الماء رائحة الميتة بدون أجزاء الميتة في الماء، كلامنا في هذا: رائحة الميتة وقع في الماء، شمول الروايات على هذا المعنى مشكل.

إشكال جماعة من المحشين في المقام:

١- إشكال السيد البروجردي:

وعبارة السيد البروجردي هكذا: «هذا إذا كان المتنجس ممزوجاً بعين النجس، بحيث يستند التغير إلى ملاقة النجس في ضمنه، وإلا فالنجس محل إشكال»^١. في هذا يشير إلى هذا المعنى بأنه إذا كان الماء ممزوجاً بعين النجس؛ يعني أن عين النجس وقع في الماء، أو عين النجس وقع في الماء القليل، وممزوجاً؛ بحيث أجزاء النجس موجودة في الماء، ألقينا هذا المعنى في الكر؛ فتغير في الماء القليل، وممزوجاً؛ بحيث أجزاء النجس موجودة في الماء، ألقينا هذا المعنى في الكر؛ فتغير ماء الكر. هذا مسلم؛ لأن أجزاء النجس أثر في الماء، لا، وإن كان المتنجس حاملاً، أما حاملاً لأجزاء النجس، لا وصف المتنجس، هذا مسلم. أما إذا كان المتنجس حاملاً لرائحة النجس، لا أجزاء النجس، شمول الرواية على هذا الفرض، وعلى هذا المصداق محل تأمل.

إذا كان الماء ممزوجاً بعين النجس، بحيث يستند التغير إلى ملاقة النجاسة في ضمنه، فهو يعني حكمه واضح أنه يتنجس، وإلا إذا لم يكن ممزوجاً رائحة - هذا النجس في هذا

الماء القليل -؛ فالتنجس محلّ إشكال. على هذا السيد البروجردي.

٢- إشكال السيد الحكيم والسبزواري والفاني:

وقد تبع السيد البروجردي، جماعة من المحشين كالسيد الحكيم، والسبزواري، والفاني، ومنهم جماعة أخرى^١ يستشكلون في القسم الثاني، سبق أن قلنا: أنّ المتنجس الملاقي على قسمين:

الأول - متنجس حامل لأجزاء النجس، ووقع في الماء؛ فهذا مُسلّم يؤثر.

الثاني - المتنجس الحامل لوصف النجس، لا أجزاء النجس؛ فشمول الرواية لهذا الفرد، محلّ تأمل. فلا بد من الإحتياط والمراجعة إلى شخص آخر، على حسب الحواشي. هذا كله بالنسبة للوجه الخمسة التي إستدل بها على نجاسة هذا الماء، الذي لاقاه وصف النجس، بواسطة المتنجس.

الفرع الرابع - الفرق بين التغير الحسي والتقديري

- أولاً - بيان الأمثلة على رأي صاحب العروة
- ثانياً - الأقوال في أصل المسألة
- ثالثاً - أقسام التغير

قوله: « وأن يكون التغير حسياً، فالتقديري لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس، وكذا إذا صبّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفاً وهكذا، ففي هذه الصورة ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى»^(١).

(١) - الفرع الرابع - الفرق بين التغير الحسي والتقديري:

اختلف آراء المحشين في هذا الفرع، بحسب اختلاف الأمثلة، وحتى يتضح لنا هذا الفرع، ينبغي البحث فيما يلي:

أولاً - بيان الأمثلة على رأي صاحب العروة:

ذكر أنّ من شرائط الحكم بنجاسة الكر والكثير، أنّ يكون التغير حسياً - وهكذا فرضنا أنّ التغير حسياً - والتقديري لا يضر. ثمّ بين لنا أمثلة في التغير وهي:

المثال الأول: لو كان لون الماء أحمر أو أصفر، فوقع فيه مقدار من الدم، كان يغيره لو لم يكن كذلك، ولكن إذا ما كان لون الماء أحمر أو أصفر يتغير، هل يحكم بنجاسة هذا الماء أو لا يحكم؟ في نظر صاحب العروة لا يحكم بنجاسة هذا الماء؛ لأنّه تغير، والتغير ليس دليلاً فيه، وإنّما هو تغير.

المثال الثاني: إذا صبّ فيه بول كثير لا لون له، بحيث لو كان له لون غيره؛ لأنّه ليس من لون البول، فهذا تغير تقديري - يعني على فرضه -، هذا إذن لا يحكم بنجاسته، ولا يفيد في نظر صاحب العروة.

المثال الثالث: لو كان جائفاً، فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفاً. كان للماء

رائحة كريهة ولو لم تكن هذه الرائحة الكريهة لغيرته الجيفة؛ لأنّ التغير المخصوص ليس بموجود، المراد من التغير الموجود، نظرت في أحد روائح الجيفة، وتغير الجسم لم يتأثر؛ ولذا لا يحكم بنجاسته.

ثم قال صاحب العروة: وهكذا، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق - يعني إذا صار مضافاً - فهذا الفرض مسألة أخرى -، محكوم بالطهارة على الأقوى.

ثانياً - الأقوال في أصل المسألة:

نحن نتكلم في الأقوال الموجودة في المسألة، لا بالنسبة لهذه الأمثلة على سائر المطلب، بل من جهة أنّ الأقوال في المسألة ما هو؟ وأما النظر إلى هذه الأمثلة؛ فالأقوال كثيرة؛ لأنّ لكل مسألة فرعاً، وفي كل مثال نظر وأقوال ونحن في أصل المسألة رجعنا إلى قولين:

القول الأول - نسب إلى الأكثر القول بالنجاسة، باعتبار التغير الحسي، أما التغير التقديري؛ فلا يوجب الحكم بالنجاسة، وهو ظاهر المذهب كما عن الذكري؛ حيث قال: «فظاهر المذهب بقاء الطهارة؛ لعدم التغير»^١. وفي كشف اللثام: أنّه جابر للأصل^٢.

القول الثاني - ذهب جماعة من فقهاءنا إلى مخالفة الأكثر والقول بكفاية التقديري في ترتب النجاسة؛ منهم: العلامة في القواعد^٣، وفي المختلف^٤. وقال بذلك صاحب جامع المدارك. وجماعة من المتأخرين قالوا بكفاية التغير التقديري، وهو يوجب النجاسة، هذا بالنسبة إلى أصل المطلب.

ثالثاً - أقسام التغير:

الأول - التغير الحسي.

الثاني - التغير التقديري.

١ - الشهيد الأول - الشيخ محمد بن جمال الدين: ذكرى الشيعة، ج ١ / ٧٦

٢ - الفاضل الهندي، الشيخ محمد بن الحسن: كشف اللثام، ج ١ / ٢٥٢

٣ - العلامة الحلي، الشيخ الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١ / ١٨٣

٤ - مختلف الشيعة، ج ١ / ٢٥

الثالث - التقدير باعتبار المقتضي.

الرابع - التقدير باعتبار وجود المانع.

في الواقع قسمنا التقديري إلى أقسام ثلاثة: التقديري باعتبار أصل التقدير، والتقديري باعتبار المقتضي، والتقديري باعتبار المانع. بل في الواقع قسمين، ولكن باعتبار هذه الجهات، ومن هذه الحيثية، تصير الأقسام أربعة. فلا بد من معرفة أحكام هذه الأقسام الأربعة.

معرفة أحكام أقسام التغير:

القسم الأول - التغير الحسي الفعلي:

أما التغير الحسي؛ فلا إشكال أنه يوجب النجاسة؛ لإستفادتنا من الروايات العديدة، كما أن تغير الطعم والرائحة المذكور في الروايات، منزل على التغير الحسي الفعلي. والتغير اللوني إذن من التغير، فثبت أنه هل التغير اللوني موجود في الروايات أو ليس بموجود؟ الشيخ البهائي قال: التغير اللوني ليس بموجود في الروايات^١. ولكن جماعة من المتأخرين قالوا: نحن وجدنا التغير اللوني؛ وهو الموجود في الروايات. الكلام في هذا، أما في كفاية التغير اللوني؛ فهذا مما لا إشكال فيه، ومن هنا يعلم أن تغير الطعم والريح مما لا إشكال فيه أيضاً إذا كان حسيّاً. ولكن الكلام في تعريف التغير الحسي ما هو؟

تقارير أربعة في بيان التغير الحسي:

الأول - للسيد علي شبر في العمل الأبقى:

حيث يُقرّب لنا التغير الحسي الفعلي بهذا البيان:

المراد من التغير في الروايات؛ إنقلاب الماء من حالة إلى حالة أخرى، متصفة بوصف النجس؛ يعني الأوصاف النجسة، وأحكام النجس، يترتب على التغير، فيكون التغير:

١ - هذا مضمون ما ذكره الشيخ البهائي (رحمته الله)، في الحبل المتين / ٣٥٦. وقد مضى الكلام عليه، وذكره سيدنا الأستاذ - هنا - إشارة لوجود الخلاف فقط

هو إنقلاب الماء من حالة إلى حالة منسوبة إلى النجاسة، هذا معنى التغير، فإذا كان هذا معنى التغير؛ فهذه الحالة محكومة بحكم النجس، سواء كانت هذه الحالة لأجل الأجزاء النجسة، أو لأجل الأوصاف النجسة.

وبعد هذا البيان؛ لا بد أن يكون التغير حسياً؛ لأنه إذا كان التغير تقديرياً، فمن أي معنى من المعاني الثلاثة؟ إذن، لا بد أن يكون حسياً، سواء كان تغير اللون أو الرائحة أو الطعم، والتغير موجود في الروايات، فلا بد أن تحمل على هذا المعنى، فإذا حملنا على هذا المعنى، فيكون المناط التغير الحسي الفعلي، فعلى هذا، كل التقادير الموجودة في الأمثلة لا تكون محكومة بالنجاسة؛ لأنها ليست تغيراً حسياً. إذا بينا التغير بهذا المعنى؛ أي إنقلاب الماء إلى حالة وصفية للنجاسة؛ فعلى هذا، لا يكون إلا تغيراً حسياً فعلياً، فالروايات دالة على هذا. ومن ضمن الروايات التي أستشهد بها - بغض النظر أن هذا الإستشهاد صحيح أو ليس بصحيح - الروايات التالية:

١- رواية العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (... إذا غلب لون الماء لون البول) لا ينجس، هذا لا يستفاد منه التغير، (إذا غلب لون الماء لون البول)؛ يعني تبدل حالة البول الأصلية إلى حالة أخرى النقصية.

٢- رواية عبد الله بن سنان قال عليه السلام: (إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه ريح الجيفة فتوضاً) معناه أن ريح الجيفة لا يحد بغلبة الماء، إذا صار الماء غالباً على ريح الجيفة؛ فلا يكون ريح الجيفة نتناً، فيعلم أن المناط مناط التنن لا مناط التغير، فعلى هذه الرواية، اعتبر التغير حسياً فعلياً، فعلى هذا نحن نفسر. هذا ليس باصطلاح الاستفادة من الرواية، فعلى هذا ما هو التغير؟ لأنه في الرواية: (غلب، قهر)، هذه العناوين موجودة لا تغير. على هذا تبدل حال الماء إلى هذه الحالة؛ أي الحالة النجسية، إما بوجود الأجزاء فيه، أو بوجود الوصف النجس فيها، الكلام هو الكلام، هذا إذن جواب.

٣- رواية حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (... فإذا تغير الماء، وتغير الطعم). بأي وصف نحن نقول: تغير الماء؟ الرواية ظاهرة في أن المناط في التغير، عبارة عن التغير الحسي، وأما التغير غير الحسي؛ فليس لنا دليل. هذا التعريف الأول للتغير إستفدناه من الرواية، على بيان صاحب العمل الأبقى.

الثاني - السيد أبو الحسن الإصفهاني:

نقل أستاذنا الشيخ الحلي، عن أستاذه السيد الإصفهاني في درسه، أنه عرّف التغير: هو عبارة عن تبدل كيفية الماء، وهذه الكيفية حاصلة من النجاسة، إما بتفرق الأجزاء أو تفرق أوصاف الأجزاء النجسة. هذا تفسير عرفي، وهو معلوم لنا. ما الدليل على كفاية هذا التغير التنزيلي؟ لا يحتاج إلى رواية، بخلاف التفسير الأول؛ حيث يحتاج إلى الاستفادة من الرواية، أما هذا البيان من السيد الإصفهاني؛ فلا يحتاج إلى الاستدلال بالروايات؛ لأنّ كون الشيء علّة لا بد أن يتحقق فيه أمور ثلاثة: المقتضي، والشرط، وعدم المانع، إذا تحققت هذه الشروط الثلاثة؛ يتحقق المعلول. فالتغير إذا كان علّة النجاسة؛ فلا بد من تحقق هذه الأمور الثلاثة، فعلى هذا التغير المعلول جهة في التغير الفعلي والخارجي. هذا لا بد أن نستفيده من الروايات: (إذا غلب لونه لون الماء) وغير ذلك من الروايات، هذا أمر طبيعي، التغير جملة لحدوث وورود النجاسة على الكر، كون التغير علّة يحتاج إلى شروط ثلاثة: وجود الإقتضاء في الماء، وحصول الشرط، وعدم المانع، فعلى هذا التغير التقديري لا يكون مؤثراً في المقام. هذا البيان يوجب إنحصار التنجيس في التغير الحسي، وأما على التغير التقديري؛ فلا أثر فيه على التنجيس.

الثالث - الشيخ حسين الحلي:

هو عرّف التغير بهذا التعريف: أنّ التغير حقيقة وواقعاً ليس إلا ما يكون حسياً. كأنّ التغير التقديري مجاز، إنّما الحقيقة إطلاقاً الحقيقي على التغير الحسي، لا فرق هنا أنّ التغير مؤثر أو كاشف عن مؤثر في البين لا يفرق. هذا فرق بين مطلب الشيخ ومطلب أستاذه السيد الإصفهاني؛ لأنّ التغير لا بد أن يكون حقيقة، والتغير الحقيقي: هو أن يُدرك بإحدى الحواس؛ الطعم بقوة الذائقة، والريح بقوة الشامة، واللون بقوة الباصرة. وأما التغير التقديري، لو كان كذا؛ فيكون تغيّراً، لو حصل له هذا الشيء يكون متغيراً، لو حصل له هذا الشيء يكون متغيراً، لو لم يكن هذا يكون متغيراً، كل هذه التغيرات فرضياً لا يطلق عليه التغير إلا مجازاً. هذا بيان الشيخ في مقام تعبير التغير، إذا كان التغير حسياً. كأنّه استفاد هذا من الروايات، الظاهر أنّ المراد من التغير الحسي: (خلق الله الماء طهوراً لا

ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه (...)، فلا بد من التغيير، هذا إذن مبني ويثبت أن التغيير حكمه التنجيس، سواء قلنا: نفس التغيير علة تامة للتنجيس، أو التغيير خاص عن وجود النجاسة النجاسة معلوم شيء آخر والتغيير خاص، لا يفرق بين كلام السيد الإصفهاني - كأن التغيير مؤثر لا فرق - ولكن على هذا المبني لا يفرق بين أن نقول: أن التغيير علة للنجاسة فعلي، وأن التغيير خاص عن وجود النجاسة في الماء، وأن الماء محكوم بالنجاسة، هذا إذن مبني.

الرابع - عن جماعة من المتأخرين:

نقل عن جماعة من المتأخرين - وهو موجود في أكثر كتب الفقهاء - دعواهم أن المتبادر من التغيير الموجود في الروايات، هو التغيير الحسي الفعلي، وعدم صحة السلب، عدم صحة السلب إذن علامة للحقيقة، فعلى هذا إذا كان الشيء متغيراً بالحس؛ لا يقال: أنه ليس بمتغير، أما بخلاف التغيير التقديري، هذا يطلق عليه عبارة أنه ليس بمتغير، إذا ما ظهر في الماء المورد لعدم لون الماء إذا لم يكن للنجس لون مثل البول، وما ظهر لونه في الماء يصدق على أنه ليس بمتغير، وإلا صحة السلب موجودة، وصحة السلب علامة أنه مجاز بخلاف التغيير الفعلي عدم تحقق صحة السلب، لا يجوز أن يقال ليس بمتغير، الماء الموجود برائحة كريهة من الميتة لا يقال أنه ليس بمتغير، صحة السلب علامة الحقيقة، وعدم صحة السلب علامة المجاز.

والفرق بين الثالث والرابع، أن هذا يراد منه التبادر، أما ذلك فيراد منه ظهور الرواية، والإستفادة من ظهور الرواية، هذا ظاهر وهذا نص، كأن نفسه تعبير التغيير الحسي.

نتيجة التفاصيل الأربعة:

نحن قلنا: لا خلاف أن التغيير الحسي موجب للإنفعال وتنجسه، إنما الكلام في تغيير المطلب لماذا صار نجساً والتغيير منحصر في الحسي ببيانات أربعة: بيان من السيد علي شبر، والسيد الإصفهاني، والشيخ الحلي، وجماعة من المتأخرين؟

هكذا الظاهر من الروايات من نفس التغيير بملاحظة الارتكاز العرفي هذا دال على التبادر، الارتكاز العرفي في معناه لا يشكك في عرضه، وهو التغيير الحسي لا التقديري،

فردى لأنه متبادر منها ويكون سبق التغير عن التغير الحسي، فيصير التغير حقيقة الحسي، ومجازاً في غير الحسي، هذا بالنسبة للقسم الأول من التغير.

القسم الثاني - أن يكون التغير حسياً واقعياً لا كلياً:

التغير الحسي والواقعي لا الفعلي، هذا يوجب نجاسة الماء أو لا يجزي؟ الظاهر هذا ليس محل خلاف، بل متفق عليه على عكس القسم الأول، الأول الحكم بالنجاسة متفق عليه، وفي هذا القسم عدم النجاسة متفق عليه؛ لأنَّ التغير قد يكون على نحو لا مجرد ولا يرى، كما إذا ألقينا في الماء مقداراً من الحلويات أو من السكر أو من العسل، هذا أثر في الماء قطعاً، ولكن ليس محسوساً إذا ألقينا وما كان مضافاً، وصار الماء باقٍ على إطلاقه، ولكن التغير ليس محسوساً لا إشكال هذا تغير، ولكن التغير الدقي بحسب الدقة - حتى أن بعضهم يعبرون، ولا أدري بأي مناسبة تغير فلسفي، لا أثر للفلسفة هنا. لكن لأجل التغير الفلسفي - التغير الدقي؛ لأنه كفى بحسب الحواس عن الأنظار، هذا التغير تغير في الواقع، إذا ألقينا البول في الماء لا بد أن هذا البول مؤثراً في الماء من ناحية الرائحة، ولكن ليس محسوساً؛ ولذا في رواية العلاء بن الفضيل: (لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول)، يجوز التوضأ به، هذه الغلبة دليل إجمالي؛ أي أنه لا يدرك هذا وإن كان البول موجوداً، وإن كان أثر البول موجوداً ولكن ليس بغالب، بل مغلوب الوجود، كما أن الغالب وجود فكذلك المغلوب وجود، وإلا لا يقال: أنه مغلوب مقهور، القاهر والمقهور، لكن الوجود الواقعي موجود هنا، ولكن ليس محسوساً، هذا ما يسمونه بالتغير الدقي. هل يؤثر في نجاسة الماء أو لا يؤثر؟ الظاهر على نحو الإكتفاء لا يؤثر؛ لأنه لا يستفاد من الروايات هذا المعنى ولا يكمل في هذه التغيرات الأربعة بهذا الوجود، فعلى هذا، يكون هذا القسم من التغير محكوم بالطهارة بلا خلاف نصاً وفتوى.

القسم الثالث - التغير التقديري:

هذا التغير التقديري في مقابل كليهما؛ أي التغير الحسي المحسوس، والتغير الواقعي غير المحسوس، في مقابل كليهما التغير الطبيعي، هذا مورد كلامه، وهو محل بحث

واختلاف، ولكن يحتاج إلى شرح أيضاً.

هل كل التغير التقديري محكوم بالنجاسة؟ هل يجوز الإكتفاء بالتغير التقديري مطلقاً
أو لا؟

هناك قولان:

الأول - ذهب أكثر فقهاءنا إلى أن المناط التغير الحسي، ولا يُكتفى بالتغير التقديري.
الثاني - ذهب الشيخ في المبسوط، والعلامة في المختلف والتحرير، ونقل الفاضل
الهندي في كشف اللثام عن جماعة من فقهاءنا المتقدمين: بكفاية التغير التقديري وأنه مؤثر.
هذا بحسب أصل القول، لكن التقديري أنواع وأقسام، عدم ظهور التغير على أقسام
ثلاثة بهذا البيان: عدم الظهور في الماء مقسم بأنواع مختلفة، أصولها الثلاثة، عدم ظهور
التغير إما لأجل قصور في النجاسة، إذا كان النجس قاصراً؛ لا يظهر التغير. وعدم ظهور
التغير؛ لأجل قصور النجاسة على قسمين: قصور بنوع النجاسة، وقصور في شخص
النجاسة.

أنواع التغير التقديري:

بعد أن عرفنا عدم الظهور في الماء وأصوله الثلاثة، ترتب على ذلك الأنواع الثلاثة:

النوع الأول - قصور في شخص النجاسة:

إذا كانت النجاسة الواقعة غير قوية حتى تكون مؤثرة في الماء، ومثال ذلك: دم
الرضيع لونه ليس أحمر شديداً، إذ لو كان أحمر شديداً لأثر، ولكن لعدم ظهور هذا اللون
في الماء لقصور النجاسة في شخص هذا الدم.

النوع الثاني - قصور في الماء:

عدم ظهور التغير في الماء لأجل قصور في الماء؛ لأن الماء لو لم يكن قاصراً كان مؤثراً
في التغير فيه، هذا معناه لأجل وجود المانع على تعبير جماعة من علمائنا، ولكن الأحسن
التعير هكذا: من أجل قصور في الماء؛ لأنه إذا ما كان قاصراً يتأثر، أما إذا كان قاصراً لا
يتأثر كالمياه المعدنية، إذا كان الماء معدنياً هذا لا يتأثر، ولكن إذا كانت نجاسته ضعيفة
يتأثر، عدم التأثير في الماء على أقسام نذكر منها ما يلي:

١- إذا كان الماء بحسب الدقة العقلية، كما لو كان وجود مانع في الماء، هذا المانع إما أصلي كالأملاح الموجودة في الماء، أو غير أصلي، كما لو ألقينا أشياء وهذا أوجب عدم تأثر الماء.

٢- عدم وجود التغير لأجل أنّ الماء كان وصفاً سابقاً، هذا صار سبباً لعدم ظهور التغير، كان للماء وصف قبل الملاقاة، وهذا الوصف صار سبباً لعدم ظهور التغير، مثلاً: كان الماء ملوناً بلون الأحمر أو الأصفر، وألقينا النجاسة، فهذا اللون كان قبل الملاقاة صار سبباً لضعف الماء، لقصور الماء؛ ولذا ما ظهر التغير، إذا ما كان له لون، ما كان ضعيفاً يرجع التغير ولكن الماء خرج بحسب خلقة الأصلية وصار قاصراً بوصف اللون، بوصف الصفرة، بوصف الحمرة، وما ظهر التغير في الماء لأجل هذا، على أي حال، الكل عنوانه فروع عديدة، الكل عنوانه القصور في الماء.

النوع الثالث - عدم حصول الشرط:

عدم ظهور التغير لأجل عدم حصول الشرط، وإذا حصل الشرط ظهر التغير، كما في بعض المياه من جهة خلقة لا يظهر التغير، أما إذا كان من جهة الحرارة يتغير يؤثر، فهذا تغير لعدم وجود الشرط، شرط التغير موجود وهو الحرارة، وأما إذا لم يكن موجوداً؛ فحينئذ يظهر التغير، عدم ظهور التغير لأجل فقد الشرط، شرط تغيره الحرارة، إذا ما حصلت الحرارة لا يظهر التغير.

محل النزاع:

هل النزاع في كل أقسام التغير التقديري أو في بعضها؟ هنا بيانان:
البيان الأول: أنّ محل النزاع القسم الثاني: وهو القصور في الماء، لوجود الأمر فعلياً أو عارضياً، أو لوجود وصف سابق، والأمثلة المذكورة في متن العروة كذلك، هذا محل النزاع؛ ولذا السيد الخوئي بيّن أنّ هذه الأمثلة الثلاثة في العروة كلها محكوم بالنجاسة، على خلاف نظر السيد اليزدي القائل بأنّ هذه الأمثلة محكوم بالطهارة على الأقوى.
فالسيد الخوئي لماذا قال بالنجاسة؟ لأنّه جعل هذه الأمثلة الثلاثة من الموانع قصوراً في نوعية الماء؛ ولذا نحن قسمنا بهذا الشكل، التغير التقديري على نوعين: نوع من أجل

جهة عدم المقتضي يشمل هذه الأمثلة. ونوع آخر من جهة وجود المانع، هذا تقسيم جامع. ولكن إذا أردنا شرح هذا التقسيم؛ فيكون بهذا البيان: وجود التغير تارة من ناحية قصور في النجاسة له أمثلة، وأخرى من ناحية قصور الماء له أمثلة، وثالثة لأجل تخلف الشرط على كل حال، محل الكلام ومحل النزاع على هذا البيان الذي بيناه القسم الثاني، وهو قصور في الماء بتعبيرنا، وجود المانع بتعبير جماعة، سواء قلنا: وجود المانع أو قصور في الماء؛ لأنّ الأملاح مانع الأصلية وغير الأصلية، وجود الوصف السابق للنجاسة مانع، فصار التعبير مختلف كما عبرنا: أنّ هذه الأمثلة من باب قصور في الماء، أو قلنا: أنّ هذه الأمثلة من باب وجود المانع، على أي حال، هذا القسم محل النزاع، جماعة إلى نجاسة هذه الأمثلة، وجماعة ذهبوا إلى طهارة الأمثلة، هذا محل الخلاف. أما الحكم بالنجاسة، والقصور لأجل تخلف الشرط؛ كأن هذان خارجان عن محل النزاع، ولكن وجدنا في حاشية العروة؛ لأنّ حواشي العروة مختلفة جداً، بعض هذه الأقسام محل نزاع. على أي حال، نحن نريد أن نثبت كفاية هذا القسم الذي هو محل النزاع، وجود المانع عن ظهور التغير، أو قصور في الماء، هل نحكم بطهارة هذا القسم من التغير التقديري على حساب أمثلته الموجودة في هذا القسم، أو نحكم بنجاسته في جميع الأمثلة؟ فلا بد من بيان إستدلال الطرفين، حتى يرى أن القولين أرجح بالنسبة للقول الآخر.

الإستدلال على إعتبار التغير الحسي الفعلي:

جماعة من فقهاءنا قالوا: أنّ الأرجح هو القول المشهور؛ لأنّه يوافق الإنفعال في مقام الترك، على أي حال، الدليل على أنّه الملاك في التغير الحسي الفعلي بالوجوه والأدلة التالية:

الدليل الأول - التبادر والإنساق من الروايات:

التبادر وعدم صحة السلب، وظهور الروايات في ذلك؛ لأنّ الظاهر من الروايات التغير الحسي ببيانات مختلفة، ومن جملة البيانات، أنّ التغير والتغير مفهومان حسيان، لا بد من الرجوع إليهما، ولا ينظر إلى هذه الألفاظ باعتبار معانيها بالنظر الدقي، التغير تغير حسي، إذا رأى هذا التغير باحدى الحواس، يحكم أنّه متغير، وإذا ما شاهد وأحس التغير باحدى الحواس الظاهر يكون ليس بمتغير، نعم ملاك التغير التغير الحسي، إذا

أدرك يكون متغير، وأما التغير الواقعي؛ فلا يطلق عليه تغير إلا على نحو المجاز لا على نحو الحقيقة.

هل يستفاد من الروايات بواسطة التبادر، أو الإنسباق، أو بواسطة القرائن، أو بالنظر عبارات مختلفة، أو بارتكاز من العرف؟ الإرتكازات العرفية؛ إطلاق حقيقي على التغير الحسي الفعلي، وليس لنا دليل على إعتبار التغير التقديري، وإذا لم يكن لنا دليل، كيف نقول: الإكتفاء بالتغير التقديري، فعلى هذا، الدليل الأول: هو التبادر والإنسباق من الروايات الموجودة الواردة في هذا الباب.

الدليل الثاني - إستصحاب الطهارة وقاعدتها:

إذا شككنا أنّ التغير التقديري، هل يكفي في حصول النجاسة أو لا يكفي؟ معلوم إذا قلنا بحجية الإستصحاب؛ نستصحب الطهارة في الكر وفي الماء الكثير؛ لأنّه كان طاهراً، وشككنا بهذا التغير التقديري أنّه نجس أو لا؟ نستصحب الطهارة، أو إذا قلنا: أنّ الطهارة ليست قابلة للإستصحاب، لأنّه حكم من الأحكام، حكم وضعي والإستصحاب لا يجري لا في الإستصحاب التكليفي ولا في الحكم الوضعي؛ فنكتفي بقاعدة الطهارة.

الدليل الثالث - الإجماع:

إنّ المتغير إذا كان تقديرياً لأجل أنّ النجاسة مسلوب الصفة لو كان للنجاسة صفة لتغير، ولكن ليس للنجاسة صفة فلم يتغير. عدم ظهور التغير؛ لأجل فقدان الصفة؛ لأنّ النجس مسلوب الصفة، هنا بالإجماع قالوا: أنّ هذا لا بأس، فإذا كان هذا لا يؤثر؛ فحينئذ بالإجماع المركب، إذا كان للنجس صفة ضعيفة وتقديرية؛ فهنا نقول: بعدم تأثيرها، فعلى أي حال بالإجماع المركب لا يؤثر التغير التقديري، بالنسبة إلى قصور النجاسة؛ لأجل الإجماع، وبالنسبة إلى وجود المانع؛ لأنّ النجاسة صفة ضعيفة فاقدة للصفة لا واجدة للصفة، باعتبار أنّ النجاسة واجدة للصفة وليس فاقدة، فنحكم أنّ جميع التغيرات التقديرية لا تكون مؤثرة.

الدليل الرابع - كل العناوين يعتبر فيها الفعلية:

النجاسة التقديرية ملاك التغير الواقعي، لا التغير الظاهري، وهذا ليس ملاكاً لسائر العناوين نحن إذا نظرنا مثلاً: أنّ الجهد قاتل للصلاة، أو أنّ الشك الفلاني يوجب هذا الحكم، ما المراد من الجهد؟ الجهد العقلي لا الجهد الفردي. ما المراد من الشك؟ الشك الفعلي، لو كان كذا، أو فقد كذا؛ لكان شاكاً، لكان قاطعاً، كل العناوين يعتبر فيها الفعلية، وأنّ التقديرية والفردية لا تكون ملاكاً ولا موضوعاً. إذا إعترفنا في التغيرات التقديرية، التغيرات الواقعية موجودة، التغيرات الواقعية لا تفيدنا على كلا الوجهين، سواء قلنا: التغير الواقعي دقي بالدقة العقلية تغير، هذا ليس بمراد كما مرّ في القسم الثاني، التغير الواقعي غير المحسوس وسميناه دقياً؛ لأنّ الموضوعات الدقية لا تكون منشئاً للأحكام الشرعية والإعتبارية، موضوعات دقية عقلية، لا تكون الموضوعات الدقية العقلية منشئاً للإعتبارات الشرعية، سواء كان لأجل أنّ هذه العناوين لم تتحقق فعلياً، متغير واقعي ولكن ليس فعلياً مثل سائر عناوين الحدث، والشك والقطع؛ فلان أمر قاطع، فلان أمر موجب للشك، والحدث لو كان كذا، لكان نجساً أنّ هذا تقرير لم يقع في العناوين الشرعية، موضوعات الدقية والموضوعات التنزيلية ليست منشئاً للحكم والآثار، فينحصر الموضوع في العنوان الواقعي والمحسوس الخارجي، إذن الملاك التغير الحسي الفعلي الخارجي.

الإستدلال على إعتبار التغير التقديري:

قبل الإستدلال على قول الشيخ، وصاحب الحقائق، والعلامة في المختلف و في أكثر كتبه:

- من أنّه لا يفرق بين أقسام التغير التقديري، بل القول مطلقاً بكفاية التغير التقديري، المقابل للمشهور - نحتاج إلى معرفة هذه الأمثلة الثلاثة، هل ثبت على قول المشهور، أو ثبت على قول الشيخ ومن تبعه؛ يعني نحكم بعدم التنجس مطلقاً، أو نحكم بالتنجس مطلقاً؟ هنا حواشي من العلماء في هذا الموضوع، وبعد معرفتها نرى هل أدلة القائلين باعتبار التغير التقديري جارية في كل هذه الأمثلة، أو في بعضها؛ لأنّ في الحواشي إشارة

إلى هذا المعنى؟

الإشارة إلى جملة من الحواشي:

١- حاشية المامقاني: «الأحوط إن لم يكن أقوى التنجس بالتغير التقديري أيضاً»^١. هذا صريح بأنّه لو لم يكن أقوى فالأحوط هكذا، هذا ما فرق بين هذه الأمثلة الثلاثة في العروة: مثال البول، ومثال الدم، ومثال الجيفة.

٢- حاشية المحقق الخوانساري:

ومفاد كلامه: أنّ المسألة في غاية الإشكال^٢. يُعلم أنّ مسألتنا في التقديري ليس بضعيف، مجرد دعوى الإنساق هذا لا يفيدنا، لعل هذا مصادفه جعل التبادر سهل لنا، هنا هذا يدعى أسامي العبادات وضعت للأعم، وجماعة تدعى أسامي العبادات وضعف للصحيحة، وكل منهما يدعى التبادر، دعوى التبادر حكم المصادرة، هو يدعى يتبادر الأمر، وذلك يدعى يتبادر الضعيف، التبادر ليس ملاكاً، مجرد التبادر؛ ولذا المحقق الخوانساري يقول: المسألة في غاية الإشكال، خصوصاً في بعض الأمثلة، أشار إلى ما إذا كان قصور لا من ناحية النجاسة بل من ناحية المانع، وقلنا: أنّ المانع على قسمين: مانع في الماء لوجود الأملاح المعدنية مثلاً، أو لأجل سبق وصف هو مانع، كان سابقاً متصفاً بلون، ثم ألقينا الدم فما أثار ظاهراً في الماء خصوصاً في بعض الأمثلة، هذا نظر المحقق الخوانساري.

٣- حاشية السيد البروجردي:

قال: «التنجس في الصورة الأولى منها بل الثالثة أيضاً لا يخلو من قوة»^٣. الصورة الأولى منها؛ يعني في خصوص البول، فالتنجس في الأول في صورة القابل للوصف. وفي الصورة الثالثة في صورة الجيفة، هذا من قصور النجاسة، نطبق جميع الفروض على فرضين: من جهة قصور المقتضي، ومن جهة وجود المانع. المسألة الأولى

١- المامقاني، الشيخ عبد الله: وسيلة التقى في حواشي العروة الوثقى / ٤

٢- الخوانساري، الأغا حسين بن محمد: مشارق الشموس في شرح الدروس / ٢٠٣

٣- العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام، ج ١ / ٧١

لون بالنسبة للبول، والمسألة الثانية الجيفة، هذا من قصور النجس، لا من جعل المانع، فعلى هذا يقول: التنجس في الصورة الأولى بل الثانية لا يخلو من قوة.

٤- حاشية السيد جمال الدين الكلبايكاني:

قال: «لو كان المانع من التغير الوصف العارض للماء من الخارج من مزج أو خلط شيء معه من نفس الماء والهواء فلا يخلو الحكم بالطهارة من الإشكال»^١.
يعني في جميع الأمثلة الحكم بالطهارة سوى في موردين: إذا كان وصف عرض للماء من الخارج؛ يعني سبق الوصف، أو لأجل المزج بشيء هو مانع من ظهور التغير، فلا يخلو الحكم بالطهارة من إشكال.

٥- حاشية السيد الحجة:

قال: «نعم، لو علم أن الماء تغير بالنجاسة لكن لا يدرك التغير لغلبة الرائحة الأقوى مثلاً الحكم بالنجاسة»^٢. يعني هذه الأمثلة كلها محكوم بالطهارة، نعم لو علم بالتغير، بأي شيء علم بالتغير؟ العلم بالتغير ملاكه ماذا؟ ملاكه التغير الواقعي، إذن لازم أن نقول في سائر الموارد. لو علم بالتغير من جهة قصور الماء وجود المانع في الماء، إستثناء لأي جهة.

هذا يشير إلى عبارة بعض فقهاءنا: وهو في التغير الإستقامة، كذلك إذا كان الملاك التغير الفعلي، الملاك هذا التغير الحسي في الفعل، كان حسيّاً بالإمكان أو بإحدى الحواس الخمس، نظراً إلى هذه العبارة: الوجدان أي شيء؟ من أي إحدى الحواس؟ ما أكد؛ لأنّه في مقابله وجدان، ما هو؟ يعني علم، العلم بأي شيء حصل؟ إذا كان حصل بهذه الحواس الخمس؛ يكون حسيّاً. وإذا حصل بغير إحدى الحواس؛ يكون فرديّاً، الإستثناء بأي جهة؟

٦- جماعة من المحشين:

وخالف جماعة من المحشين صاحب العروة، منهم: السيد الخوئي، والسيد شريعة

١- العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١ / ٣٨٩

٢- نفس المصدر / ٣٨٨ - ٣٨٩

مداري، والإصطهباناتي؛ حيث ذهبوا إلى الحكم بالنجاسة في الفرض الأول والثالث على نحو الإحتياط^١ وفي حاشية السيد الإصفهاني: «فيه وفي الفرض الثالث إشكال فلا يترك الإحتياط»^٢. يعني في حصول النجاسة، في حصول المقتضي إشكال، فلا يترك الإحتياط. يعني في حصول النجاسة، في حصول المقتضي إشكال، فلا يترك الإحتياط. وهناك جماعة كثيرة مخالفين لصاحب العروة، ولكن لا يقولون: في أي مسألة في هذا القول محكوم بالنجاسة، بل يقولون: الأحوط الحكم بالنجاسة. على أي حال، هذه جملة من أقوال، فيعلم أنّ المسألة ليست بسيطة. نحن ندعي أنّ التبادر من التغير الحسي الفعلي ليس كذلك، فبعد النظر إلى أدلة الأكثر ومعرفتها، ننظر إلى أدلة مخالف المشهور، ثم نرى الترجيح لأي قول من القولين.

عرض الأدلة الخمسة على إعتبار التقديري:

الدليل الأول - عن العلامة الحلي في مختلف الشيعة:

ومفاد كلامه: إنّ التغير الواقعي هو المعتبر حقيقة، والتغير الظاهري كاشف عنه، فإذا كان مانع عن ظهوره؛ فيكون ملاك الحكم ما هو؟ فإذا كان الحكم موجوداً؛ فالحكم دائر مدار الملاك والملاك هو التغير، والتغير حاصل.

هذا الدليل محكي عن المختلف، وعبارته هكذا: من أنّ الميزان في النجس هو تغير الأوصاف، فإذا لم يكن النجس وصفاً؛ فلا بد من التغير، إذا تغير أحد الأوصاف الثلاثة؛ نحكم بالنجاسة^٣ إذا فرضنا أنه ليس بالنجس أوصافه - لا طعم، ولا رائحة -، أو فرضنا لا لونه له؛ فلا بد من التغير، فعلى هذا، التقديري عين الواقع؛ لأنه تغير، والمانع عن

١ - العروة والتعليقات عليها، ج ١ / ٣٨٨

٢ - نفس المصدر

٣ - لم أجد هذه العبارة في المختلف المطبوع، والذي وجدته: حكى عنه في ذخيرة المعاد / ١١٦ - من دون تحديد عنوان كتاب من كتبه: «بأنّ التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الأوصاف، فإذا فقدت؛ وجب تقديرها». راجع ينابيع الأحكام، ج ١ / ٨٢ للسيد علي القزويني.

وذكر صاحب الحدائق في ج ١ / ١٨٣: «واحتج عليه في المختلف: بأنّ التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الأوصاف فإذا فقدت وجب تقديرها».

ظهوره قصور في النجاسة؛ لأنَّ النجاسة ليس لها وصف، وصف اللون، أو وصف الطعم، أو وصف الرائحة.

إعتمد على هذا الدليل جماعة منهم؛ ولذا قالوا: الأحوط بل الأقوى الحكم بالنجاسة. حتى أنَّ بعضهم يُعبّر: الحكم بالنجاسة لا يخلو من قوة. وهو دليل ظاهر، لا مانع منه بحسب الظاهر، التغير معتبر، التغير إذا كان مانعاً من دخوله، والمانع قصور في النجاسة لا لون ولا طعم ولا رائحة، فعلى هذا التقديري خفي، فيحكم بالنجاسة.

مناقشة هذا الدليل:

الظاهر هذا الدليل مصادرة؛ لأنَّه مجرد الدعوى أنَّ الملاك التغير الواقعي، هذا أول الكلام جماعة قالوا: بالأدلة الخمسة، أنَّ الميزان والملاك تغير فعلي حسي، واستفادوا من الروايات، والتبادر، والإرتكازات العرفية وغير ذلك. فمجرد قول العلامة: بأنَّ الملاك تغير هذه، والتغير الواقعي على قسمين: حسي وتقديري، لماذا تقديري؟ لأنَّه ليس للنجاسة لون ووصف حتى يكون حسياً، فإذا كان مانع من ظهور التغير، فالملاك والمدار هو التغير الواقعي، هذا ليس دليل، بل بمجرد دعوى ومجرد مصادرة.

الدليل الثاني - عن فخر المحققين:

قال: «وجود المقتضي وهو صيرورة الماء مقهوراً؛ لأنَّه كلما لم يصر مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلما تغير على تقدير المخالفة؛ كان مقهوراً»^١. وبعبارة أخرى: من أنَّ الماء مقهوراً، وكل ما تغير على تقدير النجاسة، يكون مقهوراً، فيكون عكس نقيضه، كلما لم يكن مقهوراً لم يتنجس.

كأنَّه استفاد من الرواية: إذا كان الماء قاهراً؛ فهو محكوم بالطهارة، وإذا كان مقهوراً؛ فهو محكوم بالنجاسة^٢. ثم يجعل هذا على شكل الصغرى والكبرى ويقول: أنَّ هذا الماء مقهور، وكل ماء مقهور محكوم بالنجاسة، فهذا الماء مقهور ويحكم بالنجاسة. ويكون عكس نقيضه، كلما لم يكن مقهوراً لا يكون محكوماً بالنجاسة، نعم في مقام الإثبات،

١ - فخر المحققين، الشيخ محمد بن الشيخ حسن: إيضاح الفوائد، ج ١ / ١٦

٢ - هذا مضمون رواية قد تم البحث فيها. راجع ص / ٢٨٥

وفي مقام النفي، الحكم دائر مدار مقهورية الماء، إذا كان الماء متغيراً في الواقع؛ صار الماء مقهوراً، وكل ماء كان مقهوراً؛ يكون محكوماً بالنجاسة، وعكس النقيض إذا لم يكن - يعني نجعل المحمول موضوعاً، والموضوع محمولاً هذا عكس النقيض - نقيضاً إذن الشكل الأول كان موجبة، هذه سالبة باعتبار السلب والإيجاب يكون نقضاً، وباعتبار تقدير المكان الموضوع مكان المحمول، ومكان المحمول مكان الموضوع، يكون عكسه عكس نقيضه هكذا: كل ماء لم يكن مقهوراً، لا يكون محكوماً بالنجاسة. هذا دليل فخر المحققين، وهو في مقام الدقة والنظر، وأظهر هذا بعنوان الشكل الأول، وأخذ النتيجة بأنّ التغير التقديري هو المراد.

مناقشة هذا الدليل:

ولكن قد يناقش في هذا الدليل، بأنّ هذه الدعوى على نحو كليتها ممنوعة، نمنع الكبرى: كل ماء متغير مقهور، هذا أول الكلام، نعم بعض الماء المتغير مقهور، أما بعض الماء المتغير ليس بمقهور، المقهورية بأي وصف؟ إذا كان بوصف النجس، النجس يختلف، إذا أُلقي مقدار آخر؛ لا يكون مؤثراً، فإذا كان المؤثر في تغير الماء، كيفية النجاسة، وكمية النجاسة كيف يُدعى الكلية. وبعبارة أخرى: ليس لنا ضابط كلي حتى ندعي الكلية؛ لأنّ بعض الماء يتغير من بعض النجاسة، وكيفية النجاسة ومقدارها مختلفان، قد يتغير بمقدار ولا يتغير من مقدار أقل منه، فإذا كان التغير يدور مدار كمية النجاسة، كمية النجاسة كيف يقال: أنّ الماء مقهور بالنجاسة؛ أي نجاسة؟ أي مقدار؟ فإذا ما قدرنا على تعيين المقدار، وعلى تعيين الكيفية، كيف يُدعى هذه الكلية؟ فهذه الكلية ممنوعة، بتفاوت كيفية النجاسة، وبتفاوت كمية النجاسة، فهذا ليس كلياً، بل المعروف مقهور ببعض النجاسة، وكلما كان مقهوراً ببعض النجاسة متغيراً، وهذا المقهور بهذا النجس متغير، هذا صحيح بحسب الجملة، فعلى هذا، هذا الشكل باطل، فإذا كان هذا الشكل باطلاً؛ فيكون نقيضه وعكس نقيضه باطلاً، عكس النقيض والنقيض يفيدنا إذا كان أصل القضية صحيح ومحكوم بالبدهة، وأصل القضية ليس لها ضابط الكلية فعلى هذا، كلية الكبرى ممنوعة، ويكون عكس النقيض والنقيض ممنوعتان، فهذا الدليل لا يفيدنا.

الدليل الثالث - عن المحقق الثاني:

ومفاد عبارته: إنه لو امتزج المضاف المسلوب الأوصاف بهاء مطلق، فلا بد من تقدير الإضافة، فيثبت التقديري في ما نحن فيه، وهو النجس بطريق أولى^١.
يقول: التقديري معتبر في الماء المضاف، إذا ألقينا المضاف على الماء الكر، إذا ألقينا الماء المتنجس فصار مضافاً معلوم هذا نجس، إذا كانت الإضافة حسيّاً نجس، وإذا علمنا؛ صار مضافاً تقديرياً لا حسيّاً، التقديري معتبر في المضاف، فإذا كان معتبراً في المضاف؛ فيكون في النجاسة ثقل، ولكن لو كان فصل الصيف؛ كان مضافاً، ألقينا المضاف في الماء المطلق، ظاهراً ليس بمضاف، ولكن فصل الصيف؛ كان مضافاً، هذا معتبر التأثير في الخبر، معتبر في المضاف، فيكون معتبراً في النجاسة، هذا متغير لا حساً، لو كان فصل كذا؛ يكون التغير حسيّاً، فكما أنّ التقدير معتبر في المضاف؛ يكون في النجس معتبر أيضاً.

بيان صاحب البرهان القاطع:

قال: «وإنه تقدر المخالفة في المضاف المسلوب الوصف، إذا اختلط بالمطلق؛ فهنا أولى؛ ضرورة إبتنائها على دعوى حصول النجاسة بغلبة الذات، حتى يعلم بطلان مستكثّر النجاسة المنكشف مقهوريته، باعتبار حصول التغير على تقدير المخالفة»^٢.

ومفاد كلامه: لو امتزج مضاف مسلوب الأوصاف بهاء مطلق؛ فلا بد من تقدير الإضافة - يعني الحكم في الإضافة مسلّم -، فكما أنّ الإضافة في التقديرية تجعل الماء نجساً، فبطريق أولى أنّ الماء المضاف ليس بمطهر من الحدث والخبث، ولكن يجوز شربه، بخلاف الماء المتنجس لا يكون مطهراً من الحدث والخبث، ولا يجوز شربه. وطريق الأولوية، أنّ المضاف طاهر وليس بنجس وكلامنا في النجاسة، والنجاسة لا تريد اجتهاداً، إستعمال الماء المضاف في غير الطهارات الثلاث لا يجوز، فعلى هذا البيان، قد تحقق التغير؛ وذلك لأنّه أثر في الماء ولكن ما ظهر في الماء، فهذا التغير لأجل قصور في النجاسة؛ لعدم وصف للماء ولا وصف للنجاسة فعلى هذا، يكون الدليل كلياً، على أنّ كل متغير تقديري، يكون محكوماً بالنجاسة.

١- الكركي، الشيخ علي بن الحسين: جامع المقاصد، ج ١ / ١١٤ - ١١٥

٢- بحر العلوم، السيد علي الطباطبائي: البرهان القاطع، ج ١ / ٩ - ١٠

مناقشة هذا الدليل:

أولاً - مفاد عبارته: فلا بد من تقدير الإضافة. هذا أول الكلام، يمكن لقائل أن يقول: يعتبر في الإضافة الحسية لا التقديرية، وأما إذا كان مضافاً في فصل كذا؛ فهذا لا يكن مؤثراً في حكم النجاسة.

ثانياً - إذا قلنا: في الإضافة لا نقدر أن نقول: في المتنجس؛ لأنّ في المتنجس الظاهر إعتقاد الفعلي، نظير سائر الأنابيب، إذا قلنا: هذا مانع - يعني فعلاً؛ فهذا مقتضي؛ - يعني فعلاً لا تقديراً -، فعلى هذا، لا بد أن يكون المقتضي والمانع فعلاً لا تقديراً، لو كان كذا يكون مانعاً، هذا لا مانع منه عناوين مأخوذة في الرواية، التقديري لا يفيد في النجاسة، النجاسة عبارة عن حكم عارض للماء الطاهر، حكم وصفي يعرض للماء الطاهر، فالماء الطاهر ابتداءً محكوم بالطهارة، إلا أن يتغير، التغير إذا حصل نحكم بالنجاسة، وإذا ما حصل لا نحكم بالنجاسة، كل الإمارات ظاهرة في الفعلية، هنا التغير فعلي لم يتحقق، وإذا لم يتحقق التغير الفعلي؛ فلا يكون محكوماً بالنجاسة، هذا الدليل إذن قابل للمناقشة.

الدليل الرابع - مفاد صاحب الحدائق:

أنّه لو لم يعتبر التقدير؛ لجاز استعمال الماء المسلوب، وإن كانت النجاسة موجودة فيها كثيراً.

يقول: إذا ما اعتقدنا على التقدير، وقلنا: الميزان التغير الحسي، فإذا ألقينا نجاسة كثيرة في الماء، ولكن مسلوب الوصف لم يتغير لونه يجوز الوضوء منه، فإذا جاز الوضوء منه، يجوز الدخول إلى الصلاة بهذا الوضوء، مع أنّ هذا مما يستنكره المشرعة. إذا توضع شخص بماء وقع فيه كثير من البول ولكن ما ظهر تغيره، هل يستنكره المشرع أو لا يستنكره؟

فلا بد من النزع، فلا يجوز استعماله في الوضوء، يعلم بدليل إني، ومن المعلوم نكشف أنّ هذا الماء محكوم بالنجاسة، وإذا لم يكن محكوم بالنجاسة؛ يجوز الوضوء من هذا الماء، وإذا لم يجوز الوضوء من هذا الماء يكشف المعلوم عن المطلوب، أنّ الماء محكوم بالنجاسة.

هذه عبارته: لو لم يُعتبر التغير؛ لجاز استعمال الماء المطلوب - يعني مطلوب الوصف - سواء كان لوناً أو غير لون، وإن كانت النجاسة موجودة فيها كثيراً، هذا دليله^١.

مناقشة هذا الدليل:

ظاهر هذا إشتباه محض، لا يجوز الوضوء منه لماذا؟ إذا كان ماء مطلقاً ولم يتغير؛ فاستعمال الماء المطلق بالأدلة، يقولون: يجوز في زوال الحدث والخبث، وفي مقام الشخص يجتنب عنه، هذا شيء آخر، إستعداد خلاف يتنفر منه، تنفر الشخص شيء والحكم الشرعي شيء آخر؛ يعني المدار ليس على الذوق على الدقة، هذا بحسب الظاهر لغير المتغير، وكل ماء متغير في وصف النجاسة، ليس محكوماً بالنجاسة، هذا مجرد إستبعاد في مقابل دليل الإجتهد.

الدليل الخامس - ما ذكره السيد علي القزويني:

المستفاد منه الأدلة، أنّ النجاسة للماء تحصل بغلبتها عليه، فيكشف أنّ سببها هو الغلبة، فالكاشف عنها هو التغير الحسي، فإذا حصل مانع من ظهوره؛ فيعتبر التغير الواقعي التقديري^٢.

بيان وإيضاح:

هذا يبقى دليلاً إنياً، بأنّ التغير خاص عن المأثرية، أو أنّ التغير بنفسه وصف؟ في مسائلتنا حصول المقتضي، وإذا كان المقتضي باطلاً؛ فلا بد من التغير التقديري.

الشيخ البهائي يرى التغير الحقيقي:

ينقل عن الشيخ البهائي رحمة الله عليه: أنّ التغير حقيقي؛ وهو المستفاد من قوله: «واعتبر جماعة من علمائنا - إذا كانت النجاسة مسلوبة الأوصاف الثلاثة - التغير التقديري، وهو غير بعيد»^٣.

من هذا يُعلم أنّ مسلوب الأوصاف رصين الأدلة، سواء كان الدليل الأول أو الثاني،

١- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١ / ١٨١ - ١٨٤

٢- القزويني، السيد علي الموسوي: ينابيع الأحكام، ج ١ / ٩٦

٣- البهائي، الشيخ محمد بن الحسين: الحبل المتين / ٣٥٧

حتى ينتهي إلى الدليل الخامس، والدليل الخامس يكون دليلاً على القسم الأول والثاني، القسم الأول: فيما يكون المقتضي باطلاً، والقسم الثاني: فيما يكون مانعاً من ظهور التغير، فهذا الدليل الخامس، له صلاحية لأن يكون دليلاً على القسم الأول والثاني، ولكن هذا الدليل المهم؛ وهو أن يقال: أن الملاك مقهورية الماء، وإذا كان الماء مقهوراً بالنجاسة؛ يُحكّم بأنّه نجس، سواء كانت هذه المقهورية ظاهرة لنا، أو ليست بظاهرة لنا، هذا البيان لا يفرق في القسم الأول وفي القسم الثاني، وقد يكون الماء مقهوراً؛ لأجل عدم الوصف للنجاسة، لا يفرق سواء كانت النجاسة مسلوقة الصفات، أو تكون لها صفات عديدة، ولكن المانع عن ظهورها التغير، وهو أن يكون مانعاً من الموانع الظاهرية، أو المانع الخفية، فعلى هذا، الدليل الخامس يدل على مطلق التقدير، وأن التقدير لا بد منه في القسم الأول والثاني، ولكن هذا البيان الذي نقلناه عن الشيخ البهائي يختص بالقسم الأول، مع أنّه ليس لصدق المانع مانع، سواء كان لعدم المقتضي، أو لأجل أن المقتضي موجود، ولكن المانع منع من ظهوره.

أما القسم الثاني، وهو أن تكون النجاسة ذات أوصاف عديدة، وأثر في الماء ولكن المانع عن ظهور هذه التأثيرات مانع خارجي، المانع الخارجي على قسمين:
الأول - تارة يكون مانعاً أصلياً كما في وجود الأملاح الأصلية في الماء، المهم أن يكون مانعاً عن ظهور التغير.

الثاني - في إضافة الملح إلى الماء؛ يعني المانع عرضي لا أصلي، وهنا قسم خفي، وهو وجود المانع سابقاً قبل التغير، وهو الوجه الثاني - أي ليس له وصف الآن - إذا كان للمان لون بالعرض هذا اللون العارض يكون مانعاً عن ظهور التغير، ولكن هذه الأدلة التي نريد أن نستدل بها لا يفرق في الموانع فيما يكون المانع أصيلاً أو عرضياً، أو المانع تحقق قبل التغير، لا يفرق فيه بين الأقسام الثلاثة في أن التغير واقعي لا تغير حسي، نحن نتبع على التغير الواقعي لا التغير الحسي، فهذا يحتاج إلى بيان الأقوال في هذه المسألة. لماذا فقهاؤنا بعد إعتبار التغير الحسي فرقوا بين القسم الأول والثاني؟

لأنّ القائلين بالفرق يقولون: أن الملاك التغير الحسي الفعلي، ولكن فرق بين القسمين، في القسم الأول لا يؤثر، ولكن في القسم الثاني يؤثر من أي شيء نشأ هذا الفرق، وأي

قائل يذهب - لأنّ المناط التغير الحسي -، مع ذلك يقول في القسم الثاني لا بد من إعتبار التقدير، وفي القسم الأول لا يعتبر التقدير، هذه الأقوال في مسألتنا على أقسام ثلاثة، فرق بين القسم الأول والقسم الثاني، في القسم الثاني على أقسام ثلاثة، نحن نريد أن نستدل، ولكن بعد عرض ما ذكره المحقق الخوانساري في المقام.

بعض الآراء في المقام:

١- ينقل عن المحقق الخوانساري: «الفرق في صورة مانعيته صفات الماء عن ظهور التغير، بين كونها أصلية كالمياه الزاجية والكبريتية، وبين كونها عارضية كالمصبوغ بطاهر، فيعتبر التقدير في الثاني دون الأول»^١.

إذن، هو يُفصّل بين الموانع الأصلية والموانع العرضية. هذا قول آخر، قول جانبي، نحن كلامنا الفرق بين عدم المقتضي، وبين وجود المانع، أما المحقق الخوانساري؛ يفرق بين المانع الأصلي والمانع العرضي، هذا مطلب آخر يحتاج إلى بيان دليل، هذا خارج عن الأقوال، فرع من قولين؛ لأنّ القائل بالمانع يُفرق بين المانع الأصلي والمانع الفرعي، هذا لا يعتبر خلاف المنقول عن كثير من المتأخرين، إعتبار التقدير في هذا القسم عن كثير، المقصود بـ (عن كثير)؛ أي القائلين: بأنّ المناط التغير الحسي كثير منهم يفرقون بين القسم الأول والقسم الثاني، ويعتقدون أنّ في صور الموانع كهذا القسم، لا يفرق بين الحسي والتقديري، إذا كان التقديري في الموانع.

٢- وعن المدارك: «فينبغي القطع بنجاسته لتحقيق التغير، غاية الأمر أنّه مستور عن الحسّ ثم قال: وقد نبّه على ذلك الشهيد في البيان»^٢.

قوله: «فينبغي القطع بنجاسته»؛ أي بنجاسة هذا القسم، مع أنّه يعترف أنّ المناط التغير الحسي، ولكن مع ذلك يضيف إلى التغير الحسي هذا القول، إذن؛ لأنّه ينبغي القطع بنجاسة هذا الحصول التغير. في الواقع التغير تحقق، تغير حقيقي لا فردي، حقيقي ولكن مستور عنّا لأجل وجود المانع، هذا قول صاحب المدارك. وقد تنبّه إلى هذا الشهيد في البيان، ومحكي عبارته: «إنّ الماء إذا كان مشتملاً على ما يمنع من ظهور التغير؛ فحينئذ

١- المحقق الخوانساري، الآغا حسين بن محمد: مشارق الشموس / ٢٠٣

٢- العاملي، السيد محمد بن علي: مدارك الأحكام، ج ١ / ٣٠

يكفي التقدير؛ لأنَّ التغيّر هنا تحقيقي، غاية الأمر أنَّه مستور عن الحس»^١.
هذا إذن، يعتقد أنَّ التغيّر يأتي.

٣- وعن المحقق الثاني: «إنَّ التقدير هنا - على تقدير حصوله - تحقيقي، غاية ما في الباب أنَّه مستور على الحسّ»^٢. قوله: (تحقيقي)؛ أي ليس بفرضي، فعلى هذا، لا يفرق بين القسم الأول والحسي؛ لأنَّ التغير الحسي تغير تحقيقي، فلا بد من الحكم بالنجاسة.
٤- وعن الحدائق: «فالذي قطع به متأخرو الأصحاب - من غير خلاف معروف في الباب -: هو وجوب تقدير خلو الماء من ذلك الوصف»^٣. هذا يخرج أنَّ المانع مانع قبلي لا المانع في المياه المعدنية أو العارضية، يجري في المسألة فيما إذا كان للماء وصف قبل ذلك؛ وهو كون الماء أحمر، فإذا ألقينا في هذا الماء الدم هذا تقديري؛ بمعنى أنَّه لولا المانع اللفظي، هذا متغير، جعل الكلام في هذا القسم؛ يُعلم أنَّ المواع الثلاثة كلها محل خلاف.
نتيجة هذه الآراء:

المحقق الخوانساري يفرق بين المواع الأصلية والمواع العرضية. وصاحب الحدائق ينقل عن الأصحاب: أنَّ الأصحاب يعتقدون بأنَّ المانع القبلي لا المانع الأصلي الفعلي، المانع القبلي: وهو مانع وصفي، هذا المانع متفق عليه؛ إذا كان المانع وصفاً؛ فالحكم هو النجاسة، لأنه لولا هذا الوصف؛ لظهر لنا تغيره، هذا إشارة إلى إختيار من بين المواع، هذا القسم من المانع إذا كان وصفاً، وكان قبل التغير موجوداً، والتغير صار مخفياً لأجل هذا الوصف السابق، مثلاً: لولا كون الماء أحمر؛ لظهر التغير، ولكن الماء كان أحمر قبل التغير، ولذا ما أثر التغير في الماء.

العمدة قول صاحب المدارك؛ حيث اعتبر التغير مطلقاً، إذا كان الوصف في الماء مطلقاً.

إعتبر التغير مطلقاً؛ معناه سواء كان التغير لأجل القصور، أو لأجل المانع، ولا فرق بين المواع.

١- القزويني، السيد علي: ينابيع الأحكام، ج ١ / ٨٨

٢- الكركي، الشيخ علي بن الحسين: جامع المقاصد، ج ١ / ١١٣

٣- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١ / ١٨٤

إذا كان الوصف في الماء مطلقاً؛ معناه أنّ هذا إذا كان التغير مطلقاً لا يفرق بين القسم الأول والثاني، ولكن في القسم الثاني إذا كان المانع من قبيل المانع الذاتي لا المانع العرضي؛ لأنّ المانع إذا كان وصفاً؛ لا بد أن يكون قبل التغير، فجعل محل الإلتفاق، ومحل الحكم بالنجاسة المانع القبلي، عنوان الوصف، مطلقاً، سواء كان لوناً أو ريحاً أو طعماً لا يفرق، لكن يفرق بين المانع القبلي، والمانع الأصلي، والمانع العرضي، هذا يرجع إلى كلام صاحب الحدائق: أنّ مذهب أكثر المتأخرين وجوب تقدير خلوّ الماء عن ذلك الوصف، هذا إذا كان في الماء وصف، هذا الوصف لا يكون مانعاً عن الحكم بالنجاسة، الحكم بالنجاسة هو الوصف، لا يكون مانعاً.

أهمية الدليل الخامس:

كلامنا في الدليل الخامس؛ وهو أنّ الملاك غلبة النجاسة على الماء، فإذا عرضنا غلبة الماء في النجاسة، والنجاسة غالبية على الماء؛ يحكم بالنجاسة؛ لأننا ندعي من الروايات، أنّ الروايات ظاهرة في هذا المعنى، حتى يُدعى بأنّ قوله إِنَّمَا: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه). النجاسة التي غير المؤثر هو النجاسة، والتغير لا مدخلية له، فالتغير طريق إلى وجود المؤثر، فإذا كان المؤثر موجوداً يحكم بالنجاسة، الإختلاف في المصاديق، أنّ التغير الواقعي في أي مورد من هذه الموارد؛ في مسلوب الصفات، في وجود المانع العرضي، فقدان الشرط، أو وجود المانع الوصفي؟ قل تعدد التغير هذا اصطلاح النظر، العمدة الإستفادة من الروايات، التفصيل ليس بهمهم، المراد من الروايات ما هو؟ المؤثر في نجاسة الماء، هل هو مؤثر واقعي، أو المؤثر في الماء هو التغير؟ إذا قلنا: يستفاد من الرواية مقهورية الماء، أو غلبة النجاسة على الماء على تقريب مختلف، إذا كان هذا ملاكاً؛ نحن ننظر في أي مورد من هذه الموارد تحقق التغير، التغير الواقعي لا الحسي، فنحكم بأنّه نجس، إختلاف النظر ليس بهمهم، إختلاف النظر نشأ مما يستفاد من الرواية، على الموارد إستفادنا من هذه الروايات أنّ الملاك في تأثير النجاسة أن يكون مؤثراً في الماء المطلق الذي له عصمة؛ وهي الكرية كالجاري؛ لأنّ الجاري عاصم، وماء الكر عاصم، فعلى هذا ترتفع هذه العصمة عن الماء بالتغير، ما المراد من التغير؟ التغير: عبارة عن

كاشفيتها وجود شيء ما - وهو وجود مؤثر في هذا الأثر، قد يظهر لنا وقد لا يظهر -، فعلى هذا، لابد من الحكم؛ لأنّ التغير التقديري محكوم أيضاً، ولكن يبقى أي تقدير؟، حصول المقتضي، التقدير في وجود المانع، أي مانع؟ مانع أصلي، عرضي، قبلي، فقدان الشرط! هذا راجع إلى نظر الفقيه، الفقيه في مجال التطبيق، صاحب إختيار، فليطبق على المورد دون مورد آخر، فالدليل المهم في هذا المقام، هذا الإستظهار، إستظهارنا من الرواية أنّ المانع لا يكون مانعاً؛ لأنّ المانعية طريق، لو رفع المانع؛ نرى أنّ الملاك، هو كون الماء متأثراً من النجاسة، في أي فرد من التأثيرات، هذا هو الدليل المهم، وبيان الجامع من بين الأقوال الموجودة في المقام، يشمل قول الحدائق والمدارك، بل يشمل حتى قول المحقق الخوانساري الذي يلتقي في التقسيم.

مناقشة الدليل الخامس:

هذا هو الدليل المهم، ولكن يورد عليه بوجوه عديدة:
الوجه الأول - أنّ التغير عنوان مستقل (إلا ما غير)؛ التغير يوجب الحكم الآخر، نظير إصطلاح الموجود، أنّ الشخص يجب عليه صلاة الظهر، فإذا كان مسافراً يقصر، وإذا كان حاضراً أربع ركعات، تعدد العنوان، عنوان المسافر يجعل صلاة الظهر ركعتين، وعنوان الحاضر يجعل صلاة الظهر أربع ركعات، الملاك في نظر الشارع التغير، فإذا كان الملاك التغير؛ معناه ليس تغير عنوان كاشف عن شيء، الكاشفية، إذا أخذ التغير بعنوان الطريقة نظير القطع، القطع يؤخذ بما هو وصف موضعاً للحكم، وأخرى أخذ بما هو كاشف ومرآة إلى الواقع، التغير موضوع حكم شرعي، ولكن أخذ بما هو وصف، لا بما هو كاشف عن تأثير النجاسة في الماء. هذا إستدلال جماعه.

وتم إذا قلنا: التغير كاشف عن النجاسة التغير الحسي جعلها كاشفية؛ يعني جعل الشارع الكاشفية حسية، الكاشفية الحسية: هي وصف فعلي، هذا إذا ما لو حظ التغير لا يكون له حكم.

الوجه الثاني - إذا كانت النجاسة قليلة، وكان لون الماء ضعيفاً، ولكن ألقيناه في الكثير، هل تجتنب نجاسته؟ هذا المانع ضعيف، مع العلم أنّ المانع ضعيف ولكن التغير ما ظهر،

هل نحكم بأنه نجس وبأي دليل؟

إذا حَصَّ بأنَّ هذا لم يتغير اللون - لأنَّ اللون مانع ولكن طعمه أو أحد هذه الأوصاف الثلاثة، يحكم بالنجاسة. وإذا ما جعل الشارع التغير منحصراً بوصف أحد الأوصاف الثلاثة قد يكون الوصف مانعاً وما تغير لونه، ولكن تغير طعمه أو رائحته، مثلاً: الماء صار متعفنًا بمجاورة الميتة، هذا طاهر وله وصف، هذا الوصف الموجود سبق أن صار مانعاً من ظهور التغير إذا ألقينا الميتة في الماء صار طاهراً أيضاً.

رأي السيد الخوئي:

قال: «فالتحقيق أنَّ التقدير بهذا المعنى كاف في الحكم بالإفعال؛ إذ الفرض أنَّ التغير حاصل واقعاً، لتامة المقتضي والشرط، غاية الأمر أنَّ الحمرة أو التتن يمنع عن إدراكه، وإلاَّ فالأجزاء الدموية موجودة في الماء، وإن لم يشاهدها الناظر لحمرته، وهو نظير ما إذا جعل أحد على عينيه نظارة حمراء، أو جعل الماء في آنية حمراء، فإنه لا يرى تغير الماء إلى الحمرة بالدم؛ حيث أنه يرى الماء أحمر لأجل النظارة أو الآنية، والأحمر لا ينقلب إلى الحمرة بالقاء الدم عليه مع أنه متغير واقعاً».

مناقشة هذا الرأي:

أولاً - ليس هذا مما يستدل به برواية ولا بدليل، مجرد إدعاء؛ أنه إذا كان تغير اللون في جانب المانع؛ فالتغير تحقق ولكن ليس بمحسوس. نحن نرجع إلى أصل المسألة فنقول: التغير والتغير ورد في الروايات، كثير من الروايات - كما بينا - بعنوان التغير، بعنوان الغلبة، أرجعنا البحث الثالث، إذن إلى البحث الخامس، غلب معناه تحقق التغير الواقعي، غلب لون البول الماء، غلب لون الماء على البول، هذه الغلبة معناه تأثر الماء من النجاسة، هل الماء تأثر من النجاسة، أو لم يتأثر من النجاسة؟ إذا أخذنا التغير الواقعي؛ فالتغير الواقعي يتحقق في مسلوب الصفات، إذن في تخلف الشرط، في وجود المانع أيضاً؛ لأنَّ كلامنا في التغير الواقعي أنت تفرض المثال الأول وتقول: لا تغير واقعاً ولا ظاهراً، في المثال: ألقينا البول، مسلوب الصفة، ألقينا البول تغير هنا، تقديره صرف؛ لأنه لا تغير واقعي ولا ظاهري، هذا خارج عن محل الكلام.

ثانياً- إذا فرضنا تغيراً صرفاً- لأنّه لا تغير واقعيّاً ولا ظاهريّاً-: شخص يدعي أنّ هذا نجس، لا معنى وإنّما هنا تغير واقعي، ولكن عدم المقتضي قصور في النجاسة صار سبباً في عدم الظهور. وبعبارة أخرى: عدم ظهور التغير؛ إما لقصور في جانب المقتضي، وإما القصور في جانب الماء، وإما القصور من ناحية تخلف الشرط، وإما من ناحية المانع. وإلاّ في المثال الأول تغير اللون، وفي المثال الثاني يدعى أنّه ليس ظاهراً ولا واقعاً، هذا خارج عن محل كلامنا. محل كلامنا التغير على أنحاء ثلاثة:

القسم الأول- تغير حسي خارجي يدرك باحدى الحواس الثلاث: بالذائقة، والشّامة، والباصرة، هذا تغيّر حسي خارجي. ويقال: تغير فعلي.

القسم الثاني- التغير الواقعي، ولكن بالنظر الدقيق. هذا أيضاً خارج عن محل النزاع، تغير بملاحظة الحسابات الكيميائية، تغير لأنّ كل شيء يضاف إلى شيء يتغير، إذا أردنا هذا الشيء المضاف؛ يمكن لنا بألة خاصة، يمكن إستفادة هذه المادة من هذا الشيء من البول، فالتغير الحسي الدقي ليس بمضاف.

القسم الثالث - التغير الواقعي ولكن لا يدرك، كلامنا في هذا، تغير واقعي ولكن لا يدرك لا بالوجدان، ولا باحد الحواس. فالسيد الأستاذ يقول: في القسم الأول ليس تغيراً لا ظاهراً ولا واقعاً. هذا خارج عن محل الكلام. في القسم الثاني ليس تغيراً واقعياً ولا ظاهرياً أيضاً. وهذا يُخرج تغير اللون من جانب عدم المقتضي، أو في جانب قصور المقتضي. ألقينا الماء ولكن ما تغير؛ لأنّه لو كان الدم أحمر لغيره، هذا في جانب المقتضي، وتقدير في جانب تخلف الشرط، وتغير اللون في جانب عدم المانع، لو كان هنا هذا المانع غير موجود؛ لغيره، فعلى هذا، لتغير يرجع المسألة إلى هذا.

ثالثاً - نسأل السيد الخوئي: إذا كان التغير أعم من الحسي والواقعي، تغير الأول والثاني والثالث، سواء قدّمنا اللون في جانب المقتضي، أو اللون في جانب الشرط، أو في جانب المانع، إذا كان ملاك التغير حسي فعلي خارجي، هذه الأمثلة ليس فيها تغير؛ لأنّ التغير الحسي لا يوجد، ولكن أصل النزاع يرجع إلى الإستظهار من الرواية، هل التغير كاشف عن مؤثرية النجاسة، أو أنّ التغير موضوع من الموضوعات؟

إذا قلنا: موضوع في الأدلة، في لسان الروايات السابقة، فموضوع التغير نرجع فيه

إلى العرف، ما المراد من التغير؟ عند العرف مفهوم التغير والتغيير معلوم؛ وهو أن يكون متغيراً حساً بإحدى الحواس، فتحمل الروايات على هذا التغير، وإذا حملنا الروايات على هذا التغير؛ للشواهد الموجودة في الروايات، فحينئذ يكون الملاك والموضوع التغير الحسي، فإن أبيت عن هذا المعنى وقلت: إن الملاك تغير الواقعي؛ بمعنى التغير الظاهري طريق إلى الواقعي، التغير الحسي طريق إلى الواقعي، الموضوع التغير الواقعي؛ فحينئذ لا فرق بين أقسام التغير، المانع من ظهور التغير، قصور المقتضي، أو قصور في أصل المقتضي، أو قصور في رفع المقتضي، أو قصور في جانب الماء، أو قصور في جانب شرط من شرائط التأثير، فعلى هذا لا يفرق بين هذه الأحكام الثلاثة، وإلى هذا ذهب جماعة من المحققين.

رابعاً - إذا قلنا: بأن الملاك التغير الحسي، ولكن قدرنا نوعاً لأجل هذا التغير الحسي في الواقع ولكن المانع ماذا؟ ليس على الإصطلاح، ظهور التغير متوقف على وجود المقتضي، ووجود الشرط، وعدم وجود المانع؛ يعني الكل معلوم إذا تحقق من العلة يحتاج إلى هذه الأمور الثلاثة، إذن، هنا مانع موجود، كيف أنت تقول: أنه تحقق؟ أي شيء تحقق من هذه الأمور الثلاثة؟ فعلى هذا التفصيل بين القسمين، والحكم بعدم التغير؛ هدم النجاسة في القسم الأول والثاني، والحكم بوجود النجاسة في القسم الثالث، ليس على ثقل الدواعي.

هل بيان السيد السبزواري صالحاً لرفع الإشكال؟

قد يدعى بأنه يمكن رفع المزاج بعد هذا المطلب، ببيان السيد السبزواري: «لو فرض حكم العرف بتحقق التغير، وأن وجود المانع كالعدم؛ تحقق الإنفصال حينئذ، كما لو ألقى مقدار كثير من البول - مثلاً - في كر من الماء في شدة برد الشتاء، فإن العرف يحكم بالتغير، ويستقدر مثل هذا الماء. ولعله إلى ذلك ترجع كلمات الفقهاء القائلين بكفاية التغير التقديري مع وجود المانع، فلا نزاع في الين»^١.

إذا قلنا: بأن هذا المحمل من السيد السبزواري صحيحاً؛ يمكن رفع النزاع؛ يعني

على القواعد ليس لنا مجال في التقسيم بين هذه الأقسام؛ لأنّ الملاك التغير الحسي، والتغير الحسي ما أثر في هذا، إذا كان الملاك التغير الواقعي؛ فالتغير الواقعي موجود في بعض الأحكام؛ ولذا إستشكلنا على السيد الخوئي، هو يقول في المثال الأول التغير ليس ظاهراً ولا واقعاً. هذا ليس واقعاً إذا كان للبول لون غيرّه، إذا ألقينا حصل التغير في الواقع، ولكن ليس للتغير فرض أيّ أنّه لا تغير لا ظاهراً ولا واقعاً - كما يقول في المثال الأول والثاني ليس في محلّه، إذا لم يكن تغيراً لا واقعاً ولا ظاهراً، فهذا خارج عن محل كلامنا، محل كلامنا التغير الواقعي موجود، وقع النزاع، بحث علمي الملاك ما هو؟ التغير الواقعي بحيث يكون التغير الحسي كاشفاً، هذا يكون كاشفاً لا التغير الحسي موضوع من الموضوعات، والتغير الحسي لم يتحقق في هذا الماء، في هذه الأمثلة، فعلى هذا، لا بد من الحكم بعدم النجاسة في جميع هذه الأمثلة؛ لأنّ التغير الحسي ما تحقق ونحن تابع للعرف والروايات الموجودة في هذا الباب ناظرة إلى فهم العرف من التغير؛ التغير الحسي نظير سائر العناوين، الحدث والقطعية والشرط وغيرها، كلها منظور فيه الفعلية، التغير الفعلي؛ ولذا لسان الرواية (إذا غلب لون النجس في الماء. إذا يوجد في الماء ريح النجس، طعم النجس). فهذه كلها تشير إلى التغير حساً.

عدم صلاحية هذا البيان لرفع النزاع:

نحن لا نلتزم برفع النزاع ببيان السيد السبزواري، هذا البيان في وجود المانع، المانع كالعدم، وصل إلى حد يكون المانع كالعدم ويرتفع الخلاف، كيف يرتفع؟ بحث علمي طرحه أنّ الملاك ما هو؟ أنّ التغير كاشف أو أنّ التغير علة هذه البيانات؟ نحن نقول: هذا نزاع لفظي، لا يرتفع الخلاف بينهم أبداً؛ لأنّ كل على المبنى. وإنّما الكلام للذي يقول: إنّ الملاك تغير حسي، ومع ذلك يريد أن يفصل بين المثال الأول والثاني والثالث، هذا الفرض ليس في محلّه، كما عن المستند وجماعة من المحققين: لا فرق بين هذه الأقسام الثلاثة. فالسيد السبزواري يعتقد أنّ الأقسام الثلاثة محكومة بالطهارة؛ لأنّ الملاك هو التغير الحسي. وإلا وقع النزاع في وجود المانع، كأن نقصان المتقضي في تخلف الشرط ليس نزاعاً، إذن هذا ليس نزاعاً. النزاع موجود هكذا:

- ١- الشيخ البهائي في الحبل المتين: نسب إلى جماعة من علمائنا - إذا كانت النجاسة مسلوبة الأوصاف الثلاثة - يحكم بالنجاسة؛ لأنّ التغير التقديري يكفي هنا.
 - ٢- وجماعة من الفقهاء - منهم السيد الخوئي - قالوا: هذا طاهر؛ لأنّ التغير ما تحقق لا ظاهراً ولا واقعاً. فعلم أنّ كل واحد من هذه الأمثلة محلّ خلاف، فعلى هذا نحن نقول: كل هذه الأمثلة محكوم بالطهارة، إلّا لسالب وجود المانع.
 - ٣- نسب إلى الشيخ والعلامة وجماعة منهم الشهيد في البيان، وصاحب جامع المقاصد: أنّ هذا التقديري مؤثر؛ وعلة السيد الخوئي بهذا البيان الذي بيناه؛ لأنّ التغير هنا حصل وتحقق ولكن لا يدرك بالبيان الذي بيّنا.
- السيد السبزواري يريد أن يمثّل مثلاً يرتفع به النزاع بين الفقهاء في وجود المانع، إلّا أنّ النزاع موجود، بل أساسي ومبنائي لا يكتفي بالمثل، وعلى فرض أنّ المثل متفق عليه؛ لأجل أنّ المانع كالعدم، إلّا أنّ أصل النزاع لا يتفق، على هذا المعنى أنّ المؤثر نفس التغير، أو التغير كاشف عن المؤثر الواقعي؟ هذا نزاع علمي، وهو موجود، ومنشأ هذا الإختلاف، إستظهار من الروايات هل يستظهر من الروايات، التغير الواقعي، أو التغير الحسي الفعلي؟ هذا كله في هذه المسألة.

(مسألة ١٠) : التغير بما عد الأوصاف الثلاثة

- مناقشة رأي السيد اليزدي

- الأقوال في المسألة

- تقريرنا بوجه آخر

(مسألة ١٠): لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة والبرودة والرقة والخفة والثقيل لم ينجس ما لم يصير مضافاً^(١).

(١) - التغير بما عدا الأوصاف الثلاثة:

أي ليس تغيراً فعلياً، بل كميّاً ونوعياً، فيما عدا هذه الأوصاف؛ فالتغير مثل:
 أ - الحرارة والبرودة؛ كان الماء حارّاً، وبواسطة النجاسة صار بارداً.
 ب - الرقة والغلظة، هذا من التغيرات أيضاً.
 ج - الخفة والثقيل، كان الماء خفيفاً وألقينا بولاً ثقيلاً؛ فصار الماء ثقيلاً، هذه أنواع من التغيرات إلا أنها بحسب اللون والطعم والريح ليست بمتغيرة. هل هذه محكومة بالنجاسة أو لا؟

السيد اليزدي قال: لم ينجس ما لم يصير مضافاً.

مناقشة رأي السيد اليزدي:

هذا القيد - أي ما لم يصير مضافاً -، في غير محلّه:
 أولاً - ليس كلامنا في الإضافة، الإضافة تُمثّل بهذا المثال - كما مرّ سابقاً -: لو ألقينا مضافاً متنجساً على الماء الكر فتغير فصار مضافاً لا تغير، التغير بالنفس، لا فصار مضافاً. هذا صار مضافاً له صور ثلاث: قبل الإستهلاك، وبعد الإستهلاك، ومع الإستهلاك، أما التغير بالنجس لا يفرق فحينئذ يكون نجساً، سواء إستهلك أو لم يستهلك، وسواء كان قبل أو بعد؛ لأنّه تغير بالنجس. فعلى هذا، قيد إن لم يكن مضافاً ليس هنا محلّه، هذا لازم للإضافة لو لم يتغير بأحد أوصافه الثلاثة، وكان الماء نجساً هذا حكمه لا يفرق. وأما إذا لم يكن محكوماً بالنجس، فالتغير بأحد أوصافه الثلاثة لا يكفي، وإذا لم يصير مضافاً لا مدخلية في هذا الفرض، كلامنا في هذا الفرض في التغير، التغير بالنجس لا مطلقاً.

ثانياً - مثال الحرارة والبرودة، الظاهر ليس في محلّه؛ لأنّه إذا تغير الماء بتغير سابق؛ يمكن أن يقال: ما كان رهيماً صار ثقيلاً، كان خفيفاً فصار ذات كثافة، هذا يمكن. أما إذا كان الماء بارداً ثم صار حاراً بالنجس، هذا أدلة التغير مختلفة عن هذا إذا كان لنا إطلاق، الإطلاق منصرف عن مثال الحرارة والبرودة، أما مثال الخفة والثقيل إذا تغير بالبول وكان رهيماً، فصار ثقيلاً هذا التغير سابقاً، أما بخلاف التغير بالحرارة والبرودة، هذا التغير ليس بثابت، نعم لو كان لنا إطلاق نأمل في خصوص الثقيل والخفة والغلظة، أما في خصوص الحرارة والبرودة؛ فالإطلاق منصرف عن هذا.

الأقوال في المسألة:

على أي حال، هنا قولان في المسألة:

الأول - قول المشهور: يُدعى على هذا الإجماع؛ من الشيخ^١، والسيد^٢ من القدماء، وجماعة من المتأخرين، منهم كشف اللثام^٣ غيره، ومفاد كلماتهم: أنّه لا يؤثر بغير الأوصاف المذكورة.

الثاني - إستدل في المدارك: على نجاسة الماء بالتغير بما عدا الأوصاف الثلاثة أيضاً بإطلاقات تغير الماء^٤. وذهب إلى هذا القول جماعة قليلة من الفقهاء.

الكلام في دليل المسألة:

دليل القول المشهور:

أما دليل القول المشهور؛ فيستدل له بوجوه ثلاثة:

الأول - دعوى الإجماع من القدماء والمتأخرين.

الثاني - بالروايات الدالة على عدم إنفعال الماء بغير الأوصاف الثلاثة، التي يستفاد منها الحصر؛ أي لنا مقيدات وروايات صريحة؛ لأنّ التغير لا بد أن يكون بالأوصاف الثلاثة، في الروايات المتقدمة، في بعض الروايات نقل الرائحة فقط، وفي بعض الروايات

١ - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١ / ٨٥

٢ - الشريف المرتضى، السيد علي بن الحسين: الناصريات / ٦٧

٣ - الفاضل الهندي، الشيخ محمد بن الحسن: كشف اللثام، ج ١ / ٢٥٥

٤ - الحائري، الشيخ يوسف: مدارك العروة الوثقى، ج ١ / ٢٠٠

اللون، من هذه الروايات يستفاد أنّ التغير منحصر في الأوصاف الثلاثة لا غير.
الثالث - قاعدة الطهارة، أصالة إذا شككنا أنّ التغير مؤثر في نجاسة الماء؛ فنرجع إلى قاعدة الطهارة.

دليل خلاف المشهور:

ولكن استدل في المدارك على نجاسة الماء بالتغير بما عدا الأوصاف الثلاثة أيضاً بإطلاقات تغير الماء. نعم، هو يقول: بعدم دلالة الأخبار على إنفعال الماء بالتغير اللوني.

مناقشة هذا الدليل:

أولاً - ليس لنا إطلاق بعد الروايات المتعددة، وتكون الروايات المقيدة بيان لما هو المراد من التغير، والمراد من التغير الأوصاف بوصف النجس، وبهذه الأوصاف الثلاثة، فهذا إيراد بعد البيان.

ثانياً - بعد الإعتدال على إطلاقات التغير، لا يبقى وجه لإخراج التغير باللون؛ لأنّها كما تشمل التغير بسائر الأوصاف، كذلك تشمل التغير بالوصف اللوني.
ثالثاً - إنصرفها إلى خصوص الأوصاف الثلاثة، التي هي أظهرها لمعهوديتها في الأخبار الآخر.

ولكن عند جماعة من الفقهاء، منهم شيخنا الحلي قال: إنّ المسألة مشكلة بحسب الدليل؛ لأنّ في الماء، فأوجب غلظة الماء وثقله، يصدق عليه أنّه تغير الماء بالنجس، وما تضمنته بعض الروايات من ذكر الأوصاف الثلاثة لا يوجب إنحصار الحكم بها؛ لأنّ مجرد ذكرها لا يوجب الحصر، كما لا يعيده ذكر واحد منها أو اثنين، وإنّما الحصر بالنسبة إلى أصل التغير بالنجس، فلا يقال: إنّها منصرفة إلى خصوص الأوصاف الثلاثة أو مخصصة بها^١.

والمحقق الهمداني قال: إنّ لو قطع النظر عن الإجماع وفهم الإصحاح من الروايات؛ أمكن القول باعتبار مطلق التغير^٢.

١ - هذا ما استفاده سيدنا الأستاذ، من أستاذه الشيخ حسين الحلي.

٢ - الهمداني، الشيخ آغا رضا بن محمد هادي: مصباح الفقيه، ج ١ / ٤٧

تقريرنا ببيان آخر:

أولاً - الروايات التي تدل على الأوصاف، ليست على نسق واحد، في بعض الروايات ذكر اللون، والشيخ البهائي قال: « ولم أظفر به في أخبارنا صريحاً^١. أي لم يذكر اللون في رواية صحيحة في نظره. وقال صاحب المدارك: ليس لنا دليل على أن التغير اللوني يحصل بالنجاسة، ليس لنا دليل من بين النصوص أو رواية تدل على التغير باللون، ولكن مرّ استفادة جماعة من فقهاءنا من الخبر المتضمن لنجاسة الماء بتغيره بالدم، فإنه ظاهر في التغير اللوني، بل صريح بعضها - كصحيحة البصائر - المتضمنة للصفرة، وغير ذلك من الروايات^٢.

لعل في نظرهم هذه الروايات ليست بمعتدة؛ ولذا قالوا: ليس بموجود في الروايات المعتمدة عندهم، على أي حال، هذا ليس إشكالاً؛ لأنه ليس بموجود بنظرنا الروايات الصحيحة، وموجود بنظرنا أن هذه الروايات المعتمدة، وقد ذكر في هذه الروايات القول بالإجماع. على أي حال ليس لنا رواية تدل على الإنحصار، من أي رواية استفدنا الإنحصار روايات الطعام، وروايات الرائحة، وروايات الطعام والرائحة، مثل رواية محمد بن بزيع وغير ذلك، فعلى هذا، كيف يستفاد من الروايات الإنحصار؟ لأنه من باب المثال: هذه الرواية مثل الطعام، وفي بعض الروايات الرائحة، وفي بعض الروايات الطعام والرائحة، وفي بعض الروايات اللون.

أما إذا قلت: لنا رواية نبوية، والرواية النبوية وإن لم تذكر في كتب الأحاديث، ولكن موجودة في كتب الفقهاء، وقد قال ابن ادريس: « المتفق على روايته^٣ ». وكذلك غيره من الفقهاء. وفي بعض الروايات إذا كانت معتبرة؛ فتدل على الإنحصار، فإذا حصل الإنحصار؛ فتقيّد بهذه الروايات المطلقة.

ثانياً - الظاهر أن الإطلاق منصرف إذا كان إطلاقاً منصرف إذا كان إطلاقاً غير محكم فلا يعتمد على هذا الإطلاق فقول المشهور - كما يدعي المحقق الهمداني -: لأجل فهم الأصحاب والإجماع. فهذا المقدار في مدرك المسألة كافية لنا، وإن كان في المسألة إشكالات علمية، ولكن هذه الإشكالات ليس بمثابة حتى يمكن سلب الإطمينان عن فهم الروايات، فهمنا من الروايات أن المطلقات منزلات على الروايات المقيدات.

١ - البهائي، الشيخ محمد بن الحسين: الحبل المتين / ٣٥٦

٢ - الحائري، الشيخ يوسف: مدارك العروة الوثقى، ج ١ / ٢٠٠

٣ - ابن ادريس، الشيخ محمد بن منصور، كتاب السرائر، ج ١ / ٦٤

(مسألة ١١) : التغير بالنجس في غير أوصافه

أولاً - مفاد كلام السيد اليزدي

ثانياً - أقسام التغير

ثالثاً - أحكام هذه التغيرات من الروايات

رابعاً - نتيجة بحثنا

(مسألة ١١): لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس - أي قبل الملاقاة - بعينه فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس؛ كما لو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجّس، وكذا لو حدث فيه لوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتها، فالمناطق تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس^(١).

(١) - التغيّر بالنجس في غير أوصافه:

هذه المسألة راجعة إلى وصف النجس المؤثر في تنجيس الماء، فينبغي بحثها كالتالي:

أولاً - مفاد كلام السيد اليزدي:

أوضح مراده من خلال المثالين التاليين:

الأول - الماء تغيّر بالدم، فوصف النجس أحمر، فعليه لا بد أن يكون الماء متغيراً بهذا الوصف بعينه، فإذا ألقينا هذا الماء على الكر، وصار لونه أصفر، فالصفارة من صفات النجس، ولكن بدرجة ضعيفة، فعلى هذا، يحكم بنجاسة الماء، إذن، لا يفرق أن يكون وصف النجس بدرجة قوية أو ضعيفة، المهم أن كل تغيّر إذا كان مستنداً إلى النجس يحكم بنجاسة الماء، سواء كان وصف الأول أو وصف الثاني، أو وصف آخر.

الثاني - لو وقع في الماء بول أو عذرة، فحدثت رائحة أخرى للبول أو العذرة، على نحو أضعف من الأولى؛ فيحكم بالنجاسة؛ لأنّ هذا التغيّر مستند إلى النجس. ونتيجة كلام السيد: أنّ المناطق تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة - يعني بوصف النجاسة لا بعين النجاسة - إذن، إعتبار الوصف الخاص بالنجس، هذا لا يستفاد من الأدلة، إنها

يستفاد من الروايات المستندة إلى النجس، سواء كان الوصف من سنخ موافق لوصف الأول، أو بدرجة ضعيفة من الوصف الأول، أو يكون مخالفاً للوصف الأول، إذا كان له وصف مستنداً إلى النجس، فصار محكوماً بالنجاسة.

ثانياً - أقسام التغير:

أن يكون التغير بوصف النجس - يعني إذا كان بوصف لازم له - فهذا ليس بمعتبر أن يكون التغير بهذا التعبير، بل تصوره من أمور عديدة: التغير بوصف عين النجس، والتغير بوصف موردها، والتغير بوصف سنخها، والتغير بوصف شخصها، والتغير بوصف الأجزاء، والتغير بالعرف، والتغير بالسنخ، والتغير السنخي على قسمين: سنخي نوعي، وسنخي بسيط، والتغير بإزالة الوصف العرضي، كما في (مسألة ٢١) الآتية. ولعل أهم الأقسام - هنا - ما يلي:

القسم الأول - التغير يكون بعين وصف النجس؛ كما لو ألقينا الدم في الكر، ولون الدم أحمر، فصار الماء أحمر.

القسم الثاني - أن يكون بسنخ وصفه قبل الملاقاة، كما لو وقع في الماء دم أحمر، فصار لونه أصفر، فالأصفر لون الدم، ولكن بمرتبة ضعيفة من وصف الأول.

القسم الثالث - أن يكون تغيراً لا بسنخ الأول، كما لو ألقينا النجاسة في الماء المطلق؛ فصار بالنجاسة رائحة، ولكن صار السبب بتغير طعم الماء فيكون مطلقاً ولو بوصف خارج عن وصف النجس، فيقال له: وصف أجنبي عن وصف النجاسة.

القسم الرابع - أن يكون بسنخ النجس في الجملة - أي بعد الملاقاة - كما يشاهد ذلك في بعض الأجسام؛ فإن لبعض الأجسام وصفاً خاصاً قبل المزج بشيء، ووصفاً آخر له بعد المزج، كما في الحنّاء، فإنّ لوصفه الأول هو الأخضر، فإذا لاقاه الماء يصير وصفه الأحمر، وهكذا في الزاج فإنّ وصفه الأول هو الأبيض، فإذا لاقاه الماء المخلوط بشيء من مواد الدباغة؛ يصير وصفه أسود.

القسم الخامس - وهو أن يكون على نحو الإزالة في الوصف، وتبديل الماء المتغير بوصف إلى وصف الأول؛ إذا قلنا: ليس للماء لون ولا طعم ولا رائحة كما هو المشهور،

فإذا ألقينا الماء الملوّن نجس، فارجع هذا الماء الكر الملوّن إلى صورته الأولى صار تغييراً، مثلاً: كان الماء الكر أحمر أو أخضر صار له لون، وإذا ألقينا النجس؛ فبدّل هذا اللون - بمعنى أزال هذا اللون - إزالة هذا اللون تغيير، إرجاع الماء إلى وصفه الأول، الوصف الأول لم يكن له من قبيل سائر الألوان - لأنّ أصول الألوان سبعة -، وليس لون من هذه الأصول، لا لون للماء ولا طعم ولا رائحة، وكان عرض عليه لون أو طعم بإلقاء هذه النجاسة، زال هذا الوصف العارض ورجع إلى وصفه الأول، هذا إذن تغيير. يقال: تغير الماء، وإن كان تغير وصف العرضي للماء، تغير الماء بوصف النجاسة.

ثالثاً - أحكام هذه التغيرات من الروايات:

بعد معرفة التغيرات؛ نريد أن نبيّن أيّ تغير يمكن إستفادته من الروايات؟ هل لنا رواية ودليل من الإطلاقات، أو من المقيدات التي في مقام بيان أحد الأوصاف الثلاثة؟ هل لنا دليل ثاني ونحن ندعي أنّ في هذه التغيرات الخمسة، في كلها الحكم بالنجاسة. أو نفرّق بين الصورتين الأوليين، وبين سائر الصور الثلاث الأخر من الصور الخمس؟ يعني نحن نحكم بالتغير الأولي، مثلاً: كان الماء أحمر بالنجاسة؛ فنحكم بنجاسته؛ لأنّ لون النجس موجود. أو كان بعضه كراً وبعضه متغيراً، فإذا زال متغير المتغير، هل يدخل مطلقاً بمجرد الإتصال أم لا يدخل، أو يكفي مجرد الإتصال؟

- رأي صاحب الجواهر:

ومفاده: إنصرف الأخبار إلى التغير بالانتشار، ولا تشمل التغير التأثري؛ أي أنّ الوصف الأجنبي، والوصف العارض، التغير فيه مستند إلى المبنى لا إلى الأدلة^١. يدعي أنّ الروايات تشمل الصورتين: صورة المثل، وصورة السنخ، وأما بقية الصور؛ فلا تشملها الروايات، فإذا ما شملتها الروايات؛ فيكون الحكم مقصوراً على الصورتين، وأما بقية الصور والأقسام؛ فتكون محكومة بأصالة الطهارة؛ لأنّه إذا علمنا التغير وشككنا في أنّ التغير مستند إلى وصف النجس أو لا؟ فالحكم الطهارة، والطهارة

في موارد، منها التالي:

التغير حصل بوصف المتنجس، وشك أنه يتنجس أو لا؟
أو إذا تغير بالسنخ، ولكن ليس سنخاً بمعنى اللون، وإنما سنخاً بمعنى السنخ.
أو تغير بلون أجنبي، أو تغير بإزالة الوصف، فعلى هذا، إذا شككنا بأن هذه التغيرات
مستندة إلى النجس؛ فنحن لا نحكم بنجاسة هذا الماء؛ لأجل قاعدة الطهارة أو
إستصحاب الطهارة.

وعن بعضهم: «ويظهر من الجواهر: أحد الأولين؛ إما التبادر، أو لأنه المتيقن والمرجع
في غيره أصل الطهارة»^١.

- رأي المشهور:

إنّ التغير في الصورتين - الثالثة والرابعة - تغير تأثيري، فإذا كان الوصف خارجياً -
بمعنى كونه أجنبياً عن وصفه -؛ يكون وصفاً تأثيرياً. فلولا النجس الخاص الماء، وتغير
بوصف لم يكن هذا الوصف في النجس، بل ولا في الماء، بل حدث الوصف المذكور بتأثير
أحدهما في الآخر بسبب الملاقاة من دون إنتشار النجس فيه، نظير صورة الحرارة في ملاقة
الماء للنورة، فإنّ الماء فاقد للحرارة، كما أنّ النورة فاقد للحرارة أيضاً، ولكن بملاقاتها له
تولدت الحرارة، فالمشهور الحكم بالنجاسة في هاتين الصورتين أيضاً؛ لإطلاق التغير في
النبي، وصحيح ابن بزيع، ورواية خالد القماط، وغيرها، وحيث أن يكون المراد من التغير
فيها التغير المطلق، وإن كان بوصف أجنبي، فالمناطق تغير أحد الأوصاف الثلاثة بسبب
النجاسة مطلقاً لا بسبب المتنجس، سواء كان من وصف النجس الذي وقع فيه أو غيره
مع حفظ إستناد التغير إلى النجس؛ بمعنى أن يكون وصفاً آخر من سنخ وصف النجس.

- تفصيل بعض المحققين:

ولكن بعض المحققين يريد أن يفصل لما هذه الأقسام، غير تقسيم صاحب الجواهر؟
ومفاد كلامه: إذا كان للنجس لون، وللماء لون آخر؛ فامتزجا وصار لوناً ثالثاً أجنبياً،

كالخضرة الحاصلة من تأثير كل من الماء والدم في الآخر، فهذا اللون لم يكن في الماء، ولم يكن في النجس، بل هو لون ثالث، هل تسيّر الروايات على هذا الفرض أو لا؟^١ وعبارة أخرى: لدينا بحثان:

البحث الأول - هل هذا الفرض ممكن وواقع أو لا؟

والمراد من الإمكان، الإمكان الوجودي، لا الإمكان الذاتي.

البحث الثاني - هل يستفاد من الروايات أو لا؟

١- رأي الشيخ الحلي:

نعم، شيخنا الأستاذ يقول: هذا فرض غير واقع لا يمكن؛ لأنه محال، لأنّ التغير على قسمين: تغير إنتشاري، وتغير تأثري. التغير الإنتشاري: أن يكون أجزاء النجس منتشرًا في الماء، وإذا إنتشرت الأجزاء في الماء؛ تولّد من هذا الصورتان، فيكون التغير، إما بمثل وصف النجس، وأو بسنخ وصف النجس، لا يمكن غير هذا، إذا إنتشر أجزاء النجس في الماء المطلق سيكون التأثير تأثيراً إنتشاراً، لا بد أن يتصف لون الكر بوصف النجس، إما بعينه، أو بمثله أو بسنخه. وعلى كل يمكن القول: بأنّ التغير بسبب النجاسة غير هاتين الصورتين لعله محال؛ إذ لا يقع نظراً إلى أنّ النجاسات محصورة، وليس فيها ما يؤثر هذا الأثر؛ أي قلب لون الماء إلى لون آخر لا ربط له بها.

مناقشة هذا الرأي:

وأما الفرض الرابع، الذي قال الشيخ الحلي: أنّه محال؛ لأنّ هذا ليس تأثري ولا إنتشاري؛ لأنه إذا كان تأثرياً؛ فلا بد أن يكون من سنخه، أو من صنفه لا يكون وصفاً أجنبياً، فكيف يتصور أنّ هذا الوصف ليس وصفاً للماء، وليس وصفاً للنجس، ومع ذلك وصف أجنبي، من أين قلت: هذا الوصف يمكن أن يطلب، ولكن ليس مستنداً، لا إلى الماء ولا إلى النجس؟ إذا كان كذلك، لا يمكن لنا أن نقول: هذا من مصاديق التغير الإنتشاري والتأثري، فعلى هذا، هذا الفرض لا يقع، فإذا كان هذا الفرض ليس

ممكن وقوعاً في الخارج؛ فالروايات لا تشملها. إذا قلنا: أن مطلب الشيخ ليس بتمام؛ لأنه قد يكون التأثير والتأثر في الأشياء لعلّه يخلق شيئاً آخر كما في مثلاً - الآراء القديمة :- الحصّ الطابوق مع وجود الرطوبة يُولّد جنس الأول، مع أن الطابوق فيه رطوبة، مواد خاصة، وهذا الحيوان الموجود منها ليس من سنخ الطابوق، ولا من سنخ الماء، قد يكون الشيء بحسب قدرة الله تعالى في مقام التأثير والتأثر، يكون طبيعة ثالثة وخلقاً آخر، فعلى هذا، نحن ندعي أن هذا ممتنع وقوعاً، نعتمد على إمتناع الوجود؛ لأنك إذا قلت: إمتناعه الذاتي يفرض امكانه الوقوعي، إذن، كما أن إمكان الذاتي معدوم، إذا قام البرهان؛ فمقتضى الأصل الإمكان الذاتي في الممكنات، والوقوعي في الممكنات عدم الوقوع، وعدم الإمكان، يحتاج إلى برهان، فعلى هذا، فرض لون ووصف الأجنبي، وهذا الوصف الأجنبي ليس في الماء، وليس في النجس، ولكن غرف من الماء إلى النجس، فصار موجوداً، تحقق من الماء، بخلاف الماء للنجس، فهذا أمر ممكن، فإذا كان أمر ممكناً ذاتاً ووقوعاً وتشمله الروايات؛ لأنه: (إلا ما غير لونه)، هذا ماء مطلق غير لونه، ليس في الروايات غير لونه بوصف النجس، بمثل النجس، بسنخ النجس. وبعبارة أخرى: الضابط والمناطق في حكم التغير، إستناد التغير إلى النجس لا المتنجس، لا بد إستناد إلى النجس، والفرض أن هذه التغيرات على صور أربع كلها مستندة إلى النجس، سواء من مثله، أو من سنخه، أو من جنسه، أو وصف أجنبي، فعلى هذا، الإستفادة من الروايات، كما عليه المشهور، لا بأس بذلك.

حاشية السيد الحكيم:

قال في حاشيته على العروة: «المناطق التغير بوصف النجاسة المنسوب إليها ولو في حال ملاقة الماء»^١. يعني للنجس وصف قبل الملاقة، ووصف حين الملاقة، فإذا كان للنجس وصفان؛ فالتغير مستند إلى وصف النجس، ولكن كان سابقاً وصف النجس أحمر وصار أصفر، وصار بلون آخر، هذا تصوير الرواية؛ لأنه يصدق على هذه الصور الثلاث صورتين من الإنتشار، وصور من التأثير التغيري، هذه الصور الثلاث تُصوّرها

الرواية، هذا ليس سنخياً؛ لأنّ السنخ يكون مرتبة نازلة من الأول، هذا وصف مبين، ولكن وصف لهذا الشيء، مثلاً: كون الزاج له لون أسمر، ولما إمتزج بلون الدباغية؛ كان له أسود، فالسواد ليس من سنخ الأسمر، بل وصف أجنبي، لا، وصف الأجنبي لا ينسب، بل وصف لهذا الشيء، وكان لهذا الشيء وصفان: وصف في حال التزود قبل الملاقاة، ووصف في حال الملاقاة. على أي حال، في حاشية السيد نحن نتيقن أنّ هذه الصور الثلاث تشوبها الإطلاقات، صورة الإنتشار على قسمين: من مثله وسنخه، وهكذا من جنسه، إذا كان فرض الجنس ممكن، وإذا كان للشيء وصفان؛ فهذا اللون تشمله الرواية؛ لأنّ في هذه الموارد الثلاثة بلا إشكال وبلا تأمل تغيير منسوب مستند إلى نفس النجس.

٣- رأي صاحب المستند:

قال: «المعتبر في التغيّر بالثلاثة، هل هو حصول كيفية النجاسة، أو يكفي التغير بسببها، وإن كان بحصول كيفية ثالثة؟ مقتضى الإطلاقات المقدمة هو الثاني، فعليه الفتوى»^١. إذن، مفاد صاحب المستند، وجماعة من المتأخرين أنهم استفادوا من الروايات هذا المعنى؛ لأنّه في رواية العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام: (... إذا غلب لون الماء لون البول). هذا التغير لا يُفترّق من جانب البول، أو من جانب الماء، معناه أنّ هذه الملاقاة صارت بواسطة النجس، وأثر النجس في الماء - سواء كان أثره أجنبياً عن وصفه أو أثره - بهذا المقدار أزال الوصف العارضي للماء إطلاق التغيّر، إطلاق إزالة التغير، كل واحد منها يشتمل على هذا المقدمة. وفي بعض الروايات أيضاً: (إذا تغيّر). هذا مطلق، تغير طعمه بوصف النجس، أو تغيّر طعمه أو رائحته، سواء كانت هذه الرائحة من سنخ رائحة النجس أو لا؟

رابعاً - نتيجة بحثنا:

لا مانع من إستفادة صور التغير الخمس من الروايات، ولكن صاحب الجواهر - كما نقلنا عنه - خصص الحكم بالصورة الأولى والثانية. وعلى تعبير صاحب المدارك:

١ - النراقي، الملا أحمد: مستند الشيعة ج ١/ ١٣

أنَّ صاحب الجواهر، حكم بالنجاسة في الصورة الأولى فقط؛ يعني إذا كان التغير لا سنخياً، بل مثلياً. حتى إذا كان التغير سنخياً، حكم بالطهارة؛ لأنَّه يشك بأنَّ هذا مشمول للروايات أو لا؟ إذا كان في مقام الشك؛ يحكم بالطهارة لأجل قاعدة الطهارة، أو إستصحاب الطهارة. وبعد معرفة هذه التغيرات الخمسة، فالمسألة سهلة؛ لأنَّه لا بد لنا أن نرجع إلى الروايات، فشمول الروايات ليصور الثلاث بلا دقة - يعني لا يحتاج إلى دقة -؛ لأنَّ الصورة الأولى التغير بعين الوصف، بمثل الوصف، بسنخ الوصف.

هذا لا إشكال فيه. وبقي صورتان أصليتان: التغير بوصف الأجنبي، والتغير بازالة الوصف الموجود في الماء، إزالة الوصف العارضي في الماء. هذا هو المستفاد من الروايات - سواء كانت رواية النبي أو روايات الصحاح - إستناد التغير إلى النجس في هذه الصور الثلاث؛ أنَّ النجس أوجب هذا التغير، سواء كان بعنوان المثلية، أو السنخية، أو النوعية، فعلى هذا، ببركة إطلاقات الروايات، يُعلم لنا حكم مسألة (١١)، وحكم مسألة (١٢)، هذه المسألة حكمها معلوم، ليس مثلاً علة، لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي، إذا تغير الوصف العارضي، سواء كان طعم، أو ريح، أو لون، أو كان للماء وصف عارضي، مثلاً: كان الماء أحمر، أو كان الماء مؤثراً، والتغير بالنجاسة أوجب زوال الرائحة عن الماء، إذن، هذا تغير، فإذا كان تغييراً؛ فمورد الفصل في الروايات، فيكون الماء محكوماً بالنجاسة، الصور الأربع إستفدناها من المسألة (١١)، والصورة الخامسة إستفدناها من المسألة (١٢)، هذا لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء، إذا فرضنا للماء لون وطعم ورائحة. ولكن بعضهم يقول: ليس للماء وصف، والنجاسة أزال هذا الوصف، تغير محكوم بالنجاسة.

على أي حال، الملاك والمناط على ما بيّن صاحب العروة: من أنَّ المناط التغير، ولكن لازم إضافة هذا المعنى، المناط التغير، مطلق بشرط إستناد التغير إلى وصف النجس، إذا شرطنا هذا المعنى وإستفدنا من بعض الروايات؛ فهذا البيان كافٍ في بيان حكم النجاسة، في جنب هذه الشروط؛ لأنَّ في جنب هذه الشروط التغير حاصل، وهذا التغير مستند إلى وصف النجس، ولا يفرق بين أحكام هذا الحكم في مسألة الدفع، وفي مسألة (١٢) قال: واضح في هذا المتن إستفدنا من الروايات التغير بوصف النجس، والمناط هو التغير ولكن مستند إلى النجس، فهذا المقدار كافٍ في بيان الحكم بالنجاسة في جميع هذه الفروع.

(مسألة ١٢) - زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي

١- رأي الشيخ الأنصاري

٢- رأي صاحب المدارك

٣- رأي السيد الإصفهاني

٤- مناقشة هذا الرأي

(مسألة ١٢): لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي^(١).

(١)- زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي:

إنّ هذه المسألة راجعة إلى وصف الماء وإنّه إذا زال وصفه العرضي، هل يحكم بالنجاسة أو لا؟ الظاهر معلومية الوصف الأصلي والعارض للماء في نظر العرف، وقد يحدد الوصف الأصلي، بأن يكون الوصف صفة لنوعه، كالصفة الثابتة لطبيعة الماء، أو صفة لصفته؛ كماء الكبريت والزاج ونحوهما، والوصف العرضي بما لا يكون كذلك، كالحمرة العارضة له، فيظهر منه أنّ مورد الكلام، هو القسم الثالث فقط، ولكنه ليس كذلك، فالكلام واقع في القسم الثاني أيضاً.

١- رأي الشيخ الأنصاري:

وكيف كان، فالأظهر من كلام الشيخ الأنصاري^١ وغيره: عدم الفرق بينهما، ووجه عدم الفرق؛ هو إطلاق التغير في الأخبار فإنّه يدل على نجاسة الماء بملاقة النجس إذا تغير في شيء من أوصافه المذكورة، من دون فرق في وصفه الأصلي أو العرضي، فلم يُقَيّد وصف الطعم وغيره بالأصلية.

ولا فرق أيضاً في حصول النجاسة من الأسباب الجليلة الخارجية والأسباب الخفية

١- الأنصاري، الشيخ مرتضى: كتاب الطهارة، ج ١ / ٨٥

مثلاً لقوله (عليه السلام): (ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريجه) ^١ إلى آخره، بعد العلم باختلاف مياه الآبار والعيون باختلاف الأماكن والأراضي بحسب وجود المعادن وغيرها فيها، من حيث العذوبة والحموضة والملوحة وغيرها، كما أشرنا إليه في المسألة السابقة؛ يفيد عدم الفرق في أوصاف الماء العارضة عليها، فهي لا تنفعل ولا تتأثر بالنجاسة إلا في حال التغير في أوصافها الثلاثة المطلقة المستندة إلى ملاقاته النجاسة كما لا يخفى. فعلى هذا، لا يفرق في حصول التغير عرفاً بين أن يكون في صفته النوعية، أو الصنفيه، أو الشخصية كما مرّ، فإن أثر النجاسة ظاهر في كل منها الموجب للتغير والإستقذار الشرعي.

٢- رأي صاحب المدارك:

قال: «لأن المتبادر من وصف الشيء؛ هو الوصف الأصلي، ولا أقلّ من الإنصراف عن مثل هذا الوصف العرضي» ^٢.

٣- رأي السيد الإصفهاني:

نقل شيخنا الحلي، عن أستاذه السيد أبو الحسن الإصفهاني: دعوى إنصراف الإطلاق من التغير إلى خصوص التغير في أوصافه الأصلية، وإنّ الصفة العارضة للماء تزول بالنجس فيصير هو مزيلاً لها لا مغيّراً له نظير بعض الأشياء إذا أُلقي في الماء يجعله صافياً برسوخ الأجزاء الترابية تحته فيصدق أنّه مزيل لكدورته، ولا يصدق عليه أنّه مغيّراً لصفته. مضافاً إلى التغير الموجب للنجاسة، ما يكون سبباً لإستقذاره وموجباً للتفرّ منه.

مناقشة هذا الرأي:

أولاً - أنّه يستفاد من الأخبار تعليق الحكم على كون النجاسة مغيّرة للماء، فالمناطق هو التغير الفعلي بقول مطلق بلا إعتبار الصفة المشخصة المستندة إلى النجاسة حقيقة، سواء كان وصف النجس خفياً أو جلياً - أي عارضاً له بسبب جلي أو خفي -، وسواء

١- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١ / ١٢٦، (الباب ١٤ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ٦)

٢- الحائري، الشيخ يوسف، مدارك العروة الوثقى، ج ١ / ٢٠٥

كان وصف الماء الزائل أصيلاً أو عرضياً، وقد مرّ سابقاً أنّ التغيّر قد يكون عقلياً وغير محسوس؛ كوقوع قليل من البول في الماء، فإنّ التغير في الواقع حاصل، ولكن لأجل عدم محسوسيته لم يحكم بنجاسته، وقد يكون تقديرياً كما في ما لونه موافق للون النجس، ففي الحكم بنجاسته خلاف كما عرفت.

ثانياً - لو تمّ دليل إعتبار التقدير لم يكن فرق بين الصفات الأصلية والعرضية، خلافاً للمحقق الخوانساري فإنّه فصلّ بينهما كما مرّ^١ وقد يكون التغيّر حسياً ولكن بزوال الوصف العرضي كما في ما نحن فيه، فإنّه أيضاً تغيّر وتبدّل وصف بوصف آخر مستند إلى النجس.

(مسألة ١٣) - هل يُعتبر الإمتزاج، أو يكفي مجرد الإتصال؟

أولاً - أهمية المسألة

ثانياً - فروع المسألة

ثالثاً - البحث في اعتبار الإمتزاج

(مسألة ١٣): لو تغير طرف من الحوض مثلاً ينجس فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع وإن كان بقدر الكر على الطهارة وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الإمتزاج على الأقوى^(١).

(١) - هل يعتبر الإمتزاج أو يكفي مجرد الإتصال؟

البحث في هذه المسألة يعتمد على بيان أمور:

أولاً - أهمية المسألة:

وتظهر أهمية المسألة من ناحيتين:

الأولى - بالنسبة للأقوال والمدارك لأجل إعتبار الإمتزاج، هل في تطهير الماء، أو في تطهير الكر والماء الجاري، وغيره من المياه المعتصمة، هل يعتبر الإمتزاج، أو يكفي مجرد الإتصال؟

الثانية - بالنسبة للقاعدة الأولية، وبالنسبة للإستفادة من الروايات.

ثانياً - فروع المسألة :

المستفاد من عبارة المسألة، أنّ الكر حوض كبير لا صغير، وعليه فلا بد من فرض الحوض كراً، وهنا فروع ثلاثة:

الأول - فإن كان الباقي أقل من الكر؛ تنجس الجميع؛ لأنه ماء قليل لا في النجس، فيكون الباقي نجساً. هذا حكم واضح بناءً على إنفعال الماء القليل بالنجاسة.

الثاني - وإن كان بقدر الكر؛ بقي على الطهارة. هذا معلوم أيضاً؛ لأنَّ الكر عاصم لا يفسده شيء.

الثالث - وإذا زال تغير ذلك البعض؛ طهر الجميع. هذا حكم مسلم، ولكن لماذا طهر الجميع؟

لإتصاله بالكر، روايات موجودة، إذا كان الماء متنجساً وألقي عليه الكر، أو إتصل بالكر والعاصم؛ يكون طاهراً إذا زال تغيره. الكلام في هذا الفرع: إذا زال تغير ذلك البعض؛ طهر الجميع، هل يشترط في طهارة الجميع كفاية الإمتزاج، أو مجرد الإتصال؟ هذا هو المهم في المسألة. فقول صاحب العروة: «ولو لم يحصل الإمتزاج على الأقوى». إشارة إلى مسألة خلافية، أنه يحتاج إلى الإمتزاج، أو مجرد الإتصال؟ صاحب العروة قال: على الأقوى لا يعتبر الإمتزاج.

ثالثاً - البحث في إعتبار الإمتزاج:

والبحث في هذا الجانب يقع في جهات:

الجهة الأولى - في الأقوال المنقولة في إعتبار الإمتزاج:

نحن نذكر إتباعاً أقوال العلماء، من المتقدمين، والمتأخرين في هذا المقام. إنَّ الإمتزاج معتبر ومشهور بين الفقهاء، ولكن في تعبيرات الفقهاء يختلف؛ أنَّ الإمتزاج معتبر بالنسبة لآراء القدماء، أو بالنسبة إلى آراء القدماء مجرد الإتصال كافٍ؟ وبالنسبة إلى شهرة المتأخرين، هل الشهرة في جانب الإمتزاج، أو في جانب مجرد الإتصال؟ فنحن نحتاج إلى معرفة الشهرة، والأكثرية في جانب القدماء، وفي جانب المتأخرين.

قال الشيخ الأنصاري: «وأما إعتبار الإمتزاج؛ فيظهر من أكثر من تعرّض لهذه المسألة، كالشيخ في الخلاف، والمحقق في المعتبر، والعلامة في التذكرة، والشهيد في الذكرى»^١. إذن، مفاد كلام الشيخ أنه ينسب الإمتزاج إلى المشهور بين من تقدم على الشهيد

الأول، كأنّ قبل الشهيد القدماء يقولون: باعتبار الإمتزاج، إستظهاراً من الشيخ من تعبيره: «فإنّ إعتبار زوال التغير بالتدافع والتكاثر لا يكن إلاّ لإعتبار الإمتزاج»^١. كأنّه يعلم أنّ هنا مطلبان: أنّ الإمتزاج معتبر مطلقاً أو تفصيلاً؟ إذا كان الماء عرفاً واحداً؛ فحينئذ لا يعتبر الإمتزاج، إذا صدق وحدة الماء؛ وإذا كان الماء ذا منبع؛ لا يعتبر الإمتزاج. وأما إذا لم يكن ذا منبع؛ يحتاج إلى الإمتزاج، من هذا يُعلم، أنّ - هنا - الأقوال والإحتمالات أربعة:

الأول - إعتبار الإمتزاج بشرط.

الثاني - عدم إعتبار الإمتزاج مطلقاً؛ يعني مجرد الإتصال كافي.

الثالث - التفصيل بين صدق وحدة الماء، وعدم صدق وحدة الماء، إذا صدقت وحدة الماء؛ فحينئذ لا يعتبر الإمتزاج. وأما إذا لم تصدق وحدة الماء؛ فيعتبر الإمتزاج، مثلاً: هنا حوض كامل، وبجانبه حوض متنجس، مجرد الإتصال لا يكفي، لا بد من الإمتزاج فهذا التفصيل يستفاد من أنّه في الماضي وإن لم يكن هنا مشهور، فالقول نشأ من القولين: قول المشهور، وقول المقابل للمشهور، قول المشهور الإمتزاج، وقول المقابل للمشهور عدم الإمتزاج فهذا التفصيل يستفاد من كلماتهم، إذا كان ثبت وحدة الماء؛ لا يعتبر الإمتزاج. وأما إذا لا يصدق وحدة الماء - كما مثلنا - هنا مجرد بحث الحائط غير كافية، لا بد من الإمتزاج هذا تفصيل. وتفصيل آخر: إذن، ما يستفاد من فتاوى كلماتهم بين ذا مادة وغير ذا مادة، إذا كان ذا مادة؛ يكفي التدافع؛ إذا أخذ من الماء يأتي بدله ماء جديد، هذا يسمونه التدافع؛ يعني إذا كان للماء مادة، ففاقة به التدافع لا يُعتبر الإمتزاج. وأما إذا ما بالماء منبع ومادة؛ فيتعبّر فيه الإمتزاج. هذا ليس قولين مستقلين، ولكن ينشأ ويستفاد من القولين المتقابلين: قوله المشهور، ومقابل المشهور؛ ولذا إستظهاراً من الشيخ الأنصاري من تعبيرهم: إعتبار زوال التغير بالتدافع والتكاثر لا يكون إلاّ لإعتبار التمازج. نحن نستفيد من هذا، هذين القولين، هذين الإحتمالين، عندنا تفصيلاً: تفصيل لما له مادة تدافعية له مراتب: تدافع بالنسبة إلى متساوين، وتدافع من الأسفل إلى الأعلى، وتدافع من الأعلى إلى الأسفل. ويظهر من بيان التفور؛ يعني من تغلّظ القول نحن لما نرى من

بين الأقوال هذين القولين، مثلاً: يستفاد من المتأخرين - كما في (نجاة العباد) لصاحب الجواهر - التفصيل؛ لأنه قال: ويظهر النابع بزوال التغير، ولو من قبل نفسه؛ لأن له مادة وغيره (أي غير النابع) مع عدم تغيره بالنجاسة، بإلقاء الكر عليه دفعة ليمتزج به لو بالتمويج حتى يستوعبه لو كان كثيراً أو بالعكس، وبممازجته له بوصل^١.

وظاهره عدم إعتبار الإمتزاج في النابع؛ ولذا ذكر الشيخ الأنصاري في حاشيته على هذا الكتاب، في ذيل قوله: «ولو من قبل نفسه» ما هذا لفظه: الأقوى أنه لا يطهر إلا بامتزاجه بما ينبع منه بعد الملاقاة.

إذن، يستفاد من (نجاة العباد): في موارد صدق وحدة الماء، والشيخ الأنصاري في حاشيتها يُقيّد جميع هذه الموارد بالإمتزاج، ولكن الآخوند، والميرزا حسن الشيرازي، موافق للمتن في التفصيل. على أي حال، إستظهار من الشيخ من تعبيره: بالتدافع والتكاثر، الإمتزاج؛ يعني إذا كان الممتزج كثيراً، أما الإمتزاج لا يفيد^٢. على أي حال، هذا قول المشهور.

وقال السيد الحكيم: «بل قيل: لم يعرف القول بالإمتزاج من قبل المحقق في المعتبر. وإن كان ذلك لا يخلو عن نظر»^٣.

وفي الحدائق: نقل عبائر المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه، وكذا الشهيد

١- النجفي، الشيخ محمد حسن: نجاة العباد/ ٢٦

٢- لطيفة: نقل لي الأستاذ الشيخ حسين الحلبي، عن والده: أنه كان عالماً ورعاً محتاطاً، وكان يصلي جماعة في حرم سيدنا أمير المؤمنين عليه السلام، عند باب القبلة، ذلك المكان الذي يصلي عنده الآن السيد الحكيم. وهو يعتقد بالإمتزاج، ولم يكن في ذلك الأوان في النجف الأشرف نصباً لأنابيب إسالة الماء، وكانت الحياض عامرة ذات قسمين منفصلين، وكانوا يُفرغون أحدهما ويملؤونها ماءً، ثم يصلونها بالقسم الآخر الذي كان بحدّ الكر. وفي إحدى الأيام فوجئت عند القدوم إلى البيت بوالدي، وهو يتشاجر مع حافر البئر ويعطيه أجرته، وهو لا يقبل، وانكشف لي بعد حين أنّ الحافر قد بدل ماء الحوض بماء صافٍ وأوصله بالقسم الآخر الذي كان بحدّ الكر. ولكن الماء الذي في ذاك الطرف لم يكن بتقي، وكان يعطيه الوالد زيادةً من المال على أجرته المعلومة، حتى يمزج كلا القسمين معاً، وهو لا يقبل بل يمتنع ويقول: شيخنا تعبت في نزع الدلاء الكثيرة من البئر حتى إمتلأ الحوض من الماء النقي الصافي، ولا يعقل مزج هذا الماء بماء نتن كدر. نقلها سيدنا الأستاذ (قده) في درس يوم الأحد ١٨ / ٧ / ١٤١٩ هـ.

٣- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ١ / ١٢٥

في الذكرى^١. وبعد نقل عبارتهم؛ إستظهر إعتبار الإمتزاج، كأنّ من هذا يعلم أنّه قبل المتأخرين يقولون: بكفاية مجرد الإتصال، وهم جاؤوا واعتبروا الإمتزاج، فنقل صاحب الحدائق عن المحقق في الشرائع، والعلامة في جملة كتبه، والشهيد في الذكرى، عكس هذا؛ يعني كأنّ المتأخرين يعتقدون بالإمتزاج؟

وفي الجواهر: نقل عن العلامة في المنتهى: كفاية الإتصال^٢. إذن، كلمات العلامة في كتبه مختلفة ففي المنتهى يرى مجرد الإتصال، وفي المختلف يرى الإمتزاج. مقصودي أنّ التطهير ليس دائماً برفع الماء، قد تكون مسألتنا من هذا القبيل. فكلامنا في هذا، أنّ مجرد الإتصال بالماء النجس، ماء المتنجس، إذا إتصل بالكر، هل يحكم بطهارته، أو يحتاج إلى الإمتزاج؟

وخلاصة الكلام - هنا -: أنّ نقل الجواهر: بكفاية الإتصال عن العلامة في المنتهى، والتحرير، والنهاية، هذا نقل صاحب الكفاية. ونقل عن الشهيد الأول، ومن تأخر عنه، ونقل عن المحقق الثاني، وعن الشهيد الثاني: عدم الإمتزاج. فليعلم أنّ جملة من المتأخرين: مجرد الإتصال كافي، فلا بد أن يكون في مقابل المتأخرين قول المشهور؛ أي كفاية الإمتزاج.

الكلام في إعتبار الإمتزاج من أي شق؟ هذا ما صار لنا معلوم ومحقق بالنسبة إلى الأقوال. هذا بالنسبة إلى كلمات المتقدمين والمتأخرين.

الجهة الثانية - في التعليقات والحواشي المطابقة لرأي صاحب العروة:

قال الأستاذ السيد البروجردي: «الأحوط إعتبار الإمتزاج في تطهير المياه مطلقاً»^٣. وعن الفيروزآبادي، والسيد عبد الله الشيرازي، والشريعتمداري: إعتبار الإمتزاج على الأحوط^٤. وعن الأردبيلي: «على الظاهر»^٥. وعن الإصطهباناتي: «فيه إشكال، مع

١- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١ / ٣٣٧، ٢٤٦

٢- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١ / ١٠٣

٣- العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام، ج ١ / ٧٢

٤- العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١ / ٣٩٠-٣٩٢

٥- الأردبيلي، السيد يونس الموسوي: حاشية العروة الوثقى / ٤

عدم صدق الوحدة بدونه^١. وعن الشيخ المامقاني: «الأحوط بل الأشبه توقف الطهر على الإمتزاج العرفي، أو صدق وحدة الماء عرفاً^٢. وعن السيد حسين القمي: «إعتبار الإمتزاج لا يخلو من قوة»^٣. وعن الشيخ ضياء العراقي: «الأقوى إعتبار الإمتزاج؛ كي يصدق عليه ماء واحد بجميع أجزائه عرفاً»^٤.

الجهة الثالثة - الكلام في دليل إعتبار الإمتزاج بعد زوال التغير:

بعد الإلتزام بانفعال الماء القليل وعاصمية الكر؛ يقع الكلام في إعتبار الإمتزاج بعد زوال التغير في مقامين:

المقام الأول - فيما تقتضيه القاعدة:

والأدلة في هذا المقام خمسة، هي كالتالي:

الدليل الأول - الإستدلال بقاعدة الإستصحاب:

قد يتمسك القائلون بالإمتزاج بقاعدة الإستصحاب؛ أي إستصحاب بقاء النجاسة بعد عدم ورود دليل تام حاكم عليه؛ لأنّ ما ذكر من الروايات ليست معتبرة عندهم سنداً أو دلالة. فهذا الدليل عمدة أدلتهم.

مناقشة هذا الدليل:

أولاً - الإستصحاب فيما لو لم نجد الدليل من الروايات على عدم إعتبار الإمتزاج، ولكن سيأتي في المقام الثاني ما يدل على عدم إعتبار الإمتزاج من الروايات المعتمدة سنداً ودلالة، وبالقاعدة المسلمة عندهم؛ وهي أنّ الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين متضادين.

ثانياً - قال بعض الأعظم - ومفاد قوله يرتكز على أمرين :-

أولاً - أنّ الإستصحاب لا مجال له هنا؛ لأنّ الماء المتغير كان نجساً، وإذا زال تغيره

١ - العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١ / ٣٩١

٢ - المامقاني، الشيخ عبد الله: وسيلة التقى / ٤

٣ - العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١ / ٣٩٠

٤ - نفس المصدر / ٣٩٢

تبدّل الموضوع وإذا تبدل الموضوع؛ لا مجال للإستصحاب؛ لأنّ من موارد جريان الإستصحاب، بقاء الموضوع، والموضوع - هنا - ليس بباقي.

ثانياً- لو شككنا أنّ التغير علةٌ محدثة ومبقيه، أو علةٌ محدثة فقط؟ لا يجري الإستصحاب، لماذا؟ لأنّه يكون من قبيل إستصحاب الفرد المردد. إذا كان التغير علةٌ لحدوث النجاسة فيه، إذا كان التغير علةٌ لحدوث والبقاء، فالنجاسة زالة؛ لأنّ البقاء ليس بموجود، التغير أوجد بنجاسة ما، بعنوان علةٌ محدثة، فحيثُذ قطع بأنّ النجاسة باقية. وإذا كان التغير علةٌ محدثة ومبقيه؛ فنقطع بزوال التغير، وبزوال النجاسة؛ لأنّ التغير قد زال، فإذا زال؛ فالحكم يدور مدار التغير، فرال الحكم بالنجاسة، فهذا يكون من قبيل إستصحاب الفرد المردد، مثلاً: إذا كان في الدار زيد ونقطع ببقائه، وإذا كان أمر يقتضي خروجه، هذا لا يمكن لنا إستصحاب الكلي، لا مانع، كان في البيت إنسان، نستصحب بقاء الإنسان، هذا لا مانع؛ لأننا قطعنا بوجود الإنسان في البيت ولكن نشك أنّه هل خرج الإنسان من الدار؟ بخروج البيت نحتمل أن يدخل عمر، مع خروج البيت إلى الدار إستصحاب الكلي، لا مانع منه. أما إستصحاب الفرد ليس هذا إتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة، نقطع بوجوده، ونعلم أنّ زيداُ خرج، ونشك أنّ عمراً موجود في الدار، أو ليس بموجود؟ إستصحاب زيد مشروط، إستصحاب الأعم مشروط الوجود، فعلى هذا، إستصحاب الفرد المردد لا يجري؛ لعدم بقاء الموضوع وسبب في الإستصحاب بقاء الموضوع، فنحن نشك أنّ الموضوع باقٍ أو لا؟ هذا كلام الأعظم^١.

مناقشة بعض الأعظم:

ولكن هذا لا يكون حكماً؛ لأنّه نحن نستصحب الماء تيقناً به، ونشك أنّ التغير علةٌ الحدوث أو علةٌ الحدوث والبقاء؟ نقول: عرفاً التغير ليس حكماً؛ يعني تبدّل الماء بتبدل الوصف، لا يكون الماء متعدداً، مثلاً: هذا الماء كان نجساً، وبعد زوال التغير: نشك أنّه نجس أو لا؟ فنستصحب، فعلى هذا، الحق مع جماعة من المحققين، إستصحاب النجاسة لا مانع منه، وأما الشك بأنّه من قبيل الفرد المردد، ليس كذلك، نحن لا نستصحب

١ - السبزواري، السيد عبد الأعلى: مهذب الأحكام، ج ١ / ١٥١

الفرد، نحن نقول: الفرد ليس بمردد، هذا الماء كان نجساً، ومن حالات هذا الماء، مثل زيد كان عادلاً، الآن نشك في عدالته، هل نستصحب العدالة أو لا؟ نعم نستصحب. إذا كان معنى العدالة: ترك الكبيرة والصغيرة؛ نقطع بأنه فاسق؛ لأنه إرتكب صغيرة، وإذا كان معنى العدالة: ترك الكبيرة؛ فهذا قطعاً عادل؛ لأنه ترك الكبيرة وارتكب الصغيرة، فما نحن فيه مثل العدالة، كما في العدالة نحن نقول: العدالة قائمة بهذا الشخص، هذا الشخص كان عادلاً، ونشك في بقاء عدالته عرفاً، فالموضوع باقياً ونستصحبه، وفيما نحن فيه أيضاً كذلك، هذا الماء - لا هذا الماء المتغير - كان نجساً، وزوال التغير من قبيل زوال تبدل الحالات، ومن المعلوم أنّ تبدل الحالات في الموضوع لا يُبدل الموضوع، الموضوع باقياً ونستصحب النجاسة. فعلى إشكال بعض الأعظم على الإستصحاب بهذا البيان: أنّ الإستصحاب لا يجري - لأنه من قبيل الفرد المردد - ليس بمعلوم، فالدليل الأول الإستصحاب، إذا لم يكن لنا دليل من الروايات، فالإستصحاب هو السبيل بإعتبار الإمتزاج، حتى نكسب لأنه صار طاهراً، وأما مجرد زوال التغير؛ فلا يستفاد، هذا بالنسبة للدليل الأول.

الدليل الثاني - إستصحاب عدم المطهريّة:

هذا الماء زال تغيّره؛ فنستصحب عدم المطهريّة، قبل زوال تغيّره ما كان مطهراً، والآن نشك أنه مُطهر أو لا؟ نستصحب عدم المطهريّة. هذا الدليل مثل دليل إستصحاب النجاسة، سواء عبّرنا باستصحاب النجاسة، أو عبّرنا باستصحاب عدم المطهريّة؛ لأنّ النجس لا يكون مطهراً، لكن تقدم كونه مطهراً، نشأ من نجاسته، إذا أجرينا الإستصحاب؛ معناه هذا الماء نجس، فإذا كان الماء نجساً؛ لا يكون مطهراً.

النتيجة: إستصحاب عدم المطهريّة لهذا الماء ليس دليلاً مستقلاً، بل هذا الدليل تابعاً للدليل الأول؛ لأنّ النجس بمقتضى الإستصحاب، فإذا كان نجساً فالنجس لا يكون مطهراً.

الدليل الثالث - قاعدة أنّ الماء الواحد لا يتبعض حكماً:

كأنّ هذه القاعدة مسلّمة ومجمع عليها، فعلى هذا، هذا الطرف من الماء محكوم

بالنجاسة، والطرف الآخر محكوم بالطهارة، فإذا زال تغيره - لأنه ماء ان لا ماء واحد، ماء المتغير، ماء محكوم بالنجاسة، وماء الكر، ماء مطلق محكوم بالطهارة - صار ماءً واحداً، فإذا صار ماءً واحداً؛ لا يخلو من احتمالات ثلاثة: إما محكوم بالطهارة، أو محكوم بالنجاسة، أو المتغير محكوم بالنجاسة، والجانب الآخر محكوم بالطهارة. فعلى الإحتمال الأول، يكون خلاف الصحيح؛ لأن ماء الحوض كان جانب منه كراً، والآن كر ولاقى متغيراً، وبالدليل القطعي نحكم بالطهارة، هذا لا إشكال فيه. وأما إذا أخذنا بالإحتمال الثالث؛ فهذا خلاف الإجماع، وخلاف القاعدة المسلّمة: الماء الواحد لا يتبعّض حكماً، فلا بد من القول بطهارة الجميع.

مناقشة هذا القول:

هذا الدليل لا يحتاج - بحسب القاعدة -، القاعدة الأولى: إستصحاب النجاسة، والقاعدة الثانية إستصحاب عدم مطهريته، وهذه القاعدة: أن الماء الواحد لا يتبعّض حكماً؛ وهي ممنوعة صغرى وكبرى.

أولاً - أن الصغرى ممنوعة باعتبار مقام التطبيق، هذه القاعدة لها نظم، أن الماء لا يتبعّض، هذا ماء واحد، سواء صار الإمتزاج أو لا؟ بعد زوال التغير لا يقال - هنا -: ماء ان، إذا كان متغيراً؛ يقال: هذا ماء متغير، وهذا ماء مطلق. وأما إذا زال تغيره؛ فليس هنا ماء ان، بل ماء واحد، سواء قلنا: باعتبار الإمتزاج، أو قلنا: بكفاية الإتصال، فعلى هذا، تطبيق قاعدة الماء الواحد لا يتبعّض، في هذا المورد، هذا التطبيق ليس مبنياً على قاعدة الإمتزاج، بل هذا التطبيق يجري على قاعدة الإمتزاج، على القول بالإمتزاج، وعلى القول بالإتصال، لا يفرق بينها.

ثانياً - وممنوعة كبرى؛ لأن هذه القاعدة لم تشهد في رواية ولا في دليل معتبر، مطلب معروف عند الفقهاء، يدعون الإجماع، ولم يثبت عند جماعة من العلماء، فعلى هذا، هذه القاعدة في مقابل الروايات، التي يستفاد منها؛ أن مجرد الإتصال كافٍ في الحكم بالطهارة، هذه القاعدة مطابقة لهذه الرواية، هذه القاعدة لم تأتي من روايات، حتى نحن نقابل القاعدة مع إطلاق الروايات، إذن، هذا الدليل غير معلوم.

الدليل الرابع - أن القاعدة تقتضي إعتبار الإمتزاج:

القاعدة تقتضي أن الإمتزاج معتبر؛ لأنه لو لا الإمتزاج لا يُستهلك؛ لأنه إذا إمتزج هذا الماء، مع هذا المعنى يُستهلك، فلا بد من إستهلاك الماء المتنجس، لأنّ هذا الثوب متنجس بمقتضى الإستهلاك، كما أنّ المضاف لا يُحكم بأنّه طاهر، إلا أن يستهلك في الماء المطلق، الماء المتنجس أيضاً لا يحكم بأنّه طاهر، حتى يستهلك في الكر، فيحتاج إلى الإمتزاج، إذا إمتزج يستهلك. وأما إذا صار مجرد الإتصال؛ فلا يستهلك، فلا بد من تفرغ الماء المتنجس من إستهلاكه، كما أنّه لا بد من تفرغ الماء المضاف من إستهلاكه.

مناقشة هذا الدليل:

الظاهر أنّ هذا الدليل مردود؛ لأنّ الإمتزاج غير السنخ، والإستهلاك معتبر في الماء المضاف، أما في الماء المتنجس بعد زوال تغيره؛ فيكون قابلاً للتطبيق باعتبار الإمتزاج يحتاج إلى دليل، إذن، لا يحكم.

الدليل الخامس - لا بد من الإمتزاج، حتى نحكم بالطهارة:

إنّ هذا الماء إذا إمتزج؛ يكون ماءً واحداً، فلا بد من الإمتزاج حتى نحكم بطهارة الجديد. وأما إذا إمتزج وصار متصلاً بالكر؛ فمجرد الإتصال لا يُفيد أنّه ماء واحد، فإذا لم يثبت أنّه ماء واحد؛ فلا يحكم بطهارته، فالحكم بطهارته موقوف على الإمتزاج، بالإمتزاج تحصل وحدة الماء، ومن دون الإمتزاج لا يحصل للماء عنوان الوحدة.

مناقشة هذا الدليل:

أولاً - الظاهر أنّ هذا الدليل لا أساس له؛ لأنّ وحدة الماء لا يعتبر فيها الإمتزاج، قد يكون الماء واحداً من دون إمتزاج، وقد يكون واحداً مع الإمتزاج، وقد لا يكون مع الإمتزاج، واجداً بين وحدة الماء، وبين وحدة الإمتزاج، عموم وخصوص من وجه؛ قد يكون إمتزاج ولا يكون واحداً، وقد يكون واحداً بلا إمتزاج، وقد يكون واحداً بسبب الإمتزاج. إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه؛ فلا تلازم بينهما، فباعتبار الإمتزاج لا بد من دليل آخر. كلامنا في القاعدة الرابعة والخامسة هذه القواعد الخمس بتامها لا تدل على إعتبار الإمتزاج، الذي يعتقد بإعتبار الإمتزاج، لا بد من إتيان دليل آخر. فهذه

القواعد الخمس^١ لا حكم لها في المقام.

ثانياً- ثم الكلام في الإمتزاج، ما المراد من الإمتزاج؟ على القول بالإعتبار، هل إمتزاج الجميع؟ هذا غير ممكن؛ لما ثبت في محله أن تداخل الأجسام محال، كيف يكون إمتزاج الكلي، وأجزاء هذه الناحية من الماء يمتزج، بأن يتصل كل جزء في الجانب الآخر، هذا الإمتزاج الكلي - الكل في الكل - أمر غير ممكن. أو إمتزاج البعض دون البعض؛ فهذا ترجيح بلا مرجح؛ أي بعض؟ من أي ناحية؟ إذا كان المراد من الإمتزاج، الإمتزاج في الجملة، لا الإمتزاج في البعض؛ فيصدق الإمتزاج؛ لأن الإمتزاج عرفي، الصدق العرفي لماذا؟ لأجل وحدة الموانع نريد أن نُثبت وحدة الماء الإمتزاج، الإمتزاج يحتاج إلى الدليل، وفرض كلامنا، الدليل من الروايات مفقود هنا، لا تصل النوبة إلى هذه القواعد الخمس: إستصحاب النجاسة، إستصحاب عدم المطهريّة، إلى ما نحن فيه ليس هنا دليل. إذن، لا بد أن يؤخذ العرف من الموضوعات الخارجية، نحن نرى أنسداد البعض قد يحصل بالترك؛ لأن الماء قد يُحدث سيلان، طبيعة الماء عدم الإستغراق، هذا المقدار بمجرد حتى الرياح موجود في الهواء، يُؤثر إمتزاج البعض فيه، الإمتزاج في الجملة لعله أمر تكويني طبيعي للماء؛ لأنه جسم سيّال، فالإمتزاج العرفي، لا بد أن يصدق في العرف إمتزاجاً، هذا لأجل ما يعتبر لو حدة الماء، نحن نريد أن نُثبت وحدة الماء كلها، أنه سواء إمتزج أو لم يمتزج الماء واحد، فعلى هذا المعنى، المحصل من الإمتزاج ليس بمتصور لنا، فلا دليل لا من الروايات، ولا من الإجماع، ولا من الإعتبارات العرفية، على إعتبار الإمتزاج.

المقام الثاني - فيما تقتضيه الأخبار:

تقدم في المقام الأول، أن جميع القواعد الخمس مخدوشة، فتصل النوبة إلى الروايات، العمدة ملاحظة الروايات، هل أن الروايات تدل على الإمتزاج، أو مجرد الإتصال؟
ومن ضمن الروايات المستدل بها على كفاية الإتصال ما يلي:
الرواية الأولى - عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن ماء الحمام كماء النهر، يُطهر بعضه بعضاً)^٢.

١ - لعل مراده من القواعد الخمس، الأدلة الخمسة

٢ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١ / ١٥٠ (باب ٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧)

هذه الرواية صحيحة، يستدل بها القائلون بكفاية الإتصال. والعجيب أن القائلين بالإمتزاج يستدلون بها أيضاً. أما كيفية الإستدلال بها على كفاية الإتصال، فكالتالي:

أن المراد بـ (النهر) هو الجاري، لا مجرد وجود الماء في النهر، وإن كان بحسب الإطلاق يشملها - أي سواء كان جارياً أو في النهر - ولكن من القرائن معلوم أن ماء النهر ماء الجاري لوجود هذا البيان في الروايات الأخرى. على أي حال، كيفية الدلالة (يُطَهَّرُ بعضه بعضاً) معناه أن مجرد الملاقاة كافٍ. هذا البيان بسيط؛ الماء يُطَهَّرُ بعضه بعضاً، ماء الحمام ليس له موضع نجس، ماء الكر كذلك؛ يعني الماء العاصم؛ كالكرّ، والجاري، وماء الحمام، وماء المطر يُطَهَّرُ بعضه بعضاً، هذا دليل إطلاقه على كفاية مجرد الإتصال، ولم يشترط في هذا الإمتزاج وما قال: يطهر بعضه بعضاً بشرط الإمتزاج مطلقاً.

تصوير الشيخ الحلي:

يعتقد الشيخ الحلي (ره) التصوير هكذا: لا بد أن يكون المطهّر غير المطهر به؛ يعني الماء لا يطهر نفسه، بل يُطَهَّرُ غيره، كما يستفاد من قوله **إِنَّمَا**: (وجعل لكم الماء طهوراً) ^١. ومن قوله تعالى: **﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ بِهٖ﴾** ^٢؛ يعني في الواقع الطهور. بمعنى آلة الطهارة، وليس الماء يُطَهَّرُ، نفسه طاهر وإنما يطهر غيره. هذا ما إستفاده الشيخ الحلي من الآيات والروايات.

هل هذا صحيح أو ليس بصحيح؟ ظاهر الرواية أن الماء يُطَهَّرُ بعضه بعضاً، مثلاً: هذا كرّ، واتصل بالماء المنتجس فصار طاهراً، وليس في الرواية شرط في الإمتزاج. هذا دليل القول بكفاية مجرد الإتصال.

إشكال القائل بالإمتزاج:

وأشكل القائل بالإمتزاج بما يلي:

أولاً - هذه الرواية أجنبية عما نحن فيه، وإنما هي في مقام عاصمية الماء؛ يعني في مقام الدفع - أي حفظ الطهارة لا إحداثها - ونحن كلامنا في مقام الرفع، هذا الماء المنتجس

١ - المصدر السابق / ١٣٤ (باب ١ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤)

٢ - الأنفال / ١١

نجس، نريد أن ترتفع النجاسة، فهذا الرواية بقريئة سائر الروايات الواردة في الحمام، المتضمنة للسؤال عن دخول الجنب، وولد الزنا، واليهودي، والناصبي، التي هي قريئة عامة تدلّ على العاصمية، فما في الحياض من الماء لا ينجس كماء النهر، فتكون واردة في مقام الدفع، فلا تكون شاهدة فيما نحن فيه، فالإستشهاد بها يحتاج إلى إثبات كونها في مقام الرفع؛ بمعنى أنّه لو نجس بعضه يُطهّره بعضه الآخر، كما لو فرض تغيّر البعض حين تنجّسه يتصل به، فبعد زوال تغيّره فالبعض الآخر يُطهّره. أو فرض إنفصال الكر عنه، فبعد تنجّسه يتصل به، فبعد زوال تغيّره فالبعض الآخر يُطهّره. أو فرض إنفصال الكر عنه، فبعد تنجّسه يتصل به، ولكن دلالتها عليه في إثبات عموم التنزيل تأمّل؛ لعدم ورودها في مقام بيان كفيّة التطهير.

ثانياً- ثم على تقدير كون المراد من الرواية هو الرفع؛ فيحتاج إلى إعمال ذوقٍ ثاني، وهو بعد كون الماء يُطهر بعضه بعضاً هل يفيد كفاية مجرد الإتصال، أو لابد من الإمتزاج؟ موردها وإن كان هو الإمتزاج - لأنّ ماء الحمام إذا إتصل ما في المادة بالحياض يحصل الإمتزاج قهراً؛ لأنّ ما في الخزينة يدخل في جوف الحوض على ما نشاهده في هذا الزمان؛ فلا يكون الإتصال بمجرد إتصال السطحين وتساويهما، كما أنّ في ماء النهر فيتحقق الإمتزاج، باعتبار ملاحظة قوة التدافع أيضاً.

الإيراد على إشكال القائل بالإمتزاج:

أولاً - بأنّه ليس الإتصال بالخبزينة؛ لإتصال الماء بقوة التدافع، هذا أوّل الكلام؛ لأنّ هذا الماء في الحياض متصل، وإن كان إتصاله بحايل - يعني برفع حايل -، إذ ارفع الحايل؛ صار متصلاً، وكان عاصماً، إعتبار الإمتزاج من أين جاء؟ نحن نرى ونشاهد أنّ جريان الماء من الخزينة إلى الحياض ليس دائماً، هذا بعد الجريان، يكون في الحياض الصغار متصلاً لا ممتزجاً مجرد الإتصال كافٍ في عاصميته.

ثانياً- إذا فرضنا أنّ المورد حصل فيه الإمتزاج قهراً؛ فالمورد لا يخصص القانون الكلي. القانون الكلي: أنّ ماء الحمام كماء النهر، يطهر بعضه بعضاً - لأنّ ماء الحمام له مادة -، فيعلم أنّ الملاك وجود المادة، ووجود الماء ليس له شرطاً آخر - أن يكون ممتزجاً -،

نعم في المورد الخارجي، وسائر المورد الخارجي، حصل الإمتزاج قهراً، فالمورد لا يكون مخصصاً للقانون الكلي، القانون الكلي، إذا صار الماء متصلاً بعاصم، فالعاصم يمنع عن التأثير؛ لوجود المادة، لا يفرق في الخارج قد يكون إمتزاجاً، وقد لا يكون إمتزاجاً، فبهذا البيان، يمكن أن نستدل بهذه الرواية في مقام الرفع، والمورد لا يكون مخصصاً، فإطلاق هذه الرواية، أن بوجود العاصم يكون مطهراً رافعاً ودافعاً، وهذا كافٍ لاستظهار مطلبنا بمجرد الإتصال، ولا نحتاج إلى الإمتزاج.

إشكال صاحب بغية الهداة:

قال: «وأما الإيراد الثاني؛ ففيه أن تخصيص الحكم بالدفع دون الرفع، مع إبتلاء الناس بهما جميعاً، والسؤال عن حكمها معاً بلا تخصيص»^١. مفاد كلامه: أنه في بيان علاج الدفع والرفع؛ لأنّ الحمام ينزل بها البول، واليهودي، والناصي وغير ذلك، وكان الماء قابلاً للإنتعال، وقد يكون الماء منفعلاً، الإمام عليه السلام قال: (ماء الحمام كماء النهر، يطهر بعضه بعضاً)؛ لإمتناع الماء في مقام الرفع، وفي مقام الدفع؛ قال الإمام عليه السلام: (يُطَهَّر)؛ هذا رفع ولازم الدفع، فإذا كان مطهراً؛ يكون دافعاً. على هذا، لا بأس بالإستدلال بهذه الرواية. ولكن فيه إشكال: من أن ماء الحمام رافع للنجاسة، كما أنه دافع للنجاسة، في رافعيته، هل يعتبر الإمتزاج أو لا؟

هذه الرواية ساكتة، فلا بد من إدعاء الإطلاق - أن هذه الرواية مطلقة -، وأنه رافع للنجاسة، سواء إمتزج أم لم يمتزج، بإطلاق الرواية تكون شاملة لما نحن فيه؛ يعني على القول بمجرد الإتصال لا الإمتزاج.

بقي إشكال في المقام:

هذا الحكم ناظراً إلى خصوص ماء الحمام، إن ماء الحمام رافع ودافع للخبث، سواء كان إمتزاج في البين أو لم يكن، إمتزاج مخصوص بماء الحمام، فالتعدي من ماء الحمام إلى مورد آخر يحتاج إلى الدليل؟

جواب الإشكال:

قد يقال: لنا أدلة ثلاثة:

١ - التبريزي، السيد محمد جواد الطباطبائي: بغية الهداة، ج ١ / ١١٥

الدليل الأول - عدم خصوصية للحمام:

لأنَّ المادة الموجودة في الحمام أوجبت هذا الحكم؛ يعني جعل ماء الحمام عاصماً، وكل ماء يكون عاصماً؛ يكون حكمه كذلك.

الدليل الثاني - القياس:

لأنَّ الإمام عليه السلام نَزَلَ ماء البئر، وماء الحمام، مُعلِّلاً بهذه الكلمة: (لأنَّ له مادة). وهذه علّة منصوصة، وجماعة من علمائنا يقولون: أنَّ القياس المنصوص حجة، فيكون هذا القياس حجة لأنَّ له مادة، وكل ماء له مادة؛ يدخل تحت هذه الرواية. وإن كان المورد ما ذكرناه، ولكن بدرجة حجية القياس، منصووص العلة. نحن نحكم كل ماء إذا كان له مادة؛ يُطَهَّر ما يلاقيه من المياه المتنجّسة مطلقاً باعتبار، سواء إمتزج أو لم يمتزج.

الدليل الثالث - الأولوية:

أنَّ الأخبار المذكورة تضمّنت عدم إنفعال الحياض من جهة إتصالها بالمادة المعتصمة، فتضمن عدم إنفعال نفس المادة بطريق أولى. وبيان ذلك: أنَّ لنا روايات واردة في الحمام، بأنَّ الحياض الصغار طاهرة لإتصالها بالمادة، فإذا كانت الحياض الصغار لا تنفعل؛ فتكون المادة غير منفعة. وإذا كانت الحياض الصغار طاهراً لأجل إتصال المادة؛ فتكون المادة مطهراً، سواء كان في الحمام، أم في غيره، فعلى هذا، الدليل الثالث يفيد في أنَّه لا خصوصية لماء الحمام، بل كل ماء متنجّس إذا إتصل بمادة وكرّ وبئر وغير ذلك من الماء العاصم يكون طاهراً ومطهراً من جهة إتصاله بالعاصم.

رأي السيد الخوئي:

قال: إنَّ الأخبار الواردة في الحمام على طائفتين:

الطائفة الأولى - روايات تدل على أنَّ ماء الحمام بمنزلة الجاري، مثل رواية داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري^١. هذا أجنبي أنَّه يعتبر الإمتزاج أو لا يعتبر، ليس بهذا البيان.

١- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١ / ١٤٨ (باب ٧ - من أبواب الماء المطلق -

ورواية قرب الاسناد: عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إبتدأني، فقال: (ماء الحمام لا ينجسه شيء) ^١.

إذن، هذا أجنبي، فيما نحن فيه، كلامنا في الإمتزاج.

ورواية بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ماء الحمام لا بأس به، إذا كانت له مادة) ^٢. قوله: (لا بأس به)؛ يعني لا ينفعل دليلاً على الدفع، ثم إذا قلنا: أنه دليل على الرفع والدفع؛ فنحتاج - هنا - إلى إعمال ذوق ثانوي؛ أي بعد وجود الرواية، وشمول الرواية على الدفع والرفع، يأتي الكلام: أن في رافعيته يشترط الإمتزاج أو لا؟ هذه الروايات لا تفيدنا، فهي خارجة عن محل النزاع.

الطائفة الثانية - ما دلّ على إعتصام ماء الحمام لإتصاله بالمادة، وهي موثقة حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: (إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم واغتسل، فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم؟ قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى. قال: لا بأس) ^٣. الظاهر من هذه الروايات إعتبار الإمتزاج؛ لأن الروايات تدل على أن الحياض الصغار، وإن ترد عليها اليهود، والنواصب، وغير ذلك، لكن لأجل الإتصال بالمادة لا يكون منفعلاً، ويكون الإتصال بالمادة رافعاً لنجاسته، فهذه الرواية لا بأس بها، ولم يشترط في هذه الرواية الإمتزاج، فإذا لم يشترط، فتكون هذه الطائفة من الروايات دليلاً على ما نحن فيه، هذه كلها ترجع إلى روايات الحمام.

نتيجة بحثنا هذا:

أن روايات الحمام على طائفتين: الأولى - بمضامين مختلفة، فهي أجنبية عما نحن فيه. والثانية - تدل على رفع الخبث، ولكن على إطلاقه ولم تشترط الإمتزاج، فعلى هذا، سواء إمتزج أم لا؟ وسواء كان تنجسه قبل أو بعد، تارة الماء المتنجس به، وتارة لا الماء المتنجس متصل بالكر ومتغير وزال تغيره، لا يفرق بين الحدوث والبقاء، تارة الماء المتنجس

١ - الحميري، الشيخ عبد الله بن جعفر: قرب الإسناد / ٣٠٩ (حديث ١٢٠٥)

٢ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١ / ١٤٩ (باب ٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤)

٣ - نفس المصدر / ٢١٣ (باب ٩ - من أبواب المضاف - حديث ٨)

متنجّس قبل إتصاله بالكر؛ فيكون طاهراً، وتارة الماء طاهر والماء واحد ولكن تغير قسم منه بالنجاسة فصار نجساً، وبعد نجاسته بقاءً يكون طاهراً؛ إذا زال تغيّره لا يفرق. على أي حال، روايات تدل على أنّ مجرد الإتصال كافية في رفع النجاسة، سواء كان نجاسة الماء قليل ماء القبل، أو كان نجاسته بعد؛ يعني لا يفرق بين الحدوث والبقاء، هذه كلها راجعة إلى روايات الحمام.

الرواية الثانية - عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزع منه حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادة) ^١. يُستدل بهذه الرواية على كفاية مجرد الإتصال، وهذه الرواية عمدة الروايات الموجودة في الباب؛ لأنّ سائر الروايات في سندها ودلالاتها إشكال، أما في هذه الرواية؛ فلا بأس في سندها ودلالاتها؛ لأنّ دلالتها واضحة، (فينزع منه حتى يذهب الريح، ويطيب الطعم)، وهذا معناه بأنّ له مادة، ولأجل الإتصال بالمادة - إذا زال تغيّره - يكون طاهراً، فلا يشترط - هنا - أن يكون ماء المادة ممتزجاً بهاء متغير، وإذا زال غيره؛ يكون طاهراً. فتكون دليلاً على كفاية الإتصال بالمادة في حصول الطهارة.

إشكال في مورد الرواية:

قد يقال: هنا إمتزاج قهري وحتمي، ولم تتعرّض له الرواية؛ لأجل وضوحه؛ لأنّ لما يؤخذ الماء من البئر بالدلو، يؤخذ كلما يلقي الدلو في الماء، فيوجب الإمتزاج؛ لأنّ لما نزل الدلو يكون ماء البئر متحركاً، وإذا صار متحركاً يكون ممتزجاً بما يخرج من المادة. إذا ثبت هذا المعنى، فحينئذ إعتبار الإمتزاج؛ لأنّ عملية النزع تقتضي الإمتزاج، ولذا ما تعرضت الرواية بهذا الشكل لوضوحه، فيكون الإستدلال بهذه الرواية على الإمتزاج، أولى من الإستدلال على عدم الإعتبار بالإمتزاج.

جواب الإشكال في مورد الرواية:

إنّ ماء البئر بحسب المورد إمتزاج لا ينكر، ولكن الإمتزاج ليس له دخلاً في بيان الحكم الكلي، إنّها الإمام عليه السلام في مقام بيان القانون الكلي؛ وهو إذا كان متنجساً متصلاً بالمادة لا

١- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج ١ / ١٧٢ (باب ١٤ - من أبواب الماء المطلق -

تنفعل المادة، ويكون طاهراً، وإن كان هذا المورد في الخارج لا يتحقق إلا بالامتزاج، فهذا الإمتزاج طبيعي، وليس منظوراً في نظر الأئمة عليهم السلام، في نظر الشرع التعليل: (حتى يطهر)، لماذا يكون طاهراً إذا زال تغيره؟

لإتصاله بالمادة، لأن له مادة. هذا قانون كلي، وحكم إلهي، وإن كان في تطبيق هذه القاعدة للمورد خصوصية؛ وهي لما ينزل الدلو ويخرج الماء؛ يتحقق تحرك في الماء، وإذا حصل هذا التحرك في الماء؛ فهذا قهراً إمتزاج. هذا الإمتزاج ليس في موضع توجه الإمام عليه السلام، وإنما موضع توجهه سابق في المادة؛ لأن له مادة، فعلى هذا، تكون الرواية دليلاً على مجرد الإتصال، وهذا كافٍ في المسألة.

نتيجة البحث في الرواية:

إذا نظرنا للمورد، وقلنا: لهذا المورد خصوصية كبرى، فتكون هذه الرواية من أدلة القائلين بالامتزاج. وأما إذا أغمضنا النظر عن المورد، وقلنا: أن المورد إمتزاج قهري؛ فلا يلتفت إليه، وما إشتراط الإمام عليه السلام الإمتزاج بحسب الحكم، القانون الكلي؛ كل نجس لما كان متصلاً بالمادة مع زوال التغير يكون طاهراً. هذا مطلق وتكون الرواية دليلاً على القول بعدم إعتبار الإمتزاج.

ولا يخفى أن هذه الرواية معتبرة؛ ولذا أن كل من نفى الإستدلال بقول النبوي: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه)؛ يعتمد على هذه الرواية؛ لأنه لا عبرة في الإعتقاد في هذه الرواية؛ بخلاف رواية النبوي؛ لأن رواية النبوي، ما وجدت في كتب الأعظم، وهذا عذر. أما هذه الرواية؛ فموجودة وصحيحة ومعتبرة بالنسبة للدلالة، إذا إحتكنا بمورد الرواية؛ تكون من أدلة القائلين بالامتزاج، وإذا قطعنا النظر عن مورد الرواية؛ فلا بد من قطع النظر؛ لأن التعليل في هذه الرواية وسائر الروايات، يفيد لنا قاعدة كليه، وقانوناً كلياً أن كل متنجس يتصل بالمادة؛ يكون طاهراً. هذا بالنسبة إلى هذه الرواية.

(مسألة ١٤) - صور إستناد التغير إلى النجاسة

١- ما المراد بالماء؟

٢- التغير المؤجل كالتغير المعجل

٣- الكلام في مدرك حكم التغير

(مسألة ١٤): إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس وإلا فلا^(١).

(١) - صور استناد التغير إلى النجاسة:

البحث في هذه المسألة يركز على التالي:

أولاً - ما المراد بالماء؟

أقول: المراد بالماء؛ الماء الكثير، كما بينه بعض المحشين^١.
وقد قيّد بعضهم بقوله: «وعلم عدم إستهلاكه في الماء بوقوعه»^٢.

ثانياً - التغير المؤجل، كالتغير المعجل:

لا كلام في صورة العلم باستناد التغير إلى النجاسة، سواء كانت النجاسة بعينها باقية في الماء إلى أن ظهر أثرها - وهو التغير في الماء -، أو متفرقة ومتلاشية إلى أن برز أثرها فيه، وقد مرّ نظير هذا في الماء المطلق المنقلب إلى الإضافة بعد إستهلاك المضاف فيه؛ وذلك لإطلاق النص، فإنه يفيد عدم الفرق بين الملاقاة المؤثرة فعلاً، أو المؤثرة مستقبلاً، فيحكم بنجاسته من حين ظهور التغير، وإن كانت عين النجاسة مستهلكة فيه، فيكون من مصاديق ما دلّت عليه النصوص، فالتغير المؤجل المتأخر، كالتغير المعجل الفعلي،

١- السيد إبراهيم الإصطهباناتي، راجع العروة والتعليقات عليها، ج١ / ٣٩٣. والشيخ عبد الله المامقاني:

وسيلة التقى في حواشي العروة الوثقى / ٤

٢- السبزواري، السيد عبد الأعلى: التعليقة على العروة الوثقى / ١١

ومع ذلك قد تأمل السيد الأستاذ البروجردى - في حاشيته على قوله: (تنجس) -: « محلّ تأمل »^١.

ثالثاً - الكلام في مدرك حكم التغيّر:

ويتضح هذا العنوان بعد بيان ما يلي:

١- بيان الشك في التغيّر:

وإنّما الكلام في صورة الشك في إستناد التغير إلى النجس، واحتمال حصوله بوقوع الشيء الطاهر المتعفن فيه؟ فقد حكم شيخنا الأستاذ بالطهارة، لإستصحاب طهارة الماء. وحكم سيدنا الأستاذ أيضاً بذلك للأصل^٣.
أقول: لا إشكال في كونه طاهراً، وإنّما الكلام في مدركه، أنّه هل هو الإستصحاب النعتي، أو المحمولي، أو قاعدة الطهارة، فيمكن التقرير بوجوه عديدة.

٢- بيان موضوع الإستصحاب:

ثم إنّه لو أجرينا الإستصحاب الموضوعي - وهو إستصحاب عدم تغيّره، وعدم تأثره بملاقة النجس -، فلا تصل النوبة إستصحاب الحكم - أي إستصحاب طهارة الماء، أو عدم حصول نجاسته -؛ وهذا مما لا إشكال فيه، وإنّما البحث في أنّ الموضوع في الأستصحاب ما هو؟

أ- الموضوع هو التغيّر:

فإن قلنا: إنّ الموضوع هو التغير، فيستصحب عدم إستناد التغير إلى ملاقة النجس. ولكن أورد على هذا الأصل بعدم وجود الحالة السابقة؛ لأنّه ليس للماء المتغير حالة متيقنة ماضية في الزمان السابق، حتى يقال: في هذا الزمان لم يستند التغير فيه إلى ملاقة النجس حتى يستصحب، فلا بد من الرجوع إلى قاعدة الطهارة. اللهم إلّا أن يقال:

١- العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١ / ٣٩٣

٢- الشيخ حسين الحلي (قده)

٣- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ١ / ١٢٨

بجواز الإستصحاب في الأعلام الأزلية؛ فيقال: لا ريب في تحقق التغير، وإنما الشك في إستناده إلى ملاقة النجس، والأصل عدم إستناده إليها.
وإن قلت: يجوز لنا أن نجري إستصحاب عدم إستناده إلى غير ملاقة النجس، فيعارض الإستصحاب المذكور؟
قلت: لا يعارضه؛ لأنّ الأثر الشرعي مترتب على التغير، المستند إلى ملاقة النجس، ولا يترتب الأثر على التغير المستند إلى غير ملاقة النجس.

ب- الموضوع هو الماء:

فإن قلنا: إنّ الموضوع للحكم الشرعي هو الماء؛ فهو إذا تغيّر بالنجاسة يُحكم بنجاسته؛ فحيثُذ يجري الإستصحاب، فيكون نعتياً بأن يقال: هذا الماء قد كان ولم يكن متغيراً بالنجس في الزمان الماضي، والآن باقٍ على ما كان.

(مسألة ١٥) - وقوع جزء من الميتة في الماء

أولاً - مفاد صاحب العروة

ثانياً - الحواشي في المسألة

ثالثاً - الشروع في أساس المسألة

رابعاً - نتيجة البحث في المسألة

(مسألة ١٥): إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجّس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء^(١).

(١) - وقوع جزء من الميتة في الماء:

البحث في عنوان هذه المسألة يستدعي منّا ما يلي:

أولاً - مفاد صاحب العروة:

إذا وقعت الميتة خارج الماء، ووقع جزء منها في الماء، وتغيّر بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجّس. لماذا تنجّس؟ لأنّه إستفاد من الأدلة هذه العناوين: وقوع النجاسة في الماء، وتغيّر الماء بوصف النجاسة، وهنا من مصاديقه؛ لأنّ الميتة وقعت في الماء، وتغير الماء بهذه السبب؛ لأنّه إستند إلى الداخلي والخارجي معاً، فعلى هذا، الحكم النجاسة. بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء؛ فهذه المسألة مستقلة، التغير بالمجاورة لا يؤثر، الميتة خارج الماء، وتغير الماء برائحة الميتة، ولكن بدون وقوع الميتة في الماء، هذا حكمه قد مضى؛ أنّه لا يجب الإجتنب عنه، وإن قال بعض فقهاءنا: لا يفرق بين التغير المستند إلى الخارج، والتغير المستند إلى الداخل كما قلنا في حاشية المامقاني (ره)^١.

ثانياً - الحواشي في المسألة:

إذا فرضنا أنّ الحكم في خارج الماء لا يؤثر، وهنا يؤثر لماذا؟ لأنّه تغير بسببها - أي الجزء الخارج والداخل -، فإذا فرضنا المسألة بهذا الشكل؛ فالمسألة كأنّها واضحة، ولكن

في المسألة خلاف يستفاد من حواشي العلماء، ويمكن تقسيم هذه الحواشي إلى قسمين:

القسم الأول - القول بالنجاسة:

وهذا القسم يتفرّع إلى التالي:

١- موافقة صاحب العروة:

وذكر جماعة من المحشين موافقاً للمتن؛ بنحو الفتوى: كالسيد البروجردي، والسيد الإصفهاني وغيرهما.

كما حكم جماعة منهم بنحو الإحتياط الوجوبي، كالمحقق النائيني، والسيد جمال الدين الكلبايكاني، والسيد الإصطهباناتي، والسيد عبد الله الشيرازي، وجماعة^١.

لأنّ الكل لا يحكم بنحو الجزم؛ ولذا من باب التردد، كأنّ الإستفادة من الروايات ليس على نحو ظهور عرفي، حتى يكون المنشأ للفتوى. السيد البروجردي، والسيد الإصفهاني، قد حصل لهما الإطمئنان مما فهماه من الروايات، ولكن هؤلاء الأعظم تردوا، أنّه هل يصدق على هذا التغير بالنجاسة أو لا؟ هذا منشأ الإحتياط.

٢- ملاحظة الجزء المعتد به:

وذهب إلى القول بالنجاسة باعتبار هذا الشرط كل من:

أ- السيد الحكيم:

حيث قال في حاشيته على العروة: «إذا كان الجزء الذي في الماء معتدّاً به، وإلاّ ففيه إشكال وإن كان أحوط»^٢.

ما أفاده السيد الحكيم في حاشيته: تنجّس إذا كان الجزء الذي في الماء معتدّاً به، وإلاّ ففيه إشكال. كأنّه يفرق بين الجزء المهم، والجزء غير المهم، إذا بقي أكثر بدن الميتة في الماء؛ فهو محكوم بالنجاسة وأما إذا بقي في الماء جزء - مثل: طرف الذئب، أو الرجل، أو اليد - فلم يحكم بنجاسة الماء. هذه الفتوى من أين نشأة؟ هو في مستمسكه يقول: «لم تبعد

١- العروة والتعليقات عليها، ج ١ / ٣٩٤

٢- العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام، ج ١ / ٧٣

دعوى الإنصراف عن مثله^١.

هذا بحسب نظريته، مع أنّ هذا لم يكن القبول به من السيد الحكيم؛ لأنّ كلامنا: هذا الجزء الداخِل هل أثر أو لا؟ إذا أثر؛ فلا يُفَرِّق بين أن يكون جزءاً مُهَمَّاً أو لا؟

ب - السيد السبزواري:

قال في حاشيته على العروة: «على الأحوط فيما لم يكن الجزء الواقع جزءاً معتداً به عرفاً»^٢. مثل اصبع الميتة في الماء، والبقية خارج الماء، لا يقال: أنّه تنجّس بوقوع النجاسة في الماء. ولكن فرق بين السيد الحكيم والسيد السبزواري، هو حتى أنّه لا يتنجّس، ولكن هو طاهر. الإختلاف فيما لو لم يكن الجزء الواقع معتداً به عرفاً، في هذه الصورة قال: أنّه ليس ينجس. هذا لا يمكن القبول به، هذا خلاف الفرض، فرض مسألتنا إستناد التغيّر إلى المجموع، فلا يُفَرِّق بين الأعضاء المهمة وغيرها. إذن، هذه الحاشية ليست في المتن.

ج - الميرزا القمي:

قال: «مثلاً يصدق دخول الإنسان في الماء بدخول رجله فيه، ولا يصدق دخول يد الإنسان والمفروض أنّ التغيّر إنّها يكون مستنداً إلى ذلك الجزء الخاص، ولا يصدق عليه الملافي فلا يكون التغيّر مستنداً إلى الملاقي وصدق كون التغيّر بالجيْفة إنّها هو باعتبار ذلك الجزء لا مطلقاً»^٣.

نحن نقول: ليس كلامنا في صدق الدخول وعدم صدق الدخول، إنّما كلامنا في تأثير التغيّر، في أثر التغيّر، الملاك ليس الدخول والخروج، الصدق العرفي في الجزء المعنى به، والجزء غير المعنى به، بل الملاك إستناد التغيّر لماذا؟ ولذا كل الحواشي ليس في محله.

٣- قول الشيخ الأنصاري:

قال الشيخ الأنصاري: بالتنجّس؛ لإطلاق الأخبار الدّالة على كفاية مطلق التغيّر، مثلاً: لو خرج بعض الجيفة عن الماء، وعلم إستناد التغيّر إلى مجموع الداخل والخارج،

١- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ١ / ١٢٨

٢- السبزواري، السيد عبد الأعلى: التعليقة على العروة الوثقى / ١١

٣- القمي، الميرزا محمد حسن: مصباح الفقاهة، ج ١ / ٢١

فالظاهر إنفعاله؛ لصدق تعييره بما وقع فيه. ولو شك في إستناده إلى خصوص أحدهما، فالأصل الطهارة^١.

فعلى هذا، كلام الشيخ الأنصاري متين؛ حيث أنه ينقل الروايات الدالة على أن الجيفة إذا وقعت في الماء وتغيّر الماء، فيكون الماء نجساً. هذا مطلق، سواء كان تمام الجيفة أو بعضها، وسواء كان هذا البعض مهماً أو ليس بهمهم.

القسم الثاني - القول بالطهارة:

ذهب جماعة من علمائنا إلى الحكم بالطهارة، منهم: السيد الحجة^٢، والسيد الخوئي^٣. وجماعة يدّعون: أن هذا الفرض بدون تفصيل جزء معتدّ به، أو جزء غير معتدّ به بالصدق العرفي، أو عدم الصدق العرفي، بل الملاك عندهم، أن هذا التغيّر ما صار مستنداً إلى الميتة تماماً، كأثمتهم إستفادوا من الروايات أن يكون التغير مستنداً مستقلاً إلى الميتة، وهذا التغير ليس مستنداً إلى تمام الميتة، فالأجزاء الخارجية تأثيرها كالعدم، وإذا كان تأثيرها كالعدم، فالجزء المؤثر ليس مؤثراً إستقلالياً، فعلى هذا لا يحكم بالنجاسة، بل يحكم بالطهارة.

ثالثاً - الشروع في أساس المسألة:

إذا وصل المطلب إلى هذا؛ فلا بد أن نشرع في المسألة من أساسها، حتى يُعلم أن مسألتنا مبنية على أي جهة من الجهات، الفقيه يستفيد حكم هذه المسألة، هل إعتماده على الروايات، أو بحسب الفهم العرفي، أو إعتماده على الروايات بحسب الدقة العقلية؟ هذا كلامنا فنحن تارة ننظر إلى المسألة بدقة عقلية، وتارة بالنظر العرفي.

النظر إلى المسألة بدقة عقلية:

لا بد من شرح المسألة، تارة لتأصيل المستند إلى الداخل والخارج، إذا كان كل واحد منهما موجوداً كان مؤسساً؛ يعني إذا كان خارجاً يؤثر، وإذا كان داخلياً يؤثر. وبعبارة

١- الأنصاري، الشيخ مرتضى: كتاب الطهارة، ج ١ / ٨٣ - ٨٤

٢- العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١ / ٣٩٤

٣- الغروي، الشيخ ميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١ / ٧٩

أخرى: تأثير كل منهما في الماء تأثيراً إستقلالياً، أو تأثيراً تضمينياً.

١- التأثير الإستقلالي:

إذا قلنا: تأثيراً إستقلالياً بحيث لو لم يكن في خارج لأثر، مثلاً: هذا الجسم الرجل منه فيه الماء له أثر، ولكن بهذا النحو، بحيث لو لم يكن إلا الرجل في الماء؛ لكان متغيراً، فعلى هذا، يحكم بالنجاسته؛ لأنّ الجزء الداخل صار سبباً لتغييره، وإضافة الخارج إضافة شبيء.

فعلى هذا، إذا فرضنا أنّ كلاً منهما أثر على نحو الإستقلال؛ أي بحيث كان الخارج فقط يؤثر ولكن لا حكم في تأثيره؛ لأنّ الخارج لا يوجب نجاسة الماء، والداخل - وهو الرجل أو اليد - لو لم يكن الخارج فقط يؤثر بنفسه في الماء، فعلى هذا، يحكم بنجاسة هذا الماء.

٢- التأثير التضميني:

وتارة المجموع مؤثراً في الماء، وكل واحد منهما جزءاً في الأمور الإعتبارية، مثلاً: الركوع ليس معراجاً للمؤمن بنفسه، والسجود ليس معراجاً للمؤمن، فالأجزاء أولها التكبير، وآخرها التسليم هي الموجب للمعراج، هي الموجب للتقرب، تأثيرها تأثيراً ضمينياً.

إذا فرضنا أنّ الداخل والخارج يؤثران من حيث المجموع، بحيث يكون الداخل جزء التأثير، والخارج جزء التأثير، فهذه الصورة على قسمين:

الصورة الأولى - أنّ المعلول منهما أمر بسيط، ومعناه أنّ الأثر يترتب على كليهما، فإذا كان أحدهما، فلا أثر له، فحينئذ لا بد من الحكم بأنّ هذا الإستناد لا يفيد؛ لأنّه ليس في الماء تغيير، التغيير الجزئي لا يوجد أثراً في الماء، حسبما يستفاد من الروايات. وبعبارة أخرى: الميتة الداخلة لازم أن تؤثر؛ لأنّ الخارجة لا أثر لها، ليس هنا ميتة في الداخل، بل جزء من الميتة وجزء من الميتة أثر في الماء، فلا يُوجب حكماً؛ ولذا لا بد من الحكم بالطهارة.

الصورة الثانية - إذا كان أثرهما مركباً؛ فلا بد من تجزئة الأثر للخارج، سهم من الأثر خارجاً، وسهم من الأثر داخلاً، فلا يصدق عليه التغير بالميتة، بل يصدق عليه - هنا -، أن الملاك ليس كل الميتة، بل جزء الميتة، الأثر؛ هو الأثر للكل، هذا الأثر تحقق، فإذا تحقق؛ فلا بد من الحكم بالنجاسة، هذا بحسب الاستفادة بالدقة العقلية.

ملاحظة فرض المسألة:

قال صاحب العروة: «ووقع جزء في الماء، وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس». المجموع له جامع، والجامع ليس جامعاً كلياً، بل الجامع؛ هو المركب الإعتباري، نظير الصلاة ليس مركباً خارجياً، بل مركباً إعتبارياً. بخلاف حرارة الماء، تركيبه ليس تركيباً إعتبارياً، النار أثر بخمس درجات، والشمس أثر بأربع درجات، والكهرباء بست درجات، فصارت خمسة عشر درجة، فهذه الدرجة من الحرارة لما إستندت إلى أسباب متعددة، لكل سبب له تأثير، إذا فرضنا المجموع من الداخل والخارج؛ نسأل: هل أن كل واحد منهما أثر بوحده أو لا؟

إذا فرضنا أن كل واحد منهما، لو كان تغير، فالتغير مستند إلى الخارج - أي كان مستقلاً بدون الجميع -؛ فلا أثر لهذا التغير، لأنه محكوم بالطهارة، والتغير المستند إلى الداخل، تغير إني على نحو العلة، وهذا يوجب نجاسة الماء، فهذا المقدار من النجاسة كافٍ. فعلى هذا، يلزم طرح السؤال عن المبنى، لا أن الجزء معتد به أو لا؟ العمدة الأثر، سواء كان جزءاً معتدّاً به أو لا؟ جزءاً صغيراً أو كبيراً؟ بالصدق العرفي أو لا؟ العمدة أثره، هل للداخل أثر في الماء أو لا؟ كيف أثره؟ جزء الأثر أو تمام الأثر؟ بحيث لو لم يكن خارج - هذا الرجل كافٍ، هذا الإصبع كافٍ - في تغيير الماء، فإذا كان كافياً في تغيير الماء؛ يحكم بنجاسة الماء. وأما إذا كان هذا الجزء في حدّ نفسه؛ فلا أثر له، لا بد من الضميمة، والضميمة جزء خارج، هل هذه الضميمة جزء خارج توجب نجاسة الماء أو لا؟ هنا نحن لا بد أن نتوصل إلى الروايات، بحسب

الإستفادة، هل يستفاد من الروايات أن يكون تمام التغير مستنداً إلى الميتة، أو الميتة إذا كانت جزءاً في التأثير يكفي لنا؟ هذا إستظهار روايتي، فلا بد من الرجوع إلى الروايات، حتى نفهم أن الروايات جعلت الميتة الواقعة، سواء كان جزءاً أو غير جزء. هذا إستقلال لا بد أن يكون له إستقلال في التغير أو لا؟

رابعاً - نتيجة البحث في المسألة:

إذا وقعت الميتة خارج الماء، ووقع جزء منها في الماء، وتغير بحسب المزج من الداخل والخارج تنجس، مثلاً: ميتة في جانب، ولكن رجل الميتة في الماء، وتغير الماء مستنداً إلى الميتة، ولكن هذا الإستناد إلى كل الميتة - أجزاء الميتة من الداخل والخارج -، من هنا يعلم مدخل آخر: إذا علمنا في هذا الفرض، أن التغير مستند إلى خارج الماء؛ فلا يكون نجساً؛ لأن التغير بالمجاورة لا يأتي. وإنما فرضنا التغير، ومنشأ التغير الجزء الداخل، والجزء الخارج، هذا يكون محكوماً بالنجاسة؛ للأدلة السابقة. ووقوع النجاسة، وحصول التغير، وإستناد التغير إلى الميتة، وأن جزءاً من الميتة، هذا حكمه معلوم. فإذا كان تغير من الخارج؛ فهو طاهر. وإذا كان تغير من الداخل؛ فهو نجس. ولكن إستناد التغير إلى المجموع من الداخل والخارج، هذا حكمه النجاسة، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء؛ فحينئذ بالمجاورة، فلا يكون الماء محكوماً بالنجاسة، هذا يستفاد منه قسم آخر. بخلاف ما إذا كان تمامها خارجاً - حتى لو فرضنا أن تمامها ليس خارج الماء، بل جزء منها في الماء - ولكن التغير ما استند إلى جزء منه، مثلاً: شعر حيوان الميتة - مثل الشاة شعره طويل - وقع في الماء، الميتة جزء منها في الماء، وجزء خارج الماء، فهذا التغير لا يستند إلى الشعر، وإن كان جزء منها مستنداً إلى خارج الماء؛ فلا يكون محكوماً بالنجاسة.

فروع المسألة:

فعلى ما تقدم، هنا فروع أربعة:

الفرع الأول - وقعت الميتة في الماء، وتغير الماء بالميتة، فإذا كانت الميتة خارج الماء، بدون أن يكون جزء منها في الماء؛ فهو طاهر؛ لأن المجاورة لا تكفي.

الفرع الثاني- إذا وقع جزء منها في الماء، وجزء خارج الماء- من دون أن يكون الداخل مؤثراً في الماء، مثل شعره-؛ فهذا محكوم بالطهارة.

الفرع الثالث- أن يكون الداخل مؤثراً في الماء، والجزء الخارج غير مؤثر؛ فهو نجس.

الفرع الرابع- أن التغير مستند إلى كليهما- أي الداخل والخارج- بنحو المجموع؛ فهذا محكوم بالنجاسة لماذا؟ لأن الروايات أشارت إلى ذلك. إذا وقعت الميتة وتغير الماء؛ أي تغير لونه، أو طعمه، أو رائحته، مستنداً إلى النجس، وإن كان بجزء من النجس؛ فهذا محكوم بالنجاسة.

(مسألة ١٦) - صور الشك في التغير

الفرع الأول - الشك في التغير وعدمه.

الفرع الثاني - الشك في التغير للمجاورة أو للملاقة.

الفرع الثالث - الشك في التغير بالنجاسة أو بظاهر.

(مسألة ١٦): إذا شك في التغير وعدمه، أو في كونه للمجاورة، أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة، أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة^(١).

(١) - صور الشك في التغير :

هذه المسألة متضمنة لفروع ثلاثة مصداقية، كلها واضحة ومعلومة لنا من الأدلة المتقدمة. والفروع الثلاثة هي:

الفرع الأول - الشك في التغير وعدمه:

إذا شك في التغير وعدمه، كما إذا شك في أصل حدوث اللون من النجس، أو الريح في الماء؛ فيستصحب عدم حصول التغير في الماء، فيحكم بطهارة الماء بعد إجراء أصالة عدم التغير، ولا معارض لهذا الأصل. إذن، إستصحاب الطهارة، وقاعدة الطهارة موجود.

الفرع الثاني - الشك في التغير للمجاورة أو للملاقاة:

إذا علم بحدوث التغير وشك في إستناده إلى الملاقاة، أو المجاورة، كما لو علم بحدوث التعفن في الماء وشك في إستناده إلى الداخل الملاقى، أو إلى الخارج المجاور، فيكون الشك في تحقق التغير بملاقاة النجس في الماء، فيحكم بالطهارة؛ لأنّه ما أسند التغير إلى النجس، على ما استفدنا من الروايات، وإذا ما أحرزنا في الفرض التغير المستند إل الملاقاة؛ فلا يكون نجساً. الشرط الأساسي وقوع النجاسة في الماء، فإذا شكنا - هل وقع، وتغيره مستند إلى ما وقع، أو لم يقع، وتغيره مستند إلى خارج الماء مجاورة ثنائياً؟ - فالإطلاق موجودة. وإذا شكنا في شمول الإطلاقات في المورد؛ لأجل الشك، تمسك

بالعام في الشبهات المصدقية. الأصل يكفيننا- أصالة الطهارة، وقاعدة الطهارة-، فيشمل الإطلاقات والعمومات في هذا المقام، لا مانع منه.

وإذا شككنا وصار من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصدقية، والتمسك بالعام في الشبهات المصدقية لا يجري عند المشهور، عند أعظم العلماء. وإن كان يُرى في بعض موارد العروة أنه تمسك بالعام في الشبهات المصدقية، ولكن بحسب القاعدة لا يجري؛ لعدم إحراز موضوع العام، فعلى هذا، كيف نتمسك وجهالة الموضوع تسري إلى الأعم؟ وعموم الأعم لا يزيل الجهل عن الموضوع بهذه القواعد الموجودة في الأصول؛ لذا التمسك بالعام لا يجري. إذا قلنا: تمسك بالعام لا يجري، فأصالة الطهارة، وإستصحاب الطهارة، كافٍ هنا.

الفرع الثالث - الشك في التغير بالنجاسة أو الطاهر:

إذا علمنا بحدوث التغير، وشككنا في إستناده إلى النجس أو الطاهر، كما لو علمنا أنّ الحمرة في الماء حصلت بالملاقاة لا بالمجاورة، ولكن شككنا في إستنادها إلى غسل الدم النجس فيه، أو إلى غسل الدم الطاهر.

هذه من الشبهات المصدقية، والأدلة ماضية من الروايات والقواعد، وما تقتضيه الروايات والقواعد، تشمل هذا؛ فلا يحكم بالنجاسة، بل يحكم بالطهارة؛ لأنه ما أحرزنا وقوع النجاسة في الماء، هذا شرط تغير بعد أن وقع الماء في النجس، فمرتبة التغير، مرتبة البعد؛ أي بعد وقوع النجاسة في الماء تغيّر، فما أحرزنا وقوع النجاسة؛ لأنّ ما وقع نشك أنّه طاهر أو نجس؟

وأنّ مجرد التغير لا يوجب الحكم بالنجاسة، التغير مستند إلى النجاسة مع الوقوع، حتى مع المجاورة لا يكفي. هنا وقع شيء، ولكن لا نعلم أنّه طاهر أو نجس، فالتغير المستند إلى النجس ما أحرزناه، بحسب القواعد والروايات، فيكون هذا الماء محكوماً بالطهارة، هذا فرع صريح.

هذا آخر ما بحثه سيدنا الأستاذ (عليه السلام)، وذلك في ضحى يوم السبت، الموافق ٧/٨/١٤١٩هـ في مكتبة القديم، المجاور لحرم السيدة فاطمة المعصومة (عليها السلام)، بقم المقدسة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآله الميامين.

مراجع البحث

القرآن الكريم

- (أ) -

- ١- ابن إدريس الحلي (٥٩٨هـ): الشيخ أبي جعفر - محمد بن منصور، بن أحمد
كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي - تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي - قم
المقدسة، ط ٢ / بدون تاريخ.
- ٢- ابن البراج الطرابلسي (٤٨١هـ): القاضي عبد العزيز، بن نحرير
المهذب - إعداد مؤسسة سيد الشهداء - قم المقدسة، مطبعة النشر الإسلامي، ط /
١٤٠٦هـ.
- ٣- الآخوند (١٣٢٩هـ): الشيخ محمد كاظم، بن المولى حسين الهروي الخراساني
كفاية الأصول - تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث -، بيروت، ط ١/
١٤١١هـ.
- ٤- الأردبيلي (١٣٧٧هـ): السيد يونس، بن السيد تقي الموسوي.
حاشية على العروة الوثقى، ط / بدون تاريخ.
- ٥- الأنصاري (١٢٨١هـ): الشيخ مرتضى، بن محمد أمين الدزفولي
١- فرائد الأصول - إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم - قم المقدسة، المطبعة
ظهور، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، ط ٧ / ١٤٢٧هـ.
٢- كتاب الطهارة - إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم -، قم المقدسة، مطبعة
شريعت، نشر مجمع الفكر الإسلامي، ط ٢ / ١٤٢٤هـ.

- (ب) -

- ٦- البحراني (١١٠٧هـ): السيد هاشم، بن سليمان الحسيني
البرهان في تفسير القرآن - حققه وعلّق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين -
بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١ / ١٤١٩هـ.
- ٧- البحراني (١١٨٦هـ): الشيخ يوسف، بن الشيخ أحمد الدرازي
الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة - قام بنشره الشيخ علي الآخوندي - قم
المقدّسة، مطبعة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- ٨- الإمامي (١٣٣٢هـ): الشيخ محمد علي، بن محمد حسن الخوانساري
تعليقات على العروة الوثقى، ط
- ٩- بحر العلوم (١٢١٢هـ): السيد محمد مهدي، بن مرتضى الطباطبائي الحسيني.
١- الدرة النجفية، بيروت، دار الزهراء، ط ٢ / ١٤٠٦هـ
٢- مصابيح الأحكام (مخطوط).
- ١٠- البيهقي (٤٥٨هـ): أحمد، بن الحسين، بن علي.
السنن الكبرى - تحقيق محمد بن عبد القادر عطا -، بيروت، دار الكتب العلمية، ط
١ / ١٤١٤هـ ومصر، دائرة المعارف الإسلامية.
- ١١- البهائي (١٠٣٠هـ): الشيخ بهاء الدين: محمد بن الحسين، بن عبد الصمد
الحارثي، الهمداني العاملي.
الحبل المتين في أحكام أحكام الدين - لجنة التحقيق قم المقدسة -، بيروت، دارالهادي،
ط ١ / ١٤٢٠هـ.

- (ت) -

- ١٢- التبريزي (١٣٨٧هـ): السيد محمد جواد، بن السيد الميرزا محمد تقي الطباطبائي.
بغية الهداة في شرح وسيلة النجاة، النجف الأشرف، مطبعة الآداب.

- (ح) -

- ١٣- الحائري (١٣٩٧هـ): الشيخ يوسف الخراساني البيارجمندي.

- مدارك العروة الوثقى، النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ط / ١٣٨٣ هـ.
- ١٤- الحر العاملي (١١٠٤ هـ): الشيخ محمد، بن الحسن
وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة- تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي
- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٥ / ١٤٠٣ هـ.
- ومؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ط ١ / ١٤١٣ هـ.
- ١٥- الحكيم (١٣٩٠ هـ): السيد محسن، بن السيد مهدي الطباطبائي.
مستمك العروة الوثقى، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ط ٤ / ١٣٩١ هـ.
- ١٦- الحميري (ق ٣ هـ): الشيخ أبي العباس، عبد الله بن جعفر.
قرب الإسناد- تحقيق مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث-، بيروت، ط ١ / ١٤١٣ هـ.

- (خ) -

- ١٧- الخوئي (١٤١٣ هـ): السيد أبو القاسم، بن السيد علي أكبر الموسوي
١- التعليقة على العروة الوثقى، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ط / ١٤٠١ هـ.
- ٢- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، قم المقدسة، مطبعة الصدر، الناشر
مركز نشر آثار الشيعة، ط ٤ / ١٤٠١ هـ.
- ١٨- الخونساري (١٠٩٨ هـ): الأغا حسين، بن محمد.
مشارك الشموس في شرح الدروس، ط / الحجرية.
- ١٩- الخونساري (١٤٠٥ هـ): السيد أحمد، بن السيد يوسف الموسوي
جامع المدارك في شرح المختصر النافع - علّق عليه علي أكبر الغفاري -، بيروت،
مؤسسة التاريخ العربي، ط ١ / ١٤٣١ هـ.

- (د) -

- ٢٠- الدّارقطني (٣٨٥ هـ): الحافظ أبي الحسن، علي بن عمر البغدادي
سنن الدّارقطني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١ / ١٤١٤ هـ وتحقيق أبو
الطيب محمد آبادي، بيروت، عالم الكتب، ط ٤ / ١٤٠٦ هـ. القاهرة، ط / بولاق.

- (س) -

- ٢١- السبزواري (١٤١٤هـ): السيد عبد الأعلى، بن السيد علي رضا الموسوي.
 ١- التعليقة على العروة الوثقى، قم المقدّسة، مؤسسة المنار، مطبعة حميد، ط ٤ / ١٤١٣هـ
 ٢- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، قم المقدّسة، مؤسسة المنار، مطبعة حميد، ط ٤ / ١٤١٣هـ.
 ٢٢- السبزواري (١٠٩٠هـ): الشيخ محمد باقر، بن محمد مؤمن الخراساني
 ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ط / الحجرية.
 ٢٣- سعيد (١٤١٦هـ): الشيخ حسن، بن الميرزا عبد الله الطهراني
 دليل العروة الوثقى - تقريرات بحث أستاذنا الأعظم آية الله العظمى الشيخ حسين
 الخلي -، النجف الأشرف، مطبعة النجف، ط / ١٣٧٩هـ.

- (ش) -

- ٢٤- الشاهرودي (١٣٩٤هـ): الشيخ محمد علي، بن الشيخ علي نقي الأشرفي.
 الروائع الفقهية - تقريراً لبحث السيد أبو الحسن الإصفهاني -، النجف، مطبعة
 القضاء، ط ١٣٨٨هـ
 ٢٥- شبّر (١٣٩٣هـ): السيد علي، بن السيد محمد الحسيني
 العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، النجف، ط / ١٣٨٣هـ
 ٢٦- الشريف المرتضى (٤٣٦هـ): علي بن الحسين بن موسى
 الناصريات - تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية -، بيروت، مؤسسة التاريخ
 العربي، ط ١ / ١٤٣٣هـ (مطبوع ضمن مؤسسة الشريف المرتضى، ج ٣).
 ٢٧- الشهيد الأول (٧٨٦هـ): الشيخ محمد، بن جمال الدين مكي العاملي.
 ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - تحقيق مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث - قم
 المقدّسة، مطبعة ستارة، ط ١ / ١٤١٩هـ.

- ٢٨- الشهيد الثاني (٩٦٥هـ): الشيخ زين الدين الجبعي العاملي
الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - تصحيح وتعليق السيد محمد كلانتر -
بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، أوفست على منشورات جامعة النجف الدينية.
٢٩- الشوكاني (١٢٥٥هـ): محمد بن علي، بن محمد.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - خرّج أحاديثه وعلّق
عليه عصام الدين الصّباطي -، القاهرة، دار الحديث، ط ١ / ١٤١٣هـ.

- (ص) -

- ٣٠- الصدوق (٣٨١هـ): الشيخ محمد، بن علي، بن الحسين، بن بابويه القمي
١- أمالي الصدوق - قدّم له الشيخ حسين الأعلمي -، بيروت، مؤسسة الأعلمي
للمطبوعات، ط ٥ / ١٤٠٠هـ.
٢- من لا يحضره الفقيه - حققه وعلّق عليه سيدنا الحجة السيد حسن الموسوي
الخرسان -، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط ٥ / ١٣٩٠هـ.
٣- الهداية بالخير (مطبوع ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) - أشرف على جمع أصولها
وتحقيقها علي أصغر مرواريد -، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، والدار الإسلامية، ط ١ /
١٤١٠هـ.
٣١- الصّفّار (٢٩٠هـ): الشيخ محمد، بن الحسن، بن فروخ القمي.
بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد - تحقيق السيد محمد، السيد حسين المعلم
- قم المقدّسة، مطبعة شريعت، إنتشارات المكتبة الحيدرية، ط ١ / ١٤٢٦هـ.

- (ط) -

- ٣٢- الطباطبائي (١٢٣١هـ): السيد علي، بن السيد محمد علي
رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل - تحقيق دار الهادي -، بيروت، ط ١ /
١٤١٢هـ.

٣٣- الطباطبائي (١٢٤٢هـ): السيد محمد، بن السيد علي.

المناهل في فقه آل ياسين، ط / حجرية.

٣٤- الطوسي (٤٦٠هـ): الشيخ محمد، بن الحسن

١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار - علّق عليه محمد جعفر شمس الدين -،

بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ط ١٤١٢هـ.

٢- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد - حققه وعلّق عليه سيدنا الحجة

حسن الموسوي الخراسان -، بيروت، دار صعب، دار التعارف، ط / ١٤٠١هـ.

٣- كتاب الخلاف - تحقيق السيد علي الخراساني وآخرون - قم المقدّسة، مؤسسة النشر

الإسلامي، ط / ١٤١١هـ.

٤- المبسوط في فقه الإمامية - صححه وعلّق عليه السيد محمد تقي الكشفي -، بيروت،

الشرق الأوسط، ط / ١٤١٢هـ.

- (٤) -

٣٥- العاملي (١٢٢٦هـ): السيد محمد جواد، بن السيد محمد الحسيني

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة - حققه وعلّق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي -

قم المقدّسة، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢ / ١٤٢٦هـ.

٣٦- العاملي (١٠٠٩هـ): السيد محمد، بن السيد علي الموسوي

مدارك الأحكام في شرح شرائع الأحكام - تحقيق مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث -

بيروت، ط ١ / ١٤١١هـ.

٣٧- العلامة الحلي (٧٢٦هـ): الشيخ الحسن، بن يوسف

١- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين - تحقيق السيد أحمد الحسيني وآخر -، بيروت،

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ٣ / ١٤٠٤هـ.

٢- قواعد الأحكام - تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي -، قم المقدّسة، ط ٢ /

١٤٢٧هـ.

٣- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة - تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

-، قم المقدّسة، بوستان كتاب، ط ٢ / ١٤٢٣هـ.

٤- منتهى المطلب في تحقيق المذهب - تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية -، مشهد ط ٢ / ١٤٢٩ هـ.

٣٨- العراقي (١٣٦١ هـ): الشيخ ضياء الدين، علي بن محمد

١- تعليقة إستدلالية - تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي -، قم المقدسة، ط ٢ / ١٤١٥ هـ.

٢- مقالات الأصول - تحقيق الشيخ مجتبي المحمودي وآخر -، قم المقدسة، مجمع الفكر الإسلامي، المطبعة باقري، ط ١ / ١٤٢٠ هـ.

- (غ) -

٣٩- الغروي (١٤١٩ هـ): الشيخ ميرزا علي، بن أسد الله التبريزي

التنقيح في شرح العروة الوثقى - محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي -، النجف الأشرف، مطبعة الآداب. وقم المقدسة، الناشر مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، مطبعة نينوى، ط ٤ / ١٤٣٠ هـ.

- (ف) -

٤٠- الفاضل الهندي (١٣٧ هـ): الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسن الإصفهاني

كشف اللثام عن قواعد الأحكام - تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي -، قم المقدسة، ط ٢ / ١٤٢٢ هـ.

٤١- فخر المحققين (٧٧١ هـ): الشيخ أبي طالب، محمد بن الحسن الحلبي.

إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد - علّق عليه السيد حسين الموسوي الكرمانى وآخرون - قم المقدسة، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، ط / ١٣٦٣ ش.

٤٢- الفشاركي (١٣١٦ هـ): السيد محمد، بن السيد أبو القاسم الطباطبائي

الرسائل الفشاركية - تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي -، قم المقدسة، ط ٢ / ١٤٢١ هـ.

٤٣- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام - تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث، بيروت، ط ١ / ١٤١١هـ.

٤٤- الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ): الشيخ محمد، بن مرتضى، بن محمد

١- كتاب الوافي - تحقيق ونشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان،

ط ١ / ١٤١٢هـ.

٢- مفاتيح الشرائع - تحقيق السيد مهدي الرجائي، قم المقدّسة، مطبعة الخيام، نشر

مجمع الذخائر الإسلامية، ط ١ / ١٤٠١هـ.

- (ق) -

٤٥- القاضي النعمان (٣٦٣هـ): النعمان، بن محمد التميمي المغربي

دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن بيت رسول الله عليه

وعليهم أفضل السلام - تحقيق وتقديم الدكتور عارف تامر، بيروت، دار الأضواء، ط

٢ / ١٤٢٦هـ.

٤٦- القرطبي (٥٩٥هـ): القاضي أبي الوليد، محمد بن أحمد الأندلسي.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد - تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض، وآخر

بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٤ / ٢٠١٠هـ.

٤٧- القزويني (١٢٩٨هـ): السيد علي، بن السيد إسماعيل الموسوي.

ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام - تحقيق السيد علي العلوي القزويني، قم

المقدّسة، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١ / ١٤٢٤هـ.

٤٨- القمي (ق ٣ - ٤هـ): علي بن إبراهيم، بن هاشم.

تفسير القمي - صححه وعلّق عليه حجة الإسلام العلامة السيد طيب الموسوي

الجزائري، بيروت، دار السرور، ط ١ / ١٤١١هـ.

٤٩- القمي (١٣٠٤هـ): الميرزا محمد حسن، بن الميرزا أقاسي.

مصباح الفقاهة، النجف الأشرف، المطبعة العلمية، ط / ١٣٧٧هـ.

- (ك) -

٥٠- الكركي (٩٤٠هـ): الشيخ علي، بن الحسين.
جامع المقاصد في شرح القواعد - تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث -
بيروت، ط ١ / ١٤١١هـ.

٥١- الكليني (٣٢٩هـ): الشيخ محمد، بن يعقوب الرازي
الفروع من الكافي - صححه وقابله وعلّق عليه علي أكبر الغفاري -، بيروت، دار
صعب، ودار التعارف، ط ٣ / ١٤٠١هـ.

- (م) -

٥٢- المامقاني (١٣٥١هـ): الشيخ عبد الله، بن الشيخ محمد حسن
وسيلة التقى في حواشي العروة الوثقى، ط / ١٣٤٢هـ.
٥٣- المتقي الهندي (٩٧٥هـ): علاء الدين، علي بن حسام الدين
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - ضبط حسن رزوق، وتصحيح صفوة السقا -
بيروت، مكتبة التراث الإسلامية، ط ١ / ١٣٨٩هـ.

٥٤- المعزّي الملايري (١٤هـ): الشيخ إسماعيل، بن القاسم، بن الكاظم
جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - ألّف تحت إشراف آية الله العظمى السيد
حسين الطباطبائي البروجردي -، قم، مطبعة مهر، ط / ١٤٢٢هـ.

٥٥- المحقق الحلي (٦٧٦هـ): الشيخ نجم الدين، جعفر بن الحسن.
١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - تحقيق وإخراج وتعليق عبد الحسين
محمد علي - بيروت، دار الأضواء، ط ٢ / ١٤٠٣هـ.

٢- المعتبر في شرح المختصر، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط ١ / ١٤٣٢هـ.

٥٦- المقدّس الأردبيلي (٩٩٣هـ): الشيخ أحمد، بن محمد.
زبدة البيان في براهين أحكام القرآن - إعداد رضا الأستاذي وآخر - قم المقدّسة،
مطبعة سپهر، إنتشارات مؤمنين، ط ٢ / ١٤٢١هـ.

٥٧- الموسوي (معاصر): السيد أبو الفضل مفتي الشيعة.

المقدّس الأردبيلي حياته وآثاره، قم المقدّسة، الناشر دار الهادي، مطبعة شريعت، ط / ١٤٢٥هـ.

- (ن) -

٥٨- النائيني (١٣٥٥هـ): الميرزا محمد حسين، بن عبد الرحيم
١- تعليقة على العروة الوثقى، صيدا، ط / ١٣٤٨هـ.
٢- وسيلة النجاة، ط / النجف الأشرف، وط / صيدا.
٥٩- النجفي (معاصر): عبد المنعم الموسوي.
لمحة موجزة من حياة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد مفتي الشيعة الموسوي،
قم المقدّسة.

٦٠- النجفي (١٢٦٦هـ): الشيخ محمد حسن، بن الشيخ باقر
١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام - حققه وعلّق عليه الشيخ عباس القوجاني
، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٧ / ١٩٨١هـ.
٢- نجاة العباد في يوم المعاد، بومبي، ط / ١٣١٨هـ.
٦١- النراقي (١٢٤٥هـ): الشيخ أحمد، بن محمد مهدي
مستند الشيعة في أحكام الشريعة - تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث -
بيروت، ط ٣ / ١٤١١هـ.

٦٢- النوري (١٣٢٠هـ): ميرزا حسين، بن الميرزا محمد تقي الطبرسي
مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل - تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث
، بيروت، ط ٣ / ١٤١١هـ.

- (هـ) -

٦٣- الهمداني (١٣٢٢هـ): الشيخ آغا رضا، بن محمد هادي.
مصباح الفقيه - تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث - قم المقدّسة، مطبعة ستارة،
ط ١ / ١٤١٧هـ.

- (ي) -

٦٤- اليزدي (١٣٣٧هـ): السيد محمد كاظم، بن السيد عبد العظيم الطباطبائي

- العروة الوثقى في ما تعمّ به البلوى (عدّة طبعات).

- العروة الوثقى والتعليقات عليها - إعداد مؤسسة السبطين بإشراف العالمية - قم

المقدّسة، مطبعة شريعت، ط ١ / ١٤٣٠هـ.

العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام - إعداد مؤسسة النشر الإسلامي

- قم المقدّسة، ط ١ / ١٤١٧هـ.

فهرس الأبحاث

المحتويات

٥	مقدمة المقرر
٩	نبذة من حياة سماحة سيدنا الأستاذ
١١	أولاً: نسبه وولادته:
١٣	ثانياً: أسرته:
١٦	ثالثاً: سيره العلمي:
٢٥	رابعاً: مرجعيته:
٢٥	خامساً: مكانته الاجتماعية:
٢٧	سادساً: أخلاقه:
٢٧	سابعاً: وفاته ومدفنه:
٣١	كتاب الطهارة
٣٣	فصل - في المياه
٣٣	البحث الأول - تقسيم الماء:
٣٤	الثاني - الإشتراك المعنوي:
٣٤	الثالث - الإشتراك اللفظي:
٣٤	أولاً: عدم الاعتماد على المرجحات:
٣٦	مناقشة مفاد صاحب الجواهر:
٣٦	البحث الثاني - تعريف الماء:
٣٧	أولاً - ينقسم المايح إلى قسمين:
٣٨	الثاني: ما يصدق عليه الماء، وهذا على نحوين:
٣٨	البحث الثالث - أقسام الماء المطلق

- الأول - بحسب الأحكام المخصوصة: ٣٨
- الثاني - بحسب الضابطة الكلية: ٣٩
١. الإعتصام وعدمه: ٣٩
٢. الانفصال وعدمه: ٣٩
٣. بحسب نزوله من السماء: ٤٠
- كلام صاحب (البرهان القاطع): ٤٠
- كلام صاحب الجواهر: ٤٠
٤. بحسب المادة وغيرها: ٤١
- كلام المحقق النائيني: ٤١
- نتيجة البحث في أقسام الماء المطلق ٤١
- الشيخ الحلي يرجح كلام صاحب الجواهر ٤١
- مناقشة هذا الترجيح: ٤٢
- البحث الرابع - أحكام الماء المطلق: ٤٢
- الأول - لا حاجة إلى الاستدلال: ٤٢
- الثاني - لا بد من الاستدلال: ٤٣
- (مسألة ١) البحث الخامس - أحكام الماء المضاف ٤٥
- الحكم الأول - طهارة الماء المضاف، وفيه نظريتان: ٤٧
- الحكم الأول - طهارة الماء المضاف ٤٩
- الأولى - لا داعي للبحث الدقيق فيها: ٤٩
- الثانية - لا بد من البحث الدقيق فيها: ٤٩
- كلام صاحب الحدائق: ٤٩
- كلام السيد الحكيم: ٥٠
- الأول - الدليل اللفظي: ٥٠
- الثاني - الأصل العملي: ٥١
- الثالث - الإستصحاب: ٥١
- الحكم الثاني - مطهارة الماء المضاف من الحدث، وفيه أقوال: ٥١
- الحكم الثاني - مطهارة الماء المضاف من الحدث ٥٣
- القول الأول - عدم جواز رفع الحدث بالماء المضاف مطلقاً: ٥٥

١. الاجماع: ٥٥
٢. ما في الفقه الرضوي: ٥٥
٣. آية التيمم ٥٥
٤. آية الإمتنان ٥٦
- إشكال السيد الخوئي: ٥٦
- دفع إشكال السيد الخوئي: ٥٧
٥. الروايات: ٥٧
٦. إستصحاب بقاء النجاسة: ٥٨
- القول الثاني - لابن أبي عقيل القائل بالتفصيل: ٥٩
- الجهة الأولى - مستند ابن أبي عقيل، وفيه ثلاثة احتمالات: ٥٩
- أولاً - قول صاحب (الجواهر): ٥٩
- ثانياً - قول المحقق الهمداني: ٥٩
- ثالثاً - رواية عبد الله بن المغيرة: ٦٠
- الجهة الأولى - في سند الرواية: ٦١
- الجهة الثانية - في دلالتها: ٦١
- القول الثالث - للشيخ الصدوق القائل بجواز الوضوء والغسل بقاء الورد... ٦٢
- الجهة الأولى - سند الرواية: ٦٣
١. قول صاحب الجواهر: ٦٣
٢. قول السيد الخوئي: ٦٤
٣. قول الشيخ حسين الحلي: ٦٤
- الجهة الثانية - دلالة الرواية: ٦٥
١. إحتمال الشيخ الطوسي: ٦٥
- مناقشة إحتمال الشيخ الطوسي: ٦٥
٢. قول الشيخ الحر العاملي: ٦٦
٣. قول صاحب الجواهر: ٦٦
- مناقشة إحتمال صاحب الجواهر: ٦٦
- مناقشة أستاذنا الحلي لهذا القول: ٦٧
- إختيار السيد الخوئي: ٦٨

- ٦٩ تعقيب على إختيار السيد الأستاذ:
- ٧١ الحكم الثالث - مطهريه الماء المضاف من الخبث، وفيه أقوال ثلاثة:
- ٧٣ القول الأول - قول المشهور:
- ٧٣ الأول - الإجماع
- ٧٣ الثاني - سيرة المشرعة
- ٧٤ الثالث - إرتكاز المشرعة وإستنكارهم في إزالة النجاسة بالماء المضاف ..
- ٧٤ الرابع - آية التيمم وبعض الروايات
- ٧٤ الخامس - الإستصحاب
- ٧٤ السادس - نشك أنّ المطهريه جعلت للماء المضاف أم لا؟
- ٧٥ السابع - أصل إشتغال الذمة بالنسبة إلى الأمور المتوقفة على الطهارة والخشبة ..
- ٧٥ الثامن - آية الامتنان وغيرها من الآيات والروايات
- ٧٥ التاسع - الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة
- ٧٥ العاشر - عدم القول بالفصل،
- ٧٧ القول الثاني - قول الفيض الكاشاني:
- ٧٨ مناقشة هذا القول:
- ٧٨ توطئة في الإشارة إلى مقامين:
- ٧٨ المقام الأول - هل النجاسة مسرية أو لا؟
- ٧٨ المقام الثاني - في وجوب إزالة الخبث، بعد الحكم بالسراية، أو عدم الوجوب: ..
- ٧٨ إختلاف الأعلام في حمل قول الفيض الكاشاني:
- ٧٨ كلام السيد السبزواري:
- ٧٩ كلام السيد الخوئي:
- ٧٩ كلام الشيخ الحلي:
- ٧٩ الكلام في مدرك المسألة:
- ٧٩ قول السيد الإصفهاني:
- ٧٩ قول الشيخ الحلي:
- ٨٠ المقام الأول - أنّ البواطن لا تقبل النجاسة:
- ٨٠ المقام الثاني - طهارة أعضاء الحيوان النجسة، بعد زوال العين:
- ٨٠ المقام الثالث - تطهير الأرض باطن القدم:

- المقام الرابع - التطهير بالأحجار القالعة في الإستنجاء: ٨٠
- مناقشة هذه المقامات: ٨٠
- كلام السيد الخوئي: ٨٠
- كلام المحقق الهمداني: ٨٢
- القول الثالث - للسيد المرتضى، والشيخ المفيد ٨٣
- معاني التطهير في الآية: ٨٤
- المعنى الأول - التطهير اللغوي: ٨٤
- المعنى الثاني - الإصطلاحي الشرعي: ٨٤
- المعنى الثالث - التقصير والتشمير: ٨٥
- مناقشة هذا الوجه: ٨٥
- جواب العلامة في المختلف ودفعه: ٨٦
- الوجه الثاني - الإجماع: ٨٦
- الوجه الثالث - أصالة الجواز: ٨٨
- الوجه الرابع - بيان مذهب السيد: ٩٠
- مناقشة هذا الوجه: ٩٠
- الوجه الخامس - الروايات الواردة في كيفية الغسل: ٩١
- مناقشة هذا الوجه: ٩١
- مناقشة هذه الروايات: ٩٢
- توجيه بعض العلماء لهذه الروايات: ٩٢
- جواب السيد الخوئي: ٩٣
- مناقشة هذا الجواب: ٩٣
- مفاد الشيخ حسين الحلي: ٩٣
- الوجه السادس - رواية غياث تدل على إزالة النجاسة بالمضاف، بل بكل مائع. ٩٥
- الجهة الأولى - نص الرواية: ٩٥
- الجهة الثانية - هل تصلح مستنداً للشيخ المفيد؟ ٩٥
- الجهة الثالثة - البحث في سند الرواية: ٩٥
- الجهة الرابعة - البحث في دلالتها: ٩٦
- الأولى - متن الرواية: ٩٦

- أولاً - أن يكون البصاق من المضاف: ٩٧
- ثانياً - هل يمكن التعدي من البصاق إلى المضاف أو لا؟ ٩٧
- ثالثاً - ذكر الدم من باب المثال، فيشمل كل نجس: ٩٧
- مناقشة هذه الأمور الثلاثة: ٩٨
- الوجه السابع - خبر حكم بن حكيم: ٩٨
- الجهة الأولى - سند الرواية: ٩٨
- الجهة الثانية - دلالتها: ١٠٠
- الحكم الرابع - إنفعال الماء المضاف بالنجاسة، وفيه بحثان: ١٠١
- البحث الأول - في عاصمية الماء المضاف بعد الملاقاة: ١٠٣
- البحث في الفروع التي تعرّض لها صاحب العروة: ١٠٤
- فرع في إنفعال المضاف الكثير ولو بذرة من النجاسة: ١٠٤
- آراء العلماء في هذا الفرع: ١٠٤
١. الأستاذ السيد الحكيم: ١٠٤
٢. بعض الفقهاء: ١٠٥
- بيان قاعدة الإنفعال: ١٠٥
- أسماء القاعدة على رأي الشيخ الحلي: ١٠٦
- الشرائط الخاصة بقاعدة الإنفعال: ١٠٦
- الأول - القول بالسراية: ١٠٦
- الثاني - تساوي السطوح: ١٠٧
- الثالث - عدم المانع من القوة في البين: ١٠٧
- الرابع - عدم كون أحدهما عاصماً: ١٠٧
- أدلة الإنفعال: ١٠٧
- الدليل الأول - الإجماع: ١٠٧
- الدليل الثاني - الروايات، وفيه جهتين من البحث: ١٠٨
- الجهة الأولى - الروايات الخاصة بـ(قاعدة الإنفعال المتوسط): ١٠٨
- الجهة الثانية - هل هذه الروايات تشمل المضاف الكثير أو ناظرة إلى القليل؟ .. ١٠٨

- الثاني - هل من بين هذه الروايات، رواية تدل على الكثير، أو هذا خاص بقاء الطهارة،
أو الموجود في القدر، أو الآنية، أو غير ذلك؟ ١٠٩
- وجواب هذا السؤال يُعرف بعد عرض طائفتين من الروايات: ١٠٩
- الطائفة الأولى - الروايات الواردة في سؤر الكلب ونحوه: ١٠٩
- الطائفة الثانية - الروايات الواردة في الزيت والسمن: ١١٠
- الأول - بحسب المنطوق: ١١٠
- رواية زرارة: ١١٠
- إشكال على الرواية: ١١١
- جواب الإشكال: ١١١
- الثاني - بحسب المفهوم: ١١٢
- إشكال على دلالة الرواية والجواب عنه: ١١٣
- الطائفة الثالثة - الروايات الواردة في المرق: ١١٤
- الأولى - رواية السكوني: ١١٤
- الثانية: رواية زكريا بن آدم: ١١٥
- الدليل الثالث - دليل ذوقي على ما عبّر به أستاذنا الشيخ حسين الحلي: ١١٥
- الدليل الرابع - قاعدة المقتضي والمانع: ١١٦
- بيان السيد الإصفهاني: ١١٦
- بيان الشيخ الأنصاري: ١١٧
- التحقيق في بيان الشيخ الأنصاري: ١١٧
- البحث الثاني - الكثير المفرط، هل يمكن إستفادته من الروايات أو لا؟ ١٢١
- الشك في الكثير المفرط: ١٢٣
- مناقشة الإجماع: ١٢٣
- مناقشة الروايات: ١٢٣
- مناقشة الإستحسان العقلي: ١٢٤
- مناقشة قاعدة المقتضي والمانع: ١٢٥
- الإختلاف في نسبتها للشيخ الأنصاري: ١٢٥
- في نظر جماعة من المتأخرين: ١٢٥
- في نظر الشيخ حسين الحلي: ١٢٦

- ١٢٧ بيان المطلب بشكل آخر:
- ١٢٧ أولاً - عنوان قاعدة الكر:
- ١٢٨ ثانياً - احتمال خصوصية لجهة القلة والكثرة:
- ١٢٨ الشكل الأول - احتمال المدخلية بنحو الجزئية:
- ١٢٨ الشكل الثاني - أن يكون وصف الكثرة على نحو الشرطية:
- ١٢٩ القسم الأول - أن يكون دخالتها على نحو الجزئية:
- ١٢٩ القسم الثاني - أن يكون دخالتها على نحو الشرطية الوجودية:
- ١٢٩ القسم الثالث - أن يكون دخالتها و على نحو الشرطية العدمية:
- ١٣٠ جواب صاحب البرهان القاطع:
- ١٣١ مناقشة هذا الجواب:
- ١٣١ نتيجة البحث:
- ١٣٢ الكثير المفرط:
- ١٣٥ الحكم الخامس - إذا كان المضاف عالياً والنجس سافلاً:
- ١٣٧ فالبحث في جهتين:
- ١٣٧ الجهة الأولى - أقوال العلماء:
- ١٣٧ رأي أستاذنا الشيخ حسين الحلي:
- ١٣٨ القول الأول - أن الملاقاة موجبة للنجاسة مطلقاً:
- ١٣٩ القول الثاني - قول المشهور، بل ادعي عليه الإجماع:
- ١٣٩ مناقشة الإجماع:
- ١٣٩ جواب الشيخ حسين الحلي:
- ١٤٠ مؤيدات جواب الشيخ حسين الحلي:
- ١٤١ الأول - كلام صاحب المدارك:
- ١٤١ الثاني - الشهيد الثاني في الروضة:
- ١٤٢ القول الثالث - ليس الملاك هو العلو، بل الميزان كونه دافعاً:
- ١٤٣ مناقشة صاحب الجواهر، لصاحب المدارك:
- ١٤٣ دعوى الشيخ حسين الحلي ودفعها:
- ١٤٤ القول الرابع - إعتبار كلا الأمرين:
- ١٤٤ القول الخامس - أن مطلق الملاقاة يوجب الإنفعال:

- ١٤٤ قول صاحب المناهل:
- ١٤٥ قول المحقق العراقي:
- ١٤٥ خلاصة التحقيق في الماء المضاف والمائع:
- ١٤٥ أولاً - تقريب المطلب:
- ١٤٥ ثانياً - الكلام في كيفية الملاقاة والتنجيس:
- ١٤٦ قول جماعة من المحققين:
- ١٤٦ مناقشة هذا القول:
- ١٤٧ بيان آخر لجماعة من المتأخرين:
- ١٤٨ قول السيد الحكيم:
- ١٤٨ الجهة الثانية - الفرق بين هذه الفروض:
- ١٤٨ عبارة العروة الوثقى:
- ١٤٩ عبارة الشيخ النائيني:
- ١٥٠ رأي السيد الخوئي:
- ١٥١ مناقشة السيد الخوئي:
- ١٥٢ نتيجة البحث:
- ١٥٥ الحكم السادس - البحث في مسائل التصعيد:
- ١٥٧ أنّ المصعد من المطلق مطلق:
- ١٥٧ أنّ المصعد من المضاف مضاف:
- ١٥٨ مطلب السيد الخوئي:
- ١٥٩ تحقيق المسالتين:
- ١٦٠ مناقشة السيد الخوئي:
- ١٦٠ التفصيل بين الغبار والبخار:
- ١٦١ بيان صاحب المدارك:
- ١٦٢ قاعدة الحكم تابع للعنوان:
- ١٦٤ بيان السيد الخوئي:
- ١٦٥ إشكال الشيخ حسين الحلي:
- ١٦٥ التحقيق في إشكال الشيخ حسين الحلي:
- ١٦٧ احتمالات المسألة:

- التحقيق في احتمالات المسألة: ١٦٧
- نهاية المطاف في إشكال الشيخ حسين الحلي: ١٧٠
- (مسألة ٥) - الحكم السابع: صور الشك في الإضافة والإطلاق ١٧٣
- جهات البحث: ١٧٧
- الجهة الأولى - ما الفرق بين الشبهة المفهومية والموضوعية؟ ١٧٧
- رأي الشيخ الأنصاري في أقسام الشبهة: ١٧٩
- رأي الشيخ حسين الحلي في أقسام الشبهة: ١٧٩
- التقريب بين الرأيين: ١٨٠
- الجهة الثانية - هل يجري الإستصحاب في الشبهة الموضوعية فقط،
أو الشبهة الموضوعية والصدقية والمفهومية؟ ١٨٠
- الإختلاف في مباني الإستصحاب: ١٨١
- مسلك السيد الخوئي: ١٨١
- مسلك الشيخ الأشعري القمي: ١٨٢
- مناقشة هذا المسلك: ١٨٢
- مسلك الشيخ الأنصاري: ١٨٤
- مسلك صاحب الجواهر: ١٨٥
- مسلك المحقق العراقي: ١٨٧
- مسلك الشيخ حسين الحلي: ١٨٨
- ما الفرق بين كلام المحقق العراقي والشيخ حسين الحلي؟ ١٨٩
- بيان المحقق العراقي: ١٨٩
- بيان الأستاذ الحلي (قدس سره): ١٩٢
- ترجيح رأي الشيخ الحلي: ١٩٣
- ما نسب للشيخ الأنصاري: ١٩٤
- مناقشة هذه النسبة: ١٩٥
- الجهة الثالثة - التفريق بين وجود الحالة السابقة وعدم وجودها: ١٩٧
- أولاً - نتيجة البحث السابق: ١٩٧
- ثانياً - الإختلاف في جريان الإستصحاب الحكمي: ١٩٨
- جريان إستصحاب الحكم التنزيلي: ١٩٨

- الإيراد على هذا البيان: ١٩٩
- جريان إستصحاب الحكم التعليقي: ٢٠٠
- الجهة الرابعة - الإشكال في جريان الإستصحاب في الشبهة المفهومية: ٢٠١
- هل الماء المشكوك يرفع الحدث أو لا؟ ٢٠١
- الجهة الخامسة - مفاد عبارة العروة: الماء المشكوك بأنه مضاف محكوم بالطهارة: ٢٠٢
- المطلب الأول - عرض أهم المباني في المسألة: ٢٠٢
- مبنى المحقق النائيني وجماعة: ٢٠٣
- مبنى صاحب الكفاية وجماعة: ٢٠٣
- المطلب الثاني - قاعدة في إحراز العنوان الوجودي في الحكم: ٢٠٤
- أولاً - ما هو منشأ قاعدة إحراز العنوان الوجودي في الحكم؟ ٢٠٥
- ثانياً - ما الفرق بين مسألتنا ومسألة الماء مشكوك الكرية؟ ٢٠٥
- ثالثاً - التفريق بين مبنى النائيني، وصاحب العروة: ٢٠٦
- رابعاً - الإشكال على مبنى النائيني: ٢٠٧
- إشكال السيد الحكيم: ٢٠٧
- التحقيق في مبنى السيد الحكيم وأستاذه النائيني: ٢٠٧
- البحث في بيان الشيخ الأنصاري: ٢٠٩
- البحث في بيان المحقق الهمداني: ٢٠٩
- نتيجة البحث في الأقوال: ٢١٠
- الجهة السادسة - لو إنحصر أمر المكلف بالمشكوك إطلاقه وإضافته، فما هي وظيفته؟ .. ٢١١
- بيان أصل المطلب: ٢١١
- بيان إستصحاب حال الشك: ٢١٢
- نتيجة المطلب: ٢١٤
- (مسألة ٦): الحكم الثامن - تطهير الماء المضاف النجس، بالإستهلاك، في الكر أو الجاري .. ٢١٥
- بيان ما يتعلّق بالمسألة: ٢١٥
- تطهير المضاف النجس بالإستهلاك في الكر أو الجاري ٢١٧
- الأمر الأول - تعريف هذه المفاهيم الثلاثة: ٢١٨
- الأمر الثاني - ما هو مراد السيد اليزدي من الإستهلاك؟ ٢١٩
- الإستهلاك فيه تعاريف ثلاثة: ٢١٩

- الأول - ما ذكرناه سابقاً. ٢١٩
- أقسام الإستحالة: ٢٢١
- الأمر الثالث - هل المراد من التصعيد الإستحالة أو الانقلاب؟ ٢٢٢
- ما المراد بالإستهلاك؟ ٢٢٣
- ما الفرق بين إستحالة البخار والإستحالة هنا؟ ٢٢٣
- لماذا لا يكون المضاف النجس بإتصاله بالكرّ مطهراً له؟ ٢٢٤
- أقوال العلماء في المقام: ٢٢٤
- القول الأول - بمجرد إتصاله بالكرّ صار طاهراً: ٢٢٤
- القول الثاني - أنّ مجرد الإتصال غير كافٍ، بل لابد من الإمتزاج. ٢٢٥
- رأي السيد أبي الحسن الإصفهاني: ٢٢٥
- (مسألة ٧): الحكم التاسع - صورة إلقاء المضاف النجس في الكر، عند حصول الإستهلاك وعدمه، وفيه ناحيتين من البحث: ٢٢٩
- الناحية الأولى - صور الإلقاء على خمسة أقسام: ٢٣١
- الأول - بمجرد الإلقاء صار المضاف مستهلكاً في المطلق: ٢٣٢
- الثاني - حصول الإضافة من دون إستهلاك في البين: ٢٣٢
- الثالث - أن يكون الإستهلاك قبل الإضافة: ٢٣٢
- الرابع - أن يكون الإستهلاك بعد الإضافة: ٢٣٢
- الخامس - تحقق الإضافة والإطلاق معاً في حال الإستهلاك: ٢٣٢
- الأقسام على رأي صاحب العروة: ٢٣٢
- نتيجة البحث في مقامين: ٢٣٣
- المقام الأول - في إمكان الصور الثلاث واستحالتها: ٢٣٣
- الأولى - أن تتحقق الإضافة ثم الإستهلاك ٢٣٣
- الثانية - أن يكون الإستهلاك قبل الإضافة. ٢٣٣
- الثالثة - أن يكون الإستهلاك والإضافة. ٢٣٣
- كلامنا مع بعض المحشين في المقام: ٢٣٣
- ١- حاشية السيد السبزواري: ٢٣٣
- ٢- حاشية السيد البجنوردي: ٢٣٥
- ٣- حاشية كاشف الغطاء: ٢٣٦

- ٢٣٧ ٤- حاشية السيد الفاني: .
- ٢٣٧ ٥- حاشية السيد شريعتمداري: .
- ٢٣٩ ٦- حاشية السيد القمي: .
- ٢٣٩ ٧- حاشية السيد الحكيم: .
- ٢٤١ نتيجة جميع الموارد: .
- ٢٤١ أولاً- عرض المباني الأربعة لأساتيدنا: .
- ٢٤١ الأول- مبنى الشيخ الحلي: .
- ٢٤١ الثاني- مبنى السيد الخوئي: .
- ٢٤٢ الثالث- مبنى السيد السبزواري: .
- ٢٤٢ الرابع- مبنى السيد الحكيم: .
- ٢٤٢ ثانياً- هل يمكن إرجاع هذه المباني إلى بعضها أو لا؟ .
- ٢٤٣ مقدمة في مقام أحكام الصور الثلاث: .
- ٢٤٤ بيان فرض السيد الخوئي: .
- ٢٤٧ إشكال على السيد الخوئي: .
- ٢٤٨ الكلام في تفصيل الإستهلاك: .
- ٢٥١ الأول- إنعدام المادة: .
- ٢٥٢ الثاني- تفرّق الأجزاء: .
- ٢٥٥ جواب إشكال السيد السبزواري: .
- ٢٥٦ مناقشة جواب السيد السبزواري: .
- ٢٥٧ الثالث- الإستهلاك: إنعدام الموضوع إنعداماً عرضياً على مبنى السيد الخوئي: ..
- ٢٥٨ الأقسام الممكنة على هذا المعنى: .
- ٢٥٩ نتيجة البحث في المقام: .
- ٢٦٤ المقام الثاني- في أحكام الأقسام الأربعة: .
- ٢٦٦ رأي الأعلام الذين حكموا بالطهارة أو النجاسة في المقام: .
- ٢٦٦ رأي السيد الخوئي: .
- ٢٦٧ رأي الشيخ حسين الحلي: .
- ٢٦٧ رأي السيد الفيروز آبادي: .
- ٢٦٧ بيان الوجه العقلي: .

- ٢٦٩ بيان الوجه الشرعي: .
- ٢٦٩ رأي المحقق السبزواري: .
- ٢٧٠ رجوع إلى مدرك السيد الفيروز آبادي: .
- ٢٧١ حاشية السيد الخوئي، والمحقق النائيني، وكاشف الغطاء: .
- ٢٧١ حاشية السيد البروجردي: .
- ٢٧٣ نتيجة البحث: .
- ٢٧٣ الأولى - بالنسبة للأدلة الأولية: .
- ٢٧٥ الثانية - هل تجري الأصول العملية أو لا؟ .
- (مسألة ٨): الحكم العاشر - إذا إنحصر الماء في المضاف المختلط بالطين،
- ٢٨١ هل الحكم الوضوء أو التيمم؟ .
- ٢٨٣ الحكم العاشر: إذا إنحصر الماء في المضاف المختلط بالطين، هل الحكم الوضوء أو التيمم؟ .
- ٢٨٣ أولاً - ما المراد بالمضاف المخلوط؟ .
- ٢٨٤ ما المراد من عدم الوجدان؟ .
- ٢٨٤ وجه إحتياط صاحب العروة: .
- ٢٨٥ رأي بعض الأعلام في المقام: .
- ٢٨٦ نتيجة البحث: .
- ٢٨٧ كل هذه الحواشي نشأت من المبنيين: .
- ٢٨٨ هل يجب على كل شحص إيجاد الماء، أو لا؟ .
- ٢٨٩ البحث في جانب الوضوء: .
- ٢٨٩ البحث في جانب التيمم: .
- ٢٨٩ مباني وأقوال المتأخرين: .
- ٢٩٠ مباني المتقدمين: .
- ٢٩٠ رأي الشيخ الطوسي: .
- ٢٩٠ إيراد العلامة الحلي على الشيخ الطوسي: .
- ٢٩٠ إيراد فخر المحققين على والده العلامة: .
- ٢٩١ إيراد المحقق الكركي على فخر المحققين: .
- ٢٩٢ إيراد صاحب الحدائق على المحقق الكركي: .
- ٢٩٢ جواب المحقق الخوانساري عن فخر المحققين: .

- ٢٩٣ خلاصة البحث في مسألتي الحفر وتحصيل الماء المطلق: .
- ٢٩٤ إيرادنا على المحقق الخوانساري:
- ٢٩٥ فروع خمسة راجعة إلى الماء المضاف
- ٢٩٧ إشارة وتنبيه:
- الفرع الأول- لو كان عنده مضافاً ولم يكن الماء المطلق الموجود وافياً للوضوء أو الغسل؛
 فهل يجب المزج والوضوء أو الغسل، أو يجب عليه التيمم؛ لكونه فاقداً للماء؟ ٢٩٧
- ٢٩٧ يمكن البحث من جهتين:
- ٢٩٧ الأولى- بحسب الدليل:
- ٢٩٨ الثانية- بحسب الأقوال:
- ٢٩٨ قول الشيخ الطوسي:
- ٢٩٨ إيراد العلامة على الشيخ الطوسي:
- الفرع الثاني- لو إمتزج المضاف مسلوب الخاصية والصفات بالماء المطلق،
 كما ورد الذي زالت رائحته واصفرّ لونه؛ فهل يكون المجموع مطلقاً أو مضافاً؟ .. ٢٩٩
- ٢٩٩ يمكن بيان الجواب من ناحيتين:
- ٢٩٩ الأولى بحسب القاعدة:
- ٣٠٠ تقريرنا للمطلب:
- ٣٠١ الثانية- بحسب كلمات الأعلام:
- ٣٠١ قول الشيخ الطوسي:
- ٣٠١ قول ابن البرّاج:
- ٣٠٢ قول العلامة الحلي:
- ٣٠٢ قول الشيخ حسين الحلي:
- الفرع الثالث- لو تغير الكثير بأحد أوصاف المضاف النجس. قال الشيخ: نجس. .. ٣٠٣
- ٣٠٤ رجوع هذا الفرع إلى المسألة السابعة:
- ٣٠٤ الأقوال في هذا الفرع:
- ٣٠٤ قول العلامة الحلي:
- ٣٠٥ قول العلامة في (القواعد):
- ٣٠٦ حاشية الشيخ المامقاني:
- ٣٠٦ مناقشة هذه الحاشية:

- الفرع الرابع - إذا كان المضاف المتنجّس عن المائع المتنجّس، إذا أصابه المطر،
 أو أصابه الكر، هل يطهر أو لا يطهر؟ ٣٠٧
- فيه تفصيل حسب الموارد التالية: ٣٠٧
- المورد الأول - إذا كان ماءً متنجّساً ومطلقاً بدون إضافة؛ فلا إشكال في أنّ الماء يطهر؛ ... ٣٠٧
- المورد الثاني - أما إذا كان ماءً مضافاً، أو مائعاً مضافاً، مثل: اللبن والماء المضاف،
 إذا أصابه المطر، هل يطهر أو لا؟ ٣٠٧
- المورد الثالث - أنّ هذا ليس ماءً مضافاً، ولما كان مضافاً؛ فإذا أصابه المطر، يكون طاهراً... ٣٠٨
- الفرع الخامس - بناءً على القول باعتبار الإستهلاك في تطهير المضاف والمائع،
 وعدم كفاية مجرد الإصابة، هل يمكن تطهير المائعات أو لا؟ ٣٠٩
- نقل شيخنا الأستاذ الحلبي، عن أستاذه السيد الإصفهاني قوله: ٣٠٩
- (مسألة ٩): في أحكام الماء المتغير ٣٠٩
- الكلام في تقسيم الماء المطلق: ٣١١
- في بيان حكم الماء المطلق: ٣١٣
- عرض روايات الباب والنظر في دلالتها: ٣١٥
- تقسيم روايات الباب المتقدمة: ٣١٦
- فروع المسألة وصورها ٣٣٥
- فروع المسألة وصورها: ٣٣٧
- الفرع الأول - تنجّس الماء بتغير أحد أو صافه الثلاثة: ٣٣٩
- البحث الأول - التغير بالأوصاف الثلاثة: ٣٣٩
- هل لنا رواية معتبرة تدل على هذا المضمون أو لا؟ ٣٤٠
- القول بالإجماع: ٣٤٠
- القول بتواتر الروايات: ٣٤١
- بيان وإيضاح: ٣٤١
- القول بالتلازم بين اللون والوصفين الآخرين: ٣٤٢
- الروايات الصحيحة، لماذا تتضمن التغير اللوني؟ ٣٤٢
- مناقشة القول بالتلازم: ٣٤٣
- البحث الثاني - التغير مطلقاً: ٣٤٣
- لماذا التغير منحصر بأحد الأوصاف الثلاثة، مع أنّه موجود في بعض الروايات التغير مطلقاً؟ .. ٣٤٣

- ٣٤٤ التغيير المطلق يتبادر منه اللون:
- ٣٤٥ القول بالجمع بين كلماتهم:
- ٣٤٥ الإيراد على السيد الأستاذ:
- ٣٤٧ نتيجة البحث:
- ٣٤٧ إيضاح السيد الطباطبائي لمراد الشيخ البهائي:
- ٣٤٧ مناقشة توجيه السيد الطباطبائي:
- ٣٤٩ الفرع الثاني - التغيير بالملاقاة:
- ٣٥١ الفرع الثاني - التغيير بالملاقاة:
- ٣٥١ ما الدليل على هذا الرأي، وهذا الشرط؟
- ٣٥١ رأي بعض فقهاءنا:
- ٣٥٢ إيراد شيخنا الأستاذ:
- ٣٥٢ مناقشة إيراد شيخنا الأستاذ:
- ٣٥٣ نتيجة البحث في المقام:
- ٣٥٣ مناقشة هذا القول:
- ٣٥٥ رأي المحقق الهمداني:
- ٣٥٦ مناقشة هذا الرأي:
- ٣٥٧ الفرع الثالث - أن يكون التغيير بوصف النجاسة لا المتنجس:
- ٣٥٩ الفرع الثالث - أن يكون التغيير بوصف النجاسة لا المتنجس:
- ٣٥٩ شقوق التغيير في المسألة:
- ٣٥٩ الشق الأول - ما لو وصل التغيير إلى حدٍّ أوجب خروج الماء عن إطلاقه إلى الإضافة: ...
- ٣٦٠ حاشية السيد الحكيم:
- ٣٦١ الشق الثاني - ما لو حصل التغيير في الماء من انتشار أجزاء النجس المنبثّة في المتنجس: ..
- ٣٦١ عرض الأقوال:
- ٣٦٣ نتيجة عرض الأقوال:
- ٣٦٤ الإستدلال على القول المشهور:
- ٣٦٤ الأول - الإجماع المنقول:
- ٣٦٤ إيراد وإيضاح:
- ٣٦٥ الدليل الثاني - التبادر:

- ٣٦٦ مناقشة هذا الدليل:
- ٣٦٦ الدليل الثالث - الإرتكاز العرفي:
- ٣٦٧ رأي السيد الحكيم:
- ٣٦٧ مناقشة هذا الدليل:
- ٣٦٨ الدليل الرابع - بعض الروايات:
- ٣٦٨ رأي المحقق العراقي ودفعه:
- ٣٦٩ رأي السيد الحكيم:
- ٣٧٠ مناقشة رأي السيد الحكيم:
- ٣٧٠ رأي الشيخ الأنصاري:
- ٣٧١ الرجوع إلى رأي السيد الحكيم:
- ٣٧١ الدليل الخامس - تعارض إستصحاب النجاسة باستصحاب الطهارة في المورد:
- ٣٧٢ دفع هذا الدليل:
- ٣٧٣ مناقشة هذا الدليل:
- ٣٧٥ الإستدلال لقول الشيخ الطوسي:
- ٣٧٥ الدليل الأول - رواية النبوي:
- ٣٧٦ أولاً - ما المراد بـ(شيء)؟
- ٣٧٦ ثانياً - ما المراد بـ(إلا ما غير)؟
- ٣٧٧ الإشكالات الواردة على هذا الدليل:
- ٣٧٧ أولاً - إشكال السيد الخوئي:
- ٣٧٩ ثانياً - إشكال السيد الحكيم:
- ٣٧٩ الدليل الثاني - رواية الدعائم:
- ٣٨٠ الدليل الثالث - رواية ابن عمار:
- ٣٨٢ الإيراد على هذا الدليل:
- ٣٨٢ طريق آخر للشيخ حسين الحلي:
- ٣٨٤ الكلام في الشق الرابع:
- ٣٨٥ رأي صاحب العروة:
- ٣٨٥ الإيراد على صاحب العروة:
- ٣٨٧ الإستدلال على الشق الرابع بوجوه خمسة:

- الوجه الأول - إستدلال السيد الخوئي برواية محمد بن بزيع: ٣٨٧
- جواب شيخنا الأستاذ الحلي: ٣٨٧
- الوجه الثاني - عن جماعة من الأعاظم: ٣٨٨
- الوجه الثالث - ما اعتمد عليه الأستاذ السيد الخوئي من صحيحة ابن بزيع بموردها لا باطلاقها: ٣٨٨
- الوجه الرابع - ما قرره بعض الأعاظم: ٣٨٩
- نتيجة الوجوه المتقدمة: ٣٩٠
- الوجه الخامس - عن السيد الإصفهاني: ٣٩١
- إشكال جماعة من المحشين في المقام: ٣٩٣
- ١- إشكال السيد البروجردي: ٣٩٣
- ٢- إشكال السيد الحكيم والسبزواري والفاني: ٣٩٤
- الفرع الرابع - الفرق بين التغير الحسي والتقديري ٣٩٥
- الفرع الرابع - الفرق بين التغير الحسي والتقديري: ٣٩٧
- أولاً - بيان الأمثلة على رأي صاحب العروة: ٣٩٧
- ثانياً - الأقوال في أصل المسألة: ٣٩٨
- ثالثاً - أقسام التغير: ٣٩٨
- معرفة أحكام أقسام التغير: ٣٩٩
- القسم الأول - التغير الحسي الفعلي: ٣٩٩
- تقريرات أربعة في بيان التغير الحسي: ٣٩٩
- الأول - للسيد علي شبر في العمل الأبقى: ٣٩٩
- الثاني - السيد أبو الحسن الإصفهاني: ٤٠١
- الثالث - الشيخ حسين الحلي: ٤٠١
- الرابع - عن جماعة من المتأخرين: ٤٠٢
- نتيجة التفاصيل الأربعة: ٤٠٢
- القسم الثاني - أن يكون التغير حسياً واقعياً لا كلياً: ٤٠٣
- القسم الثالث - التغير التقديري: ٤٠٣
- أنواع التغير التقديري: ٤٠٤
- النوع الأول - قصور في شخص النجاسة: ٤٠٤
- النوع الثاني - قصور في الماء: ٤٠٤

- ٤٠٥ النوع الثالث - عدم حصول الشرط:
- ٤٠٥ محل النزاع:
- ٤٠٦ الإستدلال على إعتبار التغير الحسي الفعلي:
- ٤٠٦ الدليل الأول - التبادر والإنساق من الروايات:
- ٤٠٧ الدليل الثاني - إستصحاب الطهارة وقاعدتها:
- ٤٠٧ الدليل الثالث - الإجماع:
- ٤٠٨ الدليل الرابع - كل العناوين يعتبر فيها الفعلية:
- ٤٠٨ الإستدلال على إعتبار التغير التقديري:
- ٤٠٩ الإشارة إلى جملة من الحواشي:
- ٤٠٩ ١- حاشية المامقاني:
- ٤٠٩ ٢- حاشية المحقق الخوانساري:
- ٤١٠ ٣- حاشية السيد البروجردي:
- ٤١٠ ٤- حاشية السيد جمال الدين الكلبيكاني:
- ٤١٠ ٥- حاشية السيد الحجة:
- ٤١٠ ٦- جماعة من المحشين:
- ٤١١ عرض الأدلة الخمسة على إعتبار التقديري:
- ٤١١ الدليل الأول - عن العلامة الحلي في مختلف الشيعة:
- ٤١٢ مناقشة هذا الدليل:
- ٤١٢ الدليل الثاني - عن فخر المحققين:
- ٤١٣ مناقشة هذا الدليل:
- ٤١٤ الدليل الثالث - عن المحقق الثاني:
- ٤١٤ بيان صاحب البرهان القاطع:
- ٤١٥ مناقشة هذا الدليل:
- ٤١٥ الدليل الرابع - مفاد صاحب الحدائق:
- ٤١٦ مناقشة هذا الدليل:
- ٤١٦ الدليل الخامس - ما ذكره السيد علي القزويني:
- ٤١٦ بيان وإيضاح:
- ٤١٦ الشيخ البهائي يرى التغير الحقيقي:

- ٤١٨ بعض الآراء في المقام:
- ٤١٩ نتيجة هذه الآراء:
- ٤٢٠ أهمية الدليل الخامس:
- ٤٢١ مناقشة الدليل الخامس:
- ٤٢٢ رأي السيد الخوئي:
- ٤٢٢ مناقشة هذا الرأي:
- ٤٢٤ هل بيان السيد السبزواري صالحاً لرفع الإشكال؟
- ٤٢٥ عدم صلاحية هذا البيان لرفع النزاع:
- ٤٢٧ (مسألة ١٠): التغير بما عد الأوصاف الثلاثة.....
- ٤٢٩ التغير بما عدا الأوصاف الثلاثة:
- ٤٢٩ مناقشة رأي السيد اليزدي:
- ٤٣٠ الأقوال في المسألة:
- ٤٣٠ الكلام في دليل المسألة:
- ٤٣٠ دليل القول المشهور:
- ٤٣٠ دليل خلاف المشهور:
- ٤٣١ مناقشة هذا الدليل:
- ٤٣٢ تقريرنا ببيان آخر:
- ٤٣٣ (مسألة ١١): التغير بالنجس في غير أوصافه.....
- ٤٣٥ التغير بالنجس في غير أوصافه:
- ٤٣٥ أولاً - مفاد كلام السيد اليزدي:
- ٤٣٦ ثانياً - أقسام التغير:
- ٤٣٧ ثالثاً - أحكام هذه التغيرات من الروايات:
- ٤٣٧ - رأي صاحب الجواهر:
- ٤٣٨ - رأي المشهور:
- ٤٣٨ - تفصيل بعض المحققين:
- ٤٣٩ البحث الأول - هل هذا الفرض ممكن وواقع أو لا؟
- ٤٣٩ البحث الثاني - هل يستفاد من الروايات أو لا؟
- ٤٣٩ ١- رأي الشيخ الحلي:

- ٤٣٩ مناقشة هذا الرأي:
- ٤٤٠ ٢- حاشية السيد الحكيم:
- ٤٤١ ٣- رأي صاحب المستند:
- ٤٤١ رابعاً - نتيجة بحثنا:
- ٤٤٣ (مسألة ١٢) - زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي
- ٤٤٥ زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي:
- ٤٤٥ ١- رأي الشيخ الأنصاري:
- ٤٤٦ ٢- رأي صاحب المدارك:
- ٤٤٦ ٣- رأي السيد الإصفهاني:
- ٤٤٦ مناقشة هذا الرأي:
- ٤٤٩ (مسألة ١٣) - هل يُعتبر الإمتزاج، أو يكفي مجرد الإتصال؟
- ٤٥١ هل يعتبر الإمتزاج أو يكفي مجرد الإتصال؟
- ٤٥١ أولاً - أهمية المسألة:
- ٤٥١ ثانياً - فروع المسألة:
- ٤٥٢ ثالثاً - البحث في إعتبار الإمتزاج:
- ٤٥٢ الجهة الأولى - في الأقوال المنقولة في إعتبار الإمتزاج:
- ٤٥٥ الجهة الثانية - في التعليقات والحواشي المطابقة لرأي صاحب العروة:
- ٤٥٦ الجهة الثالثة - الكلام في دليل إعتبار الإمتزاج بعد زوال التغير:
- ٤٥٦ المقام الأول - فيما تقتضيه القاعدة:
- ٤٥٦ الدليل الأول - الإستدلال بقاعدة الإستصحاب:
- ٤٥٦ مناقشة هذا الدليل:
- ٤٥٧ مناقشة بعض الأعظم:
- ٤٥٨ الدليل الثاني - إستصحاب عدم المطهرية:
- ٤٥٨ الدليل الثالث - قاعدة أنّ الماء الواحد لا يتبعّض حكماً:
- ٤٥٩ مناقشة هذا القول:
- ٤٦٠ الدليل الرابع - أنّ القاعدة تقتضي إعتبار الإمتزاج:
- ٤٦٠ مناقشة هذا الدليل:
- ٤٦٠ الدليل الخامس - لا بد من الإمتزاج، حتى نحكم بالطهارة:

- ٤٦٠ مناقشة هذا الدليل:
- ٤٦١ المقام الثاني - فيما تقتضيه الأخبار:
- ٤٦٢ تصوير الشيخ الحلي:
- ٤٦٢ إشكال القائل بالإمتزاج:
- ٤٦٣ الإيراد على إشكال القائل بالإمتزاج:
- ٤٦٤ إشكال صاحب بغية الهداة:
- ٤٦٤ بقي إشكال في المقام:
- ٤٦٤ جواب الإشكال:
- ٤٦٥ الدليل الأول - عدم خصوصية للحمام:
- ٤٦٥ الدليل الثاني - القياس:
- ٤٦٥ الدليل الثالث - الأولوية:
- ٤٦٥ رأي السيد الخوئي:
- ٤٦٦ نتيجة بحثنا هذا:
- ٤٦٧ إشكال في مورد الرواية:
- ٤٦٨ نتيجة البحث في الرواية:
- ٤٦٩ (مسألة ١٤) - صور إستناد التغير إلى النجاسة:
- ٤٧١ صور استناد التغير إلى النجاسة:
- ٤٧١ أولاً - ما المراد بالماء؟
- ٤٧١ ثانياً - التغير المؤجل، كالتغير المعجل:
- ٤٧٢ ثالثاً - الكلام في مدرك حكم التغير:
- ٤٧٢ ١- بيان الشك في التغير:
- ٤٧٢ ٢- بيان موضوع الإستصحاب:
- ٤٧٢ أ- الموضوع هو التغير:
- ٤٧٣ ب- الموضوع هو الماء:
- ٤٧٥ (مسألة ١٥) - وقوع جزء من الميتة في الماء:
- ٤٧٧ وقوع جزء من الميتة في الماء:
- ٤٧٧ أولاً - مفاد صاحب العروة:
- ٤٧٧ ثانياً - الحواشي في المسألة:

٤٧٨	القسم الأول - القول بالنجاسة:
٤٧٨	١- موافقة صاحب العروة:
٤٧٨	٢- ملاحظة الجزء المعتد به:
٤٧٨	أ- السيد الحكيم:
٤٧٩	ب- السيد السبزواري:
٤٧٩	ج- الميرزا القمي:
٤٧٩	٣- قول الشيخ الأنصاري:
٤٨٠	القسم الثاني - القول بالطهارة:
٤٨٠	ثالثاً - الشروع في أساس المسألة:
٤٨٠	النظر إلى المسألة بدقة عقلية:
٤٨١	١- التأثير الإيجابي:
٤٨١	٢- التأثير التضميني:
٤٨٢	ملاحظة فرض المسألة:
٤٨٣	رابعاً - نتيجة البحث في المسألة:
٤٨٣	فروع المسألة:
٤٨٥	(مسألة ١٦) - صور الشك في التغير:
٤٨٧	صور الشك في التغير:
٤٨٧	الفرع الأول - الشك في التغير وعدمه:
٤٨٧	الفرع الثاني - الشك في التغير للمجاورة أو للملاقة:
٤٨٨	الفرع الثالث - الشك في التغير بالنجاسة أو الطاهر:
٤٨٩	مراجع البحث:
٥٠٣	فهرس الأبحاث: